



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

موسوعة الأمام الخوئي

المجلد الثاني

الموسوعة الفقهية الإسلامية  
المجلد الثاني

١٣٧٧-١٤١٣ هـ

٢٩

موسوعة الأمام الخوئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعه الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٢٤
١٥	اشاره
١٦	[اتمه كتاب الزكاه]
١٦	[فصل فى أصناف المستحقين للزكاه]
١٦	اشاره
١٧	[الأول و الثانى: الفقير و المسكين]
١٧	اشاره
٣٩	[مسأله ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونه لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها فى مئونه]
٣٩	[مسأله ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه]
٤٥	[مسأله ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]
٤٩	[مسأله ٤: إذا كان يقدر على التكتسب و لكن ينافى شأنه]
٥٠	[مسأله ٥: إذا كان صاحب حرفه أو صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات]
٥٠	[مسأله ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه]
٥١	[مسأله ٧: من لا يتمن من التكتسب طول السنه إلاً فى يوم أو أسبوع]
٥٢	[مسأله ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه]
٥٣	[مسأله ٩: لو شك فى أنّ ما بيده كافٍ لمئونه سنته أم لا]
٥٣	[مسأله ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]
٥٧	[مسأله ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه]
٦٣	[مسأله ١٢: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاه]
٦٧	[مسأله ١٣: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً]
٧٤	[مسأله ١٤: لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً]
٧٤	[مسأله ١٥: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً]
٧٩	[الثالث: العاملون عليها. و هم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه]

- الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار] ..... ٨٧
- الخامس: الزقاب، و هم ثلاثة أصناف] ..... ٩٢
- اشاره ..... ٩٢
- الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه] ..... ٩٩
- الثاني: العبد تحت الشده] ..... ١٠٤
- الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق] ..... ١٠٤
- السادس: الغارمون] ..... ١٠٦
- اشاره ..... ١٠٦
- مسأله ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من فرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال] ..... ١٢٣
- مسأله ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعتاء من هذا السهم قبل حلول أجله] ..... ١٢٤
- مسأله ١٨: لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج] ..... ١٢٥
- مسأله ١٩: إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصيه ارتجع منه] ..... ١٢٥
- مسأله ٢٠: لو ادعى أنّه مديون:] ..... ١٢٦
- مسأله ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه] ..... ١٢٦
- مسأله ٢٢: المناط هو الصرف في المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه] ..... ١٢٦
- مسأله ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين] ..... ١٢٧
- مسأله ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه] ..... ١٢٨
- مسأله ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها] ..... ١٣٠
- مسأله ٢٦: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاه] ..... ١٣٠
- مسأله ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه] ..... ١٣٠
- مسأله ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحه مقتضيه لذلك] ..... ١٣٢
- مسأله ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله] ..... ١٣٣
- السابع: سبيل الله] ..... ١٣٤
- الثامن: ابن السبيل] ..... ١٤١
- اشاره ..... ١٤١
- مسأله ٣٠: إذا علم استحقات شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أيّ الأصناف] ..... ١٥٠

مسأله ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّنًا لجهه راجحه أو مطلقاً ينعقد نذره] ----- ١٥١

مسأله ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه] ----- ١٥٦

[فصل فى أوصاف المستحقين] ----- ١٥٨

اشاره ----- ١٥٨

[الأول: الإيمان] ----- ١٥٨

اشاره ----- ١٥٨

مسأله ١: تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين] ----- ١٦١

مسأله ٢: يجوز دفع الزكاه إلى السفیه تملكاً] ----- ١٦٧

مسأله ٣: الصبى المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن] ----- ١٦٧

مسأله ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين] ----- ١٦٨

مسأله ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها] ----- ١٧٠

مسأله ٦: النية فى دفع الزكاه للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي] ----- ١٧١

مسأله ٧: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين] ----- ١٧٣

مسأله ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاه ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء] ----- ١٧٥

[الثانى: أن لا يكون ممتن يكون الدفع إليه إئاناً على الإثم و إغراءً بالقبيح] ----- ١٧٧

اشاره ----- ١٧٧

مسأله ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج] ----- ١٨٣

[الثالث: أن لا يكون ممتن تجب نفقته على المزكى] ----- ١٨٣

اشاره ----- ١٨٣

مسأله ١٠: الممنوع إعطاؤه لو اجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء] ----- ١٩٠

مسأله ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه] ----- ١٩٠

مسأله ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها] ----- ١٩٦

مسأله ١٣: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز] ----- ١٩٨

مسأله ١٤: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها] ----- ١٩٨

مسأله ١٥: إذا عال بأحدٍ تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره] ----- ٢٠٠

مسأله ١٦: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم] ----- ٢٠٠

- مسأله ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنه التزويج] ----- ٢٠١
- مسأله ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء] ----- ٢٠٣
- مسأله ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه] ----- ٢٠٥
- مسأله ٢٠: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير] ----- ٢٠٧
- الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غيره] ----- ٢٠٩
- اشاره ----- ٢٠٩
- مسأله ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه] ----- ٢١٧
- مسأله ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينه و الشيعه] ----- ٢٢٧
- مسأله ٢٣: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا] ----- ٢٣٠
- فصل في بقيه أحكام الزكاه] ----- ٢٣١
- اشاره ----- ٢٣١
- الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه] ----- ٢٣١
- الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه] ----- ٢٣٧
- الثالثه: يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله] ----- ٢٤١
- الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به] ----- ٢٤٤
- الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالي] ----- ٢٤٥
- السادسه: يجوز عزل الزكاه و تعيينها في مال مخصوص] ----- ٢٤٧
- السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير] ----- ٢٥١
- الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله] ----- ٢٥٢
- التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء] ----- ٢٥٤
- العاشره: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره] ----- ٢٥٤
- الحاديه عشره: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر] ----- ٢٤٣
- الثانيه عشره: لو كان له مال في غير بلد الزكاه أو نقل مائلاً له من بلد الزكاه إلى بلدٍ آخر] ----- ٢٧١
- الثالثه عشره: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلده] ----- ٢٧١
- الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك] ----- ٢٧٢
- الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت اجره الكيال و الوزان على المالك] ----- ٢٧٢



- السادسه عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد] ..... ٢٧٣
- السابعه عشره: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له] ..... ٢٧٣
- الثامنه عشره: أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مئونه السنه] ..... ٢٧٥
- التاسعه عشره: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك] ..... ٢٨٠
- العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه] ..... ٢٨١
- أفصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه] ..... ٢٨٤
- اشاره ..... ٢٨٤
- مسأله ١: الظاهر أن المناط فى الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى] ..... ٢٩٠
- مسأله ٢: يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق] ..... ٢٩٢
- مسأله ٣: لو أتلّف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف] ..... ٢٩٢
- مسأله ٤: لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح] ..... ٢٩٣
- مسأله ٦: لو أعطاه قرصاً فزاد عنده زياده متصله أو منفصله] ..... ٢٩٧
- مسأله ٧: لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب] ..... ٢٩٨
- مسأله ٨: لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول] ..... ٢٩٩
- أفصل فى أن الزكاه من العبادات] ..... ٣٠٤
- اشاره ..... ٣٠٤
- مسأله ١: لا إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه] ..... ٣١١
- مسأله ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه] ..... ٣١٧
- مسأله ٣: يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء] ..... ٣١٧
- مسأله ٤: إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاه مالهما] ..... ٣١٨
- مسأله ٥: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه] ..... ٣١٨
- مسأله ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته] ..... ٣٢٠
- مسأله ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً] ..... ٣٢١
- أختام] ..... ٣٢٢
- اشاره ..... ٣٢٢
- الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليفً للولى] ..... ٣٢٢

- الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا] ----- ٣٢٥
- الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب] ----- ٣٢٧
- الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته] ----- ٣٣٢
- الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا] ----- ٣٣٤
- اشاره ----- ٣٣٤
- الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته] ----- ٣٣٥
- السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إنا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما] ----- ٣٤٧
- السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره] ----- ٣٤٩
- الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أداها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا] ----- ٣٥٢
- التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته] ----- ٣٥٣
- العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبعاً من ماله جاز و أجزأ عنه] ----- ٣٥٥
- الحادية عشره: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير] ----- ٣٥٦
- الثانية عشره: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة] ----- ٣٥٧
- الثالثة عشره: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً] ----- ٣٥٨
- الرابعة عشره: في المزراع الفاسده الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر] ----- ٣٥٩
- الخامسه عشره الاقتراض على الزكاة] ----- ٣٦٠
- السادسه عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك] ----- ٣٦٣
- السابعه عشره: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و التقدين معلوم] ----- ٣٦٥
- الثامن عشره: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه] ----- ٣٦٧
- التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين] ----- ٣٦٨
- العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً] ----- ٣٦٩
- الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاضه من ماله] ----- ٣٧٠
- الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج] ----- ٣٧١
- الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربه] ----- ٣٧٢
- الرابعه و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله أو كرمه أو نصف حب زرع لشخص] ----- ٣٧٢
- الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص و في أي مكان] ----- ٣٧٤

- السادسه و العشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه، فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح] ..... ٣٧٥
- السابعه و العشرون: إذا وُكِّل المالك شخصاً فى إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له] ..... ٣٧٩
- الثامنه و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجاً و بقيت عنده سنه] ..... ٣٨٢
- التاسعه و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب] ..... ٣٨٣
- الثلاثون: أن الكافر مكلف بالزكاه] ..... ٣٨٤
- الحاديه و الثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه و الخمس] ..... ٣٨٤
- المسأله الثانيه و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه] ..... ٣٨٨
- الثالثه و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضاً] ..... ٣٩٠
- الرابعه و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القرابه فى الزكاه] ..... ٣٩١
- الخامسه و الثلاثون: إذا وُكِّل شخصاً فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقرابه] ..... ٣٩٢
- السادسه و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء] ..... ٣٩٣
- السابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً يكون هو المتولى للنتيه] ..... ٣٩٥
- الثامنه و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاه] ..... ٣٩٧
- التاسعه و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرابه] ..... ٣٩٨
- الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب] ..... ٣٩٩
- الحاديه و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرف فى وجوب الزكاه] ..... ٣٩٩
- فصل فى زكاه الفطره] ..... ٤٠١
- اشاره ..... ٤٠١
- فصل فى شرائط وجوبها] ..... ٤٠٣
- اشاره ..... ٤٠٣
- لو هى أمور] ..... ٤٠٣
- اشاره ..... ٤٠٣
- الأول: التكليف] ..... ٤٠٣
- الثانى: عدم الإغماء] ..... ٤٠٩
- الثالث: الحرّيّه] ..... ٤١٢
- الرابع: الغنى] ..... ٤١٨

مسائل] ..... ٤٢٤

مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالاً مقدار الزكاة زائداً على مئونه السنه] ..... ٤٢٤

مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام] ..... ٤٢٤

مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربه] ..... ٤٢٨

مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً] ..... ٤٢٨

مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً] ..... ٤٣١

مسألة ٦: المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد] ..... ٤٣٢

فصل فيمن تجب عنه] ..... ٤٣٤

اشاره ..... ٤٣٤

مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر] ..... ٤٤٣

مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه] ..... ٤٤٤

مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما] ..... ٤٥١

مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما] ..... ٤٥٣

مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل] ..... ٤٥٣

مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه] ..... ٤٥٣

مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي] ..... ٤٥٥

مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده] ..... ٤٥٧

مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم] ..... ٤٥٨

مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبه إذا كان في عياله معاً] ..... ٤٥٨

مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معاً] ..... ٤٤٣

مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته] ..... ٤٤٥

مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال] ..... ٤٤٤

مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله] ..... ٤٤٤

مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مألأ هبةً أو صلحاً أو هديّة] ..... ٤٤٤

مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً و اشتراط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه] ..... ٤٤٧

مسألة ١٧: إذا نزل عليه قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مده] ..... ٤٤٨

- مسأله ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء [٤٧٠] .....
- مسأله ١٩: المطلقة رجعيّاً فطرتها على زوجها [٤٧٢] .....
- مسأله ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ في حياتهم [٤٧٣] .....
- [فصل في جنسها و قدرها] ..... [٤٧٤]
- اشاره ..... [٤٧٤]
- مسأله ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً [٤٩٢] .....
- مسأله ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات [٤٩٣] .....
- مسأله ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطه الأعلى [٤٩٨] .....
- مسأله ٤: لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطه و نصفاً من الشعير مثلاً [٥٠٠] .....
- مسأله ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب [٥٠٠] .....
- مسأله ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله [٥٠١] .....
- مسأله ٧: الواجب في القدر الصاع عن كلّ رأس [٥٠١] .....
- [فصل في وقت وجوبها] ..... [٥١٥]
- اشاره ..... [٥١٥]
- مسأله ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط [٥٢٩] .....
- مسأله ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها [٥٣١] .....
- مسأله ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق [٥٣٣] .....
- مسأله ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلدٍ آخر [٥٣٤] .....
- مسأله ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها و إن كان ماله [٥٣٥] .....
- مسأله ٦: إذا عزلها في مالٍ معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك [٥٣٦] .....
- [فصل في مصرفها] ..... [٥٣٦]
- اشاره ..... [٥٣٦]
- مسأله ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه [٥٤٢] .....
- مسأله ٢: يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلاً [٥٤٢] .....
- مسأله ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع [٥٤٣] .....
- مسأله ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أو أزيد من صاع [٥٤٦] .....

مسأله ٥: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم]----- ٥٤٦

مسأله ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]----- ٥٤٦

مسأله ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلّا مع سبقه]----- ٥٤٧

مسأله ٨: تجب نية القربه هنا كما في زكاه المال]----- ٥٤٧

تعريف مركز----- ٥٥٠

## المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲۴

### اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدید آور : المستند فی شرح العروه الوثقی / [محمد کاظم یزدی]؛ تقریرا الایحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس)، ۱۴۰۱.ق. = ۲۰۲۰.م. = ۱۳۰۱.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج. ۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۴۴-۹؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰:

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱.ق. = ۲۰۰۰.م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج. ۱۱ (چاپ دوم: ۱۴۲۶.ق. = ۲۰۰۵.م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱-۱۸ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۲۱.ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲.ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱ الصلاة. - ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ع۴۰۲۱۳۷۷ ۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

**[تمه کتاب الزکاه]**

**[فصل فی أصناف المستحقین للزکاه]**

**اشاره**

فصل [فی أصناف المستحقین للزکاه] أصناف المستحقین للزکاه و



## [الأول والثاني: الفقير والمسكين]

### إشاره

الأول والثاني: الفقير والمسكين (١)،

(١) المعروف والمشهور أنّ مصارف الزكاه أصناف ثمانية، وهى العناوين الخاصه المذكوره فى الآيه المباركه، قال تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ «١».

و لكن المحقق فى الشرائع عدّها سبعة بجعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً «٢».

و لكن الظاهر أنّهما صنفان و المفهومان متغايران و إن انطبقا على موضوع واحد و اجتمعا فى مورد واحد، فإنّ الفقر بمفهومه العام هو الاحتياج و الفقير هو المحتاج، قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ «٣»،

(١) التوبه ٩: ٦٠.

(٢) الشرائع ١: ١٨٨.

(٣) فاطر ٣٥: ١٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢

.....

فإنّ البشر بل كلّ ممكن فهو فى جميع شؤونه من معاشه و معاده و حرّكاته و سكناته بل حتّى فى وجوده فقير، أى محتاج إلى الله تعالى.

و لكن كثيراً ما يستعمل فى صنف خاصّ من الاحتياج، و هو الاحتياج من حيث المال، فيقال: زيد فقير، أى محتاج إلى المال، قال تعالى وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «١»، و قال تعالى إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا «٢».

ولا- يعتبر في هذا الاستعمال عدم السؤال جزماً و إن ورد ذلك في الصحيحين الآيتين و ستعرف الحال فيهما فإن الإطلاق العرفي صادق حتى مع السؤال بالضرورة، كيف؟! و قد أُطلق الفقير على البائس الذي هو أسوأ حالاً من المسكين فضلاً عن الفقير في الذكر الحكيم، قال تعالى وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ «٣».

فلا يعتبر في مفهوم الفقر عدم السؤال و إن جعل ذلك فارقاً بينه

و بين المسكين في النصّ المشار إليه و اختصّ المسكين بمن يسأل، لصحّحه الإطلاق حتّى في مورد السؤال بلا- إشكال كما عرفت.

و أما المسكنه فهي مطلق الذلّه، قال تعالى ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَ الْمَسْكَنَةُ «٤»، في قبال العزّه، فإنّ اليهود كانوا مطرودين أذلاء و إن كانوا أغنياء، فالمسكين هو الذليل و الضعيف، قال تعالى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ «٥» أى لضعفاء أذلاء، و لم يعلم أنّهم كانوا فقراء.

---

(١) النّساء ٤: ٦.

(٢) النّساء ٤: ١٣٥.

(٣) الحج ٢٢: ٢٨.

(٤) البقره ٢: ٦١.

(٥) الكهف ١٨: ٧٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣

.....

---

نعم، يطلق المسكين على الفقير أيضاً باعتبار أنّ من لا- مال له فهو ذليل حقير عند أبناء الدُّنيا، و من ثمّ كان يشقّ على جباره قريش الخضوع و الإيمان برسول الله (صلى الله عليه و آله)، لكونه (صلى الله عليه و آله) ذليلاً في نظرهم، لمكان فقره (صلى الله عليه و آله)، كما حكاه سبحانه عنهم بقوله تعالى وَ قَالُوا لَوْ لَّا نُنزِّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتِينَ عَظِيمٍ «١».

و لا يعتبر في هذا الاستعمال أيضاً السؤال و إن اختصّ به في الصحيحتين الآتيتين، لصدق المسكين عرفاً على مطلق الفقير و إن لم يكن سائلاً كما أُطلق عليه في الكتاب العزيز، كقوله تعالى عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِشْكِينًا إلى غير ذلك ممّا هو كثير جداً، فإنّ إطعام المسكين في باب الكفّارات لا يختصّ بالسائل قطعاً، بل لعلّ غير السائل الذى يظهر مناعه الطبع أولى من غيره كما لا يخفى.

فتحصّل: أنّ الفقر هو الاحتياج إمّا مطلقاً أو في خصوص المال، و المسكنه هي الذلّه، فالفقير و المسكين متغايران مفهوماً و إن صدقا على موضوع واحد بالاعتبارين.



بحسب الروايات فقد فرّق بينهما في صحيح ابن مسلم بالسؤال و عدمه عن أحدهما (عليهما السلام): أنه سأله عن الفقير و المسكين «فقال: الفقير: الذي لا يسأل، و المسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل» (٢).

لكن لا ينبغي التأمل في عدم كونه (عليه السلام) بصدد بيان المفهوم من اللفظ لغه أو عرفاً ليكون منافياً مع ما قدّمناه، بل لم نعهد حتى روايه واحده

---

(١) الزخرف ٤٣: ٣١.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤

.....

---

تكون وارده لبيان شرح اللفظ و بيان مفهومه اللغوي أو العرفي، لخروج ذلك كله عن شأنه و منصبه الساميين. فالصحيحه وارده لا- محاله لبيان المراد من هاتين الكلمتين الواقعتين في الآيه المباركه أعنى قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ فَهِيَ تفسير للآيه لا بيان لمفهوم اللفظ بما هو، و لا ضير في ذلك، فيلتزم بأن مصرف الزكاة هو مطلق من لا مال له سأل أم لم يسأل، فأريد من المسكين الأول، و من الفقير الثاني.

و أوضح حالاً صحيحه أبي بصير التي صرح فيها بيان المراد من الآيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عزّ و جلّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ «قال: الفقير: الذي لا يسأل الناس، و المسكين: أجهد منه، و البائس: أجهدهم» (١).

و أمّا سند هذه الروايه فالظاهر أنّها صحيحه كما وصفناها، فإنّ المراد بأحمد ابن محمّد هو ابن عيسى لا ابن خالد، و إلّا لقال: عن أبيه، بدل قوله: عن محمد ابن خالد. نعم، في بعض النسخ: عن أبيه، و كيفما كان فهو ثقة على كلّ حال.

و أمّا عبد الله بن يحيى فهو مجهول، غير أنّ

الميرزا حاول لإثبات أنه الكاهلي الذي هو ثقه «٢»، و لكنّه لا يتم:

أما أولاً: فلأنّ الشيخ عنون كلياً منهما مستقلاً، فذكر المطلق بعد المقيد و ترجمه في قبالة و ذكر طريقه إليه في قبالة الطريق الذي ذكره إلى الأول «٣»، المشتمل على وهب بن وهب، فتعدّد الترجمة المعتضد بتعدّد الطريق برهان قاطع

---

(١) الوسائل ٩: ٢١٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣.

(٢) منهج المقال: ٢١٤.

(٣) الفهرست للشيخ: ١٠٢/ ٤٤١ و ١٠٥/ ٤٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٥

و الثاني أسوأ حالاً من الأول (١).

و الفقير الشرعي من لا يملك مؤنه السنه له و لعيله (٢)، و الغنى الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفائته و كفايه عياله في طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاة.

---

على تعدّد الرجل.

و ثانياً: إنّ عبد الله بن يحيى الكاهلي من أصحاب الصادق (عليه السلام)، و الراوى عن عبد الله بن يحيى في هذه الروايه هو محمّد بن خالد البرقي، و هو يستحيل عادةً أن يروى عن أصحاب الصادق (عليه السلام) بلا واسطه، لاختلاف الطبقة، فلا مناص من أن يُراد به شخص آخر، و قد عرفت أنّه مجهول.

و لكن الذي يهوّن الخطب أنّ هذا السند بعينه موجود في تفسير علي بن إبراهيم، و قد بنينا على وثاقه من يذكر في إسناد هذا التفسير كإسناد الكامل ما لم يعارض بتضعيف آخر. و عليه، فالرجل موثّق عندنا على أيّ حال، سواء أُريد به الكاهلي أم غيره.

هذا، و لا يترتب أثر على تحقيق الفرق بين الفقير و المسكين إلّا بناءً على البسط في مصرف الزكاة، و أمّا على القول بالعدم كما هو الأظهر فالبحث عنه

قليل الجدوى.

(١) لبلوغ الفقر فيه مرتبه ألبجأته إلى السؤال، فكان أجهد من الفقير الذى لا- يسأل، لعدم بلوغه هذه المرتبه كما دلّت عليه الصحيحتان المتقدمتان و عليه المشهور.

(٢) كما هو المشهور، بل لعلّه المتسالم عليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٦

و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنه واحده، و أمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه و نقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنه يجوز له الأخذ، و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتّى يتمّ ما عنده، ففى كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ.

و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، و الأحوط عدم أخذ القادر [١] على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.

---

و نُسب إلى الشيخ و غيره أنّ المراد من الفقير مَنْ لم يملك أحد النصب الزكويّه أو ما يعادلها فى قيمه «١»، فمن كان مالكاً لهذه الكميّه من المائيه عيناً أو قيمه فهو غنى شرعاً.

لكن النسبه غير محقّقه، بل فى الجواهر أنّه لم يعرف له قائل «٢».

و نُسب إلى بعض آخر أنّ الفقير من لا- يملك قوته و قوت عياله طيله حياته لا خصوص السنه الواحده، فيعتبر فى الغنى القدره على ما يكفيه دائماً، فالأقوال فى المسأله ثلاثه.

و الصحيح ما عليه المشهور، و تدلّ عليه طائفه من الروايات:

---

[١] بل الأظهر عدم جواز الأخذ.

---

(١) نسبه صاحب مصباح الفقيه ١٣: ٤٨٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧

.....

---

فمنها: صحيحه



أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائنه إذا لم يجد غيره» قلت: فإن صاحب السبعمائنه تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقه على عياله، و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائنه أنفدها فى أقل من سنه فهذا يأخذها، و لا تحلّ الزكاه لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاه أن يأخذ الزكاه» (١).

قوله (عليه السلام) «صاحب السبعمائنه» أى درهماً، و قوله: تجب عليه الزكاه، أى زكاه التجاره لا زكاه النقدين، ضروره أن من يملك سبعمائنه درهماً و قد حال عليها الحول من غير أن يحتاج إليها حتى تعلق بها الزكاه الواجبه فهو غنى متمكّن و ليس بفقر قطعاً، فلا يحتمل جواز دفع الزكاه إليه ليقع مورداً للسؤال، على أن زكاه النقدين لا يتصدق بها على العيال.

مضافاً إلى التصريح فى ذيل الصحيح بأنه: «لا تحلّ الزكاه لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاه أن يأخذ الزكاه»، فيختص أخذ الزكاه بصوره واحده، و هى التى أشار إليها بقوله (عليه السلام): «إلا أن يكون» إلخ، و هى من لم يكن عنده شىء عدا السبعمائنه و لم تكن وافيّه بمصارف السنه بحيث لو اعتمد عليها لنفدت فى أقل من السنه فيحل له حينئذ أخذ الزكاه.

فتدلّ بوضوح على أن الفقير الذى هو مصرف للزكاه يراد به من لم يكن مالكاً لمئونه السنه.

هذا، و لكن دقيق النظر يقضى بخلاف ما ذكرناه، فإن قوله (عليه السلام) فى آخر الصحيحه «أن يأخذ الزكاه» غير موجود فى الصدر أعنى: الكافى -

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ١، الكافى ٣: ٥٦٠/ ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٨

.....

القديمه و لا الحديثه، و إنما هو مذکور فى الوسائل و الحدائق « ١ »، و ليس له معنى محصل كما لا يخفى.

ثم إن قوله (عليه السلام) قبل ذلك: «و عنده ما تجب فيه الزكاه» لا- يمكن الأخذ بظاهره، إذ لا- تختص عدم حليته الزكاه للمحترف بمن كانت عنده عين زكويته، بل يحرم و إن كان عنده ما يعادلها فى القيمة كما هو واضح.

و الظاهر أن هذه الجملة كناية عن المال الاحتياطي المدخر لعلاج العوارض الاتفاقيه، فإن صاحب الحرفه كالبناء و نحوه إنما يرتزق من حرفته لمصارفه اليوميه مما يقوت به نفسه و عياله، و أمّا الطوارئ الاتفاقيه من علاج مرض أو زواج ولد أو إكرام ضيف أو شراء ملابس شتوي أو صيفي و نحو ذلك من المصارف الزائده على المعيشه فلا تفي بها غالباً تلك الحرفه، بل لا بد فى سدها من ادخار مال احتياطي من عين زكويه أو غيرها.

و عليه، فإن كان للمحترف مثل هذا المال لا يحل له أخذ الزكاه، و إلا حلّ و من ثمّ قئده (عليه السلام) بقوله: «و عنده ما تجب».

و كيفما كان، فالظاهر أن المراد بالزكاه فى قول السائل: قلت: فإن صاحب السبعمائنه تجب عليه الزكاه؟ هو زكاه النقدين الواجبه لا زكاه مال التجاره التى استظهرناها فيما تقدّم إذ لا يناسبها قوله (عليه السلام) قبل ذلك «إذا لم يجد غيره»، ضروره أن من عنده سبعمائنه للتجاره فهو يوجد عنده غيرها بطبيعته الحال و لا أقلّ من ربحها، فلا موقع لهذا التقييد بوجه، فيريد السائل بذلك أن هذا الشخص قد بلغت دراهمه حدّ النصاب بل تجاوزت، فهو إذن يجب عليه أن يدفع الزكاه فكيف يأخذها، فأجاب بقوله (عليه السلام) «زكاته»

.....

صدقه على عياله» الذى هو كناية عن عدم الوجوب، نظير ما ورد من أن زكاه العلم إنفاقه.

و الوجه فى عدم الوجوب: أن مجرد ملكيه السبعمائه لا يستدعى الوجوب إلا لدى استجماع سائر الشرائط التى منها إحاله الحول، و هى غير مفروضه سيّما بعد أن لم يكن لديه شىء وراء هذا المبلغ كما هو المفروض.

□  
و الذى يكشف عمّا ذكرناه من أن السبعمائه لا يراد بها مال التجاره موثق سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «قال: قد تحلّ الزكاه لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهمًا» فقلت له: و كيف يكون هذا؟ «قال: إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله» (١).

إذ قد فرض فى صاحب الخمسين أنّه محترف يعمل بها أى معدّ للتجاره و بقربنه المقابله يعلم أن السبعمائه غير معدّ لها و إنّما هى مجموع ما يملكه الرجل بحيث لو قسّم على عائلته كانت حصّه كلّ واحد خمسين أو مائه و نحو ذلك ممّا لا يفى بمثونه السنه أبداً، و لم تكن فى البين حرفه لتكون ملكيه بالقوّه، و لأجله ساغ أخذ الزكاه و إن كان الأولى أن يعف نفسه و يأخذها لعياله.

و كيفما كان، فهذه الصحيحه كالروايتين المتقدمتين ظاهرتان فى مسلك المشهور حسبما عرفت.

□  
و منها: موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه، هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ «فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلّه

(١) الوسائل ٩: ٢٣٩/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٠

.....

له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا» (١).

فإن المراد بدار الغلّه: الدار المعدّه للإيجار و الانتفاع بوجه الإجاره، الذي هو كغلّه لها في قبال دار السكنى، و من البديهي أنّ التعارف الخارجي قد استقرّ على إيجار الدور سنوياً، بل لم يتداول الأقلّ من ذلك إلّا في الأزمنه المتأخره الحديثه، حيث يستأجر شهرياً، بل ربّما اسبوعياً كما في بعض بلاد الخارج، فيكون مفاد الموثق: أنّ من له دار ينتفع من إيجاره السنوي ما يكفيه فهو غني شرعاً لا تحلّ له الزكاة، فتلاحظ غلّه كلّ سنه بالإضافة إلى مصارف تلك السنه، فغلّه السنه الأولى للسنه الأولى و الثانيه للثانيه و هكذا، فإن كفت لم تحلّ و إلّا حلّت.

و بالجملة: فيستفاد اعتبار السنه من التعبير بالغلّه بالقرينه المتقدمه.

بل يمكن استفاده ذلك من قوله (عليه السلام) «ما يكفيه»، فإنّ ملك الكفايه لا يراد به عرفاً سيّما في القرى و بعض البلاد إلّا ما يكفيه لسنه واحده، فلا يقال لمن يملك قوت سنّه أشهر: إنّ عنده ما يكفيه. و على هذا الأساس اعتبرنا الزيادة على مئونه السنه في تعلق الخمس، و إلّا فلم يرد في شىء من نصوصه التعبير بالسنه، بل اقتصر على استثناء المئونه فقط، فلاحظ.

□

و منها: صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا

يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا، أَيْ يَكْبُ فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ؟ «قَالَ: لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مِنْ وَسْعِهِ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١

.....

---

من الزكاة، و يتصرف بهذه لا ينفقها» (١).

فإن المراد بالنفقة مئونه السنه لا الأقل منها بالتقريب المتقدم.

فيظهر من هذه الروايات الثلاث المعتبره أنّ الفقير الشرعي هو من لم يملك مئونه سنته فعلاً أو قوةً، فيحلّ لمثله تكميل مئونه من الزكاة.

و يؤيد ذلك بروايتين:

إحديهما: ما رواه في العلل بإسناده عن علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السائل و عنده قوت يوم، أ يحلّ له أن يسأل؟ و إن اعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ «قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنه إلى سنه» (٢).

هكذا في الوسائل، و في بعض نسخ العلل: «ما يكفيه لسنته أشهر» بدل قوله «لسنته» كما أشار إليه معلق الوسائل. و الأول أنسب كما لا يخفى.

و عليه، فهي صريحه الدلاله في أنّ الاعتبار بمئونه السنه، لقوله (عليه السلام): «إنّما هي من سنه إلى سنه».

إلّا أنّها ضعيفه السند، فلا تصلح إلّا للتأييد، نظراً إلى جهاله الدغشي، بل لم ينقل عنه في مجموع الكتب الأربعة ما عدا روايه واحده في كتاب النكاح و أمّا هذه الروايه فهي مذكوره في العلل لا في تلك الكتب. و كيفما كان، فالرجل مجهول لم يوثق، و الروايه ضعيفه و إن عبّر عنها بالصحيحه في بعض الكلمات.

□

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الراوى عنه صفوان، و

(١) الوسائل ٩: ٢٣٨/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٣/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧، علل الشرائع: ٣٧١/ ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٢

.....

لا ينظر إلى من وقع بعدهم في السند. لكنك عرفت غير مرّه في مطاوى هذا الشرح عدم استقامه هذه القاعده و أنّه لا أساس لها، فلا نعيد.

□  
الثانيه: ما رواه المفيد في المقنعه مرسلًا عن يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنه، و تجب الفطره على من عنده قوت السنه» (١).

و الدلاله واضحه، غير أنّ السند ضعيف بالإرسال، فهي مؤيّده للمطلوب.

و أمّا القول الثاني المنسوب إلى الشيخ و غيره من أنّ العبره بملك أحد النصب الزكويّه عيناً أو قيمه، فيستدلّ له بما ورد في غير واحد من رواياتنا من أنّ الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، أو أنّه تعالى أشرك الفقراء في أموال الأغنياء و نحو ذلك ممّا تضمّن تعلق الزكاة في أموال الأغنياء، الكاشف عن أنّ الغنى هو من يملك أحد النصب الزكويّه.

□  
و قد ورد هذا المضمون من طرق العامه أيضاً، حيث قال (صلى الله عليه و آله) حينما بعث معاذاً إلى اليمن: «أعلمهم أنّ الله تعالى قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». و هي و إن كانت ضعيفه السند لكن مضمونها موجود في رواياتنا كما عرفت.

و فيه أوّلًا: أنّ هذا أخصّ من المدّعى، إذ لو تمّ فمفاده اعتبار ملكيه العين الزكويّه بشخصها لا و لو ما يعادلها من قيمه كما هو المدّعى.

و ثانيًا: إنّ جعل المناط في الفقر و الغنى ملك

النصاب و عدمه ممّا لا يساعده الصدق العرفي و لا الشرعي، كيف؟! و لازمه أنّ من لا يملك شيئاً من الأعين الزكويّه إلّا أنّه يملك الألوّف من الدور و العقارات و البساتين و نحوها فقيرٌ تصل

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٣

.....

---

إليه الزكاة، و أمّا من ملك أربعين شاه أو خمسه أوسق من الشعير و نحو ذلك ممّا لا يفي إلّا بقوت أيّام قلائل من سنته غنيٌّ لا تحلّ له الزكاة، و هذا كما ترى مقطوع الفساد و لا يساعده شيء من الروايات كما لا يتفوّه به فقيه جزماً.

و الذي يهوّن الخطب أنّ الروايات المشار إليها لا إشعار لها في ذلك فضلاً عن الدلالة، لعدم كونها بصدد شرح مفهوم الغنى عرفاً أو شرعاً بوجه، بل هي بصدد بيان و جوب أداء الزكاة التي لا تتعلّق غالباً إلّا بالأغنياء، لا أنّ كلّ من وجبت عليه الزكاة فهو غنيّ.

و بعبارة اخرى: مفاد تلك النصوص أنّ الغنى تجب عليه الزكاة لا أنّ من تجب عليه الزكاة غنيّ ليدور صدق الغنى و الفقر مدار ملك النصاب و عدمه كما هو واضح جدّاً، فهذا القول ساقط و لا يمكن المساعده عليه بوجه.

و أمّا القول الثالث من اعتبار قدره على الكفايه مستمرّاً و ما دام الحياه، فعلى تقدير أن يكون له قائل لم يكن عليه وجه ظاهر، بل لعلّه مخالف للوجدان و الضروره، فإنّ كثيراً من المثرين تزول ثروتهم و يعرضهم الفقر و بالعكس، أ فهل يكشف الفقر الطارئ عدم الغنى سابقاً بحيث ينكشف استحقاقه للزكاة آن ذاك واقعاً لمجرّد انكشاف عدم قدره على المثونه مستمرّاً؟ ليس الأمر كذلك قطعاً بل

العبرة في الفقر و الثروه بالقدره على المئونه لسنه واحده له و لعياله فعلاً أو قوّه كما عليه المشهور حسبما عرفت.

و تفصيل الكلام في المقام: أنّ الإنسان قد لا يملك شيئاً أصلاً ما عدا قوت يومه، و هذا لا إشكال في جواز أخذه من الزكاه بمقدار مئونه السنه كما هو ظاهر.

و أخرى: يكون له مال آخر من جنس أو نقد، و لا إشكال أيضاً في جواز تميمه من الزكاه إن لم يكن وافياً لمئونه السنه، و إلّا فهو غني شرعاً لا يجوز

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤

.....

---

الأخذ منها، كما دلّت عليها صحيحه أبي بصير المتقدمه.

نعم، لو كانت عنده مئونه سنه واحده و بعد صرف مقدار منها و لو خلال أيام قلائل نقصت بحيث لم يبق لديه فعلاً ما يكفيه لسنته، جاز له الأخذ حينئذٍ، و لا يلزم الصبر إلى آخر السنه حتّى يتمّ ما عنده، و ذلك لانقلاب الموضوع و تبدل الغنى بالفقر بعد الصرف المزبور.

و ثالثه: يكون له مالٌ أعدّه للاستفاده من منفعه من غير أن يكون معدّاً للتجاره كما لو كانت له شياه يستفيد من ألبانها و أصوافها أو دار ينتفع من غلتها، و العبره عندئذٍ بالنظر في ذاك الربح و تلك المنفعه، فإن كانت وافيه بالمئونه لا تحلّ له الزكاه، و إلّا حلّ التميم منها، كما نطقت به موثقه سماعه المتقدمه، فإنّ موردها و إن كان هو الدار المعدّ للإيجار و الانتفاع من غلتها إلّا أنّه لا خصوصيّة لها بمقتضى الفهم العرفي قطعاً، فيعمّ غيرها من دكان أو عقار أو خان و نحو ذلك ممّا يتحفّظ على عينه و ينتفع من ربحه.

نعم، قد يتوهم معارضه الموثقه بما رواه الصدوق بإسناده



عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاه؟ «فقال (عليه السلام): يا أبا محمد أ يريح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم «قال: كم يفضل؟» قال: لا أدري «قال (عليه السلام): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، و إن كان أقل من نصف الوقت أخذ الزكاه» «١».

حيث يظهر منها أنّ الربح و إن كان وافياً بالقوت لا يمنع من أخذ الزكاه إلّا إذا كان مشتملاً على فضل و زياده بمقدار نصف القوت، فينأى موثقه سماعه المتقدّمه التي جعل فيها المعيار بكفايه غلّه الدار و عدمها من غير مراعاة الفضل.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ٤، الفقيه ٢: ١٨ / ٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٥

.....

---

و يندفع أوّلًا: بضعف السند، فإنّ في طريق الصدوق إلى أبي بصير على بن أبي حمزه البطائني الضعيف الكذاب الذي أكل مال الإمام (عليه السلام) كما تقدّم مراراً.

و ثانياً: مع الغصّ عن السند فلا تنافي بينهما، إذ المذكور فيها القوت أي ما يتقوّت به الإنسان المنصرف إلى مأكله و مشربه فقط، دون سائر حوائجه و لوازمه من علاج مرض أو إكرام ضيف أو شراء ملابس و نحو ذلك من المصاريف المتفرّقه الزائده على الأكل و الشرب التي قدّرها (عليه السلام) بنصف القوت فيعادل القوت و نصفه مع المئونه المذكوره في الموثقه، التي هي ملحوظه طبعاً مع هذه المصاريف.

و بالجملة: لم تذكر في روايه أبي بصير المئونه و زياده لتعارض الموثق، بل القوت و زياده، و القوت منصرف إلى

الطعام الذى هو أخص من المئونه، فلا تنافى بينهما بوجه.

و يؤيد الموثق روايه إسماعيل بن عبد العزيز المصرّحه بجواز أخذ الزكاه و عدم بيع الدار و لا الغلام و لا الجمل و هو معيسته و قوته «١».

لكن السند ضعيف، لعدم وثاقه الرجل، فلا تصلح إلا للتأيد.

و رابعه: يكون له مال معدّ للتجاره فتبدّل العين بعين اخرى المعاوض عليها و لا- تبقى محفوظه عنده كما كان كذلك فى الفرض السابق و لا ريب حينئذ فى عدم جواز أخذ الزكاه إذا كان الربح وافيًا بالمئونه، كما لا ريب فى الجواز إذا لم يكن وافيًا و لو بضميمه الأصل.

و إنّما الكلام فيما إذا كان رأس المال بمجرّده وافيًا بالمئونه و لم يكن الربح كافيًا،

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٦

.....

---

فهل يعدّ مثل هذا فقيرًا يحلّ له أخذ الزكاه، أم لا؟

نُسب إلى الشيخ و جماعه الأول «١»، و هو الصحيحه.

□

و تدلنا عليه صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ «قال (عليه السلام): لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوّت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيه من الزكاه، و يتصرّف بهذه لا ينفقها» «٢».

و الاستدلال بها من وجهين:

الأوّل: ترك الاستفصال عن أنّ رأس المال و هو الثلاثمائة أو الأربعمائه درهماً هل يكون وافيًا بمئونه السنه أم لا، فإنّ ذلك يدلّ على إطلاق الحكم و شموله لكلتا صورتين، بل لا يبعد الوفاء سيّما فى

أيام الرخص و في الأزمنة السالفه التي كانت الشاه تباع فيها بدرهم واحد كما في بعض النصوص، بل أدركنا قبل خمسين سنه أن الرجل يتعيش هو و زوجته و طفله بدرهم واحد في اليوم، المعادل لنصف مثقال من الفضة تقريباً.

و كيفما كان، فترك الاستفصال في كلام الإمام (عليه السلام) شاهد على العموم.

الثاني: قوله (عليه السلام) «بل ينظر إلى فضلها» حيث جعل المعيار النظر إلى فضل رأس المال و ربحه و أنه إن لم يف بالمتونه يأخذ البقيه من الزكاه، و لا ينظر في ذلك إلى رأس المال نفسه، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورتى

---

(١) نسبه إلى الشيخ في الحدائق ١٢: ١٥٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٧

.....

---

كفاهه بالمتونه و عدمه.

و خامسه: تكون له حرفه يتعيش بها كالبنا و النجار و الخياط و نحوها من أرباب المهن و الحرف، و حكمه أن حرفته إن كانت وافيه بمتونه سنته لنفسه و عياله لم تحل له الزكاه، و إلا حل التميم منها كما لو كانت اجره البناء في اليوم الواحد نصف دينار و مصارفه دينار واحد.

و يدل عليه أولاً: الصدق العرفي، فإن صاحب الحرفه فعلاً مالك بالقوه لمتونه السنه إذا كانت وافيه بها فهو غني عرفاً، فلا ينطبق عليه عنوان الفقير المأخوذ مصرفاً للزكاه في لسان الأدله، كما أنه ينطبق عليه العنوان على تقدير عدم الكفايه، فالحكم مطابق لمقتضى القاعده و إن لم ترد في البين نصوص خاصه.

و ثانياً: طائفه من الأخبار، منها: ذيل صحيحه أبي بصير المتقدمه، قال (عليه السلام): «و لا تحل الزكاه لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاه» (١).

و قد

تقدّم المراد من قوله (عليه السلام) «و عنده ما تجب» و أنّه كناية عن المال الاحتياطي المدّخر لبعض المصاريف الاتّفاقيه من علاج مرض و نحوه بحيث تتمّ معه مئونه السنه.

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقه لا تحلّ لمحترف و لا لذي مرّه سوى قوى، فتتزهوا عنها» «٢».

و منها: صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): لا تحلّ الصدقه لغنى و لا لذي مرّه سوى، و لا لمحترف» «٣»، و نحوها غيرها. فالحكم مسلّم لا غبار عليه.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٣/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨

.....

---

و سادسه: يكون قادراً على الاكتساب، و لكنّه لم يفعل تكاسلاً، فهو محترف بالقوه و إن لم يتلبس به فعلاً، فهل تحلّ له الزكاه نظراً إلى حاجته الفعلية، أم لا باعتبار قوته و قدرته على تحصيل المئونه؟

احتاط فيه الماتن، بل اختار الجواز في الجواهر «١».

هذا، و لا ينبغي التأمل في الجواز فيما لو مضى وقت الاكتساب، لكونه مؤقتاً بوقت خاصّ، كمن كان شغله الحملداريه فتهاون و لم يتصدّ للمقدمات إلى أن تحرّكت القافله و هو فعلاً فقير لا مال له و ليست له حرفه اخرى، و مثله البناء الذي لم يحضر أوّل الوقت إلى أن مضت ساعه من النهار، فإنّ هذا فقير فعلاً بالضروره و إن كان مستنداً إلى اختياره. و الظاهر خروج ذلك عن محلّ البحث.

و إنّما الكلام فيمن يكون متمكناً من الاكتساب فعلاً و لم يتلبس، كالطبيب

الذى يتمكّن من التصدّي للمعالجه بمعايينه المريض دقائق معدوده بإزاء مبلغ معتدّ به، وكذا المهندس و نحوه من أرباب المهن و الحرف فلم يتصدّ تكاسلاً، و هو المراد بذى مرّه فى النصوص المتقدّمه.

و الظاهر عدم حلّ الزكاه له، لعدم صدق الفقير عليه عرفاً بعد قدرته الفعلية على الاكتساب، نظير من يتمكّن من تحصيل الماء بشراء و نحوه فإنّه و إن لم يجده فعلاً إلّا أنّه لا يصدق عليه الفاقد للماء، بل هو واجدٌ، أى متمكّن منه بالقدره على مقدّمته، كما هو ظاهر.

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص:

منها: صحيحه زراره المتقدّمه: «إنّ الصدقه لا تحلّ لمحترف و لا لذى مرّه سوى قوى، فتنزّهوا عنها».

فمن كان ذا مرّه أى قوياً متمكّناً من الاكتساب لا تحلّ له الصدقه.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٩

.....

---

و ناقش فى دلالتها صاحب الجواهر بدعوى أنّ الأمر بالتنزّه ظاهر فى الكراهه «١».

و فيه ما لا يخفى، فإنّ التنزّه لغه بمعنى الابتعاد و الاجتناب، و هو المراد فى لسان الأخبار، فهو ظاهر فى الحرمة و لا إشعار له فى الكراهه فضلاً عن الدلاله.

و مع الغضّ فلا ظهور لهذه الكلمه بمثابه يستوجب رفع اليد عن ظهور بل صراحه «لا تحلّ» فى المنع و الحرمة كما لا يخفى. فلا ينبغى التأمل فى دلالتها على عدم الجواز.

و نحوها صحيحته الأخرى عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): لا تحلّ الصدقه لغنى و لا لذى مرّه سوى و لا- لمحترف و لا- لقوى» قلنا: ما معنى هذا؟ «قال: لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» «٢».

و لكن بإزائه ما رواه

الصدوق فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام)، قال: وقيل للصادق (عليه السلام): إن الناس يروون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى» فقال: «قد قال: لغنى، ولم يقل: لذى مره سوى» (٣).

و نحوه ما رواه فى معانى الأخبار عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الصدقة لا تحل لغنى، ولم يقل: ولا لذى مره سوى» (٤).

---

(١) الجواهر ١٥: ٣١٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٥، الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٥٨.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٩، معانى الأخبار: ٢٦٢ / ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠

.....

---

فإن العامة قد رووا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك كما رواه الترمذى وقال: إنه حديث حسن صحيح، وكذا مالك (١). ولكن الصادق (عليه السلام) كذبه وأنكر صدوره عن النبى (صلى الله عليه وآله)، فيكون ذلك معارضاً لما تقدم فى صحيح زراره من قوله (عليه السلام): «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مره سوى».

و يندفع أولاً: بأن روايه الصدوق مرسله لا يعول عليها.

و ثانياً: بأنه (عليه السلام) لم ينكر الحكم وإنما أنكر القول فقط، و من الجائز عدم صدور هذه اللفظه عن النبى (صلى الله عليه وآله) و لا ينافى ذلك ثبوت الحكم و أنه (صلى الله عليه وآله) اقتصر فى بيانه على مجرد قوله (صلى الله عليه وآله) «لا تحل لغنى»، نظراً

إلى صدق الغني على ذي مرّه أيضاً، كما قد تشير إليه صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) «أن الصدقه لا تحلّ لغني ولا لذي مرّه سوى» فقال أبو عبد الله (عليه السلام) «لا تصلح لغني» (٢)، حيث أعرض (عليه السلام) في الجواب عن صحّه الروايه وسكت عن بيان ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله) نفياً وإثباتاً، واقتصر على بيان الحكم وأن الصدقه لا تصلح للغني، إيعازاً إلى شمول الحكم لذي مرّه، لكونه مصادقاً للغني سواء أقاله النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً أم لا.

و ثالثاً: أنّها معارضه بصحيحه زراره المتقدمه، المصرّحه بإسناد تلك الجملة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قبل أبي جعفر نفسه (عليه السلام) (٣).

(١) سنن الترمذى ٣: ٤٢ / ٦٥٢، وانظر الموطأ ١: ٢٦٨ / ٢٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١

### [مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونه لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مئونه]

[٢٦٩٩] مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونه لكن عينه تكفيه لا- يجب عليه صرفها (١) في مئونه، بل يجوز له إبقاؤه للتجار به وأخذ البقيه من الزكاه، وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمئونه ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المئونه، بل يبيها و يأخذ من الزكاه بقيه المئونه.

### [مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه]

[٢٧٠٠] مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد [١] من مقدار مئونه سنته دفعه، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونه سنه واحده (٢).

و كيفما كان، سواء أصدر ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم لم يصدر فيكفينا حكم الصادق (عليه السلام) بعدم الحلّ وأمره بالتنزّه عنها في صحيحه زراره المتقدمه «١»، وكفى به مدركاً للمنع، فلا ينبغي التأمل في المسألة فلاحظ.

(١) قد ظهر الحال حول هذه المسألة لدى التعرّض لمصاديق الفقير في الفروض السنّه المتقدمه، فلاحظ ولا نعيد.

(٢) بل يجوز دفع مقدار سنتين، بل سنين، بل بمقدار يعدّ غتياً عرفاً على المشهور المعروف شهره عظيمه.

و ناقش فيه بعضهم فممنع عن الدفع أكثر من سنه واحده يصير بها غتياً شرعاً.

و كيفما كان، فالمتبع هو الدليل بعد وضوح عدم نهوض إجماع تعبدى كاشف

---

[١] فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك، و كذا الحال فيما بعده.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢

و كذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمثونه سنته، أو صاحب الضيعة التى لا يفى حاصلها، أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمثونه سنته، لا يلزم الاقتصار على



إعطاء التّمّه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفياً وإن كان الأحوط الاقتصار. نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونه السنه أن يعطى شيئاً و لو قليلاً ما دام كذلك.

---

عن رأى المعصوم (عليه السلام)، و إنّما استند القائلون بالجواز إلى بعض الوجوه الآتية التي هي مدرّك الحكم في المسألة، فلا بدّ من النظر إليها.

و قد استدلّ له أوّلاً بإطلاقات الأدلّه من الكتاب و السنّه مثل قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ الْمُدْفُوعَةَ لَمْ تَتَّقِدْ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثُونَةِ.

و فيه ما لا يخفى، لعدم انعقاد الإطلاق بعد التحديد بالكفايه في جملة من تلك الأدلّه، التي منها ما ورد من «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لِزَادَهُمْ» كما في صحيحه ابن سنان «١»، أو «مَا يَسْعُهُمْ» كما في صحيحه زراره و ابن مسلم «٢»، أو بتعبير آخر كما في غيرهما.

و قد تقدّم غير مرّه أنّ مقدار الكفايه ظاهر عرفاً في مئونه السنه، و مع هذه التحديدات الواردة في غير واحد من الروايات كيف يمكن دعوى الإطلاق؟! فالمقتضى للتوسعه قاصر في حدّ نفسه.

---

(١) الوسائل ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣

.....

---

على أنّ ذلك منافٍ لحكمه التشريع، فإنّ الزكاه إنّما شرّعت لعلاج مشكله الفقر و دفعه عن المجتمع كما أُشير إليه في النصوص المزبوره، و من البين أنّ دفع زكوات البلد التي ربّما تبلغ الألوف أو الملايين لفقر واحد و لو

دفعه واحده و جعله من أكبر الأثرياء مع إبقاء سائر الفقراء على حالهم لا يجمع مع تلك الحكمة، بل يضادها و ينافيها كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال بانعدام موضوع الفقر لدى دفع الزائد، فلم يكن عنوان الفقير محفوظاً ليشمله الإطلاق على تقدير تسليم انعقاده.

و توضيحه: أن الزكاه موضوعها الفقير، فلا بدّ من فرض الفقر حال دفع الزكاه. نعم، الموضوع هو الفقر مع قطع النظر عن الدفع، فلا مانع من زواله المستند إلى دفع الزكاه إليه كما نطق به النصوص، و أمّا زواله مقارناً لدفع الزكاه إليه فهو قاذح، لانعدام الموضوع، و قد عرفت لزوم فرضه عند الدفع. و من ثمّ لو أصبح الفقير غنياً حال الدفع لعلّه اخرى كما لو فرضنا أنّ والده مات في نفس الآن الذي دفعت إليه الزكاه بالدقه العقليه فورث منه مالاً كثيراً في تلك اللحظه بعينها لم يجر له أخذ الزكاه إذا لم يكن فقيراً حال القبض. نعم، في المرتبه السابقه كان كذلك، إلّا أنّ الاعتبار بالزمان بأن يفرض زمان هو فقير فيه ليدفع إليه، و لم يكن كذلك، لفرض غناه في نفس الآن الذي دُفعت إليه الزكاه.

و المقام من هذا القبيل، إذ لو فرضنا أنّ مئوته السنويه مائه دينار فدفع إليه مائتين دفعه واحده فقد ارتفع فقره بإحدى المائتين، و معه لا مسوغ لأخذ المائه الأخرى، لزوال فقره مقارناً لنفس هذا الآن، فلم يكن فقيراً عند تسلّمه.

و هذا نظير الملاقاه للنجاسه حال تنميم القليل كراً بأن كانت الملاقاه و الإتمام في آن واحد بالدقه العقليه، فإنّه لا يحكم حينئذ بالانفعال، إذ المعتبر فيه حدوث

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٤

.....

---

الملاقاه في زمان يتّصف فيه الماء بالقله، لكي

يصدق أنّ النجس لاقى الماء القليل حتّى يشمله الدليل، فلا بدّ من فرض القلّه في زمان سابق على الملاقاه و هو منفي في الفرض.

و على الجملة: فالتمسك بإطلاقات الأدلّه ممّا لا موقع له في مثل المقام بتاتاً حسبما عرفت.

و استدلّ له أى للقول المشهور ثانياً بجملة من الروايات، كما وثّقه إسحاق ابن عمّار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: اعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهماً؟ «قال: نعم، و زده» قلت: أعطيه مائه؟ «قال: نعم و أغنه إن قدرت أن تغنيه» «١».

□  
و صحيحه سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: تعطيه من الزكاه حتّى تغنيه» «٢».

و صحيحته الأخرى، قال: سألته كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ «قال: أعطه من الزكاه حتّى تغنيه» «٣».

□  
و موثّقه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاه؟ «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا أعطيت فأغنه» «٤».

فإنّ جواز الإعطاء، لحدّ الإغناء الظاهر في الغنى العرفي كاشف عن عدم التحديد بمثونه السنه الواحده.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٤ ح ٥.

(٤) الوسائل ٩: ٢٥٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٥

.....

---

و يدفعه: أنّ المراد بالغنى ما يقابل الفقر الذي من أجله كان مصرفاً للزكاه، فبقربنه المقابله يراد به ما يخرج من تلك المصرفيه، فلا جرم يكون المقصود هو الغنى الشرعي المفسّر في سائر الأدلّه بملك مثونه السنه، دون الغنى العرفي لكي يجوز الإعطاء أضعافاً مضاعفه كما لا يخفى.

فالإنصاف أنّ الروايات المعبره

قاصره عن إثبات مقاله المشهور، و لا عبره بغير المعتمده.

بل يمكن أن يستدلّ للقول الآخر بصحيحه أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر، سأله عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندى من الزكاه و لكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماً و تمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحماً، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال: «إن الله نظر فى أموال الأغنياء، ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج» (١).

حيث اقتصر (عليه السلام) و هو فى مقام البيان و التحديد على ما يحتاج إليه نوع الإنسان من مؤن السنه من الأخذ بالحدّ النمط، و هى المصاريف المشار إليها أخيراً حتى الحجّ لجواز دفع الزكاه للحجّ بمقتضى النصوص الخاصه كما سيجىء فلا تلزم المداقه بحيث يتخيل أن الدرهم المشتمل على سته دوانيق مانع عن الأخذ، و لا تسوغ التوسعه بدفع الألوفا المتكاثره بمثابه يعدّ لدى العرف

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٦

.....

---

غنياً ثرياً، بل المتعين هو الحدّ الوسط الذى يتّصف معه بالغنى الشرعى كما عرفت.

و يؤيده مرسله عبد الرحمن بن الحجاج حيث ذكر فيها «... فإنّ الناس إنّما يعطون من السنه إلى السنه، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنه

إلى السنه» (١).

و هي صريحه الدلاله فى المطلوب، غير أنّها لمكان الإرسال لا تصلح إلّا للتأييد.

بل يمكن الاستدلال أيضاً بجمله أخرى من النصوص:

منها: صحّحه معاويه بن وهب، قال (عليه السلام) فيها «... بل ينظر إلى فضلها فيقوّت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيّه من الزكاه» (٢).

فإنّ تخصيص الأخذ بالبقيّه بعد الأمر بصرف الفضل لقوت نفسه و من وسعه من عياله يكشف عن عدم كونه مرخصاً فى الأخذ إلّا بمقدار الحاجه و ما يكون مكتملاً للمثونه، لا الأخذ كيفما شاء بالغاً ما بلغ.

و منها: موثقه سماعه، قال (عليه السلام) فيها «... فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله» (٣).

فإنّ تخصيص الأخذ بكونه للعيال بعد الأمر بعفّه النفس دالّ على المطلوب.

و منها: معتبره هارون بن حمزه، قال (عليه السلام) فيها «... فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من وسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» (٤).

---

(١) الوسائل ٩: ٢٦٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٤ ح ٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٧

### [مسأله ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

[٢٧٠١] مسأله ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزّه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاه و أخذها (١)،

حيث خصّ الأخذ بمن لم يسعه من العيال لا مطلقاً.

و منها: معتبره الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أَنَّ عَلِيّاً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف،

فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب» (١).

فإنها صريحه في عدم جواز الدفع أكثر من خمسين درهماً، ولعله من أجل حصول الكفايه بهذه الكميّه في تلك الأزمنه كما يشير إليه ذيل موثقه سماعه المتقدمه آنفاً، حيث ذكر فيها قوله (عليه السلام): «و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده».

و المتحصّل من جميع ما قدّمنا: أنّا لم نجد في شيء من النصوص ما يصلح سنداً يعوّل عليه في فتوى المشهور لو لم ينهض على خلافه كما عرفت. و عرفت أيضاً عدم ثبوت الإجماع التبعدي. إذن فمدّعى الجزم بعدم جواز الدفع زائداً على مقدار المئونه غير مجازف بحسب الصنائه و ما يقتضيه النظر في الأدله. فهذا القول إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط و إن كان على خلاف المشهور.

(١) فإنّ مصرف الصدقه الفقير، و الفقر هو الحاجه، و الاحتياج لا يختص بالطعام و الشراب، بل يعمّ كل ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه و إداره شؤون حياته من الملبس و المسكن و المركب و الخادم و الفراش و اللوازم البيتيه و نحو

---

(١) الوسائل ٩: ٢٦١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٤ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٨

بل و لو كانت متعدده مع الحاجه إليها، و كذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه السفرية و الحضريه لو كانت للتجمل، و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المئونه، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها. و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و

الكتب العلميّه و نحوها مع الحاجه إليها. نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله و جب صرفه في المئونه.

---

ذلك ممّا تتوقّف عليه الحضاره و الحياه الاجتماعيه، فإنّ ذلك كلّه يعدّ من المئون المحكومه بالاستثناء، فلا يلزم بيعها تورّعاً عن أخذ الزكاه، بل يجوز الأخذ لشرائها لو كان فاقداً لبعضها مع فرض الحاجه، لعين ما ذكر.

و هذا ممّا لا غبار عليه و لا إشكال، كما لا خلاف فيه من أحد، و تشهد له جمله من النصوص، كموثقه سماعه و مصحح ابن أذينه المصحح فيهما بجواز دفع الزكاه لمن له دار و خادم المؤيدين بروايه ابن عبد العزيز المتقدّمه «١» و نحوها غيرها.

ثمّ إنّه (قدس سره) تعرّض في هذه المسأله لفرعين:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله (قدس سره) بل إذا كانت ... إلخ.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣٥ و ٢٣٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٩ ح ١، ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته (١) و أمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته و جب بيعه. بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمه، فالأحوط بيعها و شراء الأدون (٢). و كذا في العبد و الجاربه و الفرس.

---

(١) كما لو كانت واسعه تشتمل على عشر غرف و هو يكتفى بثلاث غرف مثلاً فيبقى سبعة منها فارغه و هو مستغنى عنها. و لا ينبغي التأمل في عدم جواز أخذ الزكاه حينئذٍ، لوجود الزائد على مقدار المئونه، الموجب لصيرورته غنيّاً شرعيّاً.

و من البديهي أنّ الدار المستثناه في مثل موثقه سماعه المتقدّمه منصرفه عن مثل ذلك كما هو ظاهر. إذن فيلزمه بيع الزائد أو إيجاره و صرف غلّته في



الثانى: ما أشار إليه بقوله (قدس سره): بل لو كانت ... إلخ.

(٢) بأن كانت سعه الدار و مرافقها بمقدار حاجته من غير زياده فاشتملت على ثلاث غرف مثلاً و هو يحتاج إليها، إلا أن حساسيته المنطقه أوجبت غلاء القيمه، لوقوعها على رأس الشارع مثلاً أو جنب الصحن الشريف، و يمكنه السكنون فى مشابه الدار فى منطقته اخرى أرخص منها.

فالفرق بين الفرعين بالكم و الكيف، فى الأول: كمّيه الدار زائده على مقدار الحاجه، و فى الثانى: كيفيتها الناشئه من غلاء القيمه. و قد فرّق الماتن (قدس سره) بينهما فى الحكم فأفتى بوجوب بيع الزائد فى الأول، و احتاط فى الثانى، و هو فى محلّه، بل كان ينبغى الجزم بالعدم، لإطلاق موثقه سماعه المتقدمه، و عدم جريان الانصراف المزبور فى المقام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٠

#### [مسأله ٤: إذا كان يقدر على التكبّب و لكن ينافى شأنه]

[٢٧٠٢] مسأله ٤: إذا كان يقدر على التكبّب و لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب و الاحتشاش غير اللاتقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه (١)، و كذا إذا كان عسراً و مشقّه من جهه كبير أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكبّب حينئذ.

نعم، لو كانت موقعيه الدار زائده على مقدار شأنه، كما لو كانت على جنبه دائره من الدوائر الحكوميه أو فى منطقته الأعيان و الأشراف، و هو رجل عادى فالغلاء المستند إلى هذه العله يعدّ زائداً على المؤنثه.

و أمّا لو كانت الموقعيه معادله لشأنه و لائقه بزيّه فتناسبه السكنون و هو من رجال الدين مثلاً جنب الصحن العلوى الشريف أو على رأس الشارع، كما تناسبه فى منطقته أبعد منهما، فلا نرى موجبا لتبديلها بأرخص منها، بل مقتضى إطلاق الموثق المزبور و غيره استثناء دار الحاجه،

سواء وجد الأرخص و أمكن التبدیل أم لا.

فالفرق بین الفرعین ظاهرٌ موضوعاً و حکماً، فتدبرّ جیداً.

(١) فإنّ المتمكّن من الاکتساب و إن لم یجز له أخذ الزکاه للنصوص الدالّة علی عدم إعطائها لمن هو ذو مرّه سوی كما تقدّم عند التعرّض لمصادیق الفقیر «١» إلّا أنّ تلك الأدلّة منصرفه عن مثل المقام ممّا كانت نوعیه الاکتساب غیر لائقه بشأنه و مقامه مثل الاحتطاب أو الكنس فی الطرقات و نحو ذلك ممّا يتضمّن الذلّ و المهانه مع كونه من أهل العزّ و الكرامه، فلا یصدق علی مثله عنوان ذی مرّه سوی، فالمقتضى قاصر فی حدّ نفسه.

(١) فی ص ١٧ ١٩.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٤، ص: ٣١

**[مسأله ٥: إذا كان صاحب حرفه أو صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات]**

[٢٧٠٣] مسأله ٥: إذا كان صاحب حرفه أو صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزکاه (١).

**[مسأله ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّه]**

[٢٧٠٤] مسأله ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّه، ففی وجوب التعلّم و حرمة أخذ الزکاه بترکه إشكال (٢)، و الأحوط التعلّم و ترك الأخذ بعده. نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.

هذا، مضافاً إلى أدلّه نفی العسر و الحرج، فإنّ التصدّي لمثل هذا الكسب و تحمّل الذلّ و الوهن فيه مشقّه عظیمه ینفیه دلیل نفی الحرج، و بذلك یسوغ له أخذ الزکاه.

علی أنّ المستفاد من نصوص استثناء العبد و الخادم المتقدّمه عدم ابتناء أمر الزکاه علی التضييق و المداقّه فی نظر الشارع المقدّس، بل هو أوسع من ذلك كما لا یخفی.

(١) إذ لا- أثر لحرفه لا يمكن الانتفاع بها إمّا لفقد الآله أو لعدم الطالب، فلا فرق بینه و بین غیر المحترف فی صدق الفقیر علیه عرفاً المسوّغ لأخذ الزکاه.

(٢) بل الأظهر ذلك، لقدرته علی تحصيل المال و الإنفاق علی العیال الواجب علیه بالقدره علی مقدّمته و هو التعلّم، فیجب عقلاً

التصدى للمقدمه و التوصل بها إلى ذبيها، و معه يكون من مصاديق ذى مرّه سوى، الذى يحرم عليه أخذ الزكاه كما تقدّم.

نعم، حال الاشتغال بالتعلم هو عاجز عن الكسب و لم يكن ذا مرّه سوى فتجوز له الزكاه عندئذٍ، و أما أخذها مع ترك التعلم رأساً ففيه منع كما عرفت.

□  
اللهمّ إلّا أن يفرض احتياج التعلم إلى مدّه طويله جداً بحيث لا يصدق معه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٢

**[مسأله ٧: من لا يتمكّن من التكبّب طول السنه إلّا فى يوم أو أسبوع]**

[٢٧٠٥] مسأله ٧: من لا- يتمكّن من التكبّب طول السنه إلّا فى يوم أو أسبوع مثلاً- (١) و لكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنه، فتركه و بقى طول السنه لا

يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه و إن قلنا: إنه عاص بالترك في ذلك اليوم [١] أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

عرفاً القدره على الاكتساب و كَفَّ النفس عن الزكاه، و لا ينطبق عليه عنوان ذى مرّه سوى، فمثل هذا يجوز له ترك التعلّم و الارتزاق من الزكاه، لصدق الفقير عليه، و أمّا غيره فكلاً حسبما عرفت.

فوجوب التعلّم و حرمة الأخذ لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

(١) كالحملداريّة أو من يرجع شغله إلى شؤون الحجّ و نحوه ممّن يشتغل أسبوعاً أو أقلّ أو أكثر و يحصل له مقدار مئونه السنه، فتركه تكاسلاً إلى أن مضى الوقت و لم يقدر طول السنه على الاكتساب، فالظاهر جواز أخذ الزكاه حينئذٍ، لصدق الفقير عليه في هذه الحاله و إن كان فقره مستنداً إلى اختياره.

و أمّا العصيان بترك الكسب في ذلك الوقت فليس له وجه ظاهر، ضروره عدم وجوب التحفّظ على الغنى، فتجوز إزالته بالإنفاق في سبيل الله أو الجيران أو الأولاد و جعل نفسه فقيراً لكي تستباح له الزكاه عندئذٍ.

[١] لم يظهر وجه للعصيان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٣

### [مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه]

[٢٧٠٦] مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه (١) يجوز له أخذ الزكاه [١] إذا كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايةً، و كذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً. و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحبّ كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبيّه لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه.

(١) قد يفرض وجوب طلب العلم عيناً و أخرى كفايةً و ثالثه استحبابه و رابعه إباحته كالفلسفه و النجوم

على ما مثل به في المتن. وقد حكم (قدس سره) بجواز أخذ الزكاة في الواجب مطلقاً وفي المستحب، ولكنه غير ظاهر على إطلاقه.

أما في فرض الوجوب العيني فالأمر كما ذكر، إذ الوجوب الشرعي يجعله عاجزاً عن الاكتساب، فلا قدره له عليه شرعاً، ولا فرق في العجز المحقق للفقير بين التكويني والتشريعي، فهو نظير من لا يقدر إلا على الكسب الحرام، كبيع المغصوب أو الضرري أو الربوي أو بيع الخمر ونحو لك، الذي لا إشكال في كونه فقيراً شرعاً ومردداً لأخذ الزكاة، وهذا ظاهر.

وأما في فرض الوجوب الكفائي فحيث لا إلزام عليه بشخصه لفرض وجود من به الكفاية فهو متمكن من الكسب شرعاً وعقلاً و ذو مَرَّة سوى، ومجرد الوجوب الكفائي لا يستوجب العجز بالضروره، ولم يرد دليل خاص يقتضي تخصيص طلبه العلم بما دل على منع الزكاة عن ذي مَرَّة سوى، ومنه يظهر الحال في طلب العلم المستحب فضلاً عن المباح لوحده المناط، بل بطريق

---

[١] إذا لم يكن الوجوب عينياً يشكل الأخذ من حصّة الفقراء. نعم، يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحه عامّة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤

### **[مسألة ٩: لو شك في أنّ ما بيده كافٍ لمؤنه سنته أم لا]**

[٢٧٠٧] مسألة ٩: لو شك في أنّ ما بيده كافٍ لمؤنه سنته أم لا (١)، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم و حدوث ما يشكّ في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في صورتين.

### **[مسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به]**

[٢٧٠٨] مسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأمران (٢) فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء، إلا مع الظن بالصدق [١]، خصوصاً في الصورة الأولى.

---

أولى كما لا يخفى.

إذن لا ينبغي التأمل في عدم جواز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء، لعدم انطباق العنوان.

نعم، لا مانع من الدفع إليه من سهم سبيل الله مع فرض رجحان العلم شرعاً، فإنّ موضوعه كلّ قربه كما سيجيء إن شاء الله، و بثّ العلم ونشره وتعليمه وتعلمه من أظهر مصاديقها وأبرز أفراد الخير والمعروف كما هو ظاهر.

(١) تقدّم أنّ من يملك مئونه سنته لا يجوز له أخذ الزكاه، و من لا يملك يجوز. فإن أحرز ذلك وجوداً أو عدماً فلا كلام، و أمّا لو شكّ في ذلك: فإن كانت حاله السابقه وجود ما به الكفايه لا يجوز، و إن كانت العدم يجوز، عملاً بالاستصحاب في كلتا صورتين كما هو ظاهر.

(٢) فصل (قدس سره) حينئذ بين سبق الفقر فيعطى و بين سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فلا يعطى إلّا مع الظنّ بالصدق.

---

[١] الأقوى جوازه مع الجهل بالحاله السابقه حتّى مع عدم الظنّ بالصدق، و أمّا مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظنّ لا يخلو من إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٥

.....

---

و الذى ينبغى أن

يقال فى المقام: إنَّ الحاله السابقه إن كانت هى الفقر فهو فعلاً فقير شرعاً بمقتضى الاستصحاب فيجوز دفع الزكاه إليه سواء ادعى الفقر أم لا.

و إن كانت هى الغنى فلا يجوز الدفع إليه ما لم يثبت فقره بحجّه شرعيّه حاكمه على استصحاب غناه، و مجرد الدعوى الصادره منه غير مسموعه كما لا- يخفى، لعدم الدليل على اعتبارها، و الوجوه التى استدلّ بها على الاعتبار من الحمل على الصحه أو سماع الدعوى بلا- معارض و غير ذلك ممّا قيل فى المقام كلّها واهيه لا ينبغى الإصغاء إليها، فإنّ الدعوى بلا معارض موردها الأموال فقط، فلو كان مال بين جماعه و قد ادّعاها واحد منهم و لم يعارضه الآخرون سماع منه بمقتضى النصّ الخاصّ الوارد فيه، لا أنّ كلّ من يدعى شيئاً كالاتّهاد أو العداله أو الفقر أو غير ذلك و لم يعارضه غيره يسمع منه من غير مطالبته الدليل من بينه و نحوها، فإنّ هذا واضح الفساد.

و كيفما كان، فتلك الوجوه كلّها مزيفه و لا يرفع اليد عن الاستصحاب إلّا بدليل قاطع أو حجّه معتبره، فلا تسمع دعوى الفقر فى قبال استصحاب الغنى، و إن أفادت الظنّ فإنّه لا يغنى عن الحقّ، بل قد قامت الأدلّه القطعيّه على عدم الحجّيه كما هو محرّر فى محلّه، و الظنّ خلاف اليقين، و لا يرفع اليد عن اليقين السابق إلّا بيقين مثله.

نعم، الظن القوى البالغ حدّ الاطمئنان حجّه عقلائيّه و علم تعبديّ، فهو ناقض للاستصحاب، فيرفع اليد عنه و لو بمثل هذا الدليل، و أمّا دون ذلك فكلّاً.

و أمّا لو كانت الحاله السابقه مجهوله فالظاهر سماع قوله، نظراً إلى أنّ الفقر مرجعه إلى عدم الغنى، و هذا العدم متحقّق

سابقاً بالإضافه إلى كل بشر، و لا أقل من حين الولاده، فإنه يولد و لا مال له إلا شاذاً و يطروءه الغنى بعد ذلك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٦

.....

بالكسب أو الإرث و نحوهما، فالغنى أمر حادث مسبق بالعدم دائماً فيستصحب فسمع دعوى الفقر فى هذه الصوره مستند إلى الاستصحاب و لا- خصوصيه للدعوى، و لعل السيره العمليه القائمه على السماع فى هذا الفرض مستنده لدى التحليل إلى الاستصحاب المزبور، و إلا فمن المستبعد جداً قيام سيره تعبدية كاشفه عن رأى المعصوم (عليه السلام) كما لا يخفى.

و يتأيد ما ذكرناه ببعض النصوص، مثل ما ورد فيمن نذر للكعبه أو أهدي إليها من «أنه يباع و يؤخذ ثمنه و ينادى على الحجر: ألا هل من منقطع نفدت نفقته أو قطع عليه فليات فلان بن فلان فيعطى الأول فالأول حتى ينفد الثمن» «١».

و ما ورد فى خبر العززمى من أنه جاء رجل إلى الحسن و الحسين (عليهما السلام) و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا «إن الصدقه لا تحل إلا فى دين موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، ففيك شىء من هذا؟» قال: نعم، فأعطياه «٢».

و ما فى مصحح عامر بن جذاعه: جاء رجل إلى أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إلى غلّه تدرك؟» فقال الرجل: لا و الله قال: «إلى تجاره تؤوب؟» قال: لا و الله قال: «إلى عقده تباع؟» قال: لا و الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقاً» ثم دعا بكيس فيه دراهم «٣».

و إن أمكن الخدش فى الأول بجواز



كونه من مختصّيات نذر الكعبه و الهدية إليها فلا مقتضى للتعدّي عن موردها ليدلّ على سماع دعوى الفقر من كلّ مجهول يدّعيه ليسرى الحكم إلى المقام.

(١) الوسائل ١٣: ٢٤٧/ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٢ ح ١ و ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٥/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٧

### [مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه]

[٢٧٠٩] مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه سواء كان حياً أو ميتاً (١).

و في الأخيرين بأنهما قضيته في واقعه و حكاية فعل مجمل لا- إطلاق له ليمسك به، و من الجائز أنه قد حصل للإمام (عليه السلام) قناعه شخصيته بفقر الرجل لقرائن محفوفة ماله أو مقالته أورثت الاطمئنان بصدقه، فلا يمكن استفاده ضابط كلى لمدعى الفقر ليشمل باب الزكوات و الصدقات.

فهذه النصوص مؤيده للمطلوب، و العمده هو الاستصحاب حسبما عرفت.

(١) بلا- خلاف فيه، و يدلّ عليه قبل النصوص الكتاب العزيز، قال تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ، فَإِنَّ عَطْفَ الْغَارِمِينَ عَلَى الرِّقَابِ يَسْتَدْعِي دَخُولَ حَرْفِ الْجَزِّ عَلَيْهِ، أَيْ وَ فِي الْغَارِمِينَ، يَعْنِي: أَنَّ الصَّرْفَ فِي هَذَا السَّبِيلِ مِنْ أَحَدِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَ الْمَصْرُفِيهِ كَمَا تَشْتَمِلُ الْأَدَاءُ وَ الْوَفَاءُ عَنِ الْغَرِيمِ بِالْدَفْعِ وَ التَّسْلِيمِ تَشْمَلُ الْاِحْتِسَابَ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْفَقِيرِ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ فَيَحْتَسِبُ عَنْهَا، وَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ لِلْغَارِمِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ بَلْ قَالَ تَعَالَى: فِي الْغَارِمِينَ، وَ الظَّرْفِيهِ تَعَمُّ الْوَفَاءِ وَ الْاِحْتِسَابَ كَمَا أَنَّهَا تَعَمُّ الْحَيَّ وَ الْمَيِّتَ، فَالآيَةُ الْمُبَارَكَةُ مَطْلُوقَةٌ مِنْ

كلتا الناحيتين، فهي بمجردھا وافيه بإثبات المطلوب من غير حاجة إلى دليل بالخصوص.

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص عليه:

منها: صحيحه عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٨

.....

للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ «قال: نعم» «١»، و هى صريحه فى المطلوب.

و موثقه سماعه: عن الرجل يكون له الدّين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة «فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاّضه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته و لا يقاّضه بشىء من الزكاة» «٢».

و دلالتها أيضاً ظاهره و إن تضمّنت التفصيل فى جواز الاحتساب بين تمكّن الفقير على فقره من أداء الدين و لو بيع شىء من متاع البيت و بين من هو أشدّ حالاً منه الذى لا يتمكّن من هذا أيضاً، الذى يطلق عليه البائس اصطلاحاً، و أنّه يحتسب فى الأوّل دون الثانى، بل يعطى إليه الزكاة من غير مقاّضه.

فإنّ هذا الحكم مبنى على الاستحباب قطعاً، إذ لا يجب دفع الزكاة إلى هذا الشخص بالضرورة، بل له الدفع إلى فقير آخر، فالأمر بالدفع إليه و النهى عن الاحتساب مبنى على الإرفاق و الاستحباب، كى لا يحرم المسكين من عطاء الزكاة، فلا ينافى إطلاق

الحكم بالجواز الذي تضمنته الصحيحه المتقدمه كما هو ظاهر.

□  
و تَوَيَّدَهُ رَوَايَهُ عَقِبَهُ بِنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عِمْرَانَ قَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ وَيَجِئُنِي الرَّجُلُ وَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَانٌ زَكَاتِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام): «الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٥/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٦/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٩

.....

---

و الصدقه بعشره، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم» (١).

و هي كما ترى صريحه الدلاله و إن كانت ضعيفه السند بسهل بن زياد فلا تصلح إلّا للتأييد.

هذا كلّه في الاحتساب عن الحيّ.

و أمّا الاحتساب عن الميت فقد عرفت أنّ إطلاق الكتاب وافٍ للشمول له و أنّ مصرفيه الغريم للزكاة يشمل الحيّ و الميت، كما أنّه يعمّ الأداء و الاحتساب.

و يستفاد ذلك من النصوص أيضاً، و عمدتها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج التي رواها الكليني بطريقين عن صفوان بن يحيى، عنه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل تُوفّي و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ «قال: نعم» (٢).

فإنّ القضاء بمعنى الإنهاء و الإتمام المساوق في المقام لتفريغ الذمّه عن الدّين، فيشمل الاحتساب، و لا يختصّ بالأداء و الدفع الخارجي.

و مع التسليم فهو يشمل الاحتساب بالقطع بعدم الفرق بحسب الفهم العرفي، فإنّ سياق الصحيحه يشهد

بأنَّ حيثيه السؤال ناظره إلى جهة الموت، و أنَّ مصرفيه الدَّين للزكاة هل تختصَّ بمال الحياه أم تعمّ الموت أيضاً من دون احتمال خصوصيته القضاء، فقولُه (عليه السلام) في الجواب: «نعم» يدلُّ على جريان أحكام الحياه حال الموت، و قد عرفت أنَّ تلك الأحكام تشمل الاحتساب و لا أقلَّ من أجل إطلاق الآيه فكذا في حال الموت.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٥/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ١، الكافي ٣: ٥٤٩/ ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٠

لكن يشترط في الميِّت أن لا يكون له تركه تفي بدينه، و إلَّا لا يجوز (١).

---

و تؤيِّده روايه يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة» (١).

و هي صريحه الدلاله، غير أنَّ السند ضعيف، فإنَّه و إن كان صحيحاً إلى ثعلبه إلَّا أنَّ السندى لم يوثق، فلا تصلح إلَّا للتأييد.

و نحوها روايه هيشم الصيرفي هكذا في الوسائل «٢»، و الصحيح: هيشم، بالثاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: القرض الواحد بثمانيه عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاة» (٣).

فإنَّها أيضاً ضعيفه، لجهاله الصيرفي.

(١) لانتفاء الاستحقاق و الفقر عن الميِّت بعد وفاء تركته بالدين، فإنَّ مقدار الدين باقٍ على ملكه و لم ينتقل إلى الورثه، إذ لا يرث إلَّا بعد الدين و الوصيه، قال تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* (٤)، و لم تجب عليه النفقه ليراعى مئونه السنه كما كان كذلك في حال الحياه، فهو إذن غني يتمكّن من أداء دينه عن ماله

الشخصى، ولا شك أن صرف الزكاه فى الغرماء يختص بغرمهم لا- يتمكن من أداء دينه و إن كان واجداً لمثونه سنته كما  
سيجىء إن شاء تعالى فى محله، فلا ينطبق على الميت المزبور، فإن الاحتساب عنه ينتفع به

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ١.

(٢) فى الوسائل المحقق جديداً: هيثم، بالشاء.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ٨.

(٤) النساء ٤: ١٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤١

.....

---

الوارث دون الميت، و الكلام فعلاً فى تفرغ ذمته لا فى إيصال النفع لغيره، و لا موضوع له حسبما عرفت، فالحكم مطابق للقاعده  
من غير حاجه إلى النص الخاص.

مضافاً إلى وروده فى المقام، ففى صحيحه زراره: قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و  
عليه دين، أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم  
به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين  
أبيه فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» (١).

فإنها صريحه فى عدم الأداء من الزكاه لو كان له مال، و أنه يصرف حينئذ فى الدين و يكون مقدماً على الإرث فيقضى من  
جميع الميراث، أى يخرج من الأصل فيرد من جميع الورثه لو ظهر الدين بعد القسمة لا من حصه الولد فقط، و إنما يؤدى الدين  
من الزكاه إذا لم يكن له مال، إذ لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، و معلوم أن

الأب بعد الموت لم يكن واجب النفقه كما كان كذلك حال الحياه كى لا يجوز صرف الزكاه فيه، و من ثم قال (عليه السلام):  
«من دين أبيه» و لم يقل: من أبيه.

نعم، موردها الأداء دون الاحتساب، لكن يتعدى إليه بالقطع بعدم الفرق بحسب الفهم العرفى، إذ يفهم منها أنّ الاعتبار بتمكّن الميّت من أداء دينه و عدمه، و أنّه مع التمكن لا- يقع مصرفاً للزكاه كما لو كان حيّاً. و لا- يفرق فى هذا المناط بين الأداء و الاحتساب كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٢

نعم، لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز (١).

---

(١) لو امتنع الورثه من صرف التركه فى الدين إمّا عصيانياً أو جهلاً بالموضوع، لعدم ثبوت الدين عندهم شرعاً، فامتنعوا عن الصرف المزبور حقّاً أو باطلاً أو أنّه عرض تلف على التركه من ضياعٍ و نحوه بحيث لا- يمكن استيفاء الدين منها، فهل يجوز احتسابه حينئذٍ زكاه؟

الظاهر هو الجواز كما اختاره فى المتن، إذ المال الذى لا ينتفع به و لا يتمكّن المالك من صرفه فى حوائجه فى حكم العدم، فالميّت حينئذٍ فقير عرفاً و مثله مورد للزكاه، كما هو الحال فى حال الحياه، فلو كان لشخص أموالٌ كثيره و لكنّها سرقت أو غصبت بحيث أصبح صفر الكفّ لا ينبغى الشكّ فى أنّه فقير حينئذٍ عرفاً و مصرفٌ للزكاه، فمجرد الملكيه لا تستوجب الغنى و زوال الفقر ما لم يتمكّن صاحبها من الانتفاع و الصرف، فيجوز الاحتساب فى المقام عملاً بإطلاق الغارمين فى الآيه المباركه، فالحكم مطابق للقاعده.

و أمّا صحيحه زراره المتقدمه

فليس فيها ما ينافي ذلك، إذ المفروض فيها تصدّي الابن لأداء دين أبيه و عدم تمرّده عنه، فلا إطلاق لها يشمل صورته الامتناع.  
و لعلّ هذا هو مراد صاحب الجواهر من الاقتصار في تقييد الإطلاق على محلّ اليقين «(١)»، يعنى: أنّ المتيقّن من دلالة الصحيحه  
على عدم الاحتساب هو

---

(١) الجواهر ١٥: ٣٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٣

### **مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاه**

[٢٧١٠] مسأله ١٢: لا- يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاه (١)، بل لو كان ممّن يترفّع و يدخله الحياء منها و هو مستحقّ  
يستحبّ دفعها إليه على وجه الصله ظاهراً و الزكاه واقعاً.

---

ما لو كان الوارث راغباً في تفرّغ ذمّه الميّت عن الدّين، لأنّ موردها ذلك، فلا تشمل الممتنع و إن كان الدليل لفظياً، فيقتصر  
على المتيقّن من التقييد، و يرجع فيما عداه إلى إطلاق الأدلّه، المقتضى لجواز الاحتساب عن الزكاه كما تقدّم.

(١) تنحلّ المسأله إلى فروع ثلاثه:

أحدها: عدم وجوب الإعلام بكون المدفوع زكاه، بل استحباب الدفع بعنوان الصله ظاهراً لو كان الفقير ربيعاً و يدخله الحياء،  
كأن يقول: هذا راجع إليكم، أو: اقدّمه لكم، و نحو ذلك ممّا يوهم الهبه و الصله.

و يدلّ على الحكم مضافاً إلى الإجماع كما عن غير واحد أوّلاً: إطلاقات الأدلّه من الكتاب و السنّه، إذ لم يقيد الدفع في شىء  
منها بالإعلام، بل اقتصر على مجرد الإيصال إليه.

و ثانياً: صحيحه أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذه من الزكاه، فأعطيه من  
الزكاه و لا اسمى له أنّها من الزكاه؟ «فقال: أعطه و لا تسمّ له و لا تذللّ المؤمن» «(١)».

و هي و إن كانت ضعيفه السند بطريق الكليني من أجل سهل بن زياد،

(١) الوسائل ٩: ٣١٤/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ١، الكافي ٣: ٥٦٣/ ٣، الفقيه ٢: ٨/ ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٤

.....

أنها صحيحة بطريق الصدوق، لصحّح طريقه إلى عاصم بن حميد.

كما أنها صريحة الدلالة على المطلوب.

و لكن قد تعارضها صحيحه ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام الحياء و انقباض، فنعطيهما إياه على غير ذلك الوجه و هي منّا صدقه؟ «فقال: لا، إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، و إن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا- تعطها إياه، و ما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله، إنّما هي فريضه الله له فلا يستحيي منها» (١).

و يندفع: بأنّ ذيلها أعنى قوله (عليه السلام) «و ما ينبغي» المذكور في باب ٥٧ غير قابل للتصديق، إذ كون الزكاه فريضه على الدافع لا يستلزم عدم استحياء القابض، و إنّما يستوجب اللوم لو كانت فريضه على المستحيي نفسه لا على شخص آخر، كيف؟! و هي أوساخ الأموال كما صرّح به في الأخبار، ففي قبولها نوع من المهانه و الذلّ كما عبّر به في صحيحه أبي بصير المتقدّمه، و من هنا مُنعت عن بني هاشم و عوّضوا عنها بالخمس إجلالاً لهم و ترفيحاً لشأنهم.

و على الجملة: جعل حكم على شخص فريضه أو سنّه لا- ينافي استحياء الآخر، فإنّ المتعه سنّه مؤكّده و مع ذلك يستحيي الشريف من تعريض ابنته الباركة للمتّع بها، فمضمون الصحيح لا يمكن الالتزام به، و لا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

و أمّا الصدر أعنى قوله في الجواب: «إذا كانت» فلا يخلو أيضاً عن شيء بعد



ذهاب الأصحاب إلى الجواز، بل عليه الإجماع كما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٣١٥/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ٢، و أورد ذيلها في ص ٣١٣ ب ٥٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٥

بل لو اقتضت المصلحه (١) التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز [١]،

و قد حمله صاحب الوسائل تارةً: على عدم الاحتياج و انتفاء الاستحقاق.

و هو كما ترى مخالف لفرض الفقر المذكور في كلام السائل.

و أخرى: على عدم وجوب الإخفاء.

و هو خلاف الظاهر جداً، بعيد عن سياق الكلام كما لا يخفى.

و ربّما يجمع بينها و بين صحيحه أبي بصير بالحمل على الكراهه، لصراحه تلك في الجواز و ظهور هذه في المنع، فيرفع اليد عن ظاهر أحدهما بصريح الآخر، فإن تمّ ذلك، و إلّا فلا ريب في تقديم الاولى أعنى: صحيحه أبي بصير إذ الثانيه شاذّه مهجوره لا عامل بها، فلا تنهض للمقاومه بإزاء الروايه المشهوره المجمع عليها بين الأصحاب، فتأمل.

و مع الغضّ عن ذلك و تسليم استقرار المعارضه فغايتها تساقط الصحيحتين، فيرجع بعدئذٍ إلى إطلاقات الأدلّه القاضيه بعدم اعتبار الإعلام كما عرفت.

(١) الفرع الثاني: جواز التصريح كذباً بعدم كونها زكاة لو اقتضت المصلحه ذلك، كأن يقول: إنّ هذا دين اقترضته منك سابقاً و قد نسيتّه أنت، و نحو ذلك. و لكن هذا لم يظهر له أي وجه، فإنّ مجرد وجود المصلحه من ملاحظه احترام المؤمن و عدم الإذلال به أو ترتّب المنفعه لا يسوّغ ارتكاب الكذب الذي هو من الكبائر ما لم تبلغ المصلحه حدّ الإلزام و الوجوب بحيث يكون أقوى ملاكاً من مفسده الكذب، و لا سيّما بعد إمكان التوريه بناءً على جوازها في غير مورد الضروره أيضاً كما هو الصحيح.

الكذب فى أمثال المقام لا يخلو من إشكال بل منع. نعم، لا بأس بالتوريه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٦

إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر [١] (١) غير الزكاه، بل قصد مجرد التملك.

(١) الفرع الثالث: اعتبار عدم قصد القابض عنواناً آخر مغايراً للزكاه.

و يقع الكلام تارةً فى الصغرى و أخرى فى الكبرى.

أما الصغرى: فالظاهر أنها غير معقوله و لا يمكن فرضها فى المقام إلا نادراً، إذ بعد أن أخبر الدافع و لو كذباً بعدم كون المدفوع زكاهً و قد قبضه الفقير بانياً على هذا الاعتقاد فكيف يمكنه القبض و الحال هذه بعنوان الزكاه أو بعنوان مطلق التملك الجامع لها و القابل للانطباق عليها؟! فإنه منافٍ للاعتقاد المزبور، بل لا يمكنه إلا قصد العنوان المغاير من هديه و نحوها.

اللهم إلا أن يحتمل كذب المخبر و لم يعتقد بصدقه فيمكنه حينئذٍ عدم قصد العنوان الآخر، و لكنه فرض نادر كما عرفت، بل لعله خارج عن محلّ الكلام كما لا يخفى.

و أمّا الكبرى: فلا عبره بقصد القابض أبداً، و إنما الاعتبار بقصد الدافع الذى هو المكلف بالزكاه، فإنها وظيفه له لا للفقير القابض، إذ لا شأن له عدا أنه مورد و مصرف لها، و من الواضح أن الدفع إليه ليس من قبيل المعاملات ليحتاج إلى قبول منه عن قصد و ورود القصدى على محلّ واحد، فلو دفع بقصد البيع و قبض بقصد الإجاره بطل، أما لو دفع فى المقام بقصد الزكاه و قبض الفقير بقصد الوفاء عن دينٍ تخيل له عليه صحّ و برئت ذمّه الدافع عن الزكاه بلا إشكال.

و السرّ ما عرفت من أنّ المناط فى القصد صدوره ممّن هو موظّف بالزكاه، و ليس إلا الدافع، و

لا أثر لقصد القابض بوجه، و من ثمَّ صحَّ الاحتساب زكاةً

[١] لا أثر لقصد القابض فى أمثال المقام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٧

### [مسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً]

[٢٧١١] مسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً (١): فإن كانت العين باقيه ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاةً و إن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاةً فإنه لا ضمان عليه [١]. و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً [٢]، فعليه الزكاة مرّة أُخرى.

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، و لا على المالك الدافع إليه.

ممن له دين على الفقير و إن لم يطّلع عليه الفقير أبداً، بل و إن كان ميتاً كما مرّ.

و قد ورد فى جملة من النصوص جواز صرف الزكاة فى الأيتام و إعاشتهم منها ليكبروا و يرغبوا فى الإسلام مع وضوح عدم الاعتبار بقصد اليتيم و قبوله، و لم يفرض القبول من وليّه حتّى الحاكم الشرعى، بل يصحّ دفع الزكاة إلى فقير لا يعرف معنى الزكاة أبداً، لكونه جديد العهد بالإسلام مثلاً، فلا يعقلها فضلاً عن أن يقبلها و يقصدها.

و بيان آخر: المالك للزكاة إنّما هو طبعى الفقير لا شخص من يدفع إليه، و إنّما هو مصداق للطبعى يملكه بعد القبض لا قبله، و من البديهي عدم تعقّل القصد من الطبعى، فمن هو المالك لا يعقل قصده، و من يعقل منه القصد و القبول ليس بمالك إلّا بعد القبض، و الكلام فى القصد قبله، إذ لا أثر للقصد بعد القبض كما هو ظاهر.

(١) لا ينبغى

التأمل فى وجوب الارتجاع مع بقاء العين فيما لو كانت متعينه

[١] بمعنى أنه لا يستقرّ عليه الضمان.

[٢] الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجّه و من دون تقصير فى الاجتهاد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٨

.....

فى الزكاه قبل الدفع بالعزل و الإفراز، لما تقدّم من عدم جواز التصرف فى العين المعزوله ما عدا الإيصال إلى صاحبها، فإبقاؤها عند غيره و هو الغنى فى المقام تصرفٌ بغير إذن المالك، و هو حرام.

و أما الدفع إليه من غير سبق العزل فهل هو محكوم بوجوب الارتجاع أيضاً؟.

اختار المحقق الهمداني (قدس سره) العدم، نظراً إلى أنّ المدفوع لا يتشخص فى الزكاه إلّا بقبض الفقير الواقعى المنفى حسب الفرض، فهو إذن ماله و باقٍ تحت سلطنته، فله الإبقاء كما له الإرجاع «١».

و لكن الظاهر الوجوب و جريان حكم العزل عليه، و الوجه فيه: أنّ المالك لا يدفع إلّا الزكاه، كما أنّ الفقير لا يقبض إلّا العين المتصفه بعنوان الزكاه، فلا جرم كان الوصف العنوانى ملحوظاً قبل قبض الفقير و تسلّمه، لا أنّه يعرضه بعد القبض. و عليه، فلدى إخراج المالك و تصديده للدفع و نيته الزكاه لا مناص من تعيين المدفوع فيها، لتكون موصوفه بالزكاه حال تسلّم الفقير، و من الواضح أنّ نية الزكاه و تشخيص المدفوع فيها حاصله للدافع فعلاً و بنحو الإطلاق من غير أن يكون مقيداً بقبض الفقير و معلقاً عليه، فهو حال الإخراج و قبيل الدفع ناوٍ لتشخيص الزكاه فى المدفوع و تعينه فيها لا محاله، و لا نعى بالعزل إلّا هذا. فلا يختصّ الحكم بسبق العزل خارجاً، بل يعمّ العزل المقارن للدفع.

و على الجملة: فكل دفع فهو مشتمل على العزل قبله و لو

آناً ما دائماً، و ليس ذلك مقيداً بقبض الفقير الواقعي، بل يعمّ الاعتقادي الخيالي وجداناً، و إذا تحقّق العزل و جب الارتجاع، كما في العزل المسبوق، بمناط واحد، فانكشف عدم الفقر لا يمنع عن وجوب الارتجاع.

---

(١) لاحظ مصباح الفقيه ١٣: ٥٢٦ ٥٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٩

.....

---

نعم، يختصّ هذا البيان بالعين الشخصيّة و لا يعمّ احتساب الدين، فلو كان له دين على الفقير فاحتسبه زكاةً ثم انكشف غناه بطل الاحتساب، إذ الدين كلّى موطنه الذمّة، فلا يقبل العزل الذي هو من شؤون الأعيان الشخصيّة، فلا معنى للارتجاع حينئذٍ كما هو ظاهر.

هذا كلّه مع بقاء العين.

و أما مع تلفها عند القابض، فهل يضمنها الدافع أو القابض، أم أنّ هناك تفصيلاً؟

الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ الدافع إمّا أن يكون قد جدّ و اجتهد و فحص عن حال الفقير و جرى في تشخيص الفقر على الطريقة العقلانيّة و الموازين الشرعيّة، و أخرى قصر و فرّط في المقدمات و لم يسلك تلك الموازين المقرّرة.

فعلى الأوّل: لا ضمان عليه و إن صدق معه الإلتلاف، سواء أ كان القابض عالماً أم جاهلاً، و ذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ الدافع المكلف بأداء الزكاة له الولاية على تطبيقها حيثما شاء كما تقدّم، فهو إذن ولي على المال، و لا ينبغي التأمّل في أنّ الولي الغير المقصّر في أداء وظيفته أمين لا يضمن بشيء، كما هو الحال في الأولياء على الأيتام و الصغار و المجانين و القاصرين و الغائبين، أو على الأوقاف، و كذا الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في تصدّي تقسيم الزكوات مثلاً و إيصالها إلى محالّها، فإنّ شيئاً من هؤلاء لا يضمنون لو انكشف الخلاف بعد بذل جهدهم، فلو قامت

البينه مثلاً لدى الحاكم الشرعى على فقر زيد فدفع إليه الزكاه ثم انكشف غناه، أو باع الولى مال اليتيم معتقداً بحسب الموازين غبطته و صلاحه و بعد يوم ارتفعت قيمه السوقيه ارتفاعاً فاحشاً، لم يكن ضامناً يقيناً، وإلا لما استقرّ حجر على حجر، و لما قام للمسلمين سوق كما لا يخفى.

و على الجملة: فالدافع ولى، و الولى القائم بوظيفته لا ضمان عليه فينتج بعد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٥٠

.....

ضمّ الصغرى إلى الكبرى عدم ضمان الدافع فى المقام.

ثانيهما: أنا و إن كنا قد عبرنا لحدّ الآن بأنّ الزكاه ملك للفقير، إلا أنّها كانت مسامحه فى التعبير، إذ لم يدلّ على الملكيه أى دليل، و التعبير بالشركه فى قوله (عليه السلام): «إنّ الله أشرك الفقراء فى أموال الأغنياء» مبنى على ضرب من المسامحه، و لا يراد به الشركه فى الملكيه، و لا سيّما على القول بعدم البسط على المصارف الثمانيه و جواز الدفع لفرد واحد من صنف واحد، إذ كيف يجوز دفع ملك الفقير لغيره؟! نعم، على البسط له وجه، و لكنّه يندفع بعدم الانطباق على سائر الموارد السبعه، و الالتزام بالتفكيك مخالف لاتّحاد السياق كما لا يخفى.

إذن فالصحيح أنّ الفقير مصرف بحت و لا ملكيه بتاتاً إلا بعد القبض، و إنّما الزكاه ضريبه إلهيه متعلّقه بالعين كالضرائب المجعوله من قبل السلاطين و حكّام الجور، فالمال مال الله يصرفه المالك فى الفقير بإذن الله حيث أعطى له ولايه الدفع. و عليه، فالدافع الذى أخطأ فى تشخيص الفقر قصوراً لا تقصيراً مرخص فيما يرتكبه من العطاء من قبل الشارع، و عمله عمل سائح، فهو يصرف مال الله الذى هو كضريبه إلهيه بترخيص منه تعالى، فأى

موجب بعد هذا للضمان؟! فإنه لم يتلف ملكاً للغير ليضمنه حسبما عرفت.

و أمّا ما اشتهر من: أنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن، فلم نجد ذلك و لا- في روايه واحده بعد الفحص التامّ في مظانّه ليتمسّك بعمومه في المقام على القول بملكيه الفقير.

و إنّما هي عباره الفقهاء اصطادوها من الموارد المتفرّقه، فليس هذا بنفسه مدرّكاً للضمان، بل المدرك السيره العقلانيه الممضاه لدى الشارع، القائم على الضمان في موارد الإتلاف، بل التلف في يد الغير، و من الضروري عدم قيام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٥١

.....

---

السيره في المقام كما لم يرد فيه نصّ خاصّ و لا إجماع قطعي، فلا مقتضى لضمان الدافع بوجه.

و أمّا القابض فهو ضامن مع علمه بكونها زكاه و إن كان جاهلاً بحرمتها للغنى إذ الجهل المزبور لا يؤثّر إلّا في سقوط الإثم، دون الضمان الثابت بمقتضى عموم: على اليد ما أخذت، فيما أنّ يده على المال يد غير مستحقّه فلا بدّ من الخروج عن عهده.

و أمّا لو كان جاهلاً فلا ضمان عليه أيضاً، لأنّه إمّا أن يضمن بلا رجوع إلى الدافع الغازّ من جهه عدم إخباره بأنّ المال المدفوع إليه زكاه الموجب للإضرار أو مع الرجوع إليه.

أمّا الأول: فلا موجب له و لا مقتضى لتحمل الضرر مع أنّه مغرور من قبل الدافع، و المغرور يرجع إلى من غرّه، كما هو الشأن في سائر موارد الضمانات المتضمّنه للتغريات، فإنّ المقام لا يمتاز عنها بشي ء.

و أمّا الثاني: فهو باطل، لما عرفت من عدم ضمان الدافع بالوجهين المتقدمين.

و على الثاني أعني: ما إذا كان الدافع مفترطاً في المقدمات و مقصّيراً في تشخيص الفقر فهو ضامن، لمكان التفريط، كما أنّ القابض أيضاً ضامن

عالمًا كان أم جاهلاً، بمقتضى: على اليد، إلّا أنّهما يختلفان في قرار الضمان.

فإنّ الدافع لو خرج عن الضمان بالدفع ثانياً إلى الفقير الواقعي رجع بعد ذلك إلى القابض العالم بالحال، إذ هو يملك التالف بالدفع المزبور في ذمّة القابض، و أمّا لو تصدّى القابض للدفع فليس له الرجوع إلى الدافع، لأنّه قد أتلفه عن علم بكونه مال الغير، فليس له الرجوع إلى أحد، فكان قرار الضمان عليه، أي على القابض.

و أمّا في فرض جهل القابض فالأمر بالعكس، فلا يرجع الدافع إلى القابض،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٥٢

.....

---

لأنّه الذي سلّطه على المال و أوقعه في الضرر، و يرجع هو إليه بمقتضى قاعده المغرور حسبما عرفت.

هذا ما يقتضيه الجرى على القواعد الأولى حول فروض هذه المسألة و شقوقها من التفصيل بين بقاء العين و تلفها و عذر الدافع و تفریطه، و علم القابض و جهله، حسبما بيّناه.

و أمّا بالنظر إلى الأدلّة الخاصّة فقد يقال باستفاده الحكم من النصوص الواردة في المقام، و أنّ مرسله ابن أبي عمير تدلّ على الضمان فيمن دفع إلى من يراه معسراً فوجده موسراً، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يعطى زكاه ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً «قال: لا يجزئ عنه» (١).

و أنّ موثّق عبيد بن زراره تدلّ على عدم الضمان فيما لو طلب و اجتهد و لم يقصّر في تشخيص الفقير ثمّ انكشف الخلاف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً إلى أن قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب و اجتهد ثمّ



علم بعد ذلك سوء ما صنع «قال: ليس عليه أن يؤذيها مرّة أخرى» (٢).

و نحوها صحيح زراره، غير أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، فإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا» (٣).

و لكن المرسله من أجل الإرسال غير صالحه للاستدلال. و لا يجدى كون المرسل ابن أبي عمير الذى قيل: إنه لا يروى و لا يرسل إلا عن الثقة، لما تكرر فى مطاوى هذا الشرح من الخدش فى هذه الدعوى التى صدرت من الشيخ

---

(١) الوسائل ٩: ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٥٣

.....

---

(قدس سره) فى كتاب العده «١»، فإنه اجتهد منه لم يبتن على أساس صحيح، سيّما بعد ما عثرنا على روايته عن الضعاف كما نبهنا عليه فى المعجم «٢»، بل لم يعمل حتى هو (قدس سره) باجتهاده، فقد ناقش (قدس سره) أنّ مرسلها ابن أبي عمير. هذا أوّلاً.

و ثانياً: مع الغض عن ذلك و تسليم الكبرى فهى غير منطبقه على المقام، إذ المرسل هو الحسين بن عثمان لا ابن أبي عمير، فعلى تقدير التسليم فغاياته أنّ ما يرسله ابن أبي عمير بنفسه و بلا واسطه فى حكم المسند، لا ما يرويه عن ثقة و ذلك الثقة يرسله عن مجهول كما فى المقام، فإنّ مثل ذلك يعدّ من مراسيل ذلك الثقة لا من مراسيل ابن أبي عمير كما لا يخفى.

و أمّا الروايتان فهما أجنيبتان عن المقام، فإنّ المراد بغير الأهل هو المخالف، بقريته توصيف الدافع فى الصدر بالعارف، و قد فرض أنّه فحص عن أهل المعرفة فلم

يجد، فدفع بعد اليأس إلى من يعلم بأنه ليس بأهل، ثم يتبين له سوء صنعه، فانكشف خطؤه لا خطأ الطريق الذي اعتمد عليه كما هو محلّ الكلام. فهذه الرواية إن تَمَّت فهي من أدلّه جواز الدفع إلى المستضعفين بعد فقد المؤمنين الذي هو محلّ الكلام بين الأعلام، و سنتكلم فيه إن شاء تعالى.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ المسأله عاربه عن النصّ الصالح للاعتماد عليه، فلا بدّ إذن من الجرى على مقتضى القواعد الأوّليه حسبما عرفت.

ثمّ إنّه لا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يكون الشرط المعتبر تحقّقه في مصرف الزكاه الذي اعتقد وجوده ثمّ انكشف خلافه هو الفقر أم غيره من سائر الشرائط كالإسلام و الإيمان و العداله على القول بها و عدم كونه واجب النفقه و غير ذلك، فلو اعتقد إسلام الفقير ثمّ انكشف كفره أو إيمانه أو عدم كونه مّمن

---

(١) العده ١: ١٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٥٤

**[مسأله ١٤: لو دفع الزكاه إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً]**

[٢٧١٢] مسأله ١٤: لو دفع الزكاه إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء (١)، أو عوضها مع التلف و علم القابض، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرّه أخرى. و لا فرق في ذلك بين الزكاه المعزوله و غيرها، و كذا في المسأله السابقه، و كذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشرط العداله أو مّمن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

**[مسأله ١٥: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً]**

[٢٧١٣] مسأله ١٥: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرواً، أو نحو ذلك (٢)، صحّ

---

يجب الإنفاق عليه ثمّ تبين خلافه جرى فيه كلّ ما مرّ من التفصيل و التشقيق بمناط واحد، فلاحظ.

(١) ما قدّمناه في المسأله السابقه من التشقيق و التفصيل يجري هاهنا حرفاً بحرف، و لا فرق بينهما إلّا في خصوصيّه واحده بها

امتازت هذه عن تلك، و هي أنّ الدافع هناك يدفع الزكاه لمن له الولايه عليه حسب تشخيصه و هو الفقير فيجرى حينئذ فيه التفصيل المتقدم بين التفريط في مقدّمات التشخيص و عدمه حسبما عرفت. و أمّا هاهنا فيصرفها بالدفع إلى الغنى الذى يعلم بغناه فيما هو خارج عن شؤون الولايه و لم يجعل له الشارع سبيلاً فى هذا الصّرف، فهو بهذا الدّفع الذى ليس له الولايه عليه مفترط مقصّر فيكون ضامناً لا- محاله، كما أنّ القابض أيضاً ضامن مع العلم و عدمه، إلّا أنّ قرار الضمان عليه على الأوّل و على الدافع على الثانى حسبما عرفت فى المسأله السابقه.

(٢) فصل (قدس سره) حينئذ بين ما إذا كان ذلك بنحو التخلّف فى الداعى و الاشتباه

فى التطبيق، و ما إذا كان على وجه التقييد.

فىصَح فى الأوّل و يجرى، و لا يجوز استرجاع العين و إن كانت باقىه، لصيرورتها ملكاً للفقير بالقبض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٥٥

صَح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد [١]، بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق، و لا يجوز استرجاعه حينئذٍ و إن كانت العين باقىه، و أما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع و تقييده.

و لا يصَح فى الثانى، لانتفاء القصد عن فاقد القيد، و يجوز الاسترجاع عيناً مع بقائها و بدلاً مع تلفها على وجه الضمان، كما فى صورته العلم باشتباه الدافع فى تقييده، دون الجهل، لأنه استلم العين حينئذٍ على أن تكون مضمونه على الدافع و قد سلطه عليها مجاناً و بلا عوض، فلا مقتضى للضمان كما لا يخفى.

ثم فى صورته الضمان يجوز الاحتساب، لأنه بالآخره فقير و مصرف للزكاه و هذا دين فى ذمته، فلا مانع من احتسابه زكاه، كما لا مانع من تجديد التيه مع بقاء العين أيضاً فيما ذكر.

أقول: قد تكرر فى مطاوى هذا الشرح عند التعرّض لأمثال المقام: أنّ الضابط العام فى إمكان التقييد كون موضوع الحكم أو متعلقه كلياً قابلاً للانطباق على كثيرين و مفهوماً واسعاً شاملاً لتضييق تلك السعه و تحدّد دائره الكثره بورود التقييد الذى معناه التضييق و التخصيص بحصّه خاصّه، مثل قولك: بعثك من السمن على أن يكون من البقر، أو من الحنطه على أن تكون من المزرعه الفلانيه، فالمبيع هو المن الكلى من السمن أو الحنطه لكن مقيداً بصنف خاص و نوع مخصوص

فى قبال ما لو باعه الكلى على سعته و إطلاقه، فلو سلمه فى مقام الوفاء فرداً من صنف آخر لم يكن ذاك وفاءً بالبيع، لخروجه عن دائره المبيع، فلحاظ التقييد فى هذا و نظائره أمر ممكن.

---

[١] الدفع الخارجى غير قابل للتقييد، و بذلك يظهر حال ما فُرع عليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٥٦

.....

---

و أمّا لو كان موضوع الحكم من الوضع أو التكليف جزئياً حقيقياً و شخصياً خارجياً مثل قولك: بعتك هذا العبد على أن يكون كاتباً، فالتقييد هاهنا أمر غير معقول، ضروره أنّ الموجود الشخصى الخارجى فردٌ واحد لا إطلاق فيه ليقيد و لا سعه فيه ليتضيق، فإنّ التقييد هو التضيق كما عرفت، و هو فرع فرض التوسع فى مرتبه سابقه ليرد عليها التضيق كما هو ظاهر.

و عليه، فالتقييد المزبور إن كان فى باب البيع و غيره من المعاملات رجع إلى الاشتراط، أى إناطه الالتزام بالبيع بوجود القيد، الراجع بحسب النتيجة إلى جعل الخيار لدى تخلف الشرط على ما هو مذكور فى محلّه.

و أمّا فى غيره من الاعتباريات التكليفية و الوضعيه كالوجوب و الملكيه و ما الحق بها مثل الرضا و الإجازة فى مثل بيع الفضولى فيرجع إلى التقدير و التعليق، الذى مرجعه إلى تقييد الحكم دون الموضوع، فى مثل الوصيه أو التدبير ينشأ الملكيه و لكن معلقاً على الوفاء، و فى مثل قوله: صلّ عند الدلوك، ينشأ الوجوب و لكن معلقاً على الزوال و بنحو الواجب التعليقى، و إلّا فالحكم التكليفى أو الوضعى جزئى شخصى لا إطلاق له ليقيد كما لا يخفى.

و مثله الرضا و ما يترتب عليه من الإجازة، فإنّ التقييد فيه مرجعه إلى التعليق، فيمكن أن يجيز العقد الفضولى الواقع على

ماله إن كان الثمن كذا أو إن كان المشتري فاضلاً، فهو بالفعل راضٍ و غير راضٍ، أى راضٍ على تقديرٍ و لا يرضى و لا يجيز على التقدير الآخر.

و أما فيما عدا الاعتباريات و ما يلحق بها ممّا عرفت فلا معنى فيها للتقييد و لا للتقدير و التعليق بوجه، إذ لا معنى لشرب المائع الخارجى مثلاً مقيداً بكونه ماءً، أو على تقدير كونه ماءً، ضروره أنّ الشرب فعل شخصى تكوينى وحدانى دائر أمره بين الوجود و العدم، فإمّا أن يكون أو لا يكون، و لا يعقل تعليقه على شىء أو تقييده بشىء، فإذا وجد فقد تحقّق الشرب، ماءً كان أم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٥٧

.....

غيره، و إلّا فلا وجود له من أصله. و هكذا الحال فى سائر الأمور التكوينية التى منها الاقتداء خلف من فى المحراب كما تقدّم فى محله «١».

ثمّ إنّ ما كان من قبيل الرضا قد يتحقّق معلقاً و على تقدير دون تقدير حسبما عرفت، و أخرى منجزاً من دون أى تعليق فيه، نظراً إلى انبعاث الرضا عن اعتقاد وجود الوصف و حصول التقدير، فيرضى بالتصرّف فى ماله، لاعتقاد أنّ المتصرّف عادل فيتبين خلافه، فيصحّ على الثانى، لكونه من تخلف الداعى، و لا يصحّ على الأوّل لو تخلف، لخروجه عن مورد الرضا و القصد المختصّ بأحد التقديرين حسب الفرض.

و من جميع ما ذكرناه يظهر لك صحّ ما ذكره فى المتن من التقسيم إلى ما كان على وجه التقييد مع نوع مسامحه فى هذا التعبير و أنّ المراد به التقدير و التعليق حسبما عرفت و ما كان من باب الاشتباه فى التطبيق.

فإن دفع الزكاه منوط برضا المالك من أجل أنّ له الولايه

على التطبيق كما تقدّم، فتارةً يرضى بتصرفّ الفقير و تملكه رضاً فعلياً منجزاً، استناداً إلى اعتقاد اتّصافه بصفه لا واقع لها من العدالة و نحوها، و أخرى يرضى على تقدير العدالة و لا يرضى على تقدير الفسق، فلا يرضى على الإطلاق بل على تقدير دون تقدير، فيصحّ على الأوّل و إن تخلف الوصف و كان من باب الاشتباه فى التطبيق، دون الثانى، لاختصاص نيّه الزكاه و الرضا بتصرفّ الفقير و تملكه بتقدير خاص، و هو كونه عادلاً أو عالماً أو زيداً و نحو ذلك، ففقد التقدير يستوجب فقد الرضا و انتفاء التيه و القصد فلا يقع المدفوع زكاهً.

كما ظهر أيضاً امتياز المقام عن سائر الموارد التى أنكرنا فيها التقييد ممّا تقدّم فى كلام الماتن أو تأخر التى منها ما أشرنا إليه من الاقتداء خلف من فى المحراب على أنه زيد فبان أنه عمرو، حيث ذكرنا أنه من قبيل التخلف فى

---

(١) شرح العروه (كتاب الصلاه ٣): ٢٢، ٦٦، ٩٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٥٨

### [الثالث: العاملون عليها. و هم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه]

الثالث: العاملون عليها. و هم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه (١) الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه.

---

الداعى دائماً و لا يعقل التقييد.

وجه الامتياز: ما عرفت من أنّ الدفع فى المقام من قبيل الرضا بتصرفّ، و قد عرفت أنّ الرضا يلحق بالاعتباريات فى إمكان التعليق و التقدير فيها، دون الاقتداء المزبور، فإنّه فعل تكوينى إما يوجد أو لا يوجد، و لا يعقل التعليق فيه بوجه حسبما عرفت.

(١) لا إشكال كما لا خلاف فى أنّ من مصارف الزكاه: **الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**، بنصّ الكتاب العزيز و النصّ المستفيض، لكن

لا مطلق من تصدّي العمل، إذ ليس هو وظيفه لكلّ أحد، بل بشرط النصب و الإذن من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ أو العامّ، بل لا- يسوغ العمل بغير الإذن المزبور، فإنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، إلّا إذا كان مأذوناً من قبل المالك حيث يجوز له التصدّي بنفسه للعمل، فيجوز أن يأذن لغيره فيضمن حينئذٍ بالأمر له من ماله الشخصى لا من الزكاه ما لم يكن ظهور للإذن فى المجانيه بقرائن حالته و نحوها.

و كيفما كان، فلا إطلاق للآيه المباركه يشمل صورته عدم الإذن، إذ هى ناظره إلى العمل السائغ الواقع على الوجه المقرّر شرعاً لا- كيف ما اتفق، فليس مفادها إلّا أنّ العامل مصرف للزكاه، و أمّا أنّ العمل أين يسوغ و ما هو الشرط فى صحّته فلا نظر فى ذلك أبداً كى ينعد الإطلاق.

□  
و يستفاد ذلك أى لزوم الإذن و النصب من بعض النصوص الوارده فى الموارد المتفرقه، حيث يظهر منها أنّ النبى (صلّى الله عليه و آله) و كذا الوصى (عليه السلام) كان يعيّن أشخاصاً للعمل على الزكوات، من الجبايه و الضبط

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٥٩

فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً فى مقابل عمله (١) و إن كان غتياً. و لا- يلزم استتجاره من الأول، أو تعيين مقدار له على وجه الجماله، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن و يعطيه بعد ذلك ما يراه.

---

و الحراسه و الإيصال و نحوها، على نحو يظهر المفروغيّه عن عدم جواز التصدّي بدون الإذن.

ثمّ إنّ المراد بالعمل مطلق من يتصدّى لعملٍ مستندٍ إلى الزكاه، من الجبايه و الحراسه و الكتابه و الإيصال إلى الحاكم الشرعى و التقسيم إلى الفقراء، فإنّ الكلّ



مشمول لعنوان العامل بمقتضى الإطلاق، و لا وجه للتخصيص بما عدا الأخير، و إن كان هو المترائي ممّا رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم فى تفسيره من أنّ الْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ هُم السَّعَاهُ وَ الْجِبَاهُ فى أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها «١»، حيث يظهر منها خروج القسمه عن العمل كما نصّ عليه فى الجواهر «٢». فإنّ الروايه مرسله لا يعتمد عليها، و إطلاق الآيه شامل لذلك، و إن كان ربّما يظهر من بعض الروايات أنّ العمل هو الجمع، و لكنّه لا يصحّ، إذ لا يحتمل أن يكون للعمل معنى خاصّ غير المعنى اللغوى، كما أنّ ما يظهر من بعض أهل اللغه من التخصيص بالسعى و الجمع لا حجّيه فيه بعد إطلاق الآيه المباركه و شمولها للكُلّ من غير دليل صالح للتقييد حسبما عرفت.

(١) هل الحصّه المدفوعه إلى العامل من الزكاه يستحقّها مجاناً كما فى الفقير و المسكين، أم أنّها فى مقابل عمله فيجوز أن يستأجر من الأوّل أو يعيّن مقدار له على وجه الجعاله أو يعطيه بعده بلا تعيين؟

---

(١) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١ ح ٧، تفسير القمى ١: ٢٩٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٦٠

.....

---

ظاهر الأصحاب بل قيل: إنّّه لا- خلاف فيه و لا- ارتياب تخيير الإمام أو الحاكم الشرعى بين الدفع إليه على وجه الإجاره أو الجعاله، أو لا هذا و لا ذاك، فلا يعيّن، بل يعطيه بعد ذلك ما يراه، و هو الصحيح.

فإنّ ظاهر الآيه المباركه أنّ العامل كغيره من الموارد الثمانيه مصرف للزكاه، و لا دلالة لها على التملك المجانى فى شىء منها حتّى الفقير فإنّه يملك بالقبض لا

أنه يملك بالدفع.

بل لعلّ في تعليق الحكم على العامل نوع إشعار بل ظهور في أنّ للوصف العنوانى مدخلاً في التعلق، و أنه يستحقّ السهم بإزاء العمل و في مقابله، كما لو أوصى بأن يدفع شىء للعامل، فإنه ظاهر في كونه في مقابل العمل كما لا يخفى، و لكن الدفع بإزاء العمل لا يختصّ بأن يكون على وجه الإجاره أو الجعالة، بل يجوز من غير سبق التعيين بمقتضى إطلاق الأدله من الكتاب و السنّه.

و بالجمله: لا- دلالة بل لا- إشعار في الآية المباركه على المجانيه بوجه، بل الظاهر أنه يعطى للعامل بوصف كونه عاملاً و بإزاء عمله، أعمّ من أن يعطيه بعنوان المجان أو بعنوان الأجره أو الجعالة حسبما عرفت.

□  
و أما ما ورد في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ «قال: ما يرى الإمام و لا يقدر له شىء» (١).

فلا دلالة فيه على عدم جواز الإجاره أو الجعالة، بل المقصود أنه لم يقدر للعامل في الشريعة المقدسه شىء من العشر أو نصف العشر و نحو ذلك، بل هو موكول إلى نظر الإمام حسبما يرتثيه من المصلحه التي تختلف باختلاف الموارد من حيث زياده العمل و نقيصته، فربما يعين شىء بإجاره أو جعالة، و أخرى

---

(١) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٤ و ٢٥٧ ب ٢٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٦١

.....

---

لا يعين، بل يعطى له بعد العمل ما أدى إليه النظر، فعدم التقدير في أصل الشرع لا يستلزم المجانيه بوجه.

ثمّ لو فرضنا أنّ جميع الزكاة قد تلفت بعد العمل، فهل يضمن الحاكم سهم العامل؟

أمّا في فرض عدم التعيين بإجاره أو جعالة فالأمر

ظاهر، إذ لا يعطى بإزاء عمله إلّا من الزكاة، أى من نفس العين، و لم يبق لها موضوع حتّى يعطى منه حسب الفرض، فلا موجب لضمان الحاكم بأن يعطى من ماله مثلاً.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق  
موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٤، ص: ٦١

و أما فى فرض التعيين بأحد الأمرين فالظاهر أنّ الأمر أيضاً كذلك، إذ قد عيّنت له الأجره أو الجعل من نفس الزكاة لا من مال آخر، فلا استحقاق مع التلف و انتفاء الموضوع، و لا مقتضى لضمان الحاكم لا من ماله الشخصى و لا من بيت مال المسلمين. و منه تعرف أنّه لا أثر عملى تفترق به هذه الموارد، بل فى جميعها لو تلفت الزكاة لا ضمان على الحاكم.

و كيفما كان، فقد عرفت أنّ سهم العامل لا تقدير له فى أصل الشرع، بل هو موكول إلى نظر الحاكم من التعيين بأجره أو جعل أو عدمه و العطاء بعد ذلك بما شاء، لكن على الثانى ليس له الاقتصار على الأقلّ من اجره المثل، لأنّ عمل المسلم محترم فلا بدّ من إعطائه أجره عمله و الخروج عن عهده، و لا- دلالة فى الإناطه برأى الإمام فى الصحيح المتقدّم على جواز دفع الأقلّ، إذ ليس معناه أنّه يعطيه ما يشتهيّه و يريده حتّى لو كان درهماً أو فلساً واحداً، بل المراد إعمال الرأى و ملا-حظه الطوارئ و الخصوصيات فيعطيه بإزاء العمل ما أدى إليه النظر الذى لا يكاد يكون أقلّ من اجره المثل بطبيعته الحال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٦٢

و يشترط [١] فيهم: التكليف بالبلوغ و العقل (١) و

الإيمان، بل العدالة و الحرّيه أيضاً على الأحوط. نعم، لا بأس بالمكاتب.

و يشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، و أن لا يكونوا من بنى هاشم. نعم، يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعا.

---

(١) ذكر الفقهاء شروطاً للعاملين على الزكاه قد ادّعى عليها الإجماع فى كلمات غير واحد.

منها: البلوغ و العقل، و ذكروا فى وجهه أنّ الصبى و المجنون قاصران يحتاجان فى نفوذ تصرّفهما إلى الولى، و لا-ريب أنّ استعمال الشخص لجبايه الزكوات يتضمّن نوع و لا-يه على الصدقات، فكيف يقبل الاتّصاف بهذا العنوان من هو محتاج فى تصرّفه إلى الولى؟! و لكن هذا لعلّه واضح البطلان، ضروره أنّ العامل لا يزيد على كونه أجيراً محضاً، و ليست له أيّه و لا-يه على الزكاه بوجه، و إنّما هو كسائر العمّال المتصدّين بإجاره أو جعله و نحوهما لغيرها من سائر الأعمال، و لا شكّ فى جواز استئجار الصبى أو المجنون بإذن الولى فيما إذا لم يبلغ المجنون حدّاً يوجب إتلاف المال.

فإن تمّ إجماع قطعى كاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) و لا يتمّ جزماً فهو، و إلّا فلا مانع من استئجارهما، سيّما و أنّ بعض الصبيان لهم قابليّته العمل أقوى من البالغين.

و الحاصل: أنّه لم يكن لدينا دليل تعبدى من نصّ أو إجماع قطعى على هذا

---

[١] على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٦٣

.....

---

الاعتبار، فالحكم مبنى على الاحتياط.

و منها: الإيمان و الحرّيه و أن لا يكون من بنى هاشم، و قد استدلّ بالإجماع أيضاً على اعتبار هذه الشروط الثلاثه.

و الأولى التمسك بما دلّ من الروايات على عدم جواز دفع الزكاه لبنى هاشم و المخالف و العبد، فإنّ النسبه بين هذه

العناوين و بين العاملين و إن كانت هي العموم من وجه إلا أن الحكم في الآيه المباركه حكم وحداني متعلق بمجموع الأصناف الثمانية و الطبيعي الجامع لها، و لم يكن انحلالياً بأن تجعل الزكاه للعامل مستقلا و للفقير مستقلا و هكذا لكي تلاحظ النسبه بينها و بين العامل بالخصوص، و إنما النسبه تلاحظ بين هذه العناوين الثلاث و بين مجموع الأصناف، و لا شك أن النسبه حينئذٍ عموم مطلق، بحيث لو فرضنا الجمع بينهما في الآيه المباركه بأن قال تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ثم ذيلها بقوله: و لا يعطى لبني هاشم أو للمخالف و العبد، لم يبق العرف متحيراً و لم يشك في التخصيص و أن الذيل قرينه التصرف في الصدر.

و قد ذكرنا في الأصول أن الضابط العام لتشخيص أقوى الظهورين فرضهما مجتمعين و متصلين في كلام واحد، فإن بقي العرف متحيراً كان الظهوران متكافئين و الدليلان متعارضين، و إنما فلا تعارض في البين، بل يكون أحد الظهورين أقوى من الآخر و قرينه على التصرف فيه بحيث يكون مانعاً عن انعقاد الظهور في المتصل و عن حجتيته في المنفصل.

و على الجملة: فلا يبعد استفاده حكم المقام من نفس النصوص الوارده في العناوين الثلاثه.

و أما ما ورد في بعض نصوص العبد من تقييد عدم الدفع إليه بصوره الحاجه كما في صحيحه ابن سنان: «... و لو احتاج لم يعط من الزكاه»، فالقيد مسوق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٦٤

.....

---

ليبان تحقّق الموضوع، و إلا فلا يحتمل أن يدلّ بمفهومه على جواز الدفع في صوره الغنى و عدم الحاجه، فإطلاق ما دلّ على أن العبد لا يعطى من الزكاه شيئاً كموثقه إسحاق بن عمّار «١» و غيرها

على أنه يمكن استفادته حكم العامل بالخصوص من بعض النصوص الواردة في بني هاشم، كصحيحه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عز وجل للعاملين عليهما فنحن أولى به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني عبد المطلب (هاشم)، إن الصدقة لا تحل لى ولا لكم، و لكنى وعدت الشفاعة» «٢».

فإنها صريحه فى منعهم عن جميع السهام حتى من سهم العاملين.

و هى تدلّ أيضاً على ما تقدّم سابقاً من اختصاص العاملين بمن يستعمله الإمام و ينصبه للعمل، و ليس لكلّ أحد التصديّ لذلك من غير الإذن.

و يمكن استفادته أيضاً من بعض النصوص الواردة فى منع الزكاه عن المخالفين، و هى صحيحه زراره و ابن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالوا: «الزكاه لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها فى كتابه» «٣».

حيث دلّت على أنّ الزكاه التى هى مختصّه بأهل الولاية هى التى بين الله موضعها فى كتابه، و هى المصارف الثمانية التى منها سهم العاملين، فكأنه تعالى

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢٤ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٦٥

.....

---

قال هكذا: إنّما الصدقات لأهل الولاية و هم الفقراء و المساكين و العاملين عليها. فقد دلّت بوضوح على اختصاص سهم العاملين بالمؤمنين.

ثم لا يخفى أنّ الاستفادة من الأدلّة ليس إلّا

أن الهاشمي لا يعطى من الزكاه، لا أنه غير قابل للاستئجار من مالٍ آخر، فلو رأى وليّ الأمر المصلحه في استعماله و إعطائه من ماله أو من بيت مال المسلمين أو تصدّى هو للعمل تبرّعاً لم يكن به بأس، إذ ليس الممنوع العمل بل الإعطاء من الصدقه حسبما عرفت.

و منها: العدالة، و قد ادّعى الإجماع أيضاً على اعتبارها في العامل، لكن الإجماع القطعي غير محقّق، بل لم يدلّ عليه أى دليل، و يكفي كونه ثقه أميناً.

كما لم يدلّ دليل على عدم الاعتبار أيضاً.

و الاستدلال له بما في صحيح بريد بن معاويه من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدّقه: «... فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشىء منها» (١)، حيث يظهر منه الاكتفاء بالأمانه و الوثاقه و عدم اعتبار العدالة.

في غير محلّه، لأنّها ناظره إلى ما بعد القبض و الجمع، أعنى: التوكيل في التقسيم و أن يكون المقسّم ثقه أميناً، فهى أجنبيّه عن العامل، أو فقل: إنّها أخصّ من المدّعى، فتأمل.

إذن لا دليل على الاعتبار نفيّاً و إثباتاً، و يكفي في عدم الاعتبار عدم الدليل على الاعتبار.

---

(١) الوسائل ٩: ١٢٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٦٦

و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبه (١) مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار. نعم، يسقط بالنسبه إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

#### [الرابع: المؤلّفه قلوبهم من الكفّار]

الرابع: المؤلّفه قلوبهم من الكفّار (٢)، الذين يُراد من إعطائهم الفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين في الجهاد مع الكفّار أو الدفاع. و من المؤلّفه

قُلُوبُهُمْ: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لاملتهم إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع.

(١) لإطلاق الأدله و عدم الدليل على التخصيص بحال الحضور، عدا ما فى كلمات الأصحاب من تفسير العاملين بالنواب و السعاه من قبل الإمام، حيث ذكر بعضهم: أنه يستظهر منه الاختصاص المزبور، و أنه من وظائف الإمام (عليه السلام). و لكنّه كما ترى، بل لم يظهر وجه للتفسير المذكور بعد جعل هذه الحصّه فى الأدله لولّى الأمر، الشامل بإطلاقه للإمام الأصلي و نائبه الخاصّ أو العامّ حسب اختلاف الأزمنه، فلو كان الحاكم الشرعى فى عصر الغيبه مبسوط اليد و لو فى بعض الأقطار و قد تمكّن من جبايه الزكوات دفع سهماً منها للعاملين بمقتضى إطلاق الأدله حسبما عرفت.

(٢) هذا الحكم ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال، بل قد قام عليه إجماع المسلمين و نطق به الكتاب و السنّه.

و إنّما الكلام فى تشريح موضوعه و تفسيره من حيث الاختصاص بالكفّار و عدمه، فإنّ فيه أقوالاً ثلاثه:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٦٧

.....

أحدها: ما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و المحقّق فى الشرائع، بل نُسب إلى المشهور بين الأصحاب من الاختصاص بالكفّار.

قال فى محكّى المبسوط ما لفظه: الْمُؤَلَّفَه قُلُوبُهُمْ عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشىء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا نعرف لأصحابنا مؤلّفه أهل الإسلام «١».

و قال فى الشرائع: و الْمُؤَلَّفَه قُلُوبُهُمْ و هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد و لا نعرف مؤلّفه غيرهم «٢».

ثانيها: ما ذهب إليه المفيد و تبعه جماعه من التعميم، و أنّ المؤلّفه ضربان: مشركون و هم من عرفت، و مسلمون و هم ضعفاء الإيمان، فيعطى لهم الزكاه



لتقوية عقيدتهم «٣».

ثالثها: ما اختاره في الحدائق من الاختصاص بالمسلمين، قال ما لفظه: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام و دخلوا فيه، و لكنّه لم يستقرّ في قلوبهم و لم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيّه بتألفهم بالمال لكي تقوى عنّهم و تشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين. فالتأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه، لا لما زعموه (رضوان الله عليهم) من الجهاد كفّاراً كانوا أو مسلمين و أنّهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد «٤».

أمّا القول الأوّل: فلم يظهر له أيّ مستند، بل يدفعه إطلاقات الأدلّة من الكتاب و السنّه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٤٩.

(٢) الشرائع ١: ١٩٠.

(٣) نقله عنه في المعتمد ٢: ٥٧٣.

(٤) الحدائق ١٢: ١٧٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٦٨

.....

---

و أمّا القول الثاني: فهو المطابق للإطلاقات كما عرفت.

و أمّا القول الثالث: فقد استدلّ له في الحدائق بطائفة من الأخبار إن تمّت سنداً و دلالة لم يكن بدّ من تقييد المطلقات بها.

و لتوضيح الحال لا بدّ من استعراض تلكم الأخبار.

فمنها: ما عن تفسير على بن إبراهيم القميّ نقلًا عن العالم (عليه السلام): «و المؤلّفه قلوبهم قال: هم قوم و حدوا الله و خلعوا عباده من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه و آله)، و كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا» إلخ «١».

و هي كما ترى مرفوعة السند فلا يمكن التعويل عليها.

و منها: معتبره زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: المؤلّفه قلوبهم قوم و حدوا الله و خلعوا عباده من دون الله و لم تدخل

المعرفة قلوبهم أنّ محمداً رسول الله، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم» (٢).

و قد رويت بطريقتين أحدهما مرسل، و الآخر معتبر، فإنه و إن اشتمل على موسى بن بكر و فيه كلام و لكنّه ثقة على الأظهر.

و لكنّها قاصره الدلالة، إذ مضافاً إلى عدم استفادة الاختصاص بالمسلمين، و لعلهم أحد موارد التأليف مع جواز وجود فرد آخر، فتأمل أنّها في الدلالة على الاختصاص بالكفار أقرب، لأنّ موردها من لم يدخل الإسلام في قلبه،

---

(١) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧، تفسير القمي ١: ٢٩٩.

(٢) الكافي ٢: ٤١٠/ ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٦٩

.....

---

كالمناق الذي يبطن الكفر و يظهر الإسلام صورة، فلا دلالة لها على الاختصاص بالمسلم ضعيف الاعتقاد الذي يُراد تأليف قلبه و تقويه عقيدته كما هو المدعى.

و منها: مرسله يونس عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمْ الْيَوْمَ» (١).

و لكنّها مضافاً إلى الإرسال قاصره الدلالة، لعدم كونها بصدد تعريف المؤلّفه، و إنّما تعرّضت لبيان الكميّة فحسب.

و منها: موثقه إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا إسحاق، كم ترى أهل هذه الآية فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ» (٢)؟ قال: ثم قال: «هم أكثر من ثلثي الناس» (٣).

و لكنّها غير ناظره إلى تفسير المؤلّفه بوجه، و إنّما وردت لبيان ما تقتضيه طبيعه البشر من السخط عند المنع و الرضا لدى العطاء، و لا ارتباط لها بما نحن فيه، فأيرادها في باب المؤلّفه في الكافي كاستشهاد الحدائق بها غير واضح.

و منها: مرسله موسى بن

بكر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما كانت المُولَفَه قُلُوبُهُمْ قَطَّ أَكْثَرُ مِنْهُمُ الْيَوْمَ، وَهُمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَخَرَجُوا مِنَ الشَّرْكَ وَلَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَهُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قُلُوبُهُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَتَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَكَيْمًا يَعْرِفُوا» «٤».

(١) الكافي ٢: ٤١١/٣.

(٢) التوبه ٩: ٥٨.

(٣) الكافي ٢: ٤١٢/٤.

(٤) الكافي ٢: ٤١٢/٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧٠

.....

و لكنّها قاصره سنداً بالإرسال و بسهل بن زياد، و دلالة بنحو ما تقدّم في الروايه الثانيه.

و منها و هي العمده:- صحّحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ وَ الْمُوَلَّفَه قُلُوبُهُمْ «قال (عليه السلام): هم قوم وَّحَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلَعُوا عِبَادَهُ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شَكَّاكَ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمُ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسِنَ إِسْلَامَهُمْ وَ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقْرَبُوا بِهِ، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) يَوْمَ حَنْينَ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قَرِيْشٍ وَ سَائِرِ مَضَرَ، مِنْهُمْ: أَبُو سَفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ وَ عَيْنَةُ بْنُ حَصِينِ الْفَزَارِيِّ وَ أَشْبَاهَهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى أَنْ قَالَ زَرَّارُهُ: فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ، وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُوَلَّفَه قُلُوبُهُمْ سَهْمًا فِي الْقُرْآنِ» «١».

و يندفع

بقصورها عن الدلالة على الحصر، بل أقصاها التعرّض لشأن نزول الآيه و أنّ موردها هي تلك القصّه و أنّها نزلت بعد الاعتراض على ما بذله لأبي سفيان و أضرابه من المنافقين. و من البين أنّ المورد لا يخصّص الموارد، فمن الجائز جواز الدفع إلى الكفّار أيضاً لاستمالتهم إلى الجهاد أو إلى الإسلام، كما يقتضيه إطلاق الكتاب و السنّه حسبما تقدّم.

فلم يثبت إذن ما يستوجب ارتكاب التقييد لترفع به اليد عن المطلقات.

هذا، و الذي يهوّن الخطب أنّ هذا البحث قليل الجدوى كما تبّه عليه المحقّق الهمداني (قدس سره) «٢»، فإنّ من جمله مصارف الزكاه سهم سبيل الله، و هو

---

(١) الكافي ٢: ٤١١/٢.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٥٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧١

**[الخامس: الزقاب، و هم ثلاثة أصناف]**

**إشاره**

الخامس: الزقاب، و هم ثلاثة أصناف (١):

---

□  
كلّ أمر قربي يتوصّل به إلى مرضاه الله، و لا شبهه أنّ من مصاديقه الصرف لتأليف القلب و الجلب إلى ما فيه تشييد الدين و تقويه الإسلام و المسلمين، سواء أ كان المعطى له مسلماً ضعيف العقيدة لأجل تركيز مبادئ الإسلام و مفاهيمه في ذهنه أم كافراً يرجى تأليف قلبه إلى الجهاد أو إلى الإسلام.

إذن فلا- ثمره مهمّه للبحث عن اختصاص المؤلّفه بالمسلمين أو بالكافرين أو التعميم لهما بعد جواز الدفع لكلّ منهما بالعنوان الآخر على التقديرين حسبما عرفت.

(١) على المشهور بينهم من الاختصاص بالأصناف الثلاثة المذكورين في المتن، أعنى: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه، و العبد تحت الشدّه، و مطلق عتق العبد شريطه عدم وجود المستحقّ للزكاه.

و زاد بعضهم صنفاً رابعاً، و هو من وجب عليه العتق كفارةً و لم يجد ما يكفّر به فإنّه يُعتق عنه.

و زاد آخرون صنفاً خامساً، و هو الصرف

لعتق الرقاب مطلقاً بلا قيد و لا شرط.

فالأقوال في المسألة ثلاثة، و ستعرف أنّ الأخير هو الأظهر.

أمّا القول الأوّل: فيستدلّ له في الصنف الأوّل بمرسلة الصدوق: قال سئل الصادق (عليه السلام) عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها «قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ الله عزّ و جلّ يقول في كتابه وَ فِي الرِّقَابِ» و رواها الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) «١».

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٣/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٤ ح ١، الفقيه ٣: ٧٤ / ٢٥٨، التهذيب ٨: ٢٧٥ / ١٠٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧٢

.....

---

فقد تضمّنت تطبيق الإمام (عليه السلام) صرف الزكاة من سهم الرقاب الوارد في الآية المباركة على مورد السؤال.

لكنّك خبير بعدم الحاجة في إثبات هذه الدعوى إلى التمسك بمثل هذه الرواية الضعيفة بالإرسال بطريقها.

إذ مضافاً إلى أنّ صرف الزكاة من سهم الرقاب في مورد السؤال ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال يدلّ عليه نفس الآية الشريفة، لانطباق هذا السهم على الصرف في المكاتب قطعاً.

فإنّ الصرف من سهم الرقاب تارة يكون بشراء الرقبه فتبدّل العين الزكوية بها ثمّ يعتقها المالك بنفسه أو يأذن ولي الأمر بإنشاء جديد.

و أخرى: بالصرف في نفس العتق مباشرة بأن يدفع المال إلى العبد أو إلى مولاة لكي يسدّد به مال الكتابه فيترتب عليه العتق قهراً.

و لا شبهه أنّ الثاني أولى، بل لعلّه القدر المتيقن، فإنّ الأوّل محقق لموضوع العتق، أمّا الثاني فهو صرف فيه ابتداء و بلا واسطه.

و كيفما كان، فلا حاجة إلى الاستناد إلى هذه المرسله. على أنّها لا تدل على الاختصاص المنسوب إلى المشهور بوجه كما لا

يخفى.

□  
و يستدل له في الصنف الثاني: و هو العبد تحت الشدّه بما رواه الكليني بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائيه، يشتري به نسمة و يعتقها؟ «فقال: إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثم مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضروره فيشتريه و يعتقه» «١».

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٣ ح ١، الكافي ٣: ٥٥٧/ ٢، التهذيب ٤: ١٠٠/ ٢٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧٣

.....

---

و الكلام فيها يقع من حيث السند تارة و من ناحيه الدلاله اخرى:

□  
أما السند: فقد رواها في الكافي بإسناده عن عمرو بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و رواها الشيخ في التهذيب عن الكافي، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

و يظهر من صاحب الوسائل أنّ بعض نسخ التهذيب مطابق لما في الكافي، حيث إنّه (قدس سره) روى هذه الروايه أولاً عن الكافي، ثمّ عقبها بروايه أخرى عنه ثمّ قال ما لفظه: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله. فيظهر من ذلك أنّ نسخ التهذيب مختلفه.

□  
و كيفما كان، فإن كان الراوي عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في أكثر نسخ التهذيب فهو ثقة، فإنّه هو مولى السكوني و اسمه زيد أو زياد، و قد وثّقه النجاشي صريحاً «١». و إن كان شخصاً آخر يروي عن أبي بصير كما في الكافي فهو مجهول الحال. و حيث إنّ الأصل في الروايه هو الكافي إذ الشيخ يرويها عنه كما سمعت و لم يعلم من هو عمرو

الراوى عن أبى بصير فلا جرم تكون الروايه محكومته بالضعف.

هذا، و من العجيب توصيف الروايه ب: ما أورده الشيخ فى الصحيح، كما عن صاحب المدارك «٢»، و كأنه (قدس سره) قصر النظر على التهذيب و لم يراجع الكافى.

و أعجب منه توصيفها بصحيح أبى بصير كما فى المستمسك «٣»، فإنه إنما يعبر

---

(١) رجال النجاشى: ٢٩٠ / ٧٧٨.

(٢) المدارك ٥: ٢١٧.

(٣) مستمسك العروه ٩: ٢٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٧٤

.....

---

عنها بالصحيحه لو كان الراوى عمرو بن أبى نصر لا أبى بصير حسبما عرفت.

و أما الدلاله فالإمعان فى قوله (عليه السلام): «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم» الذى هو بمثابة التعليل يرشدنا إلى جواز الصرف فى مطلق العتق فى حدّ نفسه عكس ما يدّعيه المستدلّ من الاختصاص غير أنّ فيه إضاعه لحقّ الآخرين، فكان مرجوحاً لأجل الابتلاء بالمزاحم، و راجحاً بعد وجود مزاحم أقوى و هو كون العبد فى شدّه، كيف؟! و لو كان الصرف المزبور ممنوعاً فى حدّ ذاته لاستند المنع إليه أى إلى عدم المقتضى لا- إلى وجود المانع المزاحم، و لم يكن موقع للتعليل و لا للتفصيل بين الشدّه و عدمها. إذن فالروايه على خلاف المطلوب أدلّ كما لا يخفى، فتدبرّ جيّداً.

و كيفما كان، فلا حاجه إلى الاستناد إلى هذه الروايه الضعيفه بعد كون الآيه الشريفه صريحه فى جواز صرف الزكاه فى الرقاب، و وضوح كون العبد تحت الشدّه هو الفرد البارز بل القدر المتيقّن منها.

□  
و يستدلّ له فى الصنف الثالث و هو مطلق عتق العبد شريطه عدم وجود المستحقّ بموثّقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عزّ و جلّ أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه،

فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتره بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ «قال: نعم، لا بأس بذلك» إلخ «١».

و يندفع: بعدم دلالتها على اختصاص الصرف بعدم وجدان مصرف آخر للزكاة كما هو المدعى فإنّ هذا القيد إنّما ذكر في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام) ليدلّ على الحصر، و من البين أنّ المورد لا يخصّص الوارد. إذن فلا مانع من التمسّك بإطلاق الآية الدالّة على جواز الصرف في مطلق الرقاب.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٢/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧٥

.....

---

و المتحصّل ممّا تقدّم: أنّ القول الأوّل المنسوب إلى المشهور لا يمكن المساعده عليه.

و أما القول الثانی المنسوب إلى المحقّق في مختصر النافع و إلى العلّامة في التذكرة «١» فيستدلّ له بما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم (عليه السلام): «فقال: الفقراء هم الذين إلى أن قال: وَ فِي الرِّقَابِ: قوم لزمّتهم كفّارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفّر عنهم» «٢».

و لكنّها ضعيفه السند بالإرسال كما تقدّم. هذا أولاً.

و ثانياً: إنّ مفاد الرواية جواز صرف الزكاة في مطلق الكفّاره و إن لم تكن هي العتق كما يفصح عنه قوله: «و في قتل الصيد في الحرم» فإنّ من الواضح أنّ كفّارته بدنه لا عتق الرقبه، و لا قائل بهذه التوسعه بالضروره، فظاهر الروايه لا قائل به، و خصوص العتق لا تدلّ عليه الروايه.

هذا، و مقتضى القاعده عدم الجواز، إذ الظاهر من قوله تعالى وَ فِي الرِّقَابِ و كذلك الأخبار



المتضمّن لهذآ السهم هو صرف الزكاه فى العتق، و هو يتحقّق بأحد نحوين:

إمّا بالصرف فى العتق مباشرةً بأن يُشترى بها عبد فتبدّل الزكاه به ثمّ يعتق، و القدر المتيقّن عبد فى شدّه كما تقدّم.

أو بالصرف فى الانعتاق بأن يؤدّى بها مال الكتابه فيتربّب عليه الانعتاق قهراً حسبما مرّ.

---

(١) المختصر النافع: ٥٩، التذكرة ٥: ٢٥٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١ ح ٧، تفسير القمى ١: ٢٩٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٧٦

.....

---

و من الواضح أنّ شيئاً منهما لا ينطبق على محلّ الكلام، ضروره أنّ الدفع ممّن عليه كفّاره ليشتري به عبداً أو يعتقه لا يعد صرفاً لا فى العتق و لا فى الانعتاق، و إنّما هو دفع للصرف فى الشراء الذى هو مقدّمه للعتق، فهو من صرف الزكاه فى الكفّاره لا فى الرّقاب، نظير دفعها للفقير بشرط أن يشتري بها عبداً و يعتقه.

فالمتّجه حينئذٍ هو التفصيل فيمن عليه الكفّاره بين الفقير و غيره، ففي الأوّل يجوز الدفع له من سهم الفقراء فيصرفها حينئذٍ فيما يشاء من عتق أو غيره. و فى الثانى لا يجوز لا من هذا السهم لفرض كونه غنياً و لا من سهم الرقاب، لعدم كونه مورداً له حسبما عرفت.

و أمّا القول الثالث: أعنى: الصرف فى مطلق عتق الرقبه كيفما اتّفق من غير قيد و لا شرط، الذى اختاره صاحب المدارك و نسبه إلى المفيد و ابن إدريس و العلّامه و ولده و قوّاه فى الحدائق «١» و إن كان له كلام فى كيفيّة الصرف، و لا يبعد أن يكون هو الصحيح فيدل عليه أوّلاً إطلاق الكتاب العزيز، و كذلك الروايات الواردة فى كون الرقاب من مصارف الزكاه، حيث إن كلّاً

منهما مطلق و خالٍ من أى تقييد. و قد عرفت أنّ النصوص التي استدللّ بها المشهور للاختصاص بالأصناف الثلاثة مخدوشه سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلوّ و كذا غيرها، فلا تنهض لتقييد إطلاقات الكتاب و السنّه.

□  
و ثانياً: صحيحه أيّوب بن الحرّ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه» إلخ «٢».

---

(١) المدارك ٥: ٢١٧، الحدائق ١٢: ١٨٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٧٧

.....

---

فإنّ الموضوع فيها مطلق المملوك من غير قيد و لا شرط، سوى أنّه يعرف هذا الأمر، أى يقول بالولاية و لا يكون من المخالفين.

□  
و احتمال كونها ناظره إلى الدفع من سهم سبيل الله فى غاية البعد، إذ فيه:

أولاً: أنّ هذا السهم لا توسعه له بحيث يتناول المقام و نحوه من كلّ أمر حسن محبوب يتضمّن إدخال السرور فى قلب المؤمن، و إلّا لساغ الإعطاء من هذا السهم لترويج الغنى أو لتزوين الغنيّه. و هو كما ترى، بل منافع لحكمه التشريع و جعل الزكاه كما لا يخفى، بل هو خاصّ بما فيه مصلحه عامّه كبناء القناطر و تعمير المساجد و البعث إلى الحجّ و ما شاكل ذلك من الخدمات الاجتماعيه كما سيحى ء فى محلّه إن شاء الله تعالى.

و ثانياً: إنّ ذلك منافع لنفس الصحيحه، إذ أنّ سياقها بقرينه ذكر المملوك يشهد بأنّ السؤال إنّما هو عن الشراء من سهم الرقاب و أنّه المرتكز فى ذهن السائل، فالإجابة بالجواز من سهم سبيل الله لا ينطبق عليه.

□  
و يؤيد الصحيحه روايه أبى محمّد الوابشى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال:

سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله «قال: اشترى خيره رقيه، لا بأس بذلك» (١).

فإنها واضحة الدلالة على جواز العتق من سهم الرقاب بلا قيد ولا شرط، غير أن السند ضعيف، لجهالة الواشى، فلا تصلح إلّا للتأييد.

فتحصّل: أن الأصح من بين الأقوال إنما هو القول الأخير.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧٨

### [الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه]

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه (١)

---

(١) قد عرفت أن الأظهر جواز الدفع من هذا السهم في مطلق العتق من غير قيد ولا شرط.

و أما على المسلك المشهور من التخصيص بالأصناف الثلاثة التي منها المكاتب فينبغي تقييده كما في المتن بالعاجز عن أداء حال الكتابه لذكر هذا القيد في المرسله المتقدمه، فلا يجوز الدفع إلى القادر. وهذا واضح لو أُريد به الواجد لمال الكتابه بالفعل، بل لا يجوز الدفع إليه حتى على المختار، لانصراف الإطلاقات عن مثله قطعاً، مضافاً إلى عدم شمول حكمه التشريع لمثله، ضروره أن الزكاه إنما شرّعت لدفع الضرورات و سدّ الحاجات، فلا تشمل العبد الذي اكتسب و حصل فعلاً على ما يفى بمال الكتابه، وهذا ظاهر.

و أما إذا لم يكن له مال موجود بالفعل و لكنّه قادر على التكسب، فلا يجوز على المسلك المشهور، لعدم صدق العاجز، و يجوز على المختار، إذ لا قصور في شمول الإطلاق له بعد أن كان التكسب محتاجاً إلى مضيّ زمان، و بقاؤه على الرقيه في هذا الزمان أمر مرجوع لا محاله، بخلاف ما إذا كان له مال موجود بالفعل، حيث عرفت انصراف الإطلاقات عنه.

و دعوى دلاله النصوص على عدم حلّيه الزكاه للمحترف السوى.

مدفوعه بأنّ

بعض تلك النصوص موردها الصرف من سهم الفقراء لا من سهم الرقاب الذى هو محلّ الكلام، وبعضها الآخر وإن كان مطلقاً كصحيحه زراره بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقه لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مَرّه سوى قوى فتنزهوا عنها» (١) إلّا أنّها أيضاً ناظره

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٧٩

مطلقاً كان أو مشروطاً (١)، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال (٢)

---

إلى الفقير بقرينه ذكر لام التمليك في قوله: «لمحترف»، إذ هو الذى يعطى له الزكاه، وأما العبد فيعطى الزكاه لمولاه في سبيل تحريره ولا يعطى للعبد نفسه فهي تصرف في رقبتة، ولذلك قال سبحانه وَفِي الرِّقَابِ<sup>□</sup> ولم يقل: وللرقاب.

و بالجمله: فالروايات المزبوره لا تمنع عن الصرف من هذا السهم في أداء مال الكتابه حتّى للمحترف، فلا تصلح لتقييد المطلقات بعد شمولها له حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه، لإطلاق النصّ و كذا الآيه المباركه.

(٢) ينشأ من إطلاق الآيه و من ظهور العجز الوارد في المرسله فيما بعد الحلول، لعدم صدقه قبله، و حيث إنّ المعتمد عندنا هو الإطلاق حسبما عرفت فالقول بالجواز هو المتعين و هو الذى اختاره المحقق الهمداني تبعاً لصاحب الجواهر (١).

و أمّا على المسلك المشهور من الاستناد إلى المرسله فالجواز مشكل بل ممنوع، لما عرفت من عدم صدق العجز قبل حلول النجم، فإنّ من كان مديناً لزيد بأجل معيّن لا يصدق عليه فعلاً و قبل حلول الأجل المضروب أنّه عاجز عن أداء دينه، كما لا يصدق القادر و إن كنّا

نعلم بعجزه عنه في ظرفه إلا بضرب من التوسع كما لا يخفى.

---

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٤٦، الجواهر ١٥: ٣٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٨٠

و يتخير بين الدفع إلى كل من المولى و العبد (١)

---

(١) لا ينبغي الشك في جواز الدفع إلى المولى، بل هو القدر المتيقن من الصرف في الرقاب، فيترتب عليه الانعتاق بطبيعته الحال.

و لو اتفق عدم الترتب لمانع خارجي و لو كان هو عدم تمكن العبد من دفع الباقي فيما لو كان مكاتباً مشروطاً و كان المدفوع مقداراً من مال الكتابه، فلا بد حينئذٍ من الاسترجاع، لأنّ الدفع كان مقيداً بالصرف في الفكّ و التمليك مشروطاً بالتعقب بالعتق و لو على سبيل الشرط المتأخر كي يتصف بكونه صرفاً في الرقاب و قد تخلف و لم يتحقق، و المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، و معه لا مناص من الاسترداد.

و منه تعرف ضعف ما نسب إلى الشيخ من أنه قد ملكه بالقبض فله التصرف فيه كيف شاء «١».

إذ فيه ما عرفت من أنّ التمليك كان مشروطاً من أول الأمر بالتعقب بالانعتاق لا- على سبيل الإطلاق ليمتلكه بالقبض بمجرد الدفع إليه.

و أمّا الدفع إلى العبد نفسه بحيث يملكه بمجرد القبض ليصرفه في تحرير رقبته فهذا لا دليل عليه، إذ المرسله المتقدمه ظاهره في الدفع إلى السيد كما لا- يخفى، كما أنّ الآيه المباركه الأمره بالصرف في الرقاب قاصره الدلاله على ذلك، بل المنسبق منها الصرف في تحرير الرقبه بأحد النحويين المتقدمين من العتق أو الانعتاق، و لا تكاد تشمل الدفع إلى العبد نفسه.

بل أنّ مقتضى جملة من الأخبار اشتراط الحرّيه في مستحقّ الزكاه، فلا تعطى

---

(١) نسبه إلى الشيخ صاحب المدارك ٥: ٢٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤،

لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغناؤه بإبراء أو تبرّع أجنبى يسترجع منه (١). نعم، يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً (٢) و لو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، و إلّا ففى قبول قوله إشكال (٣).

---

للعبد كما لا- تجب عليه. إذن فلا- تدفع إليه إلّا بعنوان التوكيل عن الدافع، و مقتضاه وجوب الردّ لو انعتق قبل أداء مال الكتابه بسبب آخر من إبراءٍ أو تبرّعٍ و نحوهما.

و من البين أنّ الاحتمال المنسوب إلى الشيخ الأنف الذكر على تقدير تسليمه غير جارٍ فى المقام، ضروره أنّ الدفع إلى المولى كان بعنوان التمليك، غايته بالنحو المشروط دون المطلق، و أمّا إلى العبد فلم يكن كذلك حتّى بهذا النحو، و إنّما هو واسطه بحث و وكيل فى الإيصال فحسب، و مع حصول العتق قبل ذلك ينعدم موضوع الوساطه و الوكاله بطبيعته الحال، و معه لا مناص من الردّ.

(١) كما اتّضح الحكم فى كلا الموردین ممّا سبق.

(٢) قد نُسب إلى المشهور، إذ بعد أن أصبح العبد حرّاً و كان فقيراً فحاله حال سائر الفقراء فى جواز الدفع إليه من هذا السهم. و هذا بخلاف الصوره السابقه المحكوم فيها بالاسترجاع من المولى فإنّه لا يجوز فيها الدفع إلى العبد و إن كان فقيراً، لما عرفت. و سيأتى مستوفى من اعتبار الحرّيّه فى مستحقّ الزكاه.

(٣) و قد نُسب إلى المشهور قبول قوله مع تصديق المولى أو جهله بالحال و

ردّه مع تكذيبه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٨٢

.....

و الكلام يقع تارةً في دعوى العجز، و أخرى في دعوى الكتابه.

أمّا الدعوى الاولى: فلا يبعد قبولها حتّى مع تكذيب المولى ما لم يُطمأنّ بكذبها و لم تكن مسبوقة بالقدره و الغنى، لما تقدّم في محلّه من قيام السيره على سماع دعوى الفقير في هذه الصوره، مضافاً إلى مطابقتها مع الأصل من غير فرق بين المقام و غيره، لاّتحاد المناط، حيث إنّ القدره على التكسّب أو الغنى أمر حادث مسبق بالعدم فيستصحب.

و أمّا الدعوى الثانيه: فلا موجب لتصديق العبد مع تكذيب المولى، و المفروض الشكّ في صدقه و لا يبيّن له كما هو واضح.

و أمّا مع جهله بالحال: فقد عرفت أنّ المشهور تصديقه، فإن ثبت ذلك بالإجماع و إلّا فلا دليل عليه عدا دعوى أصاله العداله، و لا أساس لها، على أنّها أخصّ من المدّعى، إذ قد يكون العبد معلوم الفسق.

و القول بقبول قوله مع الحلف كما ترى، و إن حكاها في الشرائع قولاً في المسأله «١»، لعدم كون المقام من التنازع لتخصم الدعوى بالاستحلاف.

نعم، لا يبعد قبول قوله مع تصديق المولى، استناداً إلى قاعده: من ملك شيئاً ملك الإقرار به، فحيث إنّه يملك العبد فهو لا جرم يملك الإقرار بكتابته و لكنّه خاصّ بصوره العلم بالمولويّه و العبوديّة، و أمّا مع الشكّ و احتمال تواطئهما على الكذب للاستفاده من الزكاه فلا مجال للقاعده، لعدم إحراز موضوعها.

(١) الشرائع ١: ١٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٨٣

و الأحوط عدم القبول [١] (١) سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم و البيّنه أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه. و يجوز إعطاء

المكاتب من سهم الفقراء [٢] (٢) إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء، و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

### [الثانى: العبد تحت الشدّه]

الثانى: العبد تحت الشدّه (٣)، و المرجع فى صدق الشدّه العرف (٤)، فيشترى و يُعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً فى يد غير المؤمن.

(١) بل عرفت أنّ الأظهر هو القبول، فلا تقبل دعوى العجز عن الأداء ما لم يكن مسبقاً بالقدره بلا حاجه إلى تصديق المولى، فلاحظ.

(٢) فيه إشكال بل منع، لما عرفت من اعتبار الحرّيه فى مستحقّ الزكاه.

(٣) تقدّم الكلام فى مستنده و فى ضعفه سنداً و دلالةً، فراجع و لاحظ «١».

(٤) كما هو الشأن فى سائر المفاهيم، حيث يرجع إليهم فى تحديد المفهوم لا فى مقام التطبيق الذى قد لا يخلو عن نوع من التسامح.

و الشدّه بلفظها و إن لم ترد فى النصّ و إنّما الوارد فيه الضروره، لكن المعنى واحد، و هى تتحقّق تارةً بالضغط على العبد أزيد من المتعارف، و أخرى يكون المولى صاحب معصيه يكلف العبد بها، و ثالثه يكون العبد مؤمناً و المولى مخالفاً، و لعلّ الأخير هو القدر المتيقّن من الشدّه عند المتشرّعه، و لا يبعد أن

[١] الأظهر القبول، بل لو ادّعى العجز عن أداء مال الكتابه و لم يكن مسبقاً بالقدره لا يبعد قبول قوله بلا حاجه إلى تصديق المولى.

[٢] فيه إشكال.

(١) فى ص ٧٢ ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٨٤

### [الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ]



الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق [١] للزكاه (١). و نيه الزكاه في هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع (٢)، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

---

يشير إليه الماتن بقوله: خصوصاً ... إلخ، و إن كان لا يخلو عن تأمل، فلاحظ.

(١) بل حتى مع وجوده، لإطلاق الأدلّة من الكتاب و السنّه كما تقدّم «١».

(٢) لا شبهه في أنّ وقت التيه عند

أداء مال الكتابه هو زمان الدفع إلى المولى أو إلى العبد الذى هو واسطه الإيصال إلى المولى كما تقدّم فإنّه هو زمان صدق الصرف فى الرقبه.

و أمّا فى القسمين الأخيرين أعنى: العبد تحت الشدّه أو مطلق عتق الرقبه فهناك أمور ثلاثه: الشراء، و دفع الثمن إلى البائع، و الإعتاق:

أمّا الأول: فلا بدّ و أن يقصد به الشراء المتعقّب بالعتق ليكون من صرف الزكاه فى سبيل تحرير الرقبه، فإنّه بدونّه تصرّف فى المال الزكوى بغير مسوّغ شرعى، إذ لا ولايه له على المعامله و المبادله من غير هذه التّيه، و بعد هذه العمليه تتبدّل العين الزكويّه بالعبد فيكون هو بنفسه مصداقاً للزكاه.

و أمّا الثانى: فهو وفاء بالعقد و من شؤون نفوذ المعامله و قانون المبادله، فدفع الثمن خارجاً جرى على ما اتّفقا عليه سابقاً، و معه لا مقتضى لمراعاة التّيه فى هذه الحاله بعد أن أصبح العبد بنفسه مصداقاً للزكاه منذ وقوع العقد الصحيح.

و أمّا الثالث أعنى: العتق فهو بنفسه صرف للزكاه فى الرقاب، فلا بدّ من مراعاة التّيه فى هذه الحاله، فلو قصد مطلق العتق من غير تّيه الزكاه بطل،

---

[١] بل مع وجوده أيضاً.

---

(١) فى ص ٧٦ ٧٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٨٥

**[السادس: الغارمون]**

**إشاره**

السادس: الغارمون (١)، و هم الذين ركبتهم الديون

---

ضروره أنّ العبد بعد أن أصبح بنفسه مصداقاً للزكاه كما ذكر فلا جرم يتعيّن عتقه بهذا القصد و تحت هذا العنوان، إذ بدونّه تصرّف فى العين الزكويّه من غير مسوّغ شرعى، فما فى المتن من جعل ظرف التّيه حين دفع الثمن إلى البائع غير ظاهر الوجه.

(١) هذا فى الجملة ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال، و قد دلّت عليه الآيه المباركه، و جمله

□  
منها: صحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ «فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» (١).

□  
و منها: موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونه، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ «قال: نعم، و من أحق من أبيه؟!» (٢).

و منها: معتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يُعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف»، الحديث (٣).

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٨٦

و عجزوا عن أدائها (١)، و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم (٢)

---

و نحوها غيرها ممّا دلّ على جواز دفع الزكاه إلى المدين لتسديد دينه بنفسه كما فى الأخيرتين، أو التسديد عنه مباشرة من دون الدفع إليه كما فى الأولى، حيث كان كما فى الأخيرتين أيضاً، أو مئياً كما فى الأولى.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال، فلا يعطى من هذا السهم للقادر على الأداء، إذ مع منافاته لحكمه

التشريع حيث إنّ الزكاه إنّما شرّعت لسدّ حوائج المحتاجين، وقد ورد أنّ الحاجه لو كانت أكثر لكان التشريع أيضاً أكثر تدلّ عليه صريحاً صحيحه زواره الآنفه الذكر، حيث فصلّ (عليه السلام) بين ما إذا كان للميت مال يمكن تسديد الدين منه، و ما إذا لم يكن.

و تؤكّده الروايات الناطقه بعدم حلّيه الزكاه للغنى الوارده فى الباب الثامن من أبواب المستحقّين للزكاه من الوسائل، و بذلك يرتكب التقييد فى إطلاق الآيه المباركه.

(٢) فلا- يعتبر الفقر الشرعى فى الدفع من هذا السهم، و إنّما المعتبر عجزه عن الأداء كما عرفت آنفاً و إن كان غنياً، أى مالكاً لقوت سنته.

خلافاً لجماعه، حيث اشترطوا الفقر فى الغارم.

فإن أرادوا به الفقر اللغوى أى الحاجه المساوقه فى المقام للعجز عن الأداء فتعمّ الوفاق.

و إن أرادوا به الفقر الشرعى زائداً على العجز المزبور ليرتبّ عليه عدم جواز أخذ الغريم المالك لقوت سنته لا من سهم الفقراء و لا من سهم الغرماء فهذا شىء لا دليل عليه، بل صرح العلامة فى محكّى النهايه «١» بعدم الفائده فى هذا

---

(١) لاحظ الحدائق ١٢: ١٩٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٨٧

.....

---

الشرط لكى يلزم الغارم المزبور بصرف قوته فى سدّ دينه ليصبح فقيراً ثمّ يأخذ الزكاه باعتبار الفقر، فلما ذا لا يأخذها من أوّل الأمر؟! و هذا الوجه كما ترى استحسانى محض و لا حاجه إليه، بل يكفينا ما عرفت من عدم الدليل على هذا الشرط، فهو مدفوع بإطلاقات الأدلّه من الآيه المباركه و كذلك الروايات الشريفه، كقوله (عليه السلام) فى موثقه الحسين ابن علوان المتقدمه: «يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه» حيث إنّها لم تتقيّد بالفقر و إن لم يكن بدّ من تقييدها بالعجز

كما تقدّم، بل يمكن أن يقال بظهورها بمقتضى المقابلة بين الفقير و الغارم في الكتاب و السنّه في عدم الاشتراط، فكما لا يعتبر الفقر في سائر السهام فكذا في سهم الغارمين.

و دعوى كونه من عطف الخاصّ على العام كما ترى، فإنّه خلاف ظاهر المقابلة لا يصار إليه من غير نصب القرينه.

نعم، هناك روايه واحده ربّما يستظهر منها اعتبار الفقر، و هي ما أورده ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليها السلام) عن الرجل مَنّا يكون عنده الشىء يتسلّع (يتبّلغ) به و عليه دين، أ يطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بميسره فيقضى دينه، أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان و شدّه المكاسب، أو يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقه؟ قال: يقضى بما عنده و يقبل الصدقه» الحديث «١».

فقد يتوهّم دلالتها على أنّ من له مال يفى بمئنته و عليه دين فإنّه يصرفه في أداء دينه ليصبح فقيراً و بعدئذٍ يحقّ له أخذ الزكاه، و ليس له أخذها ابتداءً، لعدم كونه فقيراً آن ذاك.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٧/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٧ ح ١، مستطرفات السرائر: ٧٨ / ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٨٨

.....

---

و يردّه مضافاً إلى ضعف السند، لجهاله طريق ابن إدريس إلى كتاب المشيخه:- أنّ الدلاله أيضاً قاصره، لتوقّفها على أن يكون مورد السؤال جواز أخذ الزكاه لأداء الدين مع كونه واجداً لقوت عياله، و ليس كذلك، فإنّ هذه الجبهه أمرٌ مسكوت عنه بتاتاً سؤالاً و جواباً، و إنّما الذى يرتكز عليه السؤال هو أنّه هل يقضى دينه بما عنده و يتقبّل الصدقه، أو أنّه يصرفه

فى النفقہ و ينتظر اليسار و لو باستقراض المال لأداء ما عليه؟ فالسؤال مسوق لتقديم أى من الأمرين المزبورين من غير نظر إلى الاستفادة من الزكاه لتسديد الدين بوجه.

و الذى يكشف عنه بوضوح خلؤ الروايه عن افتراض كونه مالكا لمؤنه السنه، لانطباقها حتى على من كان مالكا لقوت شهر أو شهرين فقط الذى هو فقير حينئذ قطعاً، و مع ذلك حكم عليه بتسديد الدين و تقديمه على الصرف فى المؤنه.

و ملخص الكلام: أنه لا دليل على اعتبار الفقر الشرعى فى الغارم، بل يكفيه عجزه عن أداء دينه حسبما عرفت.

بل يمكن أن يقال: إن أداء الدين من مؤنه السنه فإنها بمعنى الحاجه و هو منها، بل قد يكون أهمها، فإذا لم يكن لديه ما يفي بالأداء كان فقيراً شرعاً و إن كان مالكا لقوت سنته فيحق له حينئذ أخذ الزكاه «١».

و كيفما كان، فإذا كان عاجزاً فعلاً عن الأداء و لكنّه قادر عليه بالتكسب فهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين؟

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان الدين حالاً و مطالباً به، و بين ما إذا كان مؤجلاً بأجلٍ يمكنه تحصيل المال قبل حلوله أو كان حالاً و لكنّه غير مطالب.

---

(١) و على هذا يكون عطف الغارمين على الفقراء من عطف الخاصّ على العامّ، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٨٩

و يشترط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه (١)، و إلّا لم يقض من هذا السهم،

---

فيجوز فى الأول، لصدق العجز حين الدفع، فلا قصور فى شمول الأدله له بعد وضوح أنّ قدره التدريجيّه لا تنافى العجز الفعلى.

و لا يجوز فى الثانى، لانتفاء الصدق الموجب لانصراف الآيه و غيرها عنه، فإنّ الزكاه إنّما شرّعت لرفع الحاجه و

سدّ الخَلَّة، و لا- حاجه فى مفروض المسأله، و يؤكده ما ورد من عدم حليته الزكاه للمحترف، و القادر على الأداء بالتكسب من أجلى مصاديق المحترف. و سيأتى التعرّض لهذا الفرع فيما بعد.

(١) على المشهور، بل فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً «١».

و يستدلّ له تارةً: بالإجماع الذى ادّعاها العلّامه فى جملة من كتبه «٢».

وفيه: أنّ المسأله و إن لم تكن خلافية إلّا أنّ دعوى الإجماع التعبدى مع وجود المدارك التى ستأتى ليس على ما ينبغى.

و أُخرى: بوجه اعتبارى كما فى الجواهر «٣» و غيره، و هو أنّ إعطاء الزكاه للغارم الصارف دينه فى المعاصى إغراءً له بالقبيح و تشويقاً له فى المعصيه.

وفيه مضافاً إلى أنّ الوجه الاعتبارى الاستحسانى لا- يصلح سنداً للحكم الشرعى:- أنّ ذلك على تقدير صحّته أقصى من المدعى، لعدم شموله للتائب النادم على ما فعل و الأسف فعلاً على ما صدر منه، كما هو واضح.

و ثالثه: بانصراف الأدله عن الصرف فى المعصيه بدعوى أنّ المنسب من

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٧.

(٢) التذكرة ٥: ٢٥٧، منتهى المطلب ١: ٥٢١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٧ ٣٥٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٩٠

.....

---

الغارمين فى الآيه و المستدينين فى الروايه هم الصارفون للدين فى الأمور المباحه من النفق و غيرها، دون المصروفه فى سبيل الأمور المحرّمه من القمار و شرب الخمر و نحوهما.

وفيه: أنّ هذه الدعوى عهدة إثباتها على مدّعيها، فإنّها غير بينه و لا مبيّنه، و لا سيّما فيما إذا كان الغارم تائباً نادماً كما لا يخفى.

و رابعه: بجمله من الأخبار:

منها: روايه محمد بن سليمان الوارده في تفسير قوله تعالى وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ «١» قال (عليه السلام):



نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خيره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعه الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام» إلخ «٢».

قال في المدارك على ما حكاه عنه في الحدائق «٣» بعد نقل الروايه ما لفظه: فإنّا لم نقف عليها مستنده في شيء من الأصول. و اعترض عليه في الحدائق بأنها موجوده في الكافي، و تبعه المحقق الهمداني (قدس سره) قائلاً: ليس لنا أصل أوثق من الكافي «٤». ثم اعتذرا عنه بعدم ظفره عليها في الباب المناسب و هو باب الزكاه، و إنّما هي موجوده في باب الدين و لم يطلع عليها. و لكنك خبير بأنّ الاعتراض في غير محلّه، إذ هو لم ينكر أصل الوجود، بل وجودها مستنده، حيث قال: لم نقف عليها مستنده. و هو كذلك، فإنّ الكافي

---

(١) التوبه ٩: ٦٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٣٦/ أبواب الدين ب ٩ ح ٣، الكافي ٥: ٥/ ٩٣.

(٣) الحدائق ١٢: ١٩١.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٥٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٩١

.....

---

رواها مرسله عن رجل من أهل الجزيره.

و كيفما كان، فالروايه مرسله و غير صالحه للاستدلال بها و إن كانت الدلاله تامّه، إلّا على مسلك الانجبار بعمل المشهور، و لا نقول به.

□ □ □  
و منها: ما رواه في الكافي بإسناده عن صباح بن سيّابه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك ديناً لم يكن في فسادٍ و لا إسرافٍ فعلى الإمام أن يقضيه» إلخ «١».

و هي ضعيفه السند، فإنّ صباح بن سيّابه مجهول لا توثيق

و منها: روايه على بن إبراهيم عن العالم (عليه السلام): «... و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعه الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات» إلخ «٢».

و فيه: أنّ الدلالة و إن كانت ظاهره لكن السند ضعيف، لأنّ الفصل بين على ابن إبراهيم و بين العالم الذى هو كناية عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) كثير لا يمكن روايته عنه بلا واسطه، لاختلاف الطبقة، فلا جرم تكون الروايه مرسله.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟ «قال: نعم» «٣».

و فيه: أنّ القيود المذكوره فى كلام السائل دون الإمام (عليه السلام)،

---

(١) الكافي ١: ٤٠٧/٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١ ح ٧، تفسير القمى ١: ٢٩٩.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٩٢

.....

---

فلا عبره بها.

و يعضده أنّ منها الفضل مع أنّه غير مشروط فى المستحقّ قطعاً.

و بالجملة: مورد السؤال قضيه خارجيه محفوفه بقيود خاصه، و الجواب عنها بالجواز لا يدلّ على نفيه عن غيرها، فالدلاله قاصره و إن كان السند تاماً.

فهذه الروايات غير صالحه للاستدلال، لقصورها سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو.

و الأولى الاستدلال بموثقه الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا فى غير

أمياً من حيث السند: فالظاهر أنّ الرواية معتبرة و إن عبّر عنها غير واحد بالخبر، المشعر بالضعف، إذ لا غمز فيه عدا من ناحيه الحسين بن علوان، و لكن الأصحّ أنّه موثّق بتوثيق النجاشي، حيث قال في ترجمته ما لفظه: الحسين بن علوان الكلبي مولا هم كوفي عامي و أخوه الحسن يكنى أبا محمّد ثقه «٢». فإنّ الظاهر أنّ التوثيق راجع إلى الحسين المترجم له لا إلى أخيه الحسن و إن توهّم ذلك، و جمله: و أخوه الحسن يكنى أبا محمّد، معترضه، مضافاً إلى أنّ الكشي مدحه في ضمن جمله من رجال العامّة «٣».

كما أنّ الدلالة ظاهره، لوضوح أنّ الصرف في الحرام من أجل مصاديق الإسراف، فيكون أولى باشتراط عدم صرف الدين فيه.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ١١٦ / ٥٢.

(٣) رجال الكشي: ٧٣٣ / ٣٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٩٣

.....

---

تنبيه: قد ورد في بعض نصوص الباب استثناء المهور و أنّ الدين لا يسدّد من سهم الغارمين إذا كان لأجل المهر. و لم أر من تعرّض لهذا الفرع و هذه الأخبار بمرأى منهم و مسمع، و هي روايتان:

□  
إحداهما: مرسله العباس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء»  
«١».

و ثانيتهما: ما رواه ابن إدريس نقلًا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج: أنّ محمّد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقات «فقال: اقسّمها فيمن قال الله عزّ و جلّ و لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليّة إلى أن قال:

و لا الذين يغرمون من مهور النساء» إلخ «٢».

و لكن ضعفهما مانع عن الاستدلال بهما:

أما الأولى: فظاهر.

و أما الثانية: فهي و إن عبّر عنها بالصحيحه لكنّها صحيحه إلى عبد الرّحمن. و لا يقدح جهاله طريق ابن إدريس إلى كتاب ابن محبوب، لما تقدّم غير مرّه من أنّ الكتاب الواصل إليه كان بخطّ الشيخ، و خطّه معروف كما أنّ طريقه إلى ابن محبوب صحيح. و حال بقيه من فى السند معلوم.

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٧/ أبواب الدين ب ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٨ ح ١، مستطرفات السرائر: ١٠١/ ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٩٤

و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (١)، سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب، بناءً على عدم اشتراط العداله فى الفقير،

---

إنّما الكلام فى محمّد بن خالد الذى يروى عنه عبد الرّحمن، فإنّه لا يراد به البرقى المعروف جزماً، لأنّه لم يدرك الكاظم فضلاً عن الصادق (عليهما السلام)، و المسمّى بهذا الاسم فى هذه الطبقة عدّه رجال كلّهم مجهولون. و ما فى جامع الرواه من أنّه: السرى «١»، مع أنّه لا شاهد عليه لم تثبت وثاقته أيضاً.

إذن فالروايه ضعيفه و لا- سبيل للاستناد إليها فى الخروج عن الإطلاقات التى مقتضاها جواز الدفع من هذا السهم حتّى عن المهور، فلاستثناء المزبور لا دليل عليه.

(١) هذا مشكل جداً بل ممنوع، إذ المستفاد من الروايات أنّ الموضوع لسهم الفقراء هو الفقير الشرعى المفسّر بمن لا يملك قوت سنته، فالمالك له غنى شرعاً لا يحقّ له الأخذ من هذا السهم و إن كان فقيراً عرفاً لثبوت ديون عليه، فإنّ العبره بالأول لا بالثانى.

و بعبارة اخرى: ما دلّ على أنّ المالك لمؤونه

السنة لا يعطى من هذا السهم مطلقاً يشمل حتى المديون في جنايه أو إتلاف مالٍ أو كفّاره أو معصيه و نحوها، فإنّ هذه الأمور لا تمنع غناه شرعاً و إن صدق عليه الفقير لغه و عرفاً، لما عرفت من أنّ الاعتبار بالأوّل لا غير.

نعم، لا يبعد انصراف الدليل عمّن استدان لقوت سنته بحيث أصبح غنياً

---

(١) جامع الرواه ٢: ١١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٩٥

و كونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره [١] (١) لأجل وفاء الدين الذي لا يفى كسبه أو ما عنده به.

□  
و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله [٢] (٢).

---

عن سبيل الاستدانه، فإنّه في الحقيقة لا يعدّ مالكاً لما عليه دين بإزائه، فيجوز له الأخذ حينئذٍ من هذا السهم. إذ لا قصور في شمول دليله لمثله.

و أمّا الذي استدان لأمرٍ آخر بحيث كان غنياً مع الغضّ عن الدين فقد عرفت أنّ مقتضى الإطلاقات عدم جواز أخذه. و منه تعرف أنّ الفقر المسوّغ للأخذ من هذا السهم يتنافى مع كونه مالكاً لقوت سنته، و إنّما لا يتنافى لو أُريد به الفقر العرفي الخارج عن محلّ الكلام، فلاحظ.

(١) بل ينافيه حسبما عرفت آنفاً.

(٢) هذا وجه لو فسّرنا السهم المزبور بمطلق سبل الخير، و أمّا لو خصّصناه بما يرجع إلى الأمور العامّة و المصالح النوعيّة من بناء المساجد و تعمير القناطر و فتح الشوارع و البعث إلى الحجّ و نحو ذلك ممّا لا يعود إلى شخص بالخصوص كما في المقام فلا يجوز، و سيأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأصح هو الثاني «١»، كيف؟! و لازم الأوّل جواز تزويج الغني من هذا السهم، لما فيه من إدخال السرور في قلب المؤمن الذي هو

أمر راجح و عمل خيري، و هو كما ترى.

---

[١] الظاهر أنه ينافيه.

[٢] سيأتي أن سهم سبيل الله لا يشمل المقام. □

---

(١) في ص ١١١ ١١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٩٦

و لو شكّ في أنه صرفه في المعصيه أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم (١) و إن كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصيه.

---

(١) كما نُسب إلى الأكثر تارةً و إلى المشهور اخرى.

خلافاً لما عن الشيخ في النهايه من المنع، و عن الشهيد الميل إليه «١».

و مبنى القولين هو أنّ جواز الدفع هل هو مشروط بالصرف في الطاعه، أو أنّ الصرف في المعصيه مانع، و إن شئت قلت: هل القيد الملحوظ في المقام وجودي أو عدمي؟

فعلى الأوّل: لا يجوز الدفع عند الشكّ، لوضوح لزوم إحراز الشرط.

و على الثاني: يجوز، لأصالة عدم المانع.

و لا يخفى أنّ الصرف في غير المعصيه يشمل الصرف في المباح أو الطاعه الواجبه أو المستحبّه، بل لا يبعد القول بأنّ الصرف في المباح أيضاً صرف في الطاعه بمقتضى ما ورد من «أنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه» «٢».

و كيفما كان، فلا بدّ من مراجعه الأدلّه لاستظهار أنّ الاعتبار بأيّ من النحوين، فنقول: إن كان المدرك هو الإجماع فيما أنّه دليل لثبوت جرم يقتصر على المقدار المتيقّن منه، و هو عدم جواز الدفع للدين المصروف في المعصيه و أمّا اعتبار الصرف في الطاعه فحيث إنّ لا دليل عليه فالمتبع حينئذٍ هو

---

(١) حكاة عن الشيخ فى المدارك ٥: ٢٢٥، وانظر النهايه: ٣٠٦؛ الشهيد فى الدروس ١: ٢٤١.

(٢) الوسائل ١: ١٠٧ / أبواب مقدمه العبادات ب ٢٥ ح ١.

موسوعه الإمام

.....

الإطلاقات، فتكون النتيجة هي المانعِهُ دون الشرطيهِ.

و إن كان هو الأخبار فهي ما بين ما هو ظاهر في الأوّل كمرسلة على بن إبراهيم «١» و ما هو ظاهر في الثاني كموثقه الحسين بن علوان «٢» و ما جمع فيه بين الأمرين كروايه محمد بن سليمان «٣» لكن الطائفة الأولى و الأخيره ضعيفه السند، و المتبع إنما هي الطائفة الثانيه المعتره، فالعبره بها لا غير، و هي ظاهره في المانعِهُ حسبما عرفت.

على أنّ الطائفة الأخيره في نفسها غير قابله للتصديق، لوضوح اللغويهِ في الجمع بين اعتبار الشرطيهِ و المانعِهُ في موضوع واحد، و لا- مناص من إرجاع إحداهما إلى الأخرى، فإن أمكن الترجيح و لو لأجل ما ذكره في الجواهر من أنّ الدفع إغراء بالقيح و تشويق في المعصية «٤» فتقدّم المانعِهُ و تلغى الشرطيهِ، و إلّا فيتساقطان و يقتصر في تقييد الإطلاقات حينئذٍ على المقدار الأقلّ الأخرّف مثنونه، أعنى: عدم الصرف في المعصية، فكلما علم أنّه صرفه فيها فهو خارج عنها و يبقى ما عداه تحت الإطلاق بعد أصاله عدم الصرف في المعصية.

و عليه، فلو صرف دينه في موردٍ لم يكن طاعه و لا معصيه ساغ الدفع إليه من هذا السهم، لما عرفت من أنّ الخارج خصوص المصروف في المعصية.

و يؤكده ما ورد من جواز أداء ديون المؤمنين الأموات أو الأحياء من الزكاه من غير استفعال الصرف في الحلال أو الحرام، مع قضاء العاده بالجهل غالباً بمصرف ديون الغير و لا سيّما الديون المتخلفه عن الميت، فلو كان الصرف

(١) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٨ ح ٢.

(٣) الوسائل



.....

مشروطاً بالعلم بالحال لما ساغ الترخيص في الأداء على سبيل الإطلاق.

و هذه النصوص و إن كانت جملة منها مطلقه لكن بعضها صريح في الدفع من سهم الغارمين، كـمعتبره موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث «قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن عليه الله عزّ و جلّ و على رسوله ما يقوّت به عياله، فإن مات و لم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله يقول إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ ... وَ الْغَارِمِينَ فهو فقير مسكين مغرم» (١).

و المتحصّل: أنّه لا ينبغي الشكّ في أنّ الصرف في المعصية مانع عن الدفع، لا أنّ الصرف في الطاعة مشروط فيه، فإنّ ذلك هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع كما لا يخفى.

و يؤكّده زائداً على ما عرفت أنّه لو استدان ثمّ تلف قبل الصرف لسرقه و نحوها فإنّه لا إشكال في جواز الأداء من هذا السهم، لصديق الغارم، مع أنّه لم يحرز الشرط لو كان الصرف في الطاعة شرطاً فيه، لكونه سالبه بانتفاء الموضوع، فلم يصرف لا في الطاعة و لا في المعصية.

و نحوه ما لو استدان للزواج مثلاً أو لغيره من الحوائج فإنّه لا ينبغي الشكّ في أنّ جواز الدفع إليه من هذا السهم قبل الصرف، لصديق الغارم عليه فعلاً بالوجدان، مع أنّ الدين لم يصرف بعدُ فيما أُعدّ له من الطاعة، و هذا خير شاهد على كفايه مجرّد عدم الصرف في المعصية.

و دعوى أنّ العبره بحال الاستدانه لا بحال الصرف كما يشهد به قوله في موثقه الحسين بن

(١) الوسائل ٩: ٢٩٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٩٩

.....

مدفوعه بقضاء الضروره بكون العبره بحال الصرف لا الاستدانه. و من ثمّ لو استدان للمعصيه ثمّ صرف في الطاعه أو العكس ساغ الدفع من هذا السهم في الأوّل دون الثاني بلا خلاف فيه و لا إشكال. و معه لا بدّ من رفع اليد عن الموثقه لو سلّم ظهورها فيما ذكر.

هذا، و ربّما يستدلّ لعدم الجواز في صورته الشكّ بما في ذيل روايه محمّد بن سليمان المتقدّمه: ... قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه في طاعه الله أم في معصيه؟ «قال: يسعى له في ماله فيردّه عليه و هو صاغر» (١).

بدعوى تعرّضها لتكليف الدافع عند جهله بالحال و أنّه لا يدفع الزكاة في صورته الشكّ في صرف الدين في الطاعه أو المعصيه، بل اللازم حينئذٍ سعى المديون في تسديد دينه و ردّ ما عليه من المال إلى دائنه.

و لكنّه يندفع مضافاً إلى ضعف السند، لمكان الإرسال كما تقدّم و لم يعمل بها المشهور ليتوهم الجبر على القول به بقصور الدلاله كما تبّه عليه في الحدائق (٢)، نظراً إلى ابتنائها على وقوع السؤال عن تكليف الدافع، و ليس كذلك، بل عن تكليف الدائن و ما يستحقّه في هذه الحاله باعتبار أنّ المديون الصارف دينه في المعصيه لّمّا لم يكن مورداً لسهم الغارمين و من الجائز أن يكون قد صرفه فيها و هو أي الدائن لا يدري، فهل يرفع اليد عن حقّه بعد أن لم يتوقّع محلّ لتسديد دينه، أم ماذا يصنع؟ فأجاب (عليه السلام): بأنّه لا يحرم عن حقّه

بل يجب على المديون السعى فى ردّ ماله و هو صاغر إن كان قد أنفقه فى المعصيه.

و بالجملة: الجهل بالإنفاق مربوط بصاحب الدين لا بالإمام الدافع للزكاة

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٦/ أبواب الدين و القرض ب ٩ ح ٣.

(٢) الحدائق الناظره ١٢: ١٩٢ ١٩٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٠٠

و لو كان معذوراً فى الصرف فى المعصيه لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه (١)، و كذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون، و لا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم (٢).

### **[مسأله ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال]**

[٢٧١٤] مسأله ١٦: لا فرق بين أقسام (٣) الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامه إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً و لم يتمكن من أداء العوض جاز

---

ليتم ما توهم من أنه متى جهل الإمام بالمصرف لا يدفع إلى الغريم من هذا السهم، فلاحظ.

(١) لظهور الأدله فى المعصيه الفعلية، و لا معصيه كذلك فى هذه الموارد.

(٢) شريطه كون جهله فى الشبهه الحكمية عذراً له كما فى الجاهر القاصر، و أمّا المقصر فحيث لا عذر فلا جرم يصدر منه على سبيل المعصيه.

(٣) لإطلاق الآيه المباركه الكاشف عن أنّ العبره بمجرّد إشغال الذمه و صدق الغريم، سواء أ كان عن أسباب قهريه أم اختيارية، و لا يختص بالاستدانه عن القرض المصطلح الذى هو مورد أكثر النصوص، إذ مضافاً إلى أنه لا عبره بغالبها لضعف إسنادها كما سبق، يكفيننا ما عرفت من إطلاق الآيه و بعض تلك النصوص كمعتبره موسى بن بكر المتقدمه «١» حيث إنّ الموضوع فيها و إن

كان هو المستدين أيضاً إلا أنّ الإمام (عليه السلام) لما طبق عليه عنوان المغرم فيعلم أنّ العبره بمطلق الغرامه من أيّ سبب تحقّق، و من المعلوم أنّ النصوص المزبوره غير صالحه لتقييد الإطلاق.

(١) في ص ٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٠١

إعطائه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (١).

**[مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله]**

[٢٧١٥] مسأله ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط [١] عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله و إن كان الأقوى الجواز (٢).

(١) كما لو أتلّف مال الغير عدواناً أو قتل عامداً من لا يقتص منه و إنّما تؤخذ الديه كقتل الوالد ولده أو المولى عبده أو المسلم ذمياً و ما شاكل ذلك، فإنّه إذا عجز عن أداء ما نشأ عن العدوان أو المعصيه لا يسدّد دينه من سهم الغارمين، و ذلك لفحوى ما دلّ على عدم الدفع عن الدين المصروف في المعصيه، بداهه أنّه إذا كان الصرف المحرّم المتأخّر عن الدين مانعاً عن الأداء فنشوء الدين عن سبب سابق محرّم أولى بالمانعيه.

و بعباره أخرى: إذا كان حرمة الصرف المتأخّر عن الدين الذي هو محلّ في نفسه مانعاً فحرمة الدين الناشئه عن حرمة سببه السابق عليه أولى بالمانعيه بالأولويّه القطعيّه.

و تؤيّد به روايه عبد الرّحمن بن الحجّاج المتقدّمه «١» المتعرّضه لنداء الجاهليّه و تفسيرها، غير أنّها ضعيفه السند كما سبق و إن عبر عنها بالصحيحه.

و كيفما كان، فالظاهر أنّ المسأله ممّا لا خلاف فيها و لا إشكال، و أنّه لا فرق بين الدين في سبيل المعصيه و بين الدين المسبّب من المعصيه.

نعم، إذا كان فقيراً و لم تشترط العداله فيه أو أنّه تاب جاز الدفع إليه حينئذٍ من سهم الفقراء كما

هو واضح.

(٢) لإطلاق الغارم في الكتاب و السنّه، الشامل لأنواع الدين من المعجل

[١] هذا الاحتياط لا يترك.

(١) في ص ٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٠٢

**[مسألة ١٨: لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج]**

[٢٧١٦] مسألة ١٨: لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج: فإن كان الدينان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه (١) من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه (٢).

**[مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]**

[٢٧١٧] مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً (٣) فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

و المؤجل قبل حلول الأجل و بعده.

و لكنك عرفت فيما سبق لزوم تقييده بالعاجز عن الأداء، و لا ينبغي التأمل في أن صدقه منوط بمراعاة حال الأداء المتوقفه على حلول الأجل و استحقاق المطالبه المستتبع لوجوب الدفع، أمّا قبله فحيث لا وجوب فلا عجز حتّى لو طالب، إذن فعدم الدفع من هذا السهم لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

نعم، لا مانع من الدفع من سهم الفقراء إذا لم يكن مالكا لقوت السنه.

(١) لصدق العجز عن الأداء المنزّل عليه إطلاقات الغرم كما عرفت بعد فرض الحلول و المطالبه.

(٢) بل هو الأظهر، لعدم صدق العجز بعد التمكن من تسديد الدين و لو تدريجاً، و قد تقدّم البحث عنه، فلاحظ و لا نعيد «١».

(٣) يظهر حال المقام ممّا قدّمناه فى المسأله الثالثه عشر، و ملخصه: أنّ فى الفروض الثلاثه المذكوره فى المتن إن كانت العين باقيه عند الغارم ارتجعها،

(١) فى ص ٧٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٠٣

**[مسأله ٢٠: لو ادعى أنه مديون:]**

[٢٧١٨] مسأله ٢٠: لو ادعى أنه مديون: فإن أقام بينه قبل قوله، و إلا فالأحوط عدم تصديقه و إن صدقه الغريم (١) فضلاً عمّا لو كذبه أو لم يصدقه.

**[مسأله ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثم صرفه فى غيره ارتجع منه]**

[٢٧١٩] مسأله ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثم صرفه فى غيره ارتجع منه (٢).

**[مسأله ٢٢: المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه]**

[٢٧٢٠] مسأله ٢٢: المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه (٣)، فلو استدان للطاعه فصرف فى المعصيه لم يُعط من هذا السهم، و فى العكس بالعكس.

لاستبانة عدم وقوع الزكاه المدفوعه فى محلّها، و إن كانت تالفه فكذلك مع علم الآخذ بالحال دون جهله، لكونه حينئذ مغروراً من قبل الدافع، و المغرور يرجع إلى من غرّه.

(١) تقدّم الكلام حول ذلك فى العبد المكاتب «١»، و ملخصه: أنّ الدعوى المزبوره و إن كانت إقراراً بالدين و لأجله ينفذ و للغريم أخذه به، و لكنّه حجّه عليه لا على غيره، فلا يثبت بهذه الدعوى حكم آخر و منه أخذ الزكاه، بل هى كسائر الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعى بينه و نحوها، و من المعلوم أنّ تصديق الغريم لا ينفذ، لجواز التواطؤ بينهما على نهبها.

(٢) لعدم صرفه فيما أعدّ له فيسترجع لا محاله، و قد تقدّم فى المكاتب ما عن الشيخ من عدم الاسترجاع و عرفت وجهه و ضعفه، فلاحظ «٢».

(٣) فالعبره فى صدق أحد العنوانين بحال الصرف لا حال الاستدانه، لظهور

---

(١) فى ص ٨٢٨١.

(٢) فى ص ٨٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٠٤

**[مسأله ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً و تمكن بعد حين]**

[٢٧٢١] مسأله ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً و تمكن بعد حين، كأن يكون له غلّه لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدّه، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال (١)، و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكن.

---

النصوص فى ذلك، مضافاً إلى تسالم الأصحاب على ذلك، و لأجله ترفع اليد عن بعض النصوص لو كان ظاهراً

فى خلاف ذلك، كقوله فى موثقه الحسين بن علوان «... إذا استدانوا فى غير سرف» (١)، حيث ربّما يدعى ظهوره فى مراعاة حال الاستدانه.

و فيه مضافاً إلى احتمال إرادته الصرف من الطرف، أى صرفوه فى غير سرف:- أنه لو تمّ الاستظهار لم يكن بدّ من رفع اليد عنه، للتسالم المزبور.

(١) قد عرفت أنّ العبره فى الدفع من هذا السهم بصدق العجز عن الأداء، و هذا يختلف حسب اختلاف فروض هذه المسأله.

فلا صدق فى الدين المؤجّل، و كذا الحالّ غير المطالب مع التمكن من التسديد فى ظرف المطالبه.

و أمّا مع المطالبه: فإنّ تمكّن من بيع الغلّه أو الدين المفروضتين فى المتن من غير الوقوع فى ضرر أو حرج لا يحلّ له الأخذ، لعدم صدق العجز، إذ حاله حال من يتمكّن من أداء دينه ببيع بعض الأمتعه الزائده التى لا يحتاج إليها، لوضوح عدم الفرق فى صدق التمكن بين التسديد بعين ماله ابتداءً و بين تبديله

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٠٥

### **[مسأله ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه]**

[٢٧٢٢] مسأله ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه (١)، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين و يأخذها مقاصه و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل فى قبضها. و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً و أخذها مقاصه.

---

بمال آخر ثمّ التسديد منه. و هكذا الحال فيما لو كان متمكناً من الاستقراض.

و إن لم يتمكّن و لو من أجل الوقوع فى حرج أو ضرر، جاز له الأخذ حينئذٍ، لصدق العجز فى هذه الصوره، فلاحظ.

(١) لا يخفى أنّ صرف الزكاه من سهم



الغارمين يتحقق تارةً: بالدفع إلى المديون لتسديد دينه.

و أخرى: بالدفع إلى الدائن مباشرةً إذا كان شخصاً آخر غير المزكى.

و ثالثةً: بالاحتساب فيما إذا كان هو المزكى نفسه، بأن يجعل ماله في ذمه المديون من الدين بدلاً عما عليه من الزكاة فيحتسب أحدهما مكان الآخر.

و رابعةً: بالتقاص في نفس الفرض بأن يفرز و يعزل ما عنده من الزكاة و يجعله للمديون ثم يأخذه منه تقاصاً و وفاءً عما عليه من الدين. و هذا و إن لم يكن من التقاص المصطلح لاختصاصه بصوره الإنكار دون العجز عن الأداء كما في المقام لكن الماتن و غيره من الفقهاء عبروا بذلك تبعاً للنص، و لعله لجامع الأخذ في مقابل الحق.

و كيفما كان، فهذه الفروض الأربعة كلها مشموله لإطلاق الغارمين في الآية المباركة، مضافاً إلى ورود النص في كل واحد منها بالخصوص.

فقد دلت على الأول: معتبره الحسين بن علوان، و على الثاني: موثقه إسحاق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٠٦

.....

ابن عمّار، المتقدمتان (١).

و على الثالث: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ «قال: نعم» (٢).

و على الرابع: موثقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل له الدّين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة «فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه

بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاه» (٣).

دلّت على التفصيل بين الغريم المالك لمثونه سنته وبين غير المالك، وأنه يدفع للأول من سهم الغرماء إماماً بنحو الاحتساب أو بنحو المقاصه، أما الثاني فلا يدفع له إلا من سهم الفقراء.

هذا، ولا ينبغي التأمل في أنّ التفصيل المزبور حكم استحبابي أو أخلاقي، وإلا فيجوز الدفع من كلّ من السهمين للثاني كما يجوز عدم الدفع لأى من القسمين شيئاً من الزكاه و دفعها لشخص آخر كما هو واضح.

---

(١) في ص ٨٥ و هما في الوسائل ٩: ٢٩٨ و ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٨ و ١٨ ح ٢ و ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٠٧

### [مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها]

[٢٧٢٣] مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها (١) و لو بدون اطلاع الغارم.

### [مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاه]

[٢٧٢٤] مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه (٢) أو الوفاء عنه (٣) و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته (٤).

### [مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه]

[٢٧٢٥] مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم (٥) ثم يحسب عليه،

---

(١) لنصوص دلّت عليه وردت في الحيّ والميت، وقد تقدّمت، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين اطلاع الغارم وعدمه، فلا يجب الإعلام.

(٢) ففي موثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مثونه، أ يعطى أباه من

زكاته يقضى دينه؟ «قال: نعم، و من أحقّ من أبيه؟!» (١).

(٣) لما فى صحيح زراره «... و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه» إلخ (٢).

و يشهد للحكم فى كلاء الموردين إطلاق الآيه المباركه الشامل للغارم الذى تجب نفقته على المزكى و غيره بعد وضوح اختصاص الاستثناء الوارد فى الأخبار بالإعطاء من سهم الفقراء و عدم شموله لسهم الغارمين، و الظاهر أنّ المسأله ممّا لا خلاف فيها.

(٤) للنصوص الآتيه المانع عن ذلك كما ستعرف.

(٥) فإنّه بعد إحاله الديان من عليه الزكاه على الغارم و قبول المحتال هذه

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٠٨

بل يجوز له أن يحسب [١] (١) ما على الديان وفاءً عمّا فى ذمّه الغارم، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله.

---

الحواله فمقتضى صحّتها حسبما تقتضيه إطلاقات مشروعته الحواله فراغ ذمّه المحيل و اشتغال ذمّه المحال

عليه أعني: الغارم لصاحب الزكاه بدلاً عمّا كان من اشتغالها للديان، فيندرج حينئذٍ في موضوع المسأله الرابعه و العشرين المتقدمه أعني: ما إذا كان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه و قد عرفت جواز احتسابه عليه زكاه، و هذا واضح.

(١) هذا الاحتساب المفروض صدوره قبل حصول الحواله مبني على إلحاقه بالعطاء و الأداء الخارجى حتى في مثل المقام ممّا يكون الدين المحتسب في ذمه غير الغريم، فكما يجوز أداء نفس الزكاه للديان وفاء عمّا في ذمه الغارم كذلك يجوز احتساب الدين الذى يملكه صاحب الزكاه عنها، سواء ملكه في ذمه الغارم مباشرة فيما لو كان الغريم مديناً لنفس المزكى أم في ذمه من يكون الغريم مديناً له، فيتحقق التهاثر القهرى على الثانى، و يكون ذلك أيضاً مصداقاً لصرف الزكاه في سهم الغارمين، للقطع بعدم الفرق بين الصورتين فيما هو مناط الصرف من تفرغ ذمه الغريم من الدين.

و لكّنه غير واضح، و دعوى القطع عهدتها على مدّعيه، فإنّ الاحتساب لمّا لم يكن صرفاً لنفس الزكاه بل كان جعلاً و فرضاً لغير الزكاه زكاه و احتسابه عنها فلا جرم كان على خلاف القاعده و منوطاً بنهوض دليل عليه، و القدر المتيقن الذى دلّت النصوص المتقدمه عليه إنّما هو احتساب صاحب الزكاه دينه الذى على ذمه الغارم زكاه. و أمّا الدين الذى له على ذمه شخص آخر فلا دليل على احتسابه منها إلّا بعد صدور عمليته الحواله المتقدمه و انتقال الدين إلى ذمه

---

[١] فيه إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٠٩

**[مسأله ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحه مقتضيه لذلك]**

[٢٧٢٦] مسأله ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً (١) لمصلحه مقتضيه لذلك (٢) مع عدم تمكّنه من الأداء و إن كان قادراً على قوت سنته

يجوز الإعطاء من هذا السهم (٣) وإن كان المضمون عنه غتياً.

### [مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله]

[٢٧٢٧] مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله و كاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل: فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم (٤)، و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامه، و أما لو تمكن من الأداء فمشكل (٥). نعم، لا يبعد جواز الإعطاء

الغريم مباشرةً حسبما عرفت، فلاحظ.

(١) أما من دون التبرع بأن كان يطلب من المضمون عنه فحيث إنّه يرجع إليه فلا عجز ليسدّد الدين من الزكاه.

(٢) بأن يكون لداع عقلائي ككونه إحساناً في حقّه أو صلّه لرحمه و ما شاكل ذلك، و قد تقدّم أنّه لا يعتبر أن يكون الدين في الطاعه، بل يكفي عدم كونه في سبيل المعصيه.

(٣) لإطلاق الأدله فيه و فيما بعده.

(٤) بلا إشكال فيه و لا خلاف، فإنّه غارم عاجز عن الأداء قد صرف دينه فيما هو من أفضل الطاعات و أحسن القربات فتشمله الإطلاقات، و كذا الحال فيما بعده، و هذا واضح.

(٥) بل ممنوع، لما سبق من ظهور الاتفاق في اعتبار العجز عن الأداء في الدفع من هذا السهم.

خلافاً لما نُسب إلى الشيخ و من تأخّر عنه من الجواز لهذا الغارم حتّى مع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١٠

□

من سهم سبيل الله و إن كان لا يخلو عن إشكال [١] أيضاً إلّا إذا كان من قصده [٢] حين الاستدان ذلك (١).

□

الغنى «١»، استناداً إلى إطلاق الغارمين في الآيه المباركه، و ما ورد من أنّه: «لا تحلّ الصدقه إلّا لخمس: غازٍ في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم» إلخ «٢».

فيه: منع الإطلاق، لما عرفت من ظهور الاتفاق الصالح للتقييد، مع أنه لو تمّ لعمّ و لساغ تسديد ديون جميع الأثرياء من غير خصوصيته للمقام، و هو كما ترى منافٍ لتشريع الزكاه و حكمته من سدّ الخلة و رفع الحاجه.

و أما الخبر فهو بالمتن المزبور غير مروى من طرفنا و لا موجود فى أصولنا، و إنّما الوارد صدره فقط من دون ضمّ الاستثناء كما أشار إليه فى الجواهر «٣».

مضافاً إلى ما عرفت من أنه لو تمّ لعمّ و دلّ على جواز الدفع من هذا السهم لمطلق الغريم الغنى و إن لم يصرف دينه فى المصالح العامه أو إصلاح ذات البين فلا يختصّ بما نحن فيه، و لا يظنّ الفتوى به من أحد.

و منه يظهر أنّ المراد بالغنى فى الخبر هو الغنى الشرعى أعنى: المالك لقوت السنه فإنّه الذى يعطى من سهم الغارمين إذا كان عاجزاً عن الأداء، دون الغنى العرفى المتمكّن من الأداء فإنّه غير مشمول للروايه بوجه.

(١) بل الظاهر سريان الإشكال فى كلتا صورتين:

---

[١] الإشكال قوى جدّاً.

[٢] بل هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال.

---

(١) نسبه إلى الشيخ صاحب الحدائق ١٢: ١٩٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٥٦، كنز العمال ٦: ٤٥٤ / ١٦٥٠٣.

(٣) الجواهر ١٥: ٣٦٢. و لكن روى فى المستدرک ٧: ١٢٨ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٧ ح ٢ عن دعائم الإسلام ١: ٢٦١ ما يقرب منه، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١١١

□  
**[السابع: سبيل الله]**

□  
السابع: سبيل الله (١)، و هو جميع سبيل الخير [١] (٢)،

---

أمّا فى الصوره الأولى: فلاجل أنه بعد أن استدان لنفسه و لو لتلك الغايه الراجحه أصبح بشخصه هو المدين، و من المعلوم أنّ

العطاء لقضاء الدين الشخصي وإن كان

عملاً قريباً إلا أن الموضوع لسبيل الله ليس هو كلاً أمر قريب، بل الموضوع هو الصرف فيه و لم يصرف فيه ممّا نحن فيه، بل صرف في تسديد دين كان هو المصروف في سبيل الله، والاحتساب لا دليل عليه في المقام. و من ثم لا يجوز تعويض ما صرفه في سبيل الجهاد الذي هو من أوضح مصاديق سبيل الله من هذا السهم بأن تدفع له الزكاه عوضاً عمّا بذله في الجهاد حتّى على القول بجواز الدفع و الصرف من هذا السهم للمتمكّن فيما إذا لم يقدم إلا على هذا الوجه.

و بالجملة: ما صرفه في سبيل الله لم يكن زكاه، بل ديناً شخصياً، و ما كان زكاه لم يصرفه في سبيل الله، بل في أداء دين نفسه، و أداء الدين لا يعدّ عرفاً من سبيل الله، فلا يجوز الأخذ لا من هذا السهم لما عرفت، و لا من سهم الغارمين لاختصاصه بصورة العجز عن الأداء و المفروض تمكّنه منه.

و منه تعرف الحال في الصورة الثانية أعنى: ما إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك ضروره أنّ القصد لا يغيّر الواقع و لا يجعل غير الجائر جائزاً، و لا المصروف الذي هو عين ما استدان مصداقاً للزكاه، فلا يكون صرفه صرفاً للزكاه، و قد عرفت أنّ التعويض لا يحقّق الصرف من سهم سبيل الله، فلاحظ.

(١) و هو في الجملة ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال، و قد نطق به الكتاب و السنّه، و اتّفقت عليه الخاصّه و العامّه.

(٢) على المشهور بين فقهاءنا من التعميم لكلّ ما يتضمّن خيراً للمسلمين أو

---

[١] بل خصوص ما فيه مصلحه عامّه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١٢



و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخلص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين، و كذا إعانه الحجاج و الزائدين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزياره و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قريه.

---

فائده للدين أو تعظيماً لشعائر الإسلام، كالأمثله المذكوره في المتن.

خلافاً للجمهور، حيث خصوه بما يصرف في سبيل الجهاد و المقاتله مع أعداء الدين. و نسب ذلك إلى الشيخ و المفيد و الصدوق أيضاً «١».

و ربّما يستدلّ لهم بما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن يونس بن يعقوب: إنّ رجلاً كان بهمدان ذكره أنّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيه عند الموت، و أوصى أن يعطى شىء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف نفعل، و أخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر «فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما، إنّ الله تعالى يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر (الوجه خ ل) يعنى بعض الثغور فابعثوا به إليه» «٢».

و فيه مضافاً إلى ضعف السند بسهل بن زياد:- أنّ الدلاله قاصره، إذ موردها الوصيه، و المفروض أنّ الموصى غير شيعى، و قد عرفت اختصاص سبيل

---

(١) الحدائق ١٢: ١٩٩.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٤١/ كتاب الوصايا ب ٣٣ ح ٤، الكافي ٧: ١٤/٤، الفقيه ٤: ١٤٨/٥١٥، التهذيب ٩: ٢٠٢/٨٠٥، الاستبصار ٤: ١٢٨/٤٨٥. و الآيه في البقره ٢:

.....

□  
الله عندهم بالجهاد، فلا جرم تنصرف الوصيّه إلى ما يعتقده الموصى، و لعلّ في قوله: «لو أنّ رجلاً أوصى» إلخ، إيعازاً بذلك أى بعدم الاختصاص لولا أنّ الوصيّه اقتضت ذلك. إذن فلا ملازمه بين مورد الروايه و بين محلّ الكلام.

هذا، مع أنّ الروايه لا دلالة لها على الحصر بوجه، إذ لم تكن بصدد التفسير، بل في مقام التطبيق، و لعلّه من أجل أنّه أهمّ المصاديق و أوضحها لا أنّه منحصر فيه، و لا سيّما بقريته ما ورد في بعض نصوص الوصيّه من التطبيق على غير الجهاد، كمعتبره الحسين بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري (عليه السلام)، (بالمدينه) عن رجل أوصى بمال (له خ ل) في سبيل الله «قال: سبيل الله شيعتنا» (١).

فإنّ المسمّى ب: الحسن بن راشد، مشترك بين من هو من أصحاب الصادق و من هو من أصحاب الرضا و من هو من أصحاب العسكري (عليهم السلام)، و المراد به في المقام هو الأخير بقريته روايته عن العسكري، و هو المكنّى ب: أبي علي، مولى لآل المهلب، و قد وثقه الشيخ في رجاله (٢)، فالسند معتبر كما أنّ الدلاله واضحه.

و هناك روايات اخرى دلّت على جواز الصرف في غير الجهاد كالحجّ:

منها: صحيحه علي بن يقطين، أنّه قال لأبي الحسن (عليه السلام): يكون عندى المال من الزكاه فأحجّ به موالئى و أقاربي؟ «قال: نعم، لا بأس» (٣).

□  
و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ضروره أ يحجّ من الزكاه؟ «قال: نعم» (٤).

(١) الوسائل ١٩: ٣٣٨ / كتاب الوصايا ب ٣٣ ح ١.

(٢) لاحظ رجال الطوسى: ١٦٧ / ٢٩ و ٣٧٣ / ٢٩.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٠ /

أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٩٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ٢، الفقيه ٢: ١٩ و ٢٦٢/ ٦٠ و ١٢٧٧، التهذيب ٥: ٤٦٠/ ١٦٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١٤

مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة (١)، بل مع تمكّنه أيضاً لكن

فإنّ طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم و إن كان ضعيفاً و لكنّه رواها عنه بطريق آخر، و هو إسناده عن حريز عن محمد بن مسلم، كما أنّ الشيخ أيضاً رواها كذلك و طريقه إلى حريز صحيح.

□  
و منها: صحيحه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصروره أ يحجّه الرجل من الزكاة؟ «قال: نعم» (١).

فإنّها و إن كانت ضعيفه السند في طريق ابن إدريس لجهاله طريقه إلى البنظي و لكن صاحب الوسائل يرويها أيضاً عن كتاب علي بن جعفر و طريقه إليه صحيح.

و بالجملة: فهذه النصوص تدلّنا بوضوح على عدم الاختصاص بالجهاد، و معه لا- موجب لرفع اليد عن إطلاق الآيه المباركه الدالّه على التعميم لكلّ سبل الخير و ما صدق عليه عرفاً عنوان سبيل الله.

أجل، ينبغي تقييده بما يعود نفعه إلى العموم و يعدّ من المصالح العامه، فلا يشمل مثل تزويج الغني، فإنّ عنوان سبيل الخير و إن كان صادقاً عليه بمفهومه الواسع، فإنّ التزويج خير و موجب لإدخال السرور في قلب المؤمن، إلّا أنّ مناسبه الحكم و الموضوع و لا سيّما ملاحظه حكمه التشريع من رفع الحاجه و سدّ الخلل يستوجب الانصراف عنه، فما قد يظهر من بعضهم من جواز الصرف من هذا السهم في شؤون الأغنياء كتزويج أولادهم أو شراء كتب دينيه لمطالعتهم و ما شاكل ذلك لا يمكن المساعده عليه

(١) هل تعتبر الحاجه فى الصرف من هذا السهم؟

(١) الوسائل ٩: ٢٩١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ٤، مستطرفات السرائر: ٣٣/ ٣٥، مسائل على بن جعفر: ١٤٣/ ١٦٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١١٥

مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

فيه تفصيل، فإنه:

تارة يصرف فى جهه من الجهات العامه كبناء القناطر و المدارس و المساجد و نحوها.

و أخرى: يدفع إلى أحد ليصرفه فى سبيل الخير من الحجّ أو الجهاد، أو المواكب الحسينية و ما شاكلها.

ففى الأول: لا ينبغى الشكّ فى جواز استفادة الغنى منها كالفقير، و لا ينافيه قوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصدقه لغنى»، لوضوح عدم شموله لمثل ذلك جزماً، فإنه ناظر إلى الإنفاق على الغنى و تملكه إياه لا الصرف فى جهه عامه مع ميسر الحاجه لينتفع منها الكلّ و هو أيضاً يستفيد منها كأحد المسلمين، و الظاهر أنّ هذا ممّا لم يستشكل فيه أحد، فإنّ هذه الاستفادة لا تعدّ من مصاديق الصرف و هذا واضح.

و أمّا الثانى: فإن لم يكن المورد الخيرى محتاجاً إلى الصرف من هذا السهم كما لو كان لدى الحجّاج أو الزوّار أو أرباب المواكب ما يكفيهم لإداره شؤونهم فحينئذٍ لا يبعد انصراف الأدلّه عن هذه الصورة و لو بملاحظه ما عرفت من حكمه التشريع المقتضيه للاختصاص، بمواطن الحاجه كما تقدّم، مثل هذا الانصراف فى الصرف من سهم الغارمين أيضاً.

و أمّا إذا كانت الحاجه ماسّه بحيث لا سبيل للوصول إلى السبيل الخيرى من دون الاستفادة من الزكاة، فالظاهر جواز الصرف حينئذٍ و إن كانوا هم أغنياء أى مالكين لقوت سنتهم فيعطى للغنى الشرعى أيضاً من هذا السهم ليصرفه فى سبيل الخير فيما لو دعت الحاجه إليه، كما لو فرضنا قلّه

الحجّاج في سنه و اقتضت شوكة الإسلام كثرتهم و كانت هناك جماعه يملكون قوت سنتهم بل قد حجّوا عن استطاعتهم و لكنهم لا يستطيعون الحجّ في هذه السنه، فإنّه يجوز

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١٦

### [الثامن: ابن السبيل]

#### إشارة

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب (١).

الدفء لهم من هذا السهم كثيراً للحجّاج و تعظيماً لشعائر الإسلام، بل الظاهر أنّ الأمر كذلك حتّى لو استطاعوا و تمكّنوا و لكنهم لا- يقدمون إلّا بهذا الوجه كما أفيد في المتن، و ذلك بعين المناط المتقدّم، و قد عرفت عدم شمول قوله: «لا تحلّ الصدقة لغنى» لمثل ذلك، فإنّ الممنوع هو التملك و الإنفاق على حذو الإعطاء للفقير، أمّا هنا فيعطي للغنى ليصرفه في جهه خاصّه لا أنّه يملكه ليتصرّف به كيفما شاء.

و بالجملة: ما هو مناط الجواز و هو الحاجه إلى صرف الزكاه موجود هنا أيضاً فلا يشمله ذاك الدليل.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٤، ص: ١١٦

و ملخص الكلام: أنّ العبره بالحاجه إلى الصرف في جهه خاصّه من الحجّ أو الجهاد و نحوهما، لا بحاجه المعطى له، كما لو احتاجت البلده إلى المسجد أو القنطره مثلاً أو أنّ المحافظه على بيضه الإسلام استدعت بعث المسلمين إلى الحجّ أو إلى الدفاع عن بلادهم، فإنّه لا عبره في هذه الموارد بحاجه الأشخاص بل بحاجه الجبهه نفسها، فإن احتاجت جاز الصرف من سهم سبيل الله، و إلّا فلا.

(١) فلا يعمّ مطلق المسافر الذي لا مال له، بل يختصّ بغير القادر على

الذهاب إلى وطنه لنفاد زاده أو راحلته بحيث يصدق عليه المحتاج. وهذا هو المشهور في تعريفه حيث فسّره بالمنقطع.

ويمكن الاستدلال له مضافاً إلى أنّ ذلك هو مقتضى حكمه التشريعي لما تقدّم من أنّ الزكاه إنّما شرّعت لرفع الحاجه و سدّ الخله، أنّه لا يبعد القول بأنّ الاحتياج مأخوذ في نفس المفهوم، حيث يستفاد من إضافه الابن إلى السبيل كظائر هذا التعبير، مثل: ابن البطن، ابن الوقت نوع اختصاص و ملازمه بين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١٧

.....

---

الطرفين كاختصاص الابن بأبيه، فكما أنّه يلازمه و لا يفارقه فكذلك من همّه بطنه أو مراعاة الوقت الحاضر أو المنقطع في الطريق، فإنّ هؤلاء أيضاً ملازمون لهذه الأمور و لا ينفكون عنها.

فابن السبيل إذن كناية عمّن يلازم الطريق و لا يفارق السفر، لعجزه عن الوصول إلى الوطن بحيث أصبح السفر بمثابة الأب و هو بمنزله الابن في عدم المفارقة عنه، و من الواضح اختصاص ذلك بالمسافر العاجز لا مطلق من لا مال له و إن كان قادراً على الذهاب إلى وطنه و لو بالاستدانه و نحوها.

و يؤيّده تفسير ابن السبيل بالمنقطع فيما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره «قال: و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم» إلخ «١».

و لكنّها لأجل إرسالها لا تصلح إلّا للتأييد.

و يعضده أنّ ابن السبيل الذي قورن مع إخوانه من الفقراء و المساكين و نحوهما في مواضع سبعة من الكتاب العزيز قد خصّ بالتعبير عنه بصيغه المفرد و الباقي بصيغه الجمع، و لعلّ النكته فيه الإيعاز إلى قلّه أفراده في قبال غيره، فلو كان المراد مطلق المسافر لكان الأولى الإتيان بصيغه الجمع أيضاً، لكثرة أفراده،

وإنما القليل خصوص المعوزين المحتاجين لنفاد نفقتهم أو راحلتهم، لجريان العاده على أخذ المسافرين معهم ما يكفي مؤونتهم، و مع نفاذها يمكنهم التحصيل و لو بالاستدانه، فالقليل هم العاجزون عن ذلك أيضاً، فمن ثم عبر عنه بصيغه الإفراد. ثم لا يخفى أن المراد من السفر المأخوذ في مفهوم ابن السبيل هو السفر العرفي، سواء أ كان بالغاً حد المسافه الشرعيه أم لا، و سواء أقصر أم أتم، لكونه قاصداً للإقامه أو متجاوزاً للثلاثين متردداً، لوضوح عدم مدخلته للتقصير في صدق

---

(١) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١ ح ٧، تفسير القمي ١: ٢٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١٨

و إن كان غتياً في وطنه (١).

---

ابن السبيل فلا- ينافيه الإتمام، بل ربّما كان مؤكّداً للعنوان، لكشفه عن عجزه عن الخروج عن البلد حتّى بمقدار يسير موجب للتقصير فضلاً عن العود إلى الوطن.

و بالجملة: المقوم لمفهوم ابن السبيل هو المسافر المنقطع لا- المسافر المقصّر، و قد تقدّم في صلاه المسافر أن الحكم عليه بالإتمام تخصيصاً حكماً لا خروج موضوعي، فهو مسافر محكوم عليه بالإتمام.

و ما في بعض الأخبار من أن المقيم بمكّه عشره بمنزله أهلها، لا يمكن الأخذ بها حتّى في موردها، فالمقيم مسافر يتمّ تخصيصاً في دليل وجوب التقصير على المسافر، فهو أيضاً من مصاديق ابن السبيل.

(١) فإنّ ابن السبيل بعنوانه الخاصّ موضوع مستقلّ للزكاه في قبال سائر العناوين من الفقير و المسكين و غيرهما، و مقتضى الإطلاق و لا سيّما بقرينه المقابله عدم اعتبار الفقر الشرعي فيه، فيجوز الإعطاء لكلّ محتاج في السفر و إن كان غتياً في بلده، بل و من الطبقة الراقيه من الأغنياء.

و قد تقدّم غير مرّه عدم التنافي بينه

و بين ما دلّ على أنه لا تحلّ الصدقه للغنى، حيث عرفت أنّ الممنوع هو الدفع للغنى بشخصه على حذو الدفع للفقير ليتملكه و يتصرف فيه كيفما شاء. أمّا في المقام فيعطى لعنوانه الخاصّ و هو كونه ابن السبيل ليصرفه في جهه معينه و هي الإيصال إلى البلد من غير تملكك للشخص، كما في نظيره في الغارم من الصرف في أداء الدين فحسب.

و لعله يشير إلى هذا الفرق اختلاف التعبير في الآية المباركه حيث تضمّنت التعديه بلام الملكيه في مصارف أربعه و ب «في» الظرفيه في الأربعه الباقيه، فقال عزّ من قائل **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١١٩

بشرط عدم تمكّنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك (١)، و بشرط أن لا يكون سفره في معصيه (٢)

---

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

فإنّه لا يبعد أن تكون النكته في هذا التغيير و العدول عن الأسلوب و الإيعاز إلى اختلاف الأصناف و عدم كون المصارف على نمط واحد، بل في الأربعه الأول تملكك لأشخاصهم يتصرفون كيفما يشاؤون، و في الأربعه الباقيه صرف في جهه خاصّه من غير تضمّنها ملكيه مطلقه.

(١) لعدم الحاجه مع التمكّن المزبور، و قد عرفت اعتبارها فيه، إمّا لتقوم مفهومه بها، أو لاختصاص الزكاه بالمحتاج بمقتضى حكمه التشريع، أو لمرسله على بن إبراهيم المنجبره بالعمل على القول بالانجبار. و على أيّ حال، فلا يستحقّ الزكاه مع قدرته على الوصول إلى وطنه من دون الاستفاده منها إمّا بالاستدانه أو بغيرها، و منه تعرف أنّه لا مجال للتمسك بالإطلاق.

(٢) لم يرد هذا الشرط إلّا



فى مرسله على بن إبراهيم المتقدمه المتضمنه لكون السفر فى طاعه الله، فإنّ المراد من الطاعه ما يقابل المعصيه و لا يختصّ بالواجب أو المندوب.

و ما فى الحدائق «١» من أنّهما عباره عن موافقه الأمر و مخالفته، فلا تشملان المباح، و من ثمّ احتمال اعتبار كون السفر للعباده جموداً على ما يرتئيه من كونه ظاهر الروايه.

مدفوعٌ بأنّ الظاهر من الطاعه هو العمل الصادر بإذن الله لا خصوص الصادر عن أمره، و قد ورد: «إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ

---

(١) الحدائق الناضره ١٢: ٢٠٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٢٠

.....

---

بعزائمهم» «١»، الظاهر فى أنّ الأخذ بالمرخص فيه محبوبٌ له تعالى كالأخذ بالمأمور به فهو أيضاً طاعه لا محاله. و ورد أيضاً أنّ «من ورع عن محارم الله فهو من أروع الناس» «٢»، و هو شامل للمباح، فتأمل.

فالإيراد على الروايه بأنّ ظاهرها اعتبار الطاعه و عدم كفايه عدم المعصيه و هو مخالف للإجماع، مبنى على التفسير المزبور و لا أساس له.

و الحاصل: أنّ السفر فى غير المعصيه سفر بإذن الله، فهو طبعاً مطيع فى سفره و ليس بعاصٍ.

غير أنّ ضعف الروايه بالإرسال مانع عن الاعتماد عليها.

فالأولى الاستدلال له بعد الإجماع المدعى فى كلمات غير واحد بأنّ ذلك هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع، حيث إنّ الزكاه إنّما شرّعت للإرفاق بالفقراء و سدّ حاجه المحتاجين، و المناسب جدّاً لهذا التشريع اختصاصه بما إذا لم يستلزم الإرفاق إغراءً بالقبیح و تشجيعاً للمعصيه و إعانته على الإثم، و لا- سيّما على المشهور من حرمتها، فإنّ ابن السبيل فى الآيه المباركه منصرف عن مثل ذلك جزماً.

هذا كلّه فى سفره إلى المعصيه.

و أمّا لو عرضته الحاجه و

أصبح ابن السبيل بعد الانتهاء عنها وإرادته الرجوع و العود إلى الوطن فهل يجوز الدفع إليه من هذا السهم؟

أما إذا كان ذلك بعد التوبه و الندم فلا ينبغي الإشكال في الجواز، لإطلاق الآيه بل شمول المرسله لو عملنا بها لعدم صدق سفر المعصيه حالئذٍ، بل هو من سفر الطاعه حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ١: ١٠٧/ أبواب مقدّمه العبادات ب ٢٥ ح ١، و ج ١٦: ٢٣٢/ أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ب ٢٩ ح ٢٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٤٦/ أبواب جهاد النفس ب ٢١ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٢١

فيدفع له قدر الكفايه اللائقه بحاله (١) من الملبوس و المأكل و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما.

---

و أما مع عدم الندم فصريح المحقّق الهمداني عدم الجواز، لإطلاق النصّ و الفتوى «١».

و فيه ما لا يخفى، إذ لا نصّ ما عدا المرسله، و مقتضاها مع الغضّ عن سندها هو الجواز، بداهه أنّ الرجوع إلى البلد سفر سائغ و أمر مباح قد أذن الله فيه، فهو من حيث هو سفر الطاعه، و التوبه عن المعصيه السابقه و عدمها لا مدخلية لها في ذلك بوجه.

و أما الفتاوى فلم يظهر منها أنّ سفره حال الرجوع من سفر المعصيه، فإنّ مورد كلماتهم هو سفر المعصيه لا الرجوع عنه، و من ثمّ يقصّر في رجوعه تاب أم لم يتب فيما إذا كان بالغاً حدّ المسافه الشرعيّه، لعدم صدق اسمها عليه. فلا مانع إذن من الدفع إليه من هذا السهم.

اللهمّ إلّا إذا انطبق عليه عنوان آخر مرجوح كتشجيعه على

ما فعل أو الرضا بما ارتكب بحيث يتضمّن مناط الإعانة على الإثم، فإنّ الدفع حينئذٍ من هذا السهم مشكل كما تقدّم.

و أمّا من دون ذلك كما إذا كانت المعصية خفيّة قد علم بها صاحب الزكاه و كان العاصي جاهلاً بعلمه بها فلا مانع في مثله من الإيعاء إليه.

(١) من دون الزيادة عليه، لما اتّضح ممّا مرّ من امتياز ابن السبيل و نحوه عن مثل الفقير في أنّ الزكاه لم تكن لشخصه كما في الفقير، بل للجبهه الخاصّه و الوصف

---

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٢٢

و لو فضل ممّا اعطى شىء و لو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى (١)، من غير فرق بين النقد و الدابّه و الثياب و نحوها،

---

العنوانى القائم به، فهو مصرفها لا أنّه مستحقّها، فلا جرم يقتصر على المقدار الذى يحتاج إليه تلك الجبهه، كما هو الحال فى الغارم، فكما أنّه لا يعطى إلّا بمقدار أداء دينه، فكذا ابن السبيل لا يعطى إلّا بالمقدار الذى يقتضيه وصفه العنوانى دون الزائد عليه.

(١) أمّا إذا كان المدفوع من النقدين كما لو أعطاه عشره دنانير فصرف منها ستّه و بقى أربعة إمّا للتقتير أو للتنزيل فى السعر، فلا ينبغى الشكّ فى لزوم الردّ، لما عرفت من أنّه لا يستملك الزكاه على حذو ما يستملكها الفقير، و إنّما هو مصرف بحت لجبهه معيّنه و هى العود إلى البلد، فإذا حصل الغرض بقى الباقي بلا مصرف، لأنّه انتقل إلى حاله لا تحلّ عليه الصدقه، و إنّما أبيضحت لأجل حاجته الفعلية العارضة أثناء الطريق و الزائله بعد الحضور فى الوطن، و لا تحلّ الصدقه للغنى، فلا جرم يعاد الزائد كما هو الحال فى

الغارم، فكما أنه لو أبرأه الغريم قبل أداء الدين وجب الرد لانتفاء المصرف، فكذا في المقام لاتّحاد المناط، و لعلّ وجوب الردّ في الفرض ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال.

و أما إذا كان من العروض كالدابّة و الثياب و نحوهما فعن العلّامة في النهايه و غيره عدم الوجوب.

و وجهه في الجواهر بما لفظه: و لعلّ ذلك لأنّ المزكّي يملك المستحقّ عين ما دفعه إليه، و المنافع تابعه، و الواجب على المستحقّ ردّ ما زاد من العين على الحاجه، و لا زياده في هذه الأشياء إلّا في المنافع و لا أثر لها مع ملكيه تمام العين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٢٣

.....

ثمّ قال (قدس سره): اللهمّ إلّما أن يلتزم انفساخ ملكه عن العين بمجرد الاستغناء، لأنّ ملكيه تنزل، فهو كالزياده التي تجدد الاستغناء عنها «١».

و وافقه عليه المحقّق الهمداني «٢»، و هو الصحيح.

و توضيح المقام: أنّ المحتملات في المسأله ثلاثه:

أحدها: ملكيه ابن السبيل لما يأخذه من الزكاه ملكيه مطلقه كملكيه الفقراء، فكما أنّ عروض الغنى بعد ذلك يارث و نحوه لا يستوجب الردّ، إذ لا يخرج عن الملك، لعدم كونه من أسباب الخروج و لا كشفه عن خلل فيه بعد أن صدر في ظرفه من أهله و وقع في محلّه و وصل إلى مستحقّه، و لا معنى للخروج عن الملك بلا سبب شرعي. فليكن ابن السبيل من هذا القبيل. و عليه، فلا موجب للردّ بعد الوصول إلى البلد.

ثانيها: أن تكون الملكيه متزلزله و مراعاة بقاء الوصف العنواني كما ذكره في الجواهر و قواه الهمداني، فلم تكن الملكيه مطلقه، إذ ليس المالك هو الشخص بل الجهه، فما دام كونه متّصفاً بابن السبيل يملك الزكاه، و بعد

زوال العنوان تزول الملكيه و يعود المال إلى ما كان، إذ لا تحل الصدقه للغنى كما هو الحال في الغارمين.

ثالثها: أن لا تكون ثمه ملكيه رأساً لا مطلقاً و لا متزلزلاً، و إنما الثابت في ابن السبيل ملكيه التصرف بمقدار يتمكن معه من الوصول إلى البلد، و الزائد باقٍ على ما كان من غير أن يكون منتقلاً إليه حتى من أول الأمر، إذ المستحق في الحقيقه هو نفس الجهه لا ذو الجهه. و وجوب الرد حينئذٍ أظهر كما لا يخفى.

و هذا الاحتمال هو الأقوى، لعدم نهوض دليل على تملكه للزكاه بأى من النحويين المزبورين، و لا يقاس ذلك بالغارمين، حيث دلّ الدليل فيه على تملكه

---

(١) الجواهر ١٥: ٣٧٧.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٥٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٢٤

فيدفعه إلى الحاكم (١) و يعلمه بأنه من الزكاه. و أما لو كان في وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدره له عليه، فليس من ابن السبيل (٢).

---

لها على النحو الثاني ليوفى بها دينه، فلو أبرأه الغريم كلاً أو بعضاً رجعت إلى ما كانت عليه، فلاحظ.

(١) و لعله المشهور. و عن الروضه: أنه يعيدها إلى المالك، لأنه الولي على الزكاه، فإن تعدّر فإلى الحاكم، و لم يظهر وجهه إلّا استصحاب بقاء تلك الولاية «١».

و فيه مضافاً إلى ما هو الصواب من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية: أن تلك الولاية محدوده بالدفع إلى المستحقّ و قد حصل على الفرض، و هي مقطوعه الارتفاع و يشكّ في حدوث ولايه جديده على الارتجاع، و الأصل عدمها بعد عدم نهوض دليل عليها. و من ثمّ ليس له استرداد ما أعطاه للفقير بعد قبضه و تملكه، إذ ولايته

إنما هي على الدفاع لا على الرد، فلا بدّ إذن من الردّ إلى الحاكم الشرعي الذي هو الولي حينئذٍ على الزكاه.

هذا فيما إذا دفع إلى ابن السبيل بمقدار حاجته و لكنّه زاد اتفاقاً إمّا لأجل التضييق و التقدير أو لتنزّل قيمه.

و أمّا إذا دفع الزكاه من الأوّل اشتباهاً، كما لو تخيّل أنّه يحتاج إلى عشره فاستبان كفايه الخمسه فكان دفع الخمسه الزائده من باب الخطأ في التطبيق، فلا مانع حينئذٍ من القول باسترداد الزائد إلى المالك، لأنّ هذا الدفع الواقع في غير محلّه بمنزله العدم فكانت الولاياته باقيه، نظير الدفع إلى من يعتقد فقره فاستبان غناه، لكن مورد الكلام هو الأوّل.

(٢) ضروره أنّ المنسقب منه و المتفاهم عرفاً هو المتلبّس بالسفر فعلاً، فلا

---

(١) لاحظ الروضه البهيه ٢: ٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٢٥

نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

و إن لم يتجدّد نفاذ نفقته (١)، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء (٢).

### [مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أيّ الأصناف]

[٢٧٢٨] مسأله ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أيّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف (٣)، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجبهه.

---

يشمل من هو بصدد إنشاء السفر، و مرسله على بن إبراهيم «١» صريحه في ذلك.

فما عن بعضهم كالشهيد في اللمعه و الدورس «٢» من صدقه عليه أيضاً ممنوع جدّاً.

(١) لإطلاق الدليل بعد صدق الاسم كما هو المفروض، و لا ينافيه التعبير بذهاب المال في المرسل، فإنّه كناية عن الحاجه كما

لا يخفى.

(٢) و بعد الأخذ من هذا السهم يصير بشخصه مالكا للزكاة على ما سبق، و بعدئذٍ له صرفها فيما يشاء و منه مؤونه السفر.

(٣) إذ لا- دليل على اعتبار التعيين فى مقام الامتثال بعد القطع بكونه مصداقاً للمستحق، و مع الشك فاعتباره مدفوع بالأصل، فيجزيه أن يعطيه بماله من العنوان الواقعى و إن لم يعلم به.

---

(١) الوسائل ٩: ٢١١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧، تفسير القمى ١: ٢٩٨.

(٢) لاحظ اللمعة: ٥٢، و الدروس ١: ٢٤٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٢٤

**[مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه راجحه أو مطلقاً ينعقد نذره]**

[٢٧٢٩] مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه راجحه أو مطلقاً ينعقد نذره (١)، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ (٢).

---

و منه يظهر الحال فى الفرض الثانى، فإنه و إن امتاز بالجهاله حتى فى متن الواقع من دون التعيين، لفرض تحقق العنوانين معاً، ككونه فقيراً و غارماً مثلاً فلا- يقع لأحدهما دون الآخر ما لم يعين، إلا أنك عرفت أنه لا يعتبر فى الزكاة تعيين الصرف، و إنما المعتبر مجرد الإيصال إلى المصرف لا قصد عنوانه، و قد تحقق فى كلتا الصورتين.

أجل، يشكل الأمر بناءً على القول بوجود البسط، فلو تردد زيد بين الفقير و الغارم أو كان متصفاً بهما معاً، فلا بد من التعيين فى الفرض الثانى ليوزع الباقي على المصارف السبعة الأخرى، و أما فى الفرض الأول فلا يجزى الدفع إليه فى إحراز البسط كما لا يخفى.

(١) أمّا فى الأول كما لو كان الفقير من أرحامه فواضح، و كذا فى الثانى، لكفايه الرجحان فى طبيعى الفعل المنذور و إن لم تكن الخصوصية المكتنفة راجحه، كما لو نذر إكرام زيد العالم، أو الصلاة فى مسجد خاص، أو

الصيام فى يوم معين، لثبوت الرجحان فى طبيعى هذه الأمور و إن لم تكن لزيد أو للمسجد الخاص أو اليوم المعين مزيه على غيره من أفراد هذا الطبيعى. إذن فيكفى ثبوت الرجحان فى إعطاء الزكاه للفقير و إن لم يكن رجحان لزيد بخصوصه.

(٢) فلا إعادته عليه و لا كفاره.

أما الأول فلتحقق الامتثال بعد وضوح أنّ الأمر النذرى المتعلق ببعض أفراد الواجب لا يستوجب تضيقاً فيه و لا تقييداً فى متعلق الأمر الأول، بل غايته أن يكون من قبيل الواجب فى واجب، فلو تركهما عامداً عوقب عليهما، و لو خالف النذر عوقب عليه فقط مع صحه أصل العمل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٢٧

.....

و بالجمله: موضوع الأمر الأول لم يتغير بالنذر و لم ينقلب عما كان عليه، بل هو بعد النذر كقبله باقى إطلاقه و سريانه، و تمام أفراد طبيعه فى الوفاء بما فيها من المصلحه شرع سواء و على صعيد واحد، و لا يكاد يوجب سقوط أى فردٍ منها عن قابليه الامتثال به، و التضيق إنما هو فى موضوع الأمر الثانى، فلو نذر أن يصلّى الفريضة فى المسجد فخالف و صلّاها فى الدار تحقق الامتثال و إن حث النذر، فإنّ الموضوع للأمر الصلاتى طبيعى الفريضة، و الخصوصيات الفرديه من الزمانيه أو المكانيه و نحوها خارجه عن حريم المأمور به، فلا جرم تبرأ الذمه بالإتيان بأى فردٍ كان، و تحقق العصيان للأمر الثانوى النذرى لا يستوجب خللاً فى ذلك بوجه.

و عليه، فلو خالف النذر و دفع الزكاه لمستحق آخر برأت ذمته عن أصل الزكاه، إذ الانطباق بعد البقاء على الإطلاق قهرى، و الإجزاء عقلى، و به يندعم موضوع النذر بطبيعه الحال، لأنّ موضوعه دفع الزكاه،



و لا موضوع لها بعد فراغ الذمه منها، إذ لا معنى للامتثال عقيب الامتثال.

و أما الثاني: فلحديث رفع النسيان، فإن مخالفة النذر تستوجب الكفاره، و هذا الأثر مرفوع بالحديث. هذا أولاً.

و ثانياً: إن الكفاره تتبع المخالفة ليتحقق بها الحنث، و المخالفة تتبع كيفيه النذر، و حيث إن النذر التزام من الناذر على نفسه و الالتزام لا يتعلق إلا بالأمر الاختياري فلا جرم يختص متعلقه بالحصه الاختياريه الناشئه عن العمد و الإراده. إذن فالمخالفة السهوئيه غير مشموله للنذر من أول الأمر، فلو دفع الناذر زكاته لغير المنذور له نسياناً لم يتحقق الحنث لتجب الكفاره.

و المتحصّل: أنه لا ينبغي الإشكال في حصول الامتثال بالإعطاء لغير المنذور له نسياناً كما لا كفاره عليه حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٢٨

و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقيه (١)، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره و أعطى غيره متعمداً أجزاً أيضاً (٢)

---

(١) لأنّ الفقير قد ملكها بالقبض، و قد عرفت حصول الامتثال و سقوط موضوع النذر، فلا مجال لتداركه بالاسترداد.

(٢) أمّا الأجزاء فلما عرفت من تحقق الامتثال بعد عدم استيجاب النذر للتقييد، و أمّا الإثم فلتعمد الحنث، و أمّا الكفاره فلحصول المخالفة عن التفات و إرادته، فهو كمن تعمد الصلاة فرادى و قد نذرهما جماعه في حصول الأجزاء للامتثال و ثبوت الكفاره للمخالفة، فالأجزاء للأمر وجودي و هو الإتيان بأصل الطبيعه، و الكفاره لأمر عدمي و هو عدم تطبيقها على الفرد المنذور، و لا تنافي بين الأمرين بوجه.

و دعوى أنّ التطبيق على غير المنذور مفوت للواجب فيكون حراماً و مبعوضاً فكيف يتحقق به الامتثال؟! مدفوعه بما هو المقرّر في محلّه من عدم التمانع بين الضدين، و لا

يكاد يتوقف وجود أحدهما على عدم الآخر و لا-العكس، فلا مقدّمته في البين، بل هما متلازمان و في مرتبه واحده، و الأمر بالشىء لا يقتضى الأمر بملازمه و لا النهى عن ضده. إذن فالأمر النذرى و إن أوجب تطبيق طبيعه على الفرد المنذور لكنّه لا يقتضى النهى عن ضده و هو الفرد الآخر، بل هو باقٍ على ما كان عليه من الإباحه و الوفاء بالغرض الكامن في طبيعه المقتضى لجواز تطبيقها عليه أيضاً كغيره.

و ربّما يقال برجوع النذر في أمثال المقام إلى نذر عدم تفرغ الذمه إلّا بهذا الفرد الخاصّ أو عدم تطبيق طبيعه إلّا عليه، فالتطبيق أو التفرغ بغيره بما أنّه مخالفه للنذر فهو حرام بل و باطل، إذ النهى عن العباده موجب لفسادها، فكيف

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٢٩

.....

يمكن الجمع بين الحث و بين الإجزاء؟! و بعبارة اخرى: فرض المخالفه للنذر مساوق لفرض عدم التفرغ، و فرض عدمه مساوق لعدم المخالفه، فيلزم من فرض المخالفه عدمها. إلّا إذا كان نذر المصداق الخاصّ منوطاً ببقاء اشتغال الذمه و من قبيل شرط الوجوب لا الواجب.

أقول: تارة يفرض تعلق النذر بالعنوان الوجودى كإعطاء الزكاه إلى زيد أو تفرغ الذمه بالدفع إليه. و أخرى بالعنوان العدمى كعدم الإعطاء لغيره. و قد عرفت أنّه على التقديرين لا يسرى الأمر النذرى إلى لازمه أعنى: عدم الضدّ الآخر الذى هو عدم الإعطاء لغير زيد فى الأوّل و الإعطاء لزيد فى الثانى، لأنّ الأمر بأحد الضدّين لا يستلزم الأمر بترك الآخر و لا العكس، لعدم لزوم اشتراك المتلازمين فى الحكم، و قد عرفت عدم المقدّمته بينهما، و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

إذن فلا مانع من تحقّق

الامتثال بالفرد الآخر فى الفرض الأول بعد ما تقدّم من عدم حصول التقييد فى موضوع الأمر الأول.

و أمّا فى الفرض الثانى: فالظاهر عدم انعقاد النذر، إذ لا رجحان فى عدم التطبيق أو عدم التفريغ بعد ما عرفت من أنّ لازم عدم التقييد اشتراك الجميع فى الاشتمال على الرجحان و الوفاء بالعرض القائم بالطبيعه.

نعم، يمكن أن يكون فرد خاصّ مشتتملاً على مزيه، ككونه عالماً أو ذى رحم، و لأجله يقع مورداً لنذر التطبيق أو التفريغ، و أمّا العنوان العدمى فلا رجحان فيه كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك: أنّه مع الغضّ أو افتراض مصلحه فى ذلك فانعقاد نذر عدم التفريغ مشكل من ناحيه أخرى، حيث إنّه يلزم من فرض وجوده عدمه، نظراً إلى اعتبار قدره فى متعلّق النذر بحيث يتمكّن بعد انعقاده من امتثاله أو مخالفته، كما هو الحال فى سائر الواجبات، مع أنّه بعد فرض الانعقاد عاجز عن المخالفه،

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٣٠

.....

لعدم تمكّنه بعدئذٍ من تفريغ الذمّه بالإعطاء إلى الغير، ضروره أنّ نفوذ النذر أوجب حرّمته، و بما أنّ الزكاه عباده فتحريمها مساوق لفسادها، و معه يستحيل التفريغ، فيلزم من انعقاد النذر عدم انعقاده. و هو كما ترى.

و لا يقاس ذلك بنذر التفريغ بالدفع لخصوص زيد، لما عرفت من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده. أمّا فى المقام فنفس العباده متعلّق للنهى الذى هو مصبّ النذر و مفاده.

كما لا يقاس بمثل نهى الحائض عن العباده، إذ المنهى هناك هو الذات القابله للفساد، أمّا فى المقام فالمنهى هو الوصف العنوانى، لأنّه الذى يكون مصداقاً للتفريغ، و مثله يمتنع اتّصافه بالفساد، إذ لا تفريغ إلّا بعباده صحيحه، فيلزم من وجوده عدمه كما عرفت.

و

دعوى أنّ المنذور تركه بالآخره مصداق للطبيعه، و انطباقها على أفرادها قهري، كما أنّ التخيير بينها عقلي، فلا مانع من حصول الإجزاء و إن ارتكب الإثم بمخالفه النذر.

مدفوعه بأنّ أفراد الطبيعه هي نفسها بالذات، و الكلّ موجود بوجود واحد يضاف إلى الطبيعى مرّه و إلى الأفراد اخرى، و الخصوصيات المفردة لا تزيد عليه بشىء، و معه يمتنع أن يكون الوجود الواحد محكوماً بحكمين، و إنّما يتّجه ذلك فيما إذا كان الفرد مشتتملاً على خصوصيته زائده على ما يقتضيه أصل الطبيعه بحيث تكون منحازه و مفارقة عنها و موجوده بوجود آخر، كالصلاه مكشوف الرأس، فإنّه لا مانع من انعقاد النذر بترك هذه الخصوصيه، فلو صلّى مكشوفاً كان مطيعاً و عاصياً كلّ من جهه، و لا ضير فيه.

أمّا فى المقام فالخصوصيه من قبيل الأوّل، و مرجع النذر إلى نذر عدم إيجاد الطبيعه و عدم امتثال أمر الزكاه فى ضمن ذاك الفرد، و قد عرفت أنّه إذا تعلّق بعدم التفريغ فهو غير قابل للانعقاد من أصله، إذ يلزم من وجوده عدمه، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٣١

و إن كان آثماً فى مخالفه النذر (١) و تجب عليه الكفّاره، و لا يجوز استرداده أيضاً لأنّه قد ملك بالقبض.

**[مسأله ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً ثمّ تبين له عدم وجوبها عليه]**

[٢٧٣٠] مسأله ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً ثمّ تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع (٢)

---

هذا كلّه فيما إذا كان نذر الإعطاء لشخص خاصّ فعلياً و منجزاً.

و أمّا إذا كان مشروطاً و منوطاً باشتغال الذمه على نحو الواجب المشروط بحيث يكون الاشتغال شرطاً فى الوجوب لا- فى الواجب، فينبغى التفصيل حينئذ بين ما إذا كان الشرط حدوث الاشتغال و بين ما إذا كان بقاؤه.

ففى الأوّل لا

يجوز الدفع لشخص آخر، ضروره أنّ الشرط حاصل و التكليف فعلى و الدفع المزبور مفوت لمحلّ النذر، فلا يجوز.

و هذا بخلاف الثانى، إذ المنذور حينئذٍ هو الدفع على تقدير بقاء الزكاه فى الذمه، و مع الدفع لشخص آخر و فراغ الذمه لا موضوع للنذر، و من البين أنّ الوجوب المشروط بشىء لا يقتضى حفظ شرطه.

و نتيجه ذلك: هو التخيير بين الدفعين، فلا حثّ إلّا إذا خالف و لم يدفع أصلاً كما لا يخفى.

و لمزيد التوضيح راجع المسأله فى كتاب الصلاه «١» فيمن نذر الجماعه فخالف و صلّى فرادى.

(١) و قد عرفت عدم التنافى بين الأجزاء و بين الإثم و الحثّ.

(٢) لاستكشاف بقائها على ملكه بعد أن كان الدفع فى غير محله.

---

(١) شرح العروه (كتاب الصلاه ٢): ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٣٢

إذا كانت العين باقيه (١)، و أمّا إذا شكّ فى وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطاً ثمّ تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقيه (٢).

---

(١) أمّا مع التلف فإن كان الفقير عالماً بالحال ضمن، لقاعده اليد، و إلّا فلا شىء عليه بعد أن استلمها بعنوان المجّان.

(٢) و نحوه ما لو شكّ فى الأداء و بعد الدفع احتياطاً علم أنّه كان مؤدياً «١»، فإنّه ليس له الاسترجاع فى هاتين الصورتين حتّى مع بقاء العين، نظراً إلى انبعاث الأداء عن احتمال الأمر و رجاء المطلوبيه، و هو بنفسه عمل قربى عبادى صادر لوجه الله أصاب الواقع أم لا بل من أعلى مراتب الانقياد و الامثال، لانبعاته عن مجرّد الاحتمال، و قد دلّت جملة من الأخبار على أنّ ما كان لله فلا رجعه فيه، كقوله (عليه السلام) فى موثقه الحسين بن

علوان: «... لم يرجع في الأمر الذي جعله لله» إلخ «٢».

و قوله (عليه السلام) في موثقه عبيد بن زرارہ «... و لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزّ و جلّ أن يرجع فيه» «٣»، و نحوهما غيرهما.

و منه يظهر الفرق بين المقام و بين الصوره السابقه، ضروره أنّ الدفع ثَمّه كان مستنداً إلى اعتقاد الأمر و تخيّل ثبوته واقعاً فإنكشف عدمه. و أمّا في المقام فالمحرّك و المقرّب هو احتمال الأمر لا واقعه، و هذا ليس له انكشاف الخلاف، بل قد صدر لله و لا ينقلب عمّا وقع عليه، و في مثله لا رجعه فيه حسبما عرفت، فليتأمل جيّداً.

(١) الظاهر لحوق هذا الفرع بالفرع السابق، لاشتراكهما في الانبعاث عن أمر جزمي، غايته أنّه ظاهري لا واقعي، فيشتركان في مناط انكشاف الخلاف كما لا يخفى.

(٢) الوسائل ٩: ٤٢٢/ أبواب الصدقه ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ٢٤٣/ كتاب الهبات ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٣٣

## [فصل في أوصاف المستحقين]

### إشاره

فصل في أوصاف المستحقين و هي أمور:

## [الأول: الإيمان]

### إشاره

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر بجميع أقسامه (١)، و لا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين (٢)،

(١) هذا الحكم مضافاً إلى استفادته في غير السهمين الآتين من فحوى النصوص الآتية المانعه عن دفع الزكاه للمخالفين ممّا ادّعى عليه الإجماع بقسميه، بل في الجواهر يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب بل الدين «١».

(٢) بلا خلاف فيه، و تدلّ عليه بعد الإجماع نقلًا و تحصيلًا طائفه من الأخبار و أكثرها صحاح:

منها: ما ورد في المستبصر من صحّه أعماله السابقه إلّا الزكاه فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها:

كصحيحه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث:- «قال: كلَّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلَّته ثمَّ منَّ الله عليه و عزَّفه الولايه فإنَّه يؤجر عليه إلَّا الزكاه، لأنَّه يضعها في غير مواضعها، لأنَّها لأهل الولايه، و أمَّا الصلاه و الحجَّ و الصيام فليس عليه قضاء» (٢).

□  
و صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنَّهما قالا في

---

(١) الجواهر ١٥: ٣٧٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٣٤

□  
حتَّى المستضعفين منهم (١) إلَّا من سهم المؤلَّفه قلوبهم (٢) و سهم سبيل الله في

---

الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثمَّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلَّ صلاه صلَّها أو صوم أو زكاه أو حجَّ، أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك؟ «قال: ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه، و لا بدَّ أن يؤدِّيها، لأنَّه وضع الزكاه في غير مواضعها

و إنما موضعها أهل الولايه» (١).

و نحوها صحيحه ابن أذينه» (٢).

و منها: ما دلّ على عدم جواز صرف الزكاه فى غير المؤمن، كصحيحه سعد ابن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ «قال: لا، و لا زكاه الفطره» (٣)، و هى كثيره.

و بعضها دلّ على حصر الصرف فى المؤمن، كمكاتبه على بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: «لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك» (٤).

فالحكم ممّا لا إشكال فيه.

(١) أخذاً بإطلاق النصوص المتقدمه.

(٢) لأنّ الغايه من الدفع هو تأليف القلب و الجلب إلى الإسلام أو الإيمان، على الخلاف فى تفسيره من الاختصاص بالكفار أو الشمول للمخالفين، فلا جرم يكون مصرفه غير المؤمن فلا تشمله النصوص المتقدمه.

---

(١) الوسائل ٩: ٢١٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٧/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٢٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٣٥

□

الجملة (١) و مع عدم وجود المؤمن و المؤلّفه و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكن (٢).

---

(١) كما إذا كان الصرف على غير المؤمن لمصلحه المؤمن فيكون هو فى الحقيقه من الصرف على المؤمن فتدخل فى النصوص المتقدمه، و أمّا من دون ملاحظه ذلك، فلا يجوز الصرف، لإطلاق النصوص المانعه.

(٢) فلا يعطى لغير المؤمن حتّى فى هذه الحاله، عملاً بإطلاق الأدلّه، بل فى روايه إبراهيم الأوسى التصريح بذلك، فقد روى عن الرضا (عليه السلام): «قال: سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوماً فأتاه



رجل فقال: إنني رجل من أهل الرى ولى زكاه، فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنني لا أعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنه، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً و اطحها في البحر فإنّ الله عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا» (١).

و لعلّ الروايه محموله على المبالغه في حرمان غير المؤمن، أو على تعليق المحال على المحال على حدّ تعبير صاحب الوسائل، حيث إنّ فرض عدم الظفر بالمؤمن و لا وجود أى مصرف آخر للزكاه خلال أربع سنين ممتنع عادةً.

على أنّ إتلاف المال بالإلقاء في البحر ضياعٌ له من غير مسوّغ. فالروايه بظاهرها غير قابله للتصديق، و مقتضى القاعده لو تحقّق الفرض حفظها و إيداعها في مكانٍ مصون و لو الدفن في موضع مأمون إلى أن يتحقّق المصرف. و العمده أنّ الروايه ضعيفه السند بالإرسال و غيره، فلا يعوّل عليها في نفسها.

أجل، ربّما يظهر من روايه يعقوب بن شعيب جواز الدفع لغير الناصب، عن

---

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٣٦

### [مسأله ١: تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]

[٢٧٣١] مسأله ١: تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين (١)

---

العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل ممّا يكون في أرض منقطعه، كيف يصنع بزكاه ماله؟ «قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ «قال: يبعث بها إليهم» قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ «قال: يدفعها إلى من

لا ينصب» قلت: فغيرهم؟ «قال: ما لغيرهم إلّا الحجر» (١).

قال فى الجواهر: إنّها مطروحة أو محموله على مستضعف الشيعة (٢).

أقول: بل هى فى حدّ نفسها ضعيفه السند، لا أنّها مطروحة لعدم العامل بها، ووجه الضعف هو إبراهيم بن إسحاق، حيث إنّ المراد به بقريته روايته عن عبد الله بن حمّاد الأنصارى وكونه من رواه كتابه هو النهاوندى، وهو ضعيف فى حديثه ودينه كما صرّح به النجاشى (٣)، ولا يحتمل أن يراى به إبراهيم بن إسحاق الثقة الذى هو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، لاختلاف الطبقة كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، لجمله من الأخبار ورد بعضها فى اليتيم و بعضها فى مطلق الصغير.

فمن الأموال: صحيح أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاه؟ «قال: نعم، حتّى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنهم لا يعرفون «قال: يحفظ فيهم ميّتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين

---

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ٧.

(٢) الجواهر ١٥: ٣٨١.

(٣) رجال النجاشى: ١٩ / ٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٣٧

.....

---

أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» (١).

و معتبره أبى خديجه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: ذرّيه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا» (٢).

و من الثانى: صحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين أعطوهم من

الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أنّ ذلك خير لهم؟ «فقال: لا بأس» «٣».

و معتبره عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال (ماله) يزكيه و للمملوك ولد صغير حرّ، أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ «فقال: لا بأس به» «٤».

و هذه الأخبار واضحة الدلالة، كما أن إسنادها معتبره، و التعبير عن كثير منها أو جميعها في كلمات المحقق الهمداني و المحدث البحراني و صاحب الجواهر و غيرهم بالخبر «٥»، المشعر بالضعف، في غير محلّه، أو مبني على التسامح.

و يقتضيه أيضاً إطلاق الفقير في الكتاب و السنّه، فإنّه شامل للكبير و الصغير، لعدم اعتبار البلوغ في صدق عنوان الفقير أو المسكين.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٢٦/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٧/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢٧/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٩٤/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٥ ح ١.

(٥) مصباح الفقيه ١٣: ٥٩٩، الحدائق ١٢: ٢٠٧ ٢٠٨، الجواهر ١٥: ٣٨٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٣٨

و مجانيّهم (١) من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى و لا- بين المميّز و غيره (٢) إمّا بالتملك بالدفع إلى وليّهم، و إما الصرف عليهم (٣) مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي [١] من الأب و الجدّ و القيم.

---

(١) فإنّ المجنون و إن لم يرد فيه نصّ بالخصوص لكن الإطلاقات غير قاصره الشمول له كالصغير.

و الظاهر أنّ المسألة ممّا لا خلاف فيها عدا ما يظهر من صاحب المستند من المناقشه لولا الإجماع، نظراً

إلى تقييد النصوص بالعارف بالأمر غير الصادق على المجنون «١».

لكنك خبير بأنه لا يراد به فعلية المعرفة، بل هو كناية عن الشيعة في مقابل المخالفين، كما يفصح عنه قوله في مكاتبه على بن بلال المتقدمه «٢»: «لا- تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك»، و الظاهر أنّ مجانين الشيعة ملحق بهم كما هو الحال في مجانين المخالفين أو غير المسلمين، فمن أراد إحصاء مجانين البلد صحّ القول بأنّ مجانين الشيعة كذا عدداً و كذا غيرهم، فلا ينبغي التشكيك في الصدق.

(٢) لإطلاق النصوص المتقدمه، بل أنّ صحيح أبي بصير كالصريح في غير المميّز.

(٣) أمّا الأول فلا شبهه في كفايته و حصول إبرائه بقبضه بمقتضى ولايته فيكون ملكاً للصغير كسائر أمواله.

و أمّا الاكتفاء بالصرّف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين مع وجود الولي أو

---

[١] بل معه أيضاً على الأظهر.

---

(١) مستند الشيعة ٩: ٣٠٣.

(٢) في ص ١٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٣٩

.....

---

عدمه ففيه خلاف، فذهب السيّد الماتن و جماعه آخرون إلى الجواز مع عدم الولي، و منهم من صرح بالجواز حتّى مع وجوده، و منهم من منعه في كلتا صورتين و أنّه لا- بدّ من الدفع إلى الولي إن كان و إلّا فإلى الحاكم الشرعي، و هذا القول هو خيره صاحب الجواهر متعجباً ممّن يجوز الصرّف عليهم لدى فقد الولي من دون مراجعه الحاكم الشرعي، ثمّ استظهر من بعضهم جواز الصرّف و عدم لزوم مراجعته حتّى مع وجود الولي، و قال: هذا أغرب «١»، و لعلّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) يميل إلى هذا الرأي «٢».

و كيفما كان، فمستند المنع عن الصرّف المزبور أحد أمور:

الأول: دعوى أنّ الزكاه ملك لكلّ الفقير، و لا يملكها إلّا بقبض صحيح، و حيث

إن قبض الصغير كلاب قبض فلا جدوى في الصرف عليه ما لم يقبضها الولي، بل المالك باقٍ بعدُ على ملكيته.

و بعبارة اخرى: إن مقداراً من العين الزكويّة ملك لأربابها من لدن تعلقها و خارج عن ملك المالك و هو مأمور بإيصاله إليهم، و لا يتحقّق إلّا بالقبض المعبر شرعاً، و هو في الفقير الصغير منوط بقبض وليه كما في سائر أمواله.

و يندفع بقصور الأدلّة عن إثبات الملكيه من أوّل الأمر، و كيف يمكن الالتزام بها مع عدم حصر الزكاه في سهم الفقراء و وضوح عدم الملكيه في سائر الأصناف الثمانيه؟! و إنّما هي مصارف بحتة، و التفكيك بالتمليك في بعضها و الصرف في البعض الآخر منافٍ لاتّحاد السياق، بل يمكن الاستظهار من هذا الاتّحاد أنّ الجعل في الجميع إنّما هو على سبيل الصرف بعد ما عرفت من التسالم على عدم التملك في بقيه الأصناف.

---

(١) الجواهر ١٥: ٣٨٥.

(٢) كتاب الزكاه للشيخ الأنصاري: ٣٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤٠

.....

---

و يعضده التعبير بصيغه الجمع المحلّي باللام في الفقراء و المساكين، الظاهر في الاستغراق، فإنّ دعوى كونها ملكاً لجميع الأفراد كما ترى، و الحمل على إرادته الكلّي خلاف الظاهر بعد عرائه عن الشاهد، فلا جرم يراد من العموم جواز الصرف على كلّ واحد منهم، ففي الحقيقه يكون المالك هو الجهه، و مرجعه إلى مصرفيه الفقير و المسكين كما في سائر الأصناف.

نعم، يمتازان بجواز تمليكهما بالإقباض كجواز الصرف بالإشباع، أمّا في غيرهما فليس إلّا بنحو الصرف.

□  
و أمّا ما في بعض الأخبار من أنّ الله سبحانه أشرك الفقراء في أموال الأغنياء، فليس المراد الشركه في الملكيه، بل في المائيه و المصرفيه على ما تقدّم بيانه في محله «١».

الثاني: ما ذكره

فى الجواهر من دعوى ظهور الأدله خصوصاً السنه فى ترتب الملك على القبض بالنسبه إلى خصوص هذا السهم و إن لم يكن كذلك فى سائر السهام، و حيث إن قبض الفقير لا ينفع فى حصول الملك فلا بدّ من الدفع إلى الولى «٢».

و فيه: إن هذه الدعوى و إن كانت دون السابقه فى الضعف إلما أنه لا- يمكن المساعده عليها أيضاً، لقصور الأدله عن إثباتها كسابقتها و إن أصرّ عليها فى الجواهر.

نعم، لا شبهه فى جواز تمليك الفقير و تملكه بالقبض الصحيح، لكن التخصيص به بحيث لا يجزى مجرد الصرف بإشباع و نحوه لا دليل عليه، بل مقتضى الإطلاقات أن العبره فى تفرغ الذمه بوصول المال إلى الفقير تمليكاً أو صرفاً،

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٣٢٧.

(٢) الجواهر ١٥: ٣٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٤١

.....

---

و لم ينهض أى دليل على التخصيص بالأول.

الثالث: دعوى أن الصرف و إن صحّ فى الفقير لكنّه لا يتمّ فى الصغير إلّا بإذن وليه، لأنّه تصرف فيه من غير مسوّغ فيحرم.

و فيه ما لا- يخفى، ضروره أن التوقف على الإذن إنّما هو التصرفات الاعتبارية من العقود و الإيقاعات و ما يلحق بها كالقبض و الإقباض، و أمّا التصرفات التكوينية و الأفعال الخارجيه سيما الحاويه على نوع من الإحسان كالإطعام و الإكساء و سقى الماء و ما شاكلها فلم ينهض دليل على اعتبار الاستئذان فيها من الولى.

و يمكن استفاده ذلك من صحيحه يونس بن يعقوب المتقدمه «١» بقوله: فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً ... إلخ، حيث دلّت على جواز الصرف عليهم من دون مراجعه الولى.

إذن فالقول بجواز الصرف كالتمليك من غير حاجه إلى الاستئذان من الولى مطلقاً هو الأصحّ.

و أمّا ما فى

المتن من التفصيل في الصرف بين وجود الولي الشرعي و عدمه فغير واضح، فإنه إن جاز الدفع من دون الاستئذان ساغ حتى مع وجود الولي، وإلا لما جاز حتى مع عدمه. على أنه لا يوجد على مذهبنا فقير لا ولي له، فإنه إن كان له ولي شرعي من الأب أو الجد أو القيم فهو، وإلما فتنهى النوبه إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولي من لا- ولي له من الإمام أو نائبه الخاص أو العام أو عدول المؤمنين، فلم يتحقق مورد لانعدام الولي رأساً.

و على الجملة: فالأمر دائر بين الجواز المطلق و بين العدم كذلك، و لا مجال للتفصيل المزبور بوجه، و قد عرفت أنّ الأظهر هو الأول.

(١) في ص ١٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤٢

### [مسألة ٢: يجوز دفع الزكاه إلى السفیه تمليكاً]

[٢٧٣٢] مسألة ٢: يجوز دفع الزكاه إلى السفیه تمليكاً (١) و إن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله [١]، بل من سهم الفقراء (٢) أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك و الصرف.

### [مسألة ٣: الصبي المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن]

[٢٧٣٣] مسألة ٣: الصبي المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن (٣) خصوصاً إذا كان [٢] هو الأب. نعم، لو كان الجد مؤمناً و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.

(١) لاختصاص حجه بالتصرف و لا يعم التملك فله القبول و القبض، غايته أنه بعد حصول الملكيه يكون ممنوعاً من التصرف إلا بإذن الولي كما في سائر أمواله. و هذا ممّا لا إشكال فيه.

(٢) أمّا من سهم الفقراء فيما إذا كان السفیه فقيراً فلا ينبغي التأمل فيه بناءً على ما عرفت من كونه أعم من التمليك و الصرف.

□  
و أمّا من سهم سبيل الله فمبنى على تفسيره بمطلق العمل القربى، و قد تقدّم النقاش فيه و عرفت أنّ الأظهر اختصاصه بما فيه نفع للدين أو مصلحه نوعيه للإسلام أو المسلمين، كبناء المساجد و القناطر و تعبيد الشوارع و إحجاج الحجّاج و ما شاكل ذلك، إذ لو بنى على تلك التوسعه لزم جواز الصرف في تزويج أغنياء المؤمنين أو إطعامهم أو كسوتهم، فإنه عمل قربي مندوب يتضمّن إدخال السرور في قلب المؤمن، و هو كما ترى.

(٣) كأنَّ الوجه فيه تبعيته لأشرف الأبوين كما في المتولّد بين المسلم و الكافر،

---

[١] الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفية فقيراً مشكلاً جداً، بل لا يبعد عدم جوازه.

[٢] الظاهر عدم الإلحاق في غير هذه الصورة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤٣

**[مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين]**

[٢٧٣٤] مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا [١] من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم (١).

---

و لكنّه كما ترى، لعدم نهوض دليل على التبعيّة بقولٍ مطلق.

نعم، في خصوص ما إذا كان أبوه مؤمناً يشمله إطلاق النصوص المتقدّمة الواردة في أطفال المؤمنين و أنّها تشمل من كانت



أمه غير مؤمنه، و أمّا العكس فضلاً عما إذا كان الجدّ فقط مؤمناً فلا دليل عليه، بل يصدق عليه أنه ولد لغير أهل الولايه و المعرفه كما لا يخفى.

(١) المعروف بين الأصحاب أنّ ولد الزنا متى بلغ و كان واجداً للشرائط من الفقر و الإيمان تعطى له الزكاه، إذ لا- تعتبر فى المستحقّ طهاره المولد.

خلافاً لما عن السيد من حرمانه منها، لما يرثيه من كونه كافراً لا لمجرد كونه ابن الزنا. و قد تقدّم فى كتاب الطهاره فساد هذه المقاله «١».

و أمّا حال صغره فلا تعطى له و إن كان الزانى مؤمناً، و علّل فى كلمات غير واحد بانتفاء بنوّته له شرعاً و إن كان ولده لغه من أجل تولّده من مائه.

و فيه ما لا- يخفى، فإنّ الثابت شرعاً هو نفي توارثه، و لم ينهض أى دليل على نفي البنوّه، بل قد يظهر من بعض الأخبار إطلاق الولد عليه، ففي روايه الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) معى، يسأله عن رجل فجر بامرأه، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطّه و خاتمه: «الولد لغيه لا يورث» «٢».

---

[١] إلّا إذا كان مميّزاً و مظهرّاً للإيمان.

---

(١) شرح العروه ٣: ٦٥ ٦٧.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٧٤/ أبواب ميراث ولد الملائنه ب ٨ ح ٢، و مثله فى ج ٢١: ٤٩٨/ أبواب أحكام الأولاد ب ١٠١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٤٤

.....

---

فى المنجد: يقال: إنّه ولد غيبه، أى ولد زنا «١».

فإنّ تعليل عدم الإرث بارتكاب أبيه البغى و الجريمة يكشف عن ثبوت البنوّه، و إلما لكان الأحرى التعليل بعدم المقتضى لا بوجود المانع كما لا يخفى.

يشهد له أنه لولاه لساغ للزاني تزويج ابنته المتولّده من الزنا، و هو كما ترى، بل لا يحتمل صدور الفتوى به من أيّ فقيه، بل الظاهر ترتيب جميع أحكام البنّيته من جواز النظر و وجوب الإنفاق و حرمة الزواج و ما شاكل ذلك إلّا التوارث، فهذا تخصيص في دليل الإرث، و من ثمّ قالوا: إنّ الزنا من موانع الإرث كالقتل، لا أنّه خروج موضوعي ليكون من باب التخصّص. إذن فلا مانع من إعطاء الزكاه من هذه الناحيه.

و الصحيح أن يقال: إنّ الصبي غير المميّز المتولّد من الزنا و إن شمله إطلاق الفقير و المسكين المأخوذين موضوعاً للزكاه في الكتاب و السنّه، و لكنّه مقيد في الأخبار بما إذا كان من أهل الولايه و المعرفه و من أصحابك، على اختلاف ألسنتها. و من البيّن أنّ صدق هذه العناوين موقوف على التمييز و التشخيص فلا تنطبق على غير المميّز.

نعم، قد ورد في غير واحد من الأخبار و قد تقدّمت جواز الدفع لأطفال المؤمنين و عيالهم و ذراريهم، إلّا أنّه لا ينبغي التأمّل في انصرافها عن أولاد الزنا، بداهه أنّ المنسب منها ما هو المتعارف من عوائل المسلمين أعنى: الأولاد الشرعيّين فلا جرم يختصّ مورد الأخبار بأولاد الحلال، فيقال: إنّ هؤلاء الأطفال معدودون من أهل الولايه و من أصحابنا، و أمّا المتولّد من سبب غير شرعيّ و لا سيّما إذا كانت أمّه البغيّه مشرّكه أو مخالفه فهو غير داخل في العناوين المزبوره إمّا قطعاً أو لا أقلّ من الشكّ في الدخول و الشمول، فلم يحرز

---

(١) المنجد: ٥٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤٥

**[مسأله ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها]**

[٢٧٣٥] مسأله ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها (١)،

بخلاف الصلاة و الصوم (٢) إذا جاء بهما على وفق مذهبه (٣)، بل و كذا الحجّ (٤) و إن كان قد ترك منه ركناً عندنا (٥) على الأصحّ.

حصول الشرط، و معه لا يسوغ الدفع.

نعم، إذا كان الطفل المزبور مميّزاً بحيث أظهر الولايه و أصبح من أفراد الشيعة و ميّز الحقّ و أهله بناءً على ما هو الصواب من قبول إيمانه و صحّحه اعتقاده و إن لم يكن بالغاً و أنّ ما لا عبره به إنّما هو معاملاته الاعتباريّة لا عقائده الشخصيّة، ساغ الدفع إليه حينئذٍ بناءً على ما هو الحقّ من عدم اعتبار البلوغ في المستحقّ. إذن فينبغي التفصيل في المقام بين المميّز و غيره حسبما عرفت. و أمّا البالغ فلا ينبغي التأمل في جواز الدفع إليه كما تقدّم.

(١) للنصوص المتقدّمة الواردة في اعتبار الإيمان و المصرّحه بلزوم الإعادة في مفروض المسأله، معلّمًا بأنّه وضعها في غير موضعها.

(٢) للتصريح في تلك النصوص بالاجتراء و أنّه يؤجر عليها.

(٣) فإنّه المنصرف من تلك النصوص كما لعله واضح.

(٤) لإطلاق النصوص المتقدّمة، بل التصريح في جملة منها بالحجّ.

(٥) لإطلاق النصوص المزبوره.

خلافاً لما عن الشهيد في الدروس من التقييد بعدم ترك الركن عندنا «١»، بل عن العلّامة نسبته إلى الأصحاب «٢»، و لم يتّضح وجهه بعد إطلاق النصّ، و الإخلال بالركن مشترك بين الحجّ و غيره من العبادات، و لا أقلّ من أجل

(١) حكاة عن الشهيد في الجواهر ١٥: ٣٨٨.

(٢) حكاة عن العلّامة في المدارك ٥: ٢٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤٦

نعم، لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزأ (١). و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً (٢).

**[مسأله ٦: النيّه في دفع الزكاه للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي]**

[٢٧٣٦] مسأله ٦: التيه في دفع الزكاه للطفل و

المجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملك، و عند الصرف (٣) عليهما إذا كان على وجه الصرف.

### [مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنين]

[٢٧٣٧] مسألة ٧: استشكل بعض العلماء (٤) في جواز إعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلاّ بهذا اللفظ أو النبيّ أو الأئمّه كلّاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس، و استقرب عدم الإجزاء

الإخلال بالطهاره التي هي من الأركان. فما في الجواهر من أنّا لم نجد ما يصلح للفرق بين الحجّ و غيره «١» هو الصحيح.

(١) لوضع الزكاة حينئذٍ في موضعها، فلا يجري التعليل الوارد في النصوص، لعدم الاجتراء.

(٢) كأنه لإطلاق النصوص الشامل لحالتي الدفع إلى المؤمن أو المخالف، و لكنّه كما ترى، إذ لا مجال له بعد التعليل المزبور الذي هو بمثابة الدليل الحاكم كما لا يخفى. نعم، الاحتياط لإدراك الواقع حسن على كلّ حال.

(٣) لوضوح أنّ وقتي الدفع أو الصرف هو زمان تفرغ الذمّه و الإتيان بالزكاة المعتر فيها القربه، فلا بدّ من حصول التيه في هذه الحالة.

(٤) و هو صاحب الحدائق، قال ما لفظه: نعم، يبقى الإشكال في جملة من عوامّ الشيعة الضعفه العقول ممّن لا يعرفون الله سبحانه إلاّ بهذه الترجمة حتّى لو سُئل عنه من هو لرّبما قال: محمّد أو على و لا يعرف الأئمّه (عليهم السلام) كملاً،

(١) الجواهر ١٥: ٣٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤٧

بل ذكر بعض آخر (١) أنّه لا يكفي معرفه الأئمّه بأسمائهم، بل لا بدّ في كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو و ابن من، فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب في خلافتهم. و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن

حاله، و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن و اثنا عشرى، و ما ذكروه مشكل جداً. بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى (٢) و إن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً

و لا- يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها. و الظاهر أنّ مثل هؤلاء لا- يُحكّم بإيمانهم و إن حُكّم بإسلامهم إلى أن قال: و فى إعطاء هؤلاء من الزكاه إشكال، لاشتراط ذلك بالإيمان و هو غير ثابت. ثم قال: و بالجمله فالأقرب عندى عدم جواز إعطائهم «١».

(١) هو صاحب المستند، فإنّه بعد أن استجود مقاله الحدائق أضاف قائلاً: بل و كذلك لو عرف الكلّ بأسمائهم فقط، يعنى: مجرد اللفظ و لم يعرف أنّه من هو و ابن من، إذ لا- يصدق عليه أنّه يعرفه و لا- يتميّز عن غيره. و الحاصل: أنّه يشترط معرفته بحيث يعينه فى شخصه و يميّزه عن غيره، و كذا من لا يعرف الترتيب فى خلافتهم، و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا- فهل يشترط فى الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم، إذا احتمل فى حقّه عدم المعرفة، و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن اثنا عشرى ... إلخ «٢».

(٢) فإنّ المعرفة التفصيلية و لا- سيّما على النهج الذى ذكره فى المستند لم ينهض أى دليل على اعتبارها، بل المتراءى من النصوص و المنسب منها إلى

(١) الحدائق ١٢: ٢٠٦.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢٩٩ ٣٠٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٤٨

عن أسماء آبائهم و الترتيب فى خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه أنّه من المؤمنين الاثنى عشرين، و أمّا إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص

الذهن حسب الفهم العرفي أنّ مصرف الزكاه هو من يعدّ خارجاً من الشيعة و من أهل الولاية و ينتمى إلى الطائفة المحقّقة و يندرج و لو بنحوٍ من الاندراج في زمرةهم و تابعي مسلكهم في مقابل من يعدّ من المخالفين، و مقتضاه كفايه الإقرار الإجمالي و التحاقه بالمذهب الجعفري، فإنّ هذا المقدار كافٍ في صدق عنوان الأصحاب عليه كما هو الحال في أصحاب بقيّة الفرق.

بل يكفينا مجرد الشكّ و أنّ العبرة هل هي بالمعرفة التفصيليّة أو تكفي الإجماليّة، فيجوز دفع الزكاه لصاحب المعرفة الإجماليّة في هذه الحالة أيضاً، و ذلك للزوم الاقتصار في المخصّص المنفصل المجمل الدائر بين الأقلّ و الأكثر على المقدار المتيقّن، و هو الفاقد للمعرفة رأساً تفصيلاً و إجمالاً، فمثله خارج عن عمومات الفقير و المسكين الواردة في الكتاب و السنّة قطعاً. و أمّا الزائد عليه و هو الواجد للمعرفة الإجماليّة دون التفصيليّة فخرجه غير معلوم، فيتمسك في جواز الدفع إليه بتلك العمومات و الإطلاقات.

(١) للزوم إحراز الموضوع في ترتيب الحكم عليه، و لا سيّما و أنّ مقتضى الأصل و لو بنحو العدم الأزلي هو العدم.

و ما عن المستند من عدم وجوب الفحص، لقيام سيره العلماء و على سماع الدعوى «١».

[١] إلّا إذا كان في بلد الشيعة أو من عشيره معروفه بالشيعة و كان يسلك مسلكهم و يعدّ من زمرةهم.

(١) مستند الشيعة ٩: ٣٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٤٩.

**[مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاه ثمّ تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء]**

[٢٧٣٨] مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاه ثمّ تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء [١] (١).

غير مسموع، لاختصاص مورد السير به بما إذا احتفت الدعوى بقريته الصدق، كما إذا كان المدعى من بلد كلّهم أو جلّهم من الشيعة أو كان

من عشيره معروفه بالتشيع. و أما العاريه عن القرينه كما إذا كان من بلد يسكنه الفريقان و لم يعرف نسب المدعى و لا عشيرته، أو كان غريباً و لم يعرف بلده أصلاً فجريان السيره في هذه الحاله مشكل، بل ممنوع، بل اللّازم حينئذ هو الفحص كما أُفيد في المتن.

(١) الأقوال في المسأله ثلاثه: وجوب الإعادة، و عدمها، و التفصيل بين الفاحص فيجزى و بين غيره فلا يجزى.

و الأقوى هو الأوّل كما اختاره في المتن، نظراً إلى أنّ الاعتقاد لا يغيّر الواقع و لا يوجب سقوط الشرط، و حيث استبان فقدانه و أنّه وضع الزكاه في غير موضعها فلا مناص من الإعادة بمقتضى القاعده، تحصيلاً لشرط الأمر به، غايته أنّه كان معذوراً في الإلتلاف، فجهله رافع للحكم التكليفي دون الوضعي، كما هو الحال فيما لو اعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غتياً فإنّ اللّازم حينئذ وجوب الإعادة على تفصيلٍ قد تقدّم في المسأله الثالثه عشره من الفصل السابق، فلاحظ.

و يستدلّ للقول الثاني بأنّ اعتقاد الإيمان و لا سيّما الناشئ عن قيام البيّنه الشرعيّه أوجب ترخيص الشارع و إذنه في الدفع لمن أعطى، و مع صدور الإجازة ممّن بيده الأمر لا موجب للإعادة.

---

[١] الظاهر أنّ حكمه حكم ما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غتياً، و قد تقدّم في المسأله الثالثه عشره من الفصل السابق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٥٠

.....

---

و يندفع بأنّ الترخيص المزبور حكم ظاهري أو خيالي، و على التقديرين فهو مغتياً بعدم انكشاف الخلاف، لما عرفت من أنّ الاعتقاد مهما كان فهو لا يستوجب تغيير الواقع و قلبه عمّا هو عليه بوجه.

و يستدلّ للقول الثالث أعنى التفصيل بين من جدّ و اجتهد و فحص ثمّ



اعتقد و بين الاعتقاد غير المسبوق بالفحص بموثقه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً إلى أن قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع «قال: ليس عليه أن يؤذيها مرّه أخرى» (١).

و نحوها صحيح زراره، غير أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، فإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا» (٢).

و فيه ما تقدّم في المسأله المشار إليها من أنّ الروائتين أجنبيّتان عمّا نحن فيه، فإنهما ناظرتان إلى من فحص عن أهل المعرفه فلم يجد دفع إلى غير الأهل عالمًا بعدم أهليّته لا معتقداً لها، و أنّه استبان له بعد ذلك سوء صنعه و خطأ فعله لا خطأ الطريق الذي عوّل عليه الذي هو محلّ الكلام، فلا ربط لهما بما نحن فيه.

على أنّهما معارضتان في موردتهما بنصوص أخر دلّت على عدم جواز الدفع لغير المؤمن حتّى مع الفحص و اليأس عن المؤمن.

□  
ففي صحيحه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في الزكاه لمن هي؟ قال: «فقال: هي لأصحابك» قال: قلت:

---

(١) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٥١

**[الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراءً بالقبيح]**

**إشاره**

الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراءً بالقبيح (١)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها.

---

فإن فضل عنهم «قال: فأعد عليهم» إلى أن قال: فقلت: فنعطى

السؤال منها شيئاً؟ قال: «فقال: لا والله إلا التراب» إلخ «١»، ونحوها غيرها، وحيث لا عامل بهما فهما مطروحتان لا محالة.

(١) هذا الحكم كأنه من المتفق عليه بينهم.

ووجهه: إنا بناءً على ما هو المشهور من حرمة الإعانة على الإثم فواضح، فإنّ الإعطاء في المقام مصداق للإعانة المحرّمة، و من البين أنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب ولا سيمًا إذا انطبق على تركه عنوان الردع، إذ الإعطاء حينئذٍ عصيان للردع الواجب أيضاً، فكيف يكون مصداقاً للزكاه المأمور بها؟! و أمّا بناءً على ما هو الأصحّ من عدم الحرمة لعدم وفاء الأدلّة، و إنّما الثابت بمقتضى قوله تعالى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ «٢» هو حرمة التعاون القائم بالطرفين أو الأكثر، أى الاشتراك فى مباشره الإثم و تحقيقه، لا- الإعانة القائمه بطرف واحد من دون مباشره المعين فى فعل الإثم و ارتكابه فالأمر أيضاً كذلك، لمنافاته لحكمه التشريع، إذ الزكاه إنّما شرّعت لسدّ الحاجه و رفع الخله و الإرفاق بالفقراء، و لو علم الله أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزداهم، كما جاء فى صحيحه ابن سنان «٣» و غيرها. و من الواضح أنّ الصرف فى المعصيه لم يكن

---

(١) الوسائل ٩: ٢٢٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ٦.

(٢) المائده ٥: ٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٠/ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٥٢

و الأقوى عدم اشتراط العداله (١).

---

من الحاجيات التى شرّع من أجلها الزكاه.

و يمكن الاستئناس لذلك من النصوص الوارده فى سهم الغارمين المانع عن دفعها للدين المصروف فى سبيل المعصيه، فإنّها تدلّ على عدم الجواز فى المقام بطريق أولى، إذ فى

الدين لم تصرف الزكاه بعينها في الحرام بل في سدّ دينٍ هو المصروف في الحرام، فما ظنّك بالمقام المتضمّن لصرفها فيه مباشرة؟! فإنّ المنع عن الأوّل يستلزم المنع عن الثاني بالأولويّه القطعيّه.

(١) فإنّ اشتراطها يكاد يستوجب تعطيل الزكاه في هذا السهم، ضروره كثره الفقراء وقله العدول منهم، ولا سيّما بعد ملاحظه عدم جواز الدفع حينئذٍ لمشكوك العداله، للزوم إحراز الشرط، وهو منافعٍ لحكمه التشريع من رفع حاجه المؤمنين و سدّ خلّتهم، فيلزم بقاء الزكاه في أيدي أربابها و حرمان أكثر الفقراء منها، وهو كما ترى.

على أنّه لم ينهض أيّ دليل على اعتبار العداله.

و قصارى ما يستدلّ به لذلك روايتان:

□  
إحداهما: ما في معتبره أبو خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «... و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسأله لا يسألون أحداً شيئاً» إلخ «١».

أمّا من حيث السند فلا ينبغي النقاش فيه و إن قيل بضعفه، فإنّ طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال و إن كان ضعيفاً إلّا أنّ طريق النجاشي إليه صحيح، و حيث إنّ شيخهما واحد و هو عبد الواحد بن عبدون و لا يحتمل أن

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٥٣

.....

---

يكون ما أخبره لأحدهما مغايراً لما أخبر به الآخر، فلا جرم يحكم بصحّه الطريق، كما أنّ عبد الرحمن بن أبي هاشم ثقّه.

و أمّا أبو خديجه فهو سالم بن مكرم قد وثّقه النجاشي و كذلك الكشي حاكياً عن ابن فضال أنّه قال: صالح «١».

و لكن الشيخ ضعّفه حيث قال: أبو خديجه سالم ابن أبي سلمه ضعيف

«٢». وقد ذكرنا في الرجال أن هناك رجلين أحدهما سالم بن مكرم كنيته أبو خديجه و يكنى أيضاً ب: أبي سلمه، كناه بها الصادق (عليه السلام)، و الآخر سالم بن أبي سلمه «٣»، وقد عنونهما النجاشي و كلّ منهما له كتاب و وثق الأول «٤».

و أما الشيخ فقد عنون الأول و ضعّفه و أهمل الثاني مع أنه أيضاً ذو كتاب كما سمعت. و يظهر من هذا الإهمال مع تكتيه الأول ب: ابن أبي سلمه أنه تخيل أنّهما رجل واحد، و هذا منه اشتباه صراح، بل هما رجلان يكنى الأول ب: أبي سلمه، و أمّا الثاني: فأبو سلمه كنيته لأبيه لا نفسه، و قد وثق الأول النجاشي و ابن فضال، مضافاً إلى وروده في إسناد كامل الزيارات، فلا مجال إذن للمناقشه في السند.

و لكن الدلالة قاصره، لعدم ظهور قوله: «ليس بهم بأس» في العدالة، و لا- سيّما بعد تفسيره بقوله (عليه السلام): «أعفاء عن المسألة» إلخ، الكاشف عن أنّ المراد مجرد العفاف و عدم السؤال من الناس.

أضف إلى ذلك أنّ ما أُفيد مبني على الأخذ بظاهر الروايه من وجوب

---

(١) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١، رجال الكشي: ٣٥٢ / ٦٦١.

(٢) الفهرست للشيخ: ٣٣٨ / ٧٩.

(٣) معجم رجال الحديث ٩: ٢٠ / ٤٩٤٩ و ٢٤ / ٤٩٦٦.

(٤) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١ و ١٩٠ / ٥٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٥٤

.....

---

التقسيم، و ليس كذلك قطعاً، لجواز إعطاء تمام الزكاه لفقير واحد أو صرفها في جهه أخرى غير الفقراء، فيعلم من ذلك أنه (عليه السلام) لم يكن بصدد حصر المصرف ليُدعى اعتبار العدالة، بل في مقام بيان أنّ الفقير الكذائي مصرف له و أنه يجوز الإعطاء لهذا القسم من الناس، فلاحظ.

ثانيتها: معتبره

داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاه شيئاً؟ «قال: لا» (١).

بدعوى عدم خصوصيته لشارب الخمر و إنما ذكر من باب المثال لمطلق الفساق.

وفيه: أنَّ السند و إن كان معتبراً فإنَّ الصرمي من رجال كامل الزيارات، كما لا يقدر الإضمار الناشئ من تقطيع الأخبار بعد عدم احتمال روايه الشيخ و الكليني عن غير المعصوم.

إلَّا أنَّ الدلاله قاصره، لعدم رافع لاحتمال الخصوصية، فلا يتعدى إلى كلِّ فاسق لينتج اعتبار العدالة، إلَّا إذا علم أنه يصرفه في الحرام فلا يجوز كما مرَّ.

نعم، لا يبعد التعدى إلى من هو أشدَّ إثماً و أعظم فسقاً من شارب الخمر كتارك الصلاه و المتجاهر بالفسق بالأولويه القطعيه، و أمَّا غيره فلا دليل عليه.

□  
اللهمَّ إلما أن يقال: إنَّ المنع عن الدفع لشارب الخمر إنما هو من أجل كونه في معرض ارتكاب المعصيه، و حيث إنَّ مطلق غير العادل كذلك فيشملة مناط المنع.

و لكن هذه الدعوى كما ترى، فإنَّها غير بينه و لا- مبيته. و عليه، فلا- مناص من الاقتصار على مورد النصِّ بعد تطرُّق احتمال الخصوصية حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٧ ح ١، الكافي ٣: ٥٦٣/ ١٥، التهذيب ٤: ٥٢/ ١٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٥٥

.....

---

و أمَّا ما ورد في بعض الأخبار من نفى الإيمان المعتبر في المستحقِّ عن بعض مرتكبي الكبائر كقوله (عليه السلام) في معتبر محمَّد بن حكيم «... لا- يزني الزاني و هو مؤمن، و لا- يسرق السارق و هو مؤمن» (١) فمن الواضح أنَّ المنفى إنما هو المرتبه الكامله من الإيمان لا نفى حقيقته كي لا يصحَّ دفع الزكاه إليه، و من البين أنَّ المؤمن يعمُّ العادل و الفاسق.

هذا

كله في الفقير و المسكين.

□  
و أمّا غيرهما من سائر مصارف الزكاه فلا- ينبغي التأمل في عدم اعتبار العدالة في الغارم و الرقاب و ابن السبيل و سبيل الله، لإطلاق الأدله، و أمّا المؤلفه فلا يعتبر فيها الإسلام فضلاً عن العدالة.

نعم، ادعى الإجماع على اعتبارها في العَامِلِينَ عَلَيْهَا لكن من المحتمل قوياً أنّ معقد الإجماع بمناسبه الحكم و الموضوع هو الأمانه من غير خصوصيه للعداله، فلا موضوعيه لها على حدّ اعتبارها في الشاهد و القاضى و إمام الجماعه و نحوهم، بل العبره بالأمانه، حيث لا يؤتمن الفاسق على الأموال. و مع هذا الاحتمال لا يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم.

على أنّ مورد الإجماع المزبور هو العامل المنصوب لجبايه الزكوات لا العامل المدفوع إليه سهمه من الزكاه، و لا ملازمه بين الأمرين كما لا يخفى.

و أمّا قول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدّقه في صحيحه بريد بن معاويه: «... فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً»، إلخ «٢».

فهو مضافاً إلى كونه ناظراً إلى اعتبار الأمانه دون العدالة أجنبي عمّا نحن فيه، لرجوع الأوصاف إلى وكيل العامل بعد ما قبض الزكوات، لا إلى العامل

---

(١) الوسائل ١٥: ٣٢٥/ أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ١٨.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٩/ أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٥٦

و لا عدم ارتكاب الكبائر (١) و لا عدم كونه شارب الخمر [١] (٢)، فيجوز دفعها إلى الفساق و مرتكبي الكبائر و شاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، و إن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة في العاملين [٢] على الأحوط، و لا يشترط

فى المؤلفه قلوبهم، بل و لا فى سهم سبيل الله، بل و لا فى الرقاب، و إن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء.

### [مسأله ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج]

[٢٧٣٩] مسأله ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج (٣)، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

نفسه الذى هو محلّ الكلام.

(١) لما عرفت من عدم نهوض دليل عليه بنطاق عامّ إلّا ما كان أعظم فسقاً من شارب الخمر، كتارك الصلاه حسبما سبق.

(٢) بل لا يجوز الدفع إليه، لمعتبره داود الصرمى كما عرفت.

(٣) الترجيح بهذا النطاق العامّ لم يرد عليه نصّ فى المقام، و إنّما الوارد فى صحيح ابن الحجّاج ترجيح من لا يسأل على من يسأل، قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الزكاه، يفضّل بعض من يُعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ «فقال: نعم، يفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل» «١».

[١] يشكل جواز الإعطاء له، و كذا لتارك الصلاه أو المتجاهر بالفسق.

[٢] الظاهر عدم اعتبارها، بل المعبر فيهم الوثاقه.

(١) الوسائل ٩: ٢٦١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٥٧

### [الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى]

#### إشاره

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث (١)، و الزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيّه، و المملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق،

---

لكنّه لا حاجة إلى النصّ، لوضوح أولويّه ذى المزيّه على غيره.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال.

و يستدلّ له بجمله من الأخبار، عمدتها روايتان:

إحدهما: صحّحه عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله <sup>□</sup> (عليه السلام) «قال: خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأه، و ذلك أنّهم عياله لازمون له»



ثانيتها: مصححه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا أحاسب الزكاه عليهم؟ «فقال: أبوك و أمك» قلت: أبى و أمى؟ «قال: الوالدان و الولد» «٢».

فإنها أيضاً واضحة الدلالة كأولى، حيث يظهر منها المفروغيه عن عدم جواز دفع الزكاه إلى القرابه، و إنما يسأل عن حدّها، و لعلّ عدم ذكر المملوك و الزوجه المشار إليهما فى الصحيحه لأجل عدم كونهما من ذوى القرابه و إن كانا من واجبي النفقه.

كما أنّها معتبره السند و إن تردّدت النسخه فى الراوى عن إسحاق و أنّه

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٥٨

.....

---

عبد الملك بن عتبه كما فى أحد موردى التهذيب «١» و كذلك الكافى «٢»، أو أنّه عبد الله بن عتبه كما فى المورد الآخر منه «٣» و كذلك الاستبصار «٤».

□  
فإنّ الثانى لا وجود له فى هذه الطبقة، و إنّما هو من أصحاب النبىّ (صلّى الله عليه و آله) و لا يمكن روايته عن إسحاق، فالنسخه مغلوطة، و الصواب هو الأوّل، و هو ثقه له كتاب، و المعروف أنّه يلقّب بالهاشمى و إن أنكر النجاشى ذلك و قال: إنّّه غير صاحب الكتاب «٥». و على أىّ حال، فهو ثقه بلا إشكال، فالروايه معتبره، و يعضده مطابقتها للكافى كما سمعت الذى هو أضيف.

و هناك نصوص آخر و لكنّها غير نقيّه السند لا تصلح إلّا للتأييد.

و يازائها مكاتبه عمران بن إسماعيل بن عمران القمى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام): إنّ لى ولداً رجلاً

و نساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاه شيئاً؟ فكتب (عليه السلام): «إنّ ذلك جائز لك» «٦».

و لكنّها ضعيفه السند، فإنّ عمران المزبور لا توثيق له عدا ما قد يتوهم من وروده في إسناد كامل الزيارات، حيث تضمّن روايه الحسين بن عمران عن أبيه عن أبي الحسن (عليه السلام)، و هو كما ترى، فإنّ المنصرف من أبي الحسن (عليه السلام) عند الإطلاع هو الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، و قد قيّد في هذه الروايه بالثالث و هو الهادي (عليه السلام)، و مقتضى اختلاف الطبقة

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٣ / ١٠٠.

(٢) الكافي ٣: ١ / ٥٥١.

(٣) الكافي ٤: ٦ / ٥٦.

(٤) الإستبصار ٢: ١٠٠ / ٣٣.

(٥) رجال النجاشي: ٢٣٩ / ٦٣٥.

(٦) الوسائل ٩: ٢٤٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٥٩

بل و لا للتوسعه (١) على الأحوط، و إن كان لا يبعد جوازه

---

تعدّد الراويين إمّا قطعاً أو لا أقلّ احتمالاً، فلم يحرز الأتحاد ليشمله توثيق الكامل «١». هذا أوّلاً.

و ثانياً: مع تسليم السند فيمكن حملها على الإنفاق للتوسعه كما صنعه الشيخ «٢» دون النفقه الواجبه، جمعاً بينها و بين ما سبق، حيث إنّ النسبه بينهما نسبه الإطلاق و التقييد.

(١) كما اختاره جماعه، بل هو الظاهر من كلّ من أطلق المنع.

خلافاً لجماعه آخرين، كالمحقّق و الشهيد الثاني، حيث اختاروا الجواز للتوسعه و أنّ الممنوع هو خصوص النفقه الواجبه «٣»، و اختاره في المتن شريطه أن لا يكون عنده ما يوسّع به عليهم كما ستعرف.

و يستدلّ للجواز تارة: بقصور المقتضى للمنع، لاختصاص دليله بالإنفاق اللازم، فيبقى غيره تحت إطلاق الكتاب و السنّه

القاضيہ بجواز الإعطاء لكلّ فقير.

و يندفع بظهور التعليل الوارد في صحيحه ابن الحجاج في

عموم المنع بحسب الفهم العرفي، حيث يستفاد منه أنّ المناط في المنع كونهم عياله، و أنّه الملزم بالقيام بشؤونهم و التصديّ لأموارهم، و أنّ صرف الزكاه عليهم كصرفها على نفسه، و كأنّه لم يزكّ و لم يعط شيئاً. و هذا كما ترى يشمل عامّه الإنفاقات حتّى المبتّيه على التوسعه، بل أنّ هذا العموم هو المستفاد من وقوع النكره في

---

(١) على أنّ التوثيق مخصّص بالمشايخ بلا واسطه فلا يشمل المقام.

(٢) التهذيب ٤: ٥٧، الاستبصار ٢: ٣٤.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٠ ٣١، مسالك الافهام ١: ٤٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٦٠

.....

---

سياق النفي في قوله (عليه السلام) في صدر الصحيحه: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً» إلخ.

نعم، تتّجه هذه الدعوى في مرفوعه ابن الصلب عن الصادق (عليه السلام)، أنّه قال: «خمسه إلى قوله في الذيل: لأنّه يجبر على النفقه عليهم» «١»، لظهورها في النفقه الواجبه الملزم بالإجبار لدى الامتناع، لكن ضعفها لمكان الرفع، مضافاً إلى خلوّ ابن ماجيلويه شيخ الصدوق عن التوثيق مانع عن الاعتماد عليها.

و أخرى: بَعده من النصوص الدالّه على الجواز التي بها يخرج عن إطلاق المنع، و هذا هو الصحيح:

منها: معتبره أبي خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تعط من الزكاه أحداً مّمن تعول» و قال: إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيراً «قال: ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله، يزيداها في نفقتهم و في كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه إلى أن قال: و من كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال، و يجعل زكاه الخمسمائه زياده في نفقه عياله يوسّع عليهم» «٢».

فإنّ هذه الروايه لم يفرض فيها أنّ الخمسمائه كانت معدّه للتّجار، فلا

موجب لحملها على زكاه مال التجاره المندوبه و الدوران بينها و بين التوسعه على العائله المستحبه لتكون خارجه عن محلّ الكلام و إن قيل بذلك، إذ لا شاهد عليه بوجه، بل ظاهرها أنّ الخمسمائه بقيت عنده حتى حال عليها الحول و تعلقت بها الزكاه الواجبه، و قد رخص (عليه السلام) في صرفها في توسعه العيال و مزيد الإنفاق عليهم.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٦١

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (١).

نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلاً (٢).

---

□

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل له ثمانمائه درهم و لابن له مأتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً و ليس له حرفه بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه؟ «قال: نعم، و لكن يخرج منها الشىء الدرهم» (١).

و مورد هذه الروايه و إن كان هو المال المعدّ للاستبضاع و الاتجار و لكنّها غير صريحه بل و لا- ظاهره في إرادته زكاه مال التجاره بالخصوص، بل مقتضى الإطلاق و ترك الاستفصال في قوله: إذا حضرت الزكاه، شموله لحضور الزكاه الواجبه كحلول وقت زكاه الفطره و قد رخص (عليه السلام) في صرفها على العيال للاتّساع و مزيد الإنفاق عليهم.

و هناك نصوص اخرى غير صالحه للاستدلال لظهورها في إرادته

زكاه مال التجاره خاصه. و فيما ذكرناه من المعبرتين غنى و كفايه.

(١) لأنّ مورد المعبرتين هو ذلك فيبقى غيره تحت إطلاقات المنع.

(٢) بلا خلاف فيه، لوضوح اختصاص أدله المنع بغير ذلك، إذ التعليل الوارد فيها ظاهر فيمن هو لازم للمزكى نفسه لا لمن يعوله المزكى، فتشمله حينئذٍ إطلاقات جواز الدفع لكل فقير، السليمه عن المقيد.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٢ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٦٢

**[مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقه هو ما كان من سهم الفقراء]**

[٢٧٤٠] مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، و أمّا من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفه قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه (١).

**[مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه]**

[٢٧٤١] مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه (٢)، أو كان قادراً و لكن لم يكن باذلاً.

---

(١) بلا خلاف فيه كما ادّعه غير واحد بالسنة مختلفه، لقصور نصوص المنع عن شمول ذلك، إذ المنسقب منها و لو بمعونه كون الموضوع لوجوب الإنفاق هو القريب الفقير أنّ الممنوع هو دفع الزكاه من سهم الفقراء، و لا نظر فيها إلى بقيه السهام بوجه، فلا مانع إذن من الرجوع إلى إطلاقات أدلتها، مضافاً إلى ورود النصّ الخاصّ في بعضها، فقد ورد جواز قضاء دين الأب من سهم الغارم كما تقدّم (١).

(٢) قد عرفت عدم جواز دفع الزكاه إلى واجب النفقه، و مقتضى إطلاق الأدله عدم الفرق بين كون الدافع غنيّاً أو فقيراً. و احتمال الاختصاص بالأوّل نظراً إلى سقوط الإنفاق عن الثاني ضعيف، لمنافاته مع التعليل بأنهم عياله و لازموه، لوضوح اشتراكه بينهما، غايه الأمر أنّ وجوب الإنفاق لمكان اشتراطه بالقدره ساقط عن العاجز، و هو أمر آخر، و لا تنافي بينه و بين عموم التعليل المزبور الذي يشير إلى معنى عرفي ارتكازي، و هو أنّ من يعوله الإنسان بمنزله نفسه و صرف الزكاه عليهم كصرفها على نفسه، و كأنّه أخرج من كيس

---

(١) فى ص ٨٥، ١٠٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٦٣

و

أما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه [١] (١) و إن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء

---

و أدخلها في كيسه الآخر، فإن هذه العلة كما ترى لا يفرق فيها بين الغنى و الفقير.

و بعبارة اخرى: وجوب الإنفاق لا يختص بالغنى لا العرفى و لا الشرعى، بل يجب على كل أحد تحصيل نفقه عياله و إن كان فقيراً غير مالك لقوت سنته، اللهم إلا أن يكون عاجزاً فيسقط حينئذٍ لمكان العجز كغيره من سائر التكاليف بعد أن كانت قدره من الشرائط العامه، و لا ينافى ذلك مع عموم التعليل كما عرفت.

و يعضده ترك الاستفصال في مصححه إسحاق المتقدمه المانعه عن الدفع إلى الولد أو الوالدين بين كون الدافع غنياً أو فقيراً الكاشف عن الإطلاق.

هذا بالنسبه إلى من وجبت عليه الزكاه.

و أما غيره فهل يجوز له إعطاء زكاته إلى من وجبت نفقته على الغير؟

أما إذا كان ذلك الغير فقيراً لا يتمكن من دفع النفقه فلا إشكال، لإطلاقات الأدله السليمه عن التقييد.

و أمّا إذا كان متمكناً و لكنّه لا يبذل إمّا عصياناً أو لعذرٍ من بُعدٍ و نحوه فكذلك، لصدق الفقير عليه بعد وضوح أنّ مجرد وجوب نفقته على من لا يكون باذلاً خارجاً لا يجعله غنياً و لا يخرجّه عن إطلاق قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إلخ، و إنّما الكلام فى البازل و ستعرف الحال فيه.

(١) بل الظاهر عدم الجواز، لا لإطلاق قوله: «خمسه لا يعطون» إلخ، بدعوى

---

[١] لا يبعد جواز الدفع فى غير الزوجه إذا كان من تجب عليه النفقه فقيراً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٦٤

.....

---

شموله لمطلق من تلبس بهذه العناوين ليرجع إلى اشتراط أن لا يكون المستحقّ أباً أو ولداً



لأى أحد، فإنه كما ترى، بل مضحك للشكلى، بل المراد أن لا يكون أباً أو ولداً للمعطى و المزكى نفسه، فالحكم مختص به و لا يشمل غيره كما هو واضح.

بل للانصراف أولاً عن مثل هذا الفقير الذى تجب نفقته على غنى باذل كأولاد الأغنياء الباذلين عليهم و إن كانوا هم فقراء.

و ثانياً: عدم شمول حكمه التشريع من سدّ الحاجه و رفع الخلل لمثل هؤلاء الذين هم يعتبرون فى قوه الأغنياء و إن كانوا من مصاديق الفقراء، و من ثم خصصنا سهم الغارمين بالعاجزين عن أداء الدين و إن كانت الأدله مطلقه، رعايه لحكمه التشريع.

و بالجملة: لا يكاد يصدق المحتاج على من له باذل يتكفل شؤون معاشه، فالنصّ منصرف عنهم، و مع الغصّ فالحكمه غير شامله لهم، و لا- غرو فإنّ الشارع ربّما يتصرّف فى الموضوع فيعتبر الفقير العرفى غنياً شرعياً كمن لم يكن له إلا ما يكفيه لقوت سنته، بل من لم يكن له مال أصلاً و لكنّه محترف يتمكّن من تحصيل قوت سنته، و كذلك الحال فى المقام فإنه و إن كان فقيراً فى نفسه إلا أنّه من لوازم الغنى و شؤونه و هو قائم باموره، فهو ملحق به و معه لا يجوز دفع الزكاه إليه.

و ممّا ذكرنا تعرف أنّ من يجب عليه النفقه إذا كان فقيراً أيضاً يرتزق من الزكوات جاز دفعها لعياله، فإذا كان الأب ينفق على أولاده ممّا يأخذ من الزكاه جاز دفعها إليهم ابتداءً، فإنّهم و إن كانوا عياله و لازميه إلا أنّهم من لوازم الفقير لا الغنى، فهم كنفس المنفق فقراء عرفاً و شرعاً، فيجوز الدفع إلى الكلّ بمناط واحد، و لا مانع من ذلك.

كما لا مانع أيضاً من

إعطائها لعيال الغنى البازل فيما إذا كان بذله مقروناً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٦٥

بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر البازل (١).

بالمَنه و الذلّه، فيجوز للأب الفقير أخذ الزكاه و إن كان ولده غنياً باذلاً إلاّ أنّ بذله مقرون بمهانه لا تتحمّل عادةً، لا ما إذا امتنع عن الأخذ منه طلباً لزياده مال الولد مثلاً.

و ملخص الكلام في المقام: أنّ من تجب عليه نفقه الغير لا يجوز له دفع زكاته إليه مطلقاً. و أمّا غيره فلا يجوز أيضاً فيما إذا كان من يجب عليه غنياً باذلاً من دون منّه أو مهانه موجه للكلفه و المشقّه. و أمّا إذا كان فقيراً أو غير باذل لعذر أو لغير عذر أو كان بذله مقروناً بمهانه لا تتحمّل فيجوز حسبما عرفت.

(١) لأنها تفارق الأقارب كالولد و الأبوين في أنّها تملك النفقه في ذمّه الزوج بحيث لو لم يعطها كان مديناً لها، و أمّا في الأقارب فالحكم تكليف محض من غير استتباع للرضع. و عليه، فمع كونها مالكة و الزوج موسر باذل لا يصدق عليها المحتاج لتستحقّ الزكاه، و مجرد كون الملكيه على سبيل التدرّج أي يوماً فيوماً لا يستوجب صدق المحتاج كما هو الحال في المحترف.

فالمقام نظير من أجر داره سنه كامله شريطه أن يدفع الأجره كلّ يوم ديناراً و كان هذا المقدار وافياً بمئونه السنه، فإنّ مثله لا يطلق عليه الفقير و إن لم يتمكن من التصرف فعلاً في تمام مال الإجاره، فإنّ المقام و إن فارق مورد التنظير في أنّ مالك الدار يملك فعلاً تمام المال بمجرد عقد الإيجار و إنّما التدرّج في الاستحقاق فحسب، أمّا في المقام فالملكيه أيضاً تدريجيّه،

إلّا أنّ هذا الفرق غير فارق، لعدم كونه مؤثراً فيما هو مناط البحث من عدم صدق المحتاج عليه عرفاً على التقديرين ليستحقّ الزكاة.

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بين الزوجه و الأقارب فى أنّها لا تستحقّ الزكاة حتّى إذا لم يكن الزوج الباذل غنياً، بل هى كسائر الديان يأخذون دينهم من الفقير

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٦٦

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، (١) بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلاً للتوسعه أيضاً [١] (٢).

---

و لو بنحو التدريج و ليس لهم أخذ الزكاة، بدهه أنّ فقر المدين لا يقتضى فقر الدائن. و هذا بخلاف الأقارب فلهم الأخذ منها مع فقر المنفق حسبما تقدّم «١».

(١) إذ بعد ما عرفت من كون النفقه ملكاً لها فى ذمّه الزوج فلها كسائر الديان إجبار المدين لتحصيل الدين بعد إمكان الإجبار كما هو المفروض، و معه لا يصدق عليها الفقير و المحتاج لتستحقّ الزكاة.

نعم، إذا كان الزوج مقتصراً على الإنفاق اللازم و هى بحاجه إلى التوسعه، كما لو مرضت بما هو خارج عن المتعارف بحيث توقّف العلاج على السفر إلى البلاد البعيده و قلنا بعدم وجوب علاج هذه الأمراض على الزوج، ساغ لها حينئذٍ أن تستفيد من الزكاة، لأنّ تشريعها إنّما هو للإرفاق على المؤمنين و سدّ حاجاتهم، و المفروض أنّها فى هذه الحاله محتاجه فتشملها حكمه التشريع.

(٢) لما عرفت من انصراف الفقير عن مثلهم ممّن له باذل يقوم بجميع شؤونه حتّى المصارف غير الضروريّه و الإنفاق الواسع، و مع التنزل فحكمه التشريع غير شامله لهم، فليس الوجه فى المنع صدق الغنى ليمنع

بعد عدم كونهم ما لكيين لمثونه السنه كما هو المفروض، بل لأجل الانصراف أوّلاً و قصور الحكمه ثانياً.

نعم، لو امتنع عن التوسعه جاز الدفع، لصدق الفقير و تحقّق الحاجه فتشمله الإطلاقات.

---

[١] بل مطلقاً في موارد عدم الحاجه و الضروره.

---

(١) في ص ١٦٢ ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٦٧

### **[مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها]**

[٢٧٤٢] مسأله ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها (١)، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعه.

---

و دعوى عدم الفرق بين بذل المنفق للتوسعه و عدمه فإنّه إن صدق عليهم الغنى مع اقتصاره على النفقه اللازمه و لأجله لم يجرز دفعها من غيره لم يجرز دفعها للتوسعه أيضاً، و إلّا جاز دفعها لها أيضاً.

مدفوعه بعدم الصدق جزماً، و لم يكن الوجه في عدم الدفع في صوره البذل صيرورتهم أغنياء بذلك، بل وجهه ما عرفت من عدم صدق الحاجه مع القيام بالنفقه اللازمه، كيف؟! و لو كان الوجه ذلك لما جاز الدفع للتوسعه أيضاً مع التصريح بالجواز في صحيحه ابن الحجاج عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونه، أ يأخذ من الزكاه فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ «فقال: لا بأس» (١).

و ملخص الكلام: أنّ الموضوع للزكاه هو الفقير المحتاج، فإذا كان محتاجاً إلى النفقه اللازمه و إلى التوسعه و قام المنفق ببذل كلّ منهما لم يستحق حينئذٍ من الزكاه شيئاً، و إن لم يدفع شيئاً منهما أو اقتصر على الأوّل جاز له أخذ الزكاه لرفع حاجته الفعلية مهما كانت، فلا فرق بين النفقه اللازمه و بين التوسعه، و العبره برفع الحاجه حسبما

عرفت.

(١) لاختصاص أدله المنع بصوره وجوب الإنفاق، لأنها بين ما تضمنّ التعليل بأنهم عياله و لازموه كما في صحيحه ابن الحجاج و ما تضمنّ التعبير بلازم النفقه كما في مصحح إسحاق و شىء منهما لا يشمل المنقطعه، لعدم وجوب نفقتها. و منه تعرف فساد ما حكى عن بعضهم من عموم المنع، لإطلاق النصّ،

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٦٨

و كذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه (١). نعم، لو وجبت نفقه المتمتع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها (٢) مع يسار الزوج (٣).

---

فإنّ النصّ المطلق لا وجود له في المقام، و على فرض وجوده فهو مقيد بما عرفت.

□  
نعم، ذكرت الزوجه على سبيل الإطلاق في روايات أبواب النفقات، كصحيحه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من الذى أُجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ «قال: الوالدان و الولد و الزوجه» (١)، و نحوها صحيحه جميل (٢) إلّا أنّها مقيده بغير المنقطعه، لما دلّ على عدم وجوب الإنفاق عليها.

(١) لكونها حينئذٍ في حكم المنقطعه في عدم وجوب الإنفاق، فتخرج عن كونها لازمه للزوج و لا يشملها التعليل، فإذا كانت فقيره شملت الإطلاقات، فإنّ مجرد الزوجيه لا يخرجها عنها ما لم تكن لازمه.

(٢) لاشتغالها حينئذٍ على ملاك المنع الموجود في الدائمه، و هو وجوب الإنفاق و صيرورتها لازمه للزوج و لو بسبب الاشتراط فتدخل في عموم التعليل.

و دعوى انصراف اللزوم فيه إلى الأصلي عريّه عن الشاهد، بل ظاهره أنّ العبره مجرد اللزوم و تحقّق العيلولة و لو لجهه عارضيه و أنّ مناط المنع وجوب

النفقة لا الزوجية.

(٣) أى و بذله أو إمكان إجباره، فإن مجرد اليسار غير كافٍ فى المنع عن دفع الغير إليها كما تقدم و إن كان كافياً فى دفع الزوج نفسه كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٢١: ٥٢٥/ أبواب النفقات ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢١: ٥١٠/ أبواب النفقات ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٦٩

### [مسألة ١٣: يشكّل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز]

[٢٧٤٣] مسأله ١٣: يشكّل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه (١).

### [مسألة ١٤: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها]

[٢٧٤٤] مسأله ١٤: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج (٢) و إن أنفقها عليها.

(١) لا يبعد أن يكون المراد من هذا التعليل المذكور فى المعتبر «١» و غيره أنّها متمكّنه من تحصيل النفقه بإزاله المانع و هو النشوز بعد وجود المقتضى و هو عقد الزواج الدائم لا أنّها متمكّنه منها بإيجاد المقتضى، بدهاه أنّ هذا النوع من التمكّن لا يمنع عن أخذ الزكاه، ألا ترى أنّ المرأه الفقيره لها أن تأخذ من الزكاه حتّى إذا كانت قادره على تحصيل المقتضى للإنفاق باختيار الزواج الدائم، فلا يجب عليها التزويج لتستغنى عن الزكاه.

و عليه، فالتعليل وجيه، إذ مع وجود المقتضى و التمكّن من إزاله المانع لا يصدق الفقر، و هل تجد من نفسك إطلاق الفقير على زوجه أحد من الأثرياء قد هتياً لها جميع أنحاء العيش و الهناء خرجت من دار زوجها بدون إذنه بحيث أصبحت ناشزه و هى قادره على العود متى شاءت؟! كلاً، لا يصدق عليها الفقير عرفاً و إن لم تملك شيئاً، فإنّه منصرف عن مثلها بلا ريب. و مع تسليم الصديق فحكمه تشريع الزكاه و هى الحاجه غير شامله لها جزماً، فلا يجوز لها أخذها، لقدرتها على الطاعه و أخذ النفقه و رفع الحاجه.

(٢) لاختصاص دليل المنع بعكسه و هو دفع المزكى زكاته لأهله و من تجب نفقتها عليه، أمّا المقام فهو مشمول لإطلاق الأدلّه بعد سلامته عن التقييد، و بعد التملك له صرفها كيفما شاء و إن كان هو الإنفاق على الأهل.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٧٠

و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيه (١).

### [مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره]

[٢٧٤٥] مسأله ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره (٢) للإنفاق أو التوسع، من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم و بين الأجنبي، و من غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه.

فما قيل من المنع أو من عدم جواز الإنفاق على الأهل و إن جاز الأخذ، كما ترى.

(١) لما عرفت من الإطلاق بعد اختصاص دليل المنع بعكس المسأله.

(٢) لاختصاص الروايات المانعه بمن هو واجب النفقه بحيث تلزمه نفقتهم شرعاً، فلا تشمل غير الواجب و إن عدّ عياله عرفاً، فإنّ التبرع لا يغيّر الواقع، فلا جرم تشمله الإطلاقات بعد كونه مصداقاً للفقير.

نعم، إطلاق قوله (عليه السلام) فى معتبره أبى خديجه: «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول» (١) غير قاصر الشمول له لولا تقييده بواجب النفقه بمقتضى التعليل فى صحيحه ابن الحجاج و غيره ممّا تضمن حصره فى الولد و الوالدين و الزوجه و المملوك، فلا يجب الإنفاق على غير هؤلاء، و لا مانع من إعطائهم الزكاه و إن عدّوا من العيال العرفى.

□

و ما فى صحيحه محمّد الحلبي من زياده الوارث الصغير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: و الوارث الصغير يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه» (٢) محمول على الاستحباب أو التقيّه، لما تراه العامه من وجوب نفقه الوارث على الموروث.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢١: ٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٧١

### [مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم]

[٢٧٤٦] مسأله ١٦: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب (١) مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم



مَيِّن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر (٢): أَى الصدقه أفضل؟ «قال (عليه السلام): على ذى الرحم الكاشح» و فى آخر (٣): «لا صدقه و ذو رحم محتاج».

هذا، و المسأله ممّا لا إشكال فيها و لا خلاف، بل عليه الإجماع بقسميه كما فى الجواهر «١».

(١) للتصريح بالأفضليه فى موثقه إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: لى قرابه أنفق عليهم و أفضل بعضهم على بعض فىأتينى إِيّان الزكاه، فأعطيتهم منها؟ «قال: مستحقّون لها؟» قلت: نعم «قال: هم أفضل من غيرهم، أعطيتهم» «٢».

(٢) و هو معتبر السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: سئِل رسول الله (صلى الله عليه و آله): أَى الصدقه أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح» «٣»، و قد وردت بعدّه طرق ضعيفه و المعتبر منها ما عرفت.

و الكاشح هو المدبر، و لعلّ فى دفع الزكاه رفع الكدور و حصول الإقبال.

(٣) و هو مرسل الصدوق «٤».

(١) الجواهر ١٥: ٤٠٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٤١١/ أبواب الصدقه ب ٢٠ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤١٢/ أبواب الصدقه ب ٢٠ ح ٤، الفقيه ٢: ٣٨/ ١٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٧٢

**[مسأله ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مئونه التزويج]**

[٢٧٤٧] مسأله ١٧: يجوز للوالد [١] أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مئونه التزويج (١) و كذا العكس.

(١) تارة يفرض الدفع من سهم سبيل الله، نظراً إلى أنّ التزويج منه حيث أنّه عمل راجح شرعاً فيدفع للصرف فى هذه الجهه من غير أن يتضمّن التمليك، و اخرى من سهم الفقراء.

أما الأول: فهو مبنى على القول بالتوسعه فى هذا السهم و شموله لكل عمل قريى و مشروع خيرى، و قد

عرفت منعه فيما سبق و أنه يظهر من التمثيل له في الروايات بالحجّ و الجهاد و نحوهما اختصاصه بما يشتمل على المصالح العامّة ممّا يترتّب عليه نفع للدين أو للمسلمين كبناء المساجد و المدارس و الذهاب إلى الجهاد و ما شاكل ذلك. كيف؟! و لو صحّت تلك التوسعة لساغ تزويج أولاد الأغنياء بها و شراء الدور لهم، فإنّه عمل قربي يتضمّن إدخال السرور في قلب المؤمن، و لا يظنّ أنّه يلتزم به الفقيه.

نعم، على القول بالتوسعة لا- مانع في المقام من الصرف من هذا القسم، فإنّ الأدلّه المانعه عن إعطاء الزكاه لواجب النفقه ناظره إلى الدفع من سهم الفقراء خاصّه، و لا نظر فيها إلى بقيه السهام إذا شملته عناوينها.

و أمّا الثاني: فهو داخل في عنوان التوسعه، إذ المراد بها ما يزيد على النفقه الواجبه من الطعام و الكسوه و المسكن، و حيث لم يكن التزويج منها فلا مانع من صرف الزكاه فيه، لكنّه مشروط بعجز المنفق عن البذل من مال نفسه، أمّا مع التمكن فهو مشمول للإطلاق ما دلّ على المنع من إعطاء الزكاه للوالد و الولد،

---

[١] هذا إذا لم يكن عنده ما يزوجه به، و إلّا ففيه إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٧٣

### **[مسأله ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء]**

[٢٧٤٨] مسأله ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء (١)، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميه [١] من سهم سبيل الله (٢).

---

خرّجنا عنه بمقتضى معتبره أبى خديجه و غيرها الإنفاق للتوسعه مع عدم التمكن فيبقى غيره تحت الإطلاق. إذن فلا- يجوز للمنفق المتمكّن الإيعطاء من الزكاه.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام

نعم، يجوز للمنفق عليه حينئذٍ أخذ الزكاه من غيره للتزويج أو لغيره، لصدق الفقير المحتاج عليه بعد عدم تحقّق البذل من المنفق، فلاحظ.

(١) إذ الممنوع هو الدفع لمن تجب نفقته على المنفق نفسه أعني: صاحب الزكاه و لم تكن زوجه الولد و لا خادمه منهم. و من المعلوم أنّ الإنفاق في مفروض المسأله لا يعدّ من الإنفاق على نفس الولد.

(٢) تارةً يكون المدفوع من سهم سبيل الله، و أخرى من سهم الفقراء توسعاً عليهم.

أمّا الأول: فالشراء للولد على سبيل التملك له و إن كان أمراً محبوباً و عملاً قريباً، إلّا أنّك عرفت أنّ الصرف من هذا السهم لا يعمّ كل مشروع خيري، بل يختصّ بما يرجع إلى الجهات العامه و المصالح النوعيه، فلا يشمل المقام.

نعم، لا بأس بشراء الكتب العلميه من هذا السهم لينتفع بها العموم و منهم ولده، باعتبار أنّ في شراء الكتب و نشرها و مطالعتها ترويجاً للدين و فائده للمؤمنين و تعظيماً لشعائر الإسلام، فتبدّل الزكاه بتلك الكتب و توقف في محلّ معيّن ليستفيد منها الكلّ من دون تملكك لخصوص الولد.

---

[١] في جواز الدفع إليه من سهم سبيل الله تملكاً إشكال.

---

و أمّا الثاني: فهو مشكل أيضاً، نظراً إلى أنّ الأدلّه المرخصه للصرف في التوسعه و عمدتها معتبره أبي خديجه ظاهره في التوسعه للنفقه، قال (عليه السلام) فيها: «... يزيدها في نفقتهم و في كسوتهم و في طعامٍ لم يكونوا يطعمونه» و قال (عليه السلام) في ذيلها: «... و يجعل زكاه الخمسمائه زياده في نفقه عياله يوسّع عليهم» «١».

و أمّا مطلق التوسعه الخارجه عن

النفقة كسواء الكتب و السفر للتنزه و ما شاكل ذلك فهو غير مشمول لتلك الأدله، فإنها غير متعرضه لذلك بعد وضوح أن الشراء المزبور غير محسوب من النفقه.

نعم، صحيحه ابن الحجاج تعم كل حاجه، قال: أ يأخذ من الزكاه فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ «فقال: لا بأس» (٢)، الشامل لشراء الكتب، لكنها لا تدل على جواز الأخذ من زكاه نفس المنفق، بل ظاهرها الأخذ من زكاه سائر الناس لصرفها في حوائجه التي لا يقوم بها المنفق، و هو خارج عن محل الكلام.

أ لا ترى أن الإمام (عليه السلام) لو سئل عن جواز أخذ الولد الزكاه لأجل تزويجه الذي يحتاج إليه فأجاب بقوله: نعم، لا يكاد يدل ذلك بوجه على جواز أخذها من والده المنفق عليه، فإن المقام من هذا القبيل. إذن فيبقى شراء الكتب و نحوها مما هو خارج عن التوسع في النفقه تحت عموم المنع.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٧٥

### [مسأله ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه]

[٢٧٤٩] مسأله ١٩: لا- فرق في عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً [١] (١)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (٢)، فلا يجوز الإنفاق

---

(١) لإطلاق الأدله كالأجماعات المحكيه المانعه عن دفع الزكاه إلى واجب النفقه.

و لكنّه كما ترى، إذ قد تقدّم منه و هو الصحيح اختصاص المنع بمن تجب عليه نفقته فعلاً و لا- يكفي مجرد الوجوب الشأني الطبعي، و من ثمّ ذكر (قدس سره) جواز الدفع

للناشزه و للدائمه التي اشترط عدم نفقتها مع أن الزوجه بحسب الطبع الأولى يجب نفقتها على الزوج، غايته أنه سقط فعلاً لمانع و هو النشوز أو الشرط أو لأجل العجز كما في المقام.

و على الجملة: بعد حصول ما يرتفع به التكليف الفعلي من العجز أو الشرط أو النشوز و ما شاكلها لا يصدق على الولد مثلاً أنه لازم له، فلا يشمل التعليل الوارد في ذيل صحيحه ابن الحجاج: «أنهم عياله لازمون له» «١». و معه لا إطلاق للصدر يشمل صورته العجز بعد الاحتفاف بالذيل الذي هو كقرينه متصله مانعه عن انعقاد الإطلاق، و لو كان فهو مقيد به و موجب لتخصيصه بالوجوب الفعلي، فلا يشمل موارد السقوط بعجز و نحوه.

(٢) يعني بعنوان النفقه اللازمه دون غيرها كما سبق التعرض له في المسأله العاشره، و ذلك لإطلاق الأدله المانعه من الصرف في النفقه.

---

[١] الجواز في فرض العجز لا يخلو من وجه قريب، و منه يظهر الحال في فرض العجز عن الإتمام.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٧٦

عليهم من سهم سبيل الله أيضاً و إن كان يجوز لغير الإنفاق. و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه (١) و إن حكى عن جماعه (٢) أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الوارده في التوسع به بدعوى شمولها للتتمه، لأنها أيضاً نوع من التوسع. لكنّه مشكل (٣) فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

---

(١) يظهر الحال هنا ممّا مرّ، حيث عرفت اختصاص المنع بصوره التمكّن، فمع

العجز كلاً أو بعضاً لا يشمل دليل المنع، فإذا لم يشمل المقدار الذي يعجز عنه لا مانع من التمسك فيه بإطلاقات أدلّه الزكاه، فلا فرق في صحه التمسك بها بين تعلق العجز بتمام النفقه أو بعضها، لاتحاد المناط.

(٢) حاصل المحكى عن جماعه هو التفصيل بين تعلق العجز بالكلّ و بين تعلقه بالبعض، فيجوز الدفع من الزكاه فى الثانى، نظراً إلى أنّ الصورتين مشمولتان لإطلاق قوله (عليه السلام): «خمسه لا يعطون» إلخ، فإنّه يشمل التمام و البعض مع القدره أو العجز، لأجل النفقه أو لتوسعتها، خرجنا عنه بما دلّ على الجواز لأجل التوسعه، و حيث إنّه يشمل التتميم إذ هو أيضاً نوع من التوسعه فلا مانع من دفعه من الزكاه.

(٣) فإنّ العمده من أدلّه التوسعه إنّما هى معتبره أبى خديجه، لما عرفت من أنّ صحيحه ابن الحجاج ناظره إلى حال الآخذ و غير متعرّضه للمعطى، و لا ريب أنّ مورد المعتبره هو الدفع للزياده مع قدره المنفق على أصل النفقه كما يظهر لمن لاحظها، فلا تشمل القدره على بعضها دون بعض لتعمّ التتميم، إلّا أن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٧٧

### [مسأله ٢٠: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير]

[٢٧٥٠] مسأله ٢٠: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير (١) إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقتة إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

---

يدعى الأولويّه و أنّه متى ساغ الدفع منها للتوسعه فالتتميم بطريق أولى، و لكنّه كما ترى موقوف على دليل مفقود، لكونه مخالفاً للجمود على ظواهر النصوص المانعه عن الدفع لواجب النفقه إلّا للتوسعه.

هذا كلّ بناءً على عدم جواز دفع التمام منها مع العجز، و أمّا بناءً على الجواز كما هو الصحيح فقد عرفت أنّ مناطه يعمّ الكلّ و

البعض.

(١) للإطلاقات بعد صدق الفقير عليه من أجل عدم بذل المولى لعذر أو عصيان و عدم اشتراط الحرّيه في المستحقّ.

و القول بالمنع مبنى على أمرين؛ أحدهما: أنّ العبد لا يملك، و ثانيهما: أنّ الدفع للفقير خاص بالتملك و لا يشمل الصرف، فلو تمّ الأمران منع العبد عن الزكاه و لا يتمّ شىء منهما.

أمّا الأول: فالحقّ أنّه يملك، و يستفاد ذلك من جملة من الروايات التي منها ما دلّ على أنّه لا زكاه في مال العبد و إن بلغ ألف ألف، ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس في مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً» (١).

فإنّها صريحه في أنّه يملك ما لا حدّ له، غايه الأمر أنّ ملكيته قاصره، إذ لم تكن له ولاية التصرف من دون إذن مولاه، و ذاك أمر آخر فهو محجور في ماله لا أنّه لا يملك.

---

(١) الوسائل ٩: ٩١/ أبواب من تجب عليه الزكاه ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٧٨

.....

---

و أمّا الثاني: فقد عرفت فيما سبق جواز كلّ من التملك و الصرف و عدم الاختصاص بالأول. و عليه، فلا مانع من دفع الزكاه إلى الفقير صرفاً إن قلنا بامتناعه تملكاً، للبناء على أنّه لا يملك.

هذا كلّ ما تقتضيه القاعدة.

و أمّا بحسب الأخبار فقد ورد في صحيحه ابن سنان المتقدمه أنّه: «لم يعط من الزكاه شيئاً» و ظاهرها اعتبار الحرّيه في المستحقّ، لكنّها مطلقة من حيث كون المعطى نفس المالك أو غيره، فلتحمل على الأول بقريته التعليل الوارد في ذيل صحيحه ابن الحجّاج المانعه عن دفع الزكاه لجمع منهم المملوك



بقوله: «وذلك أنهم عياله لآزمون له» «١»، حيث يظهر منه أنّ عدم جواز الإنفاق ليس لأمر ذاتي و هو كونه مملوكاً ليشمل المولى وغيره، وإلّا لكان الإعراض عنه و التعليل بأمر عارض و هو كونه عيالاً للمولى و لازماً له قبيحاً مستهجنًا، فإنّه نظير تعليل الاجتناب عن الكلب بأنّه لاقاه البول، فإنّه لا مجال للتعليل بالعرضي مع وجود الذاتي، فإذا كانت العلة هي العيلولة لا العبوديّة فلا جرم يختصّ المنع بما إذا كان الدافع للزكاة هو المالك فيتقيد به إطلاق الصحيحه المزبوره، فيبقى غيره مشمولاً لإطلاقات جواز دفع الزكاة لكلّ فقير و منهم المملوك.

و مع الغضّ و التنازل فغاياته المعارضه بين الإطلاق و التعليل، فيرجع بعد التسايط إلى الإطلاقات المذكوره كقوله تعالى إنّما الصّدقاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْخِج، الشامله للعبد و غيره.

فتحصّل: أنّ الأظهر جواز إعطاء الزكاة للمملوك الذي لا يقوم مالكة بمثونته لعذرٍ أو لغيره إذا كان المعطى غير المالك حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٧٩

**[الرابع: أن لا يكون هاشميًا إذا كانت الزكاة من غيره]**

**إشارة**

الرابع: أن لا يكون هاشميًا إذا كانت الزكاة من غيره (١) مع عدم الاضطرار.

---

(١) إجماعاً كما ادّعه غير واحد، بل في الحدائق: أجمع عليه الخاصّه و العامّه «١». و في الجواهر: بلا- خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل بين المسلمين «٢».

و تدلّ عليه جملة وافرّه من النصوص:

منها: صحيحه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إنّ أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني عبد المطلب (هاشم)، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم» إلخ «٣».

□ □ □  
و منها: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام): «قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الصدقة  
أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، و إن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب» الحديث «٤».

□ □  
و منها: صحيحه ابن سنان يعنى: عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بني  
هاشم» «٥».

□  
و منها: معتبره إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الحدائق ١٢: ٢١٥.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٠٦.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨٠

.....

---

عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ «فقال: هي الزكاة» قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ «قال: نعم» «١».

فإنّ السند معتبر، إذ القاسم بن محمّد و هو الجوهري ثقة على الأظهر كإسماعيل بن المفضل. كما أنّ الدلالة واضحة، حيث دلّت  
على أنّ حرمة الصدقة في الجملة كانت مغروسة في ذهن السائل و إنّما سأل عن حدودها.

□  
و بإزائها معتبره أبي خديجه سالم بن مكرم الجيّال عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني  
هاشم، فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبيّ (صلى الله عليه وآله) و على الإمام الذي من بعده و على الأئمة (عليهم

و قد رواها المشايخ الثلاثة بطرق عديده، و طريق الصدوق و إن كان ضعيفاً بشيخه ماجيلويه و بمحمّد بن عليّ سمينه المعروف بالكذب، لكن طريق الكليني صحيح، بل و كذلك الشيخ عليّ الأطهر، فإنّ طريقه إلى عليّ بن الحسن ابن فضال و إن كان ضعيفاً لكن طريق النجاشي إليه صحيح و شيخهما واحد، و لأجله يحكم بصحّته الروايه كما مرّ غير مرّه.

فما يظهر من الجواهر من الخدش في السند لقوله: بعد الغضّ عن سندها «٣» غير واضح، إلّا أن يكون نظره إلى تضعيف الشيخ لأبي خديجه، و قد أشرنا، سابقاً إلى أنّه سهو منه جزماً. و على أيّ حال فالسند تامّ بلا إشكال.

و أمّا الدلاله: فقد حملها في الحدائق على مورد الضروره التي ربّما تتفق للساده،

---

(١) الوسائل ٩: ٢٧٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٩ ح ٥، الكافي ٤: ٥٩/ ٦، الفقيه ٢: ١٩/ ٦٥، التهذيب ٤: ٦٠/ ١٦١، الاستبصار ٢: ٣٦/ ١١٠.

(٣) الجواهر ١٥: ٤٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨١

□  
و لافرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام (١) حتّى سهم العاملين و سبيل الله.

---

و أمّا النبيّ و الأئمّه (عليهم السلام) فلم يتفق لهم ذلك، و هو الفارق بينهما «١».

و لكنّه بعيد عن ظاهر الروايه الفاقد له لأيه قرينه تستوجب التقييد.

و نحوه في البعد ما في الجواهر من زياده احتمال الحمل على الصدقات المندوبه بدعوى أنّ المقام الرفيع للنبيّ و الأئمّه يمنع عن قبول مطلق الصدقه، بخلاف الساده «٢».

و هو أيضاً كما ترى منافٍ لإطلاقها، و بعيدٌ عن مساقها كما لا يخفى.

و زاد في الوسائل احتمالاً ثالثاً، و هو الحمل على

زكاه بعضهم لبعض «٣».

و لعلّ هذا أبعد الوجوه، إذ الخطاب لأبي خديجه و لم يكن هاشمياً، فكيف يؤمر بإعطاء الزكاه لبني هاشم؟! و الصحيح أن يقال: إنّ الروايه شاذّه نادره و مثلها لا ينهض للمقاومه مع الروايات الكثيره المشهوره التي لا يبعد دعوى التواتر الإجمالى فيها، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهله.

□  
(١) لم يتعرّض معظم الفقهاء (قدس الله أسرارهم) لحدود هذا المنع و أنّه هل هو مطلق يشمل عامّه السهام أو يختصّ بالبعض بعد وضوح أنّ الفقير و المسكين هما القدر المتيقّن منه، و كذلك سهم العاملين للتصريح به فى صحيحه العيص المتقدّمه، و قد تأمل كاشف الغطاء فى شمول المنع لسهام سبيل الله و الرقاب

---

(١) الحدائق ١٢: ٢١٦.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٠٦.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٨٢

.....

---

و المؤلّفه «١»، و احتمل بعضهم الجواز فى الغارمين، نظراً إلى أنّ الممنوع هو إعطاء الزكاه للهاشمى لا تفرغ ذمّته منها.

هذا، و الأظهر شمول المنع للجميع، و يستفاد ذلك من النصوص الوارده فى الخمس الناطقه بأنّه جعل للهاشميين عوضاً عن الزكاه، معللاً فى بعضها بأنّها أوساخ ما فى أيدي الناس، و ما ورد من أنّ لكلّ محتاج من الصنفين الهاشمى و غيره قد شرّع له ما يكفيه و لو لا الكفايه لشرّع أكثر، فإنّ مقتضى عموم العله و العوضيه و المقابله بين الهاشمى و غيره سريان المنع لجميع السهام، لآحاد المناط و هو تشريفهم زادهم الله عزّاً و شرفاً و تكريمهم عن دنس الأوساخ، إلّا ما خرج بالدليل كسهم المؤلّفه على ما ستعرف.

و يؤكّده صحيحه العيص المتقدّمه المانعه عن سهم العاملين، فإنّ المنع عن هذا السهم الذى لا ذلّه فيه لوقوعه

بإزاء العمل يستدعى المنع عن غيره من السهام بالطريق الأولى، فلا يجوز الرفع لهم من شىء من السهام حتى الرقاب إن كان له مصداق، كما لو تزوج الهاشمى أمه و اشترط عليه رقبته الولد إن قلنا بصحة الشرط و حصول الرقبته، فإن المسأله خلافیه، فلا يجوز فك رقبته من هذا السهم، و هكذا سهم الغارمین و سبیل اللہ و غيرها، لإطلاق دليل المنع حسبما عرفت.

نعم، لا بأس بالصرف من سهم المؤلفه قلوبهم، كما لو ارتد الهاشمى أو كان من ذريه أبى لهب مثلاً و لم يكن فى سلسلتهم مسلم.

و الوجه فيه: أن مناط المنع هو التعظيم و التكریم، و الكافر لا حرمة له و من ثم لا يستحق الخمس. و إن شئت قلت: إن الممنوع من الزكاه هو الهاشمى الذى كان الخمس له عوضاً عنها، و حيث إن الكافر لا خمس له أو لا حرمة له و لا كرامه فلا مانع من دفع الزكاه إليه من هذا السهم.

---

(١) كشف الغطاء: ٣٥٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٨٣

نعم، لا بأس بتصرفه فى الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبیل اللہ (١). أمّا زكاه الهاشمى فلا بأس بأخذها له (٢) من غير فرق بين

---

(١) يستدل له كما فى الجواهر «١» و غيره بقيام السيره على تصرف الهاشمى كغيره فى هذه الأمور و إن كانت متخذة من الزكاه. و فيه ما لا يخفى، فإن إثبات أن تلك المشاريع العامه كانت فى عصور الأئمه (عليهم السلام) متخذة من الزكاه و أن بنى هاشم كانوا يتصرفون فيها بهذا العنوان مشكل جداً.

بل الأولى الاستدلال له بخروجها فعلاً عن عنوان الزكاه و اندراجها تحت الموقوفات العامه و إن كانت أصولها

متَّخذة منها، فأدَّله منع الهاشمي غير شامله لها، لانتفاء الموضوع، فإنَّها نظير تناول الهاشمي الزكاه بهبه و نحوها عن يد مستحقِّها بعد وصولها إليه.

□  
و بالجمله: الممنوع هو الدفع إلى الهاشمي و لو من سهم سبيل الله و تصرّفه فيه بعنوان الزكاه كإرساله منه إلى الحجّ، لما عرفت من إطلاق الدليل، و أمّا مع تبدل العنوان و تغيير الموضوع كما في المقام فلا محذور فيه حسبما عرفت.

(٢) فالممنوع هو أخذ الهاشمي الزكاه من غيره، أمّا هو فتحلّ زكاته لكلّ أحد هاشمياً كان أم غيره، و تشهد له جملة من النصوص بعد قيام الإجماع عليه بقسميه كما في الجواهر «٢»:-

□  
منها: معتبره إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ «فقال: هي الزكاه» قلت:

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٠٧.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨٤

السهم أيضاً (١) حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبايه صدقات بني هاشم، حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبايه صدقات بني هاشم، و كذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها (٢) و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه.

---

فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ «قال: نعم» «١».

فإنّ القاسم بن محمّد الواقع في السند هو الجوهرى الثقه، و لم يكن مردّداً بينه و بين الأصفهاني الضعيف كما قيل بقريته روايه الحسين بن سعيد عنه، فإنّ الراوى عن الثانى إنّما هو البرقى لا الحسين، لاختلاف الطبقة، مضافاً إلى روايه الكليني عنه بطريق آخر خالٍ عنه، فالروايه صحيحه أو موثقه باعتبار أبان بن عثمان الواقع في طريق الكليني.

و منها: صحيحه محمّد بن أبى نصر البزنطى عن الرضا (عليه السلام)، قال:

سألته عن الصدقه، تحلّ لبني هاشم؟ «فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم» إلخ «٢».

□  
□  
و منها: صحيحه الجعفرى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنّه قيل له: الصدقه لا- تحلّ لبني هاشم؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّما ذلك محرّم علينا من غيرنا، فأما (من) بعضنا على بعض فلا بأس بذلك» «٣»، و نحوها غيرها.

(١) لإطلاق أدلّه الجواز كإطلاق أدلّه المنع حسبما تقدّم.

(٢) إجماعاً كما ادّعاه غير واحد، و تدلّ عليه مضافاً إلى عمومات الاضطرار

---

(١) الوسائل ٩: ٢٧٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٥، الكافي ٤: ٥٩/ ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٨٥

.....

□  
□  
و أنّه ما من شىء حرّمه الله إلّا قد أحلّه عند الضروره، فالحكم مطابق للقاعده موثقه زواره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: إنّّه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه، إنّ الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميته، و الصدقه لا تحلّ لأحدٍ منهم إلّا أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن يحلّ له الميته» «١».

و المذكور فى الوسائل الطبعه الجديده: «إلّا أن يجد» و صحيحه: «إلّا أن لا يجد» «٢» فسقطت أداه النفى من النسخ أو المطبعه و هى موجوده فى المصدر، و قد دلّت على إناطه الحايّيه بالضروره على حدّ حايّيه أكل الميته، فلا يجوز أخذها إلّا إذا تعدّرت الإعاشه بدونها.

لكن المذكور فى كلمات جماعه من الفقهاء و فيهم جمله من المتقدمين أنّ

العبره في الحلّيه بعدم إعطاء الخمس لهم أو عدم كفايته، سواء أمكن التعيش بالوجوه الأخر من الصدقات المندوبه و نحوها أم لا.

بل ظاهر السيّد المرتضى في الانتصار قيام الإجماع على جواز أخذها عند عدم الخمس و الحرمان منه، سواء تحققت الضروره في أخذها أم لا، و أنّ ذلك ممّا انفردت به الإماميه. و علّله بأنّ الخمس هو عوض عن الزكاه، فإذا مُنعوا و حُرّموا عن العوض أخذوا المعوّض.

أقول: إن تمّ الإجماع التعيّد الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) فهو، و لكنّه لا يتمّ كما لا يخفى. و عليه، فلا سبيل للحكم بالجواز إلّا عند الاضطرار و عدم إمكان الإعاشه بشىء من الوجوه المنطبقه.

و الوجه فيه: أنّ معظم الهاشميين كانوا محرومين من الخمس في عصر صدور

---

(١) الوسائل ٩: ٢٧٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٣ ح ١.

(٢) كذا في الوسائل المحقق جديداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨٦

و لكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع الإمكان (١).

---

هذه الأخبار عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام)، لا بتلائهم بخلفاء الجور و غيرهم من أبناء العامه المعاندين لهم و المانعين حقهم من الخمس، بل أنّ كثيراً من خواصهم لقله ابتلائهم به لم يكونوا يعرفون كثيراً من أحكامه، و مع ذلك فقد صدرت هذه الأخبار و منعتهم عن أخذ الزكاه. و هذا كما ترى خير شاهد على أنّ مجرد منعهم عن الخمس و حرمانهم عنه لا يكون مجوّزاً لأخذ الزكاه ما لم يصل حدّ الضروره الملحّه البالغه حدّ أكل الميتة كما تضمّنه النصّ.

و أمّا التعليل بالعوضيه فلا يخلو عن الغرابه، ضروره أنّ العوضيه إنّما هي في الجعل و التشريع لا في متعلّق الجعل أعني: المال الخارجى فالزكاه جعلها الله



سبحانه للفقراء، و بدلاً عن ذلك جعل الخمس للسادة، و هذه البدليته و العوضيه باقيه ابدية، سواء اعطى الخمس لهم خارجاً أم لا، فلا سقوط له لينتقل إلى المعوض، لما عرفت من أن التعويض إنما هو في الجعل لا في المجعول.

و المتحصّل: أن العبره بالضروره، فمتى تحققت حلت الزكاه و إلا فلا.

(١) قد عرفت أن العبره بصدق الضروره، و يختلف أمدها باختلاف المقامات، فربما تندفع الضروره بوجه واحده من الغذاء أو العشاء، و أخرى بأقل من يوم و ثالثه بيوم كامل، و ربما يعلم باحتياجه في أكثر من ذلك كما لو كان في باديه يعلم باضطرابه إليها لمثونه شهر أو شهر بل سنه، بحيث ربما يموت من الجوع لو لم يستلم فعلاً ما يكفيه لهذه المدّه، و ربما يكون مديناً بمبلغ كثير جداً و يضطرّ إلى أدائه و إلا لعوقب أو اهين بما لا يتحمّل، فإنّه يجوز له الأخذ في هذه الموارد بمقدار الحاجه.

و على الجملة: فلا- خصوصيه للتحديد باليوم كما في المتن، بل المدار و الاعتبار باندفاع الاضطراب و هو يختلف باختلاف الموارد حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨٧

### [مسأله ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه]

[٢٧٥١] مسأله ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاه المال الواجبه (١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف في جواز دفع الصدقات المندوبه للهاشميين، للنصوص الكثيره كما ستعرف، فالمحرّم هو خصوص الصدقات الواجبه.

و إنّما الكلام في أنّ الحرام هل هو مطلق الصدقات أو خصوص الزكاه المفروضه؟ و على الأوّل: فهل يختصّ بما وجب بعنوان الصدقه نفسها كالكفّارات، أو يشمل حتّى الواجب بعنوان آخر من نذر أو وصيه و نحوهما؟ فنقول: النصوص الوارده في المقام على طوائف ثلاث:

الاولى: ما دلّ على أنّ

المحرّم هو مطلق الصدقة، كصحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم» (١).

و صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام): «قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، و إنّ الله قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، و إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب» الحديث (٢).

الثانية: ما دلّ على اختصاصها بالصدقة الواجبه، كصحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أ تحلّ الصدقة لبني هاشم؟ «فقال: إنّما (تلك) الصدقة الواجبه على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّه،

---

(١) الوسائل ٩: ٢٦٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨٨

.....

---

هذه المياه عامتها صدقه» (١).

و الهاشمي المزبور موثّق و هو من أولاد جعفر الطيّار، ينسب إليه تارة فيقال له: الجعفري، و قد يطلق عليه الهاشمي.

الثالثة: ما تضمّن تفسير الصدقة المحرّمه بالزكاه المفروضه، كمعتبره إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ «فقال: هي الزكاه» إلخ (٢).

المؤيّد به بروايه زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ «فقال: هي الزكاه المفروضه، و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض» (٣).

هذا، و لا بدّ من حمل الطائفه الأولى على زكاه المال، لما في بعضها من التعليل بأنّها أوساخ الناس،

ضروره أنّها هي التي تزيل الأوساخ و تطهر الأموال كما أشير إليه في قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ «٤».

و مع الغضّ و تسليم الإطلاق فهو مقيد بالطائفة الثانية الدالّة على الاختصاص بالصدقة الواجبه. إذن فالصدقات المندوبه غير محرّمه إمّا لعدم كونها مشموله للطائفة الأولى، أو على تقدير الشمول فهي خارجة بالطائفة الثانية و لا سيّما بملاحظه ما في ذيلها من قوله: «و لو كان كذلك» إلخ.

و بالجملة: فموضوع الحرمة إنّما هي الصدقات الواجبه لا غير.

و هل تختصّ هذه الطائفة بالزكاه المفروضه، أو تعمّ غيرها من سائر الصدقات

---

(١) الوسائل ٩: ٢٧٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٤.

(٤) التوبه ٩: ١٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٨٩

.....

---

الواجبه كالكفّارات و النذورات و ما شاكلها؟

الظاهر هو الأوّل، و ذلك بقريته تقييد الوجوب بقوله (عليه السلام): «على الناس» الظاهر في إرادته الواجب الثابت على كافّه الناس من غير اختصاص بصنفٍ أو الصادر عن سببٍ خاصّ، و من الواضح أنّ ما هذا شأنه هو خصوص الزكاه المفروضه بنوعيتها و لا- سيّما زكاه الفطره، فإنّها المتعلّقه بعامّه الناس عند تحقّق شرائطها، دون الكفّارات، لاختصاصها بمن صدر عنه موجبها، و هكذا المنذوره و الموصى بها، و لا أقلّ من الإجمال الموجب للرجوع إلى الإطلاقات الأوّليه.

و مع التنازل و تسليم الإطلاق فيرفع اليد و يقيد بالطائفة الثالثه المفسّره للصدقه بالزكاه المفروضه، فلا حرمة إذن في غيرها.

هذا كلّه في الصدقات الواجبه بعنوان أنّها صدقه.

و أمّا الواجبه بعنوان آخر من وصيّته أو نذر أو شرط في ضمن عقد و ما

شاكلها فالظاهر أيضاً عدم الحرمة حتى لو سلمناها في مطلق الصدقات الواجبه بعناوينها، و ذلك لأنّ مورد التسليم إنّما هو الصدقه الواجبه، و أمّا في الموارد المزبوره فلم يتعلّق الوجوب بنفس الصدقه، بل هي باقيه على ما هي عليه من الاستجاب، و إنّما تعلّق بالعمل بالوصيّة أو الوفاء بالنذر أو الشرط في ضمن العقد، فالواجب هو تنفيذ هذه الأمور المتعلّقه بالصدقه المندوبه لا نفس الصدقه لتحريم على الهاشمي.

ويكشف عمّا ذكرناه أنّك قد عرفت جواز دفع الصدقه المندوبه إلى الهاشمي، بل كونه أفضل و أرجح لو أعطاه كرامه لرسول الله (صلى الله عليه و آله) رجاءً لشفاعته. و عليه، فلو نذر دفعها إليه بخصوصه، أ فهل يحتمل تحريمه بالنذر بل عدم انعقاده لبطلان النذر المتعلّق بالمحرّم؟ لا نظنّ أن يلتزم به الفقيه.

و أيضاً لو استأجر أحداً لإيصال صدقته المندوبه إلى الهاشمي، فإنّ الدفع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٩٠

و زكاه الفطره (١)

---

واجب حينئذٍ على الأجير بمقتضى عقد الإيجار، و بناءً على التعميم لا يجوز بل تبطل الإجاره، لوقوعها على العمل المحرّم، و هو أيضاً كما ترى.

و كلّ ذلك يكشف عن أنّ موضوع الحرمة هو خصوص الصدقه الواجبه بعنوان أنّها صدقه لا بعنوان آخر من نذر أو إجاره أو وصيّة و ما شاكلها.

و ممّا ذكرنا تعرف حكم المظالم و التصدّق بمجهول المالك و جواز دفعه إلى الهاشمي أيضاً، و ذلك لظهور الأدلّه في اختصاص الحرمة بالصدقه الواجبه على نفس المالك، و في المقام ليس كذلك، بل الوجوب قد تعلّق بشخص آخر تصدّق عن المالك المجهول أو المعلوم الذي لا يمكن الوصول إليه، فيكون المباشر للتصدّق غير من يتصدّق عنه، و مصداق من يجب عليه غير

المالك، و مثله خارج عن مدلول الأدلة المانعه و غير مشمول لها رأساً كما لا يخفى.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّه على تقدير القول بحرمة مطلق الصدقات الواجبه يختصّ ذلك أوّلاً بما إذا كان الوجوب ثابتاً لعنوان الصدقه، و ثانياً بما إذا كان الوجوب متعلقاً بنفس المالك المباشر للصدقه، فمجهول المالك خارج عن ذلك كالمندور و الموصى به، و يبقى تحته الكفّارات على الإطلاق لو لم نقل بخروجها أيضاً بمقتضى صحيحه إسماعيل بن الفضل و الاختصاص بالزكاه المفروضه حسبما عرفت.

(١) الظاهر عدم الخلاف في شمول الحكم للزكاه بنوعيهما من المال و الفطره، بل ادعى الإجماع عليه، لكن إثباته بالروايات قد لا يخلو عن صعوبه.

قال في الجواهر ما لفظه: بل لولا- ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال و زكاه الفطره بالنسبه إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاه الفطره اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاه المال، خصوصاً ما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٩١

.....

ذكر فيه صفه التطهير للمال، الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً «١».

أقول: لا- حاجه إلى التمسك بالإجماع، فإنّ بعض الأخبار و إن كان موردها زكاه المال خصوصاً المتضمّن للتعليل بالأوساخ إلّا أنّ أكثرها مطلقه و شامله لكلّ صدقه بعد تخصيصها بالواجبه بالنصوص المعتبره حسبما تقدّم، و إطلاق هذه غير قاصر الشمول لزكاه الفطره كما لا يخفى، فإنّ تقييد إطلاق هذه بتلك كما ترى.

بل أنّ زكاه الفطره أولى بالحرمة:

أوّلًا: لمساعدته الاعتبار، فإنّها زكاه البدن و مزيله لأوساخه، و من الظاهر أنّ أوساخ البدن أحسن من أوساخ المال، فهي أولى بالتجنّب و ترفع الهاشمي عنها.

و ثانياً: أنّها القدر المتيقّن من الزكاه المشار إليها في قوله

تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْإِسْحَاقِ، نظراً إلى أنّ تشريعها كان قبل تشريع زكاة المال كما نطقت به صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) في حديث «قال: نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة» (٢).

بل قد ورد في جملة من الروايات التي منها روايه إسحاق بن عمار (٣) تفسير الزكاة في قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ\* (٤) بزكاة الفطرة و إن كانت أسانيدھا غير نقيّة.

بل من أجل الصحيحه المزبوره يحكم بجواز صرف زكاة الفطرة في المصارف

---

(١) الجواهر ١٥: ٤١٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣١٧/ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٠/ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ١٠.

(٤) البقره ٢: ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٩٢

و أمّا الزكاة المندوبه و لو زكاة مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه (١)، بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المندوره و الموصى بها للفقراء و الكفّارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، و أمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقه هاشمياً فلا إشكال أصلاً.

---

الثمانيه كزكاة المال، و إلّا فلم يرد في شيء من الروايات جواز صرف زكاة الفطرة فيها. إذن فلا ينبغي التأمّل في شمول أدلّه المنع لكلا نوعي الزكاة.

(١) لما عرفت من الإجماع المدّعى عليه في كلمات غير واحد، بل بقسميه كما في الجواهر، مضافاً إلى النصوص الصريحه في ذلك حسبما تقدّم، و مع ذلك فربّما يحتمل أو يقال بشمول المنع لها.

و يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: ما في نهج البلاغه من قوله (عليه السلام): «أصله أم زكاة أم صدقه فذلك محرّم علينا أهل البيت»

و فيه أوّلًا: ما ذكرناه في محلّه من أنّ الاعتماد على نهج البلاغه و الاستدلال به لإثبات حكم من الأحكام الشرعيّه مشكل جدًّا.

و ثانيًا: مع الغضّ عن ذلك فهو معارض بالنصوص الكثيره المتقدّمه الصريحه في جواز أخذ الصدقات المندوبه بحيث لا يقاومها و لا سبيل لرفع اليد عنها، بل لا بدّ من حمل ما في النهج على ما لا ينافيها، و لا يبعد أن يحمل على الصدقات المعطاه لرفع البلاء و رفع الآلام و الأسقام، فإنّ فيها من الذلّه و الخسّه ما لا يخفى بحيث تأبى النفوس العاليه عن أخذها فضلًا عن آل المصطفى (صلّى الله عليه و آله)،

---

(١) نهج البلاغه ٢ (شرح محمد عبده): ٢٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٩٣

و لكن الأحوط في الواجبه عدم الدفع إليه (١)، و أحوط منه عدم دفع مطلق

---

و عليها يحمل ما ورد عن الصديقه الصغرى زينب الكبرى (سلام الله عليها) من منع الأطفال عنها قائلةً: أنّها محرّمه علينا أهل البيت «١».

ثانيهما: روايه إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الجعفرى قال: كنّا نمرّ و نحن صبيان فنشرب من ماءٍ في المسجد من ماء الصدقه، فدعانا جعفر بن محمّد (عليه السلام) فقال: «يا بنى، لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائى» «٢».

و فيه أوّلًا: أنّها ضعيفه السند جدًّا، لجهاله الراوى، و لا يصغى إلى ما احتمله الميرزا فى رجاله الوسيط من أنّ المراد به هو إبراهيم بن أبى الكرام الجعفرى الثقه «٣»، لاختلاف الطبقة، لأنّه من أصحاب الرضا (عليه السلام) و لم يذكر من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فضلًا عن الصادق الذى وردت هذه الروايه عنه (عليه السلام) فهو طبعًا شخص آخر. على أنّ مجرد الاحتمال لا

ينفع ولا يغني عن الحق، مضافاً إلى جهاله الراوى الذى قبله أعنى: محمّد بن على ابن خلف العطار فإنه لم يذكر فى كتبهم، و ليس له ظاهراً غير هذه الروايه.

و ثانياً: أنّها قاصره الدلاله، إذ النهى متوجّه إلى الأطفال و لا- تكليف عليهم، فتحمل على نوع من التنزيه، على أنّها قضيه فى واقعه، و من الجائز أن يكون الماء متّخذاً من الزكاه الواجبه من سهم سبيل الله بحيث يكون الماء بدلاً عنها، فلا تدلّ على حرمه الصدقه المندوبه التى هى محلّ الكلام.

(١) رعايه لما عن جماعه من القول بالمنع فى مطلق الصدقه الواجبه، استناداً

---

(١) لاحظ مقتل أبى مخنف: ١٦١ و البحار ٤٥: ١١٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣١ ح ٢.

(٣) تلخيص المقال: ١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٩٤

الصدقه و لو مندوبه (١) خصوصاً مثل زكاه مال التجاره (٢).

---

إلى إطلاق جملة من الأخبار، و قد عرفت ضعفه.

(١) رعايه لاحتمال شمول المنع لها، و قد عرفت أنّها وجهه مع ضعفه.

(٢) لم تظهر خصوصيه لزكاه مال التجاره من بين الصدقات المندوبه ما عدا تسميتها باسم الزكاه، و لكن طبيعى ما يسمّى بهذا الاسم لم يكن موضوعاً للمنع، بل الموضوع فى لسان الأخبار خصوص الزكاه المفروضه، فما عداها ملحق بالصدقات المندوبه.

أجل، حيث إنّ جمعاً من الأصحاب ذهبوا إلى شمول المنع لهذه الزكاه أيضاً كان الاحتياط حسناً و فى محلّه حذراً عن مخالفتهم.

بقى الكلام فى أمرين لم يتعرّض لهما الماتن (قدس سره):

الأول: المشهور و المعروف أنّ الممنوع عن أخذ الزكاه هو من كان من ولد هاشم دون غيره من سائر قريش، بل لعلّه المتسالم عليه بينهم، غير أنّ المنسوب إلى الشيخ المفيد (قدس سره)



تعميم الحكم لولد المطلب الذى هو أخو هاشم وعم عبد المطلب «١»، وقد تفرّد بهذا القول، حيث لم ينسب إلى غيره و لم يعرف له مستند ما عدا روايه واحده، و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: إنّه لو كان العدل لما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه، إنّ الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم» إلخ «٢».

و قد نوقش فى سندها تارةً من أجل على بن الحسن بن فضال، و أخرى من

---

(١) المدارك ٥: ٢٥٦.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٦/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٩٥

.....

---

أجل ضعف طريق الشيخ إليه. و كلاهما مردود:

أمّا الأول: فلكفايه وثاقه الراوى و إن كان واقفياً، و لا تعتبر فيه العدالة، و لا شكّ فى وثاقه الرجل كما صرّح بها النجاشى «١» و غيره، مضافاً إلى ما ورد فى بنى فضال على ما حكاه الشيخ (قدس سره) من قوله (عليه السلام): «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» «٢».

و أمّا الثانى: فلما مرّ غير مرّه من أنّ طريق الشيخ إليه و إن كان ضعيفاً لكن طريق النجاشى صحيح، و حيث إنّ شيخهما واحد و هو عبد الواحد بن عبدوس و الكتاب المنقول عنه واحد فلا جرم يحكم بصحّته الطريق. إذن فلا ينبغى التأمل فى صحّته السند.

و أمّا من ناحيه الدلاله فأحتمل بعضهم وقواه فى الحدائق «٣» أن يكون المقصود من المطلبى هو أولاد عبد المطلب، إذ قد يحذف المضاف عند النسبه فيقال: منافى، لبنى عبد مناف، و لا يقال: عبد منافى، و حيث إنّ ولد هاشم منحصر

فى عبد المطلب و جميع الهاشميين منسوبون إليه بواسطته إذن فعطف المطلبى على الهاشمى يكون من سنخ العطف التفسيرى، فلا تكون الروايه مخالفه لما عليه المشهور من اختصاصه التحريم بينى هاشم و لا تصلح مدرکاً لمقاله المفيد.

و لكنك خبير بأن هذا الاحتمال من البعد بمكان، فإنّ تكرار أداه النفى فى قوله: «و لا-مطلبى» يأبى عن إرادته التفسير، لقوّه ظهوره فى أنّ كلّاً منهما موضوع مستقلّ.

---

(١) رجال النجاشى: ٢٥٧ / ٦٧٦.

(٢) كتاب الغيبه: ٢٤٠.

(٣) الحدائق ١٢: ٢١٦ ٢١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ١٩٦

.....

---

نعم، لو كان لهاشم ولد غير عبد المطلب لأمكن أن يكون من قبيل عطف الخاصّ على العامّ و يكون ذكره من باب الاهتمام، لكنك عرفت انحصار ولده فيه، و ظاهره أنّه من عطف المباين على مثله.

فالصحيح أن يقال: إنّ الروايه شاذّه نادره و مخالفه للروايات المشهوره الدالّه على اختصاص التحريم بما عبّر عنه تارةً بينى هاشم و أخرى بينى عبد المطلب و النتيجة واحده كما عرفت و حيث لا تنهض للمقاومه معها فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهله.

على أنّ هذا البحث قليل الجدوى، لانقراض من ينسب إلى المطلب أخى هاشم فى العصر الحاضر، بل الكلّ هاشميون و أكثرهم علويون، و لعلّ فيهم من العباسيين و لا وجود لغيرهما.

الأمر الثانى: المعروف بل المتسالم عليه بينهم أنّ المناط فى صدق عنوان الهاشمى هو الانتساب إلى هاشم من ناحيه الأب دون الأم، فإنّ سبط الرجل و إن كان ولده لغّه و ربّما يرثه شرعاً إلّا أنّ العبره فى النسبه إلى الطوائف و القبائل بحسب الصدق العرفى هو ملاحظه الآباء فيقال: بنى تميم، بنى كعب، بنى مضر، أو تميمى أو كعبى أو خزرجى، لأولاد

هؤلاء المنسويين إليهم من ناحيه الآباء فقط.

و ربّما يشير إليه قوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِنْ خَلَّ «(١)».

و يؤيّداه ما رواه الكليني عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث طويل:- «قال: و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، و ليس له من الخمس شىء، فإنّ الله يقول ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» «(٢)»، فإنّها

(١) الأحزاب ٣٣: ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٠ ح ١، الكافي ١: ٤٥٣/ ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٩٧

**[مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبيّنه و الشيع]**

[٢٧٥٢] مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبيّنه (١) و الشيع (٢).

صريحه الدلالة، غير أنّ سندها ضعيف بالإرسال فلا تصلح للاستدلال.

و يمكن الاستئناس بل الاستدلال للحكم بأنّ الزكاه لو كانت محرّمة على من انتسب إلى هاشم و لو من طرف الامّ لم يبق لها عندئذٍ موردٌ إلّا النادر جدّاً، إذ قلّ من لم يكن في أسلافه من الآباء أو الأمّهات من ينتسب إلى هاشم و لو في واسطه واحده من الوسائط المتخلّله في سلسله النسب بعد وضوح كثره الازدواج بين غير الهاشمي و الهاشميات، فلو كان المنتسب من طرف الامّ داخلماً في بنى هاشم فجميع أولاد تلك الهاشميه يكونون هاشميين، إذن فالمنتسب من ناحيه الامّ إمّا معلوم تفصيلاً أو إجمالاً بلحاظ واحده من سلسله جدّاته، و معه لم يبق لمستحقّ الزكاه من المؤمنين إلّا أقلّ القليل، و هو كما ترى.

(١) لما تقدّم في مباحث المياه من كتاب الطهاره من عموم دليل حجّيتها إلّا ما خرج بالدليل «(١)»، كلزوم ضمّ اليمين إليها في دعوى الدين على الميت، و لزوم اجتماع شهود أربعة في الشهاده على الزنا أو اللواط، فيما عداهما تكفى البيّنه لإثبات مطلق الدعوى

التي منها دعوى النسب، و منه كونه هاشمياً، لما عرفت من عموم دليل الحجية.

كما و يثبت النسب بالفراش أيضاً، فإذا كان صاحب الفراش هاشمياً و تردّد الولد بين أن يكون منه أو من غير الهاشمي حكم بأنه منه، للروايات الكثيره الناطقه بأن الولد للفراش و للعاهر الحجر «٢»، فتحرم عليه الزكاه و يعطى له الخمس.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف في حججه الشيع في الجملة، و هل يختص بما

---

(١) شرح العروه ٢: ٢٦٠ ٢٦٤.

(٢) الوسائل ٢١: ١٧٣ ١٧٥ / أبواب نكاح العبيد و الإمام ب ٥٨ ح ٢، ٣، ٤، ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٩٨

و لا يكفي مجرد دعواه (١)

---

أفاد العلم ليرجع إلى سقوط الشيع في حدّ نفسه عن درجه الاعتبار، أو يكتفى بما أفاد الاطمئنان، أو لا يعتبر شىء منهما بل يكفي الشيع المفيد للظن؟

المشهور هو الثانى، و هو الأصح، لقيام السيره العقلانيه على ذلك، مضافاً إلى أنّ الاطمئنان في نفسه حجه عقلاييه.

و تؤيده مرسله يونس على روايه الصدوق في الفقيه: «قال: خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الأنساب» (١).

و أمّا غيره فقد بدّل: «الأنساب» ب: «المواريث» (٢)، كما أنّ التهذيب و الاستبصار بدّل: «الحكم» ب: «الحال» (٣).

و كيفما كان، فهي مؤيده للمطلوب، بناءً على أنّ المراد بظاهر الحال أو ظاهر الحكم في الأنساب هو المعروفيه المساوقه للشيع البالغ حدّ الاطمئنان.

و أمّا الوجه الأخير الذى ذهب إليه جماعه فلم يعرف مستنده، و لعلهم استندوا إلى هذه المرسله بعد تفسير ظاهر الحال بالظن.

و لكنّها ضعيفه سنداً و دلالة. إذن فلا يكفي الظنّ و لا يعتبر العلم، و خير الأمور أوسطها، فالعمل بالمشهور

هو المتعين.

(١) لاحتياجها كسائر الدعاوى إلى الإثبات، و مع عدمه لعدم البيّنه و لا- الشيعاء و لا الفراش كما هو المفروض فالمتبع حينئذٍ أصاله عدم الانتساب فلا يجوز دفع الخمس إليه.

(١) الفقيه ٣: ٢٩ / ٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٨٩ / أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٢٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٨ / ٧٩٨، الاستبصار ٣: ١٣ / ٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ١٩٩

و إن حرم دفع الزكاه إليه (١) مؤاخذه له بإقراره. و لو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاه، لا لقبول قوله، بل لأصاله العدم (٢) عند الشكّ في كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(١) قد عرفت عدم جواز دفع الخمس إليه، للشكّ في تحقّق موضوعه.

و هل يجوز أخذه الزكاه من غير الهاشمي كما يجوز في غير المقام بلا كلام استناداً إلى أصاله عدم كونه هاشمياً بناءً على ما هو الصواب من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية؟

الظاهر عدم الجواز كما اختاره السيد الماتن (قدس سره)، لما أفاده من أنّ مقتضى إقراره عدم تملكه لما يأخذه بعنوان الزكاه، و معه كيف يحكم بتفريغ ذمّه المعطى بالدفع لمن يعترف بعدم الاستحقاق و لا التملك فإنّ من المعلوم لزوم إحراز الاستحقاق في تفريغ الذمّه، و لا إحراز بعد اعترافه بعدم الاستحقاق. و هذا نظير الدفع لمن يعترف بغناه استناداً إلى أصاله الفقر أو استصحابه فيما إذا كان مسبقاً به، فإنّ من الواضح عدم السبيل لإجراء هذا الأصل بعد الإقرار المزبور الذي هو مقدّم حتّى على البيّنه فضلاً عن الأصل المذكور.

و منه يظهر الفرق بين المقام و بين سائر موارد الشكّ في الهاشميّة أو في الفقر ممّا لم يكن مقروناً بالإقرار.

و ممّا ذكرنا

يظهر اندفاع ما قد يتوهم من أن الإقرار إنما يتقدم بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر له بالإضافة إلى المالك و إفراغ ذمته بذلك، فلاحظ.

(٢) أى الأزلى، بناءً على ما هو الصواب من جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليته على ما هو موضح فى محله.

و منه يظهر الحال فى مجهول الحال الذى لا يدعى شيئاً لا الهاشميّه و لا عدمها كاللقيط و نحوه ممّن هو مشكوك النسب، فإنّ المرجع فيه أيضاً هو أصله عدم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠٠

### [مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا]

[٢٧٥٣] مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى (١) بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى.

---

الانتساب الذى عوّل عليه الأصحاب فى جميع الأبواب كما صرّح به شيخنا الأنصارى (قدس سره) فى طهارته «١».

(١) وجه الإشكال: التردّد فى كونه ولداً للزانى من كونه مخلوقاً من مائه و متكوّناً من نسله فهو ولده لغه و عرفاً، و من عدم التوارث بينهما فلم يكن ولده شرعاً، لكن الأظهر هو الأوّل، لما عرفت من الصدق اللغوى و العرفى، و لم يظهر من الشرع خلافه، حيث لم يرد فى نفيه و لا- روايه واحده ضعيفه، غايته الممنوعيه من الإرث كسائر الموانع من القتل و الكفر و الرق، و هى أعمّ من نفى الولديّه، بل ربّما يشهد لثبوتها الشرعى جريان كافه الأحكام ما عدا الإرث كعدم جواز تزويج الزانى بابنته المتولّده منه، و لا ولد الزنا بامه أو أخته أو عمّته و نحوها من سائر محرامه، و كذا جواز نظره إليهنّ كجواز نظر الزانى إلى ابنته.

و ملخص الكلام: أنّ جميع الأحكام ممّا يجوز أو لا يجوز مشترك من المتولّد من الحلال أو

الحرام، عدا ما استثني و عمدته التوارث، و لم ينف عنه الولديّه في شىء من الأدلّه، و مقتضى ذلك منعه عن الزكاه كجواز أخذه الخمس.

و ما في الجواهر من دعوى انصراف دليل المنع عن مثل المقام لانسباق المتولد من الحلال دون الحرام فتشمله عمومات الزكاه «٢».

---

(١) كتاب الطهاره: ٣٥١ (حجرى).

(٢) الجواهر ١٥: ٤٠٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠١

.....

---

غير ظاهر، إذ لیت شعرى ما هو الفرق بين المقام و بين أدلّه سائر الأحكام كتحریم الامّ و الأخت و البنت و نحوها؟! و كيف يحكم بشمولها للمتولد من الزنا و لا يحكم بالشمول له فى المقام، فالأصحّ جريان تمام الأحكام ما عدا الإرث، لمكان النصّ حسبما عرفت، و إن كان مقتضى الاحتياط هو الاجتناب خروجاً عن شبهه الخلاف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠٢

## [فصل فى بقيه أحكام الزكاه]

### اشاره

فصل فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل:

### [الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه]

[٢٧٥٤] الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط (١) فى زمن الغيبه لا- سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابه و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها.

---

(١) نسب إلى المفيد و الحلبي و جوب نقل الزكاه إلى الإمام (عليه السلام) مع حضوره و إلى الفقيه الجامع للشرائط لدى غيبته

«١». و لكنّه لم ينهض عليه أى دليل يمكن التعويل عليه، بل يظهر من بعض الأخبار جواز الاستقلال و مباشره المالك بنفسه كما ستعرف.

□  
و الاستدلال لذلك بقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا «٢» بتقريب أنّ وجوب الأخذ عليه (صلى الله عليه و آله) يستلزم وجوب الدفع إليه، لما بينهما من الملازمه، ثم من بعده ممّن يقوم مقامه من الأئمه المعصومين، ثم العلماء العاملين الجامعين لشرائط الفتوى.

مدفوعٌ أولاً: بأنّ الأمر بالأخذ بقريته ما بعده مقدّمه للتطهير و لا موضوعيّة له بحيث لا تبرأ الذمّه بدونه، فإذا كانت الطهاره حاصله لتصدّي المالك للدفع

---

(١) نسبه صاحب المدارك ٥: ٢٥٩، و هو فى المقنعه: ٢٥٢، الكافى فى الفقه: ١٧٢.

(٢) التوبه ٩: ١٠٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠٣

.....

---

بالمباشره فلا موضوع للأخذ منهم ثانياً.

نعم، مجرد دعوى الدفع غير كافيه ما لم تثبت بحجّه قاطعه، أمّا مع ثبوتها فلا- مجال للتكرار، لما عرفت من أنّ الأمر لم يكن ملحوظاً على سبيل الاستقلال، و لو كان لوجب بطبيعته الحال.

□  
و ثانياً: أنه لو تمّ لا-ختصّ بالنبيّ (صلى الله عليه و آله) و الوصى (عليه السلام)، لبسط يدهما و تمكّنهما من أخذ الزكوات و جمعها و تفريقها بين المؤمنين و



صرفها فى مصالح المسلمين، و لا يعمّ غيرهما من سائر المعصومين (عليهم السلام) فضلاً عن علماء الدين، لظروفهم الخاصيه المانع عن القيام بهذا المهمّ، فلا يجب عليهم الأخذ ليجب الدفع، و من ثمّ لم يعهد عنهم تصديهم لجبايه الزكوات.

بل فى روايه جابر إيكالها إلى المالك و أنّهم (عليهم السلام) إنّما يتصدّون لذلك إذا قام قائمهم، قال أقبّل رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: رحمك الله، اقبض منى هذه الخمسمائه درهم فضعتها فى موضعها فإنّها زكاه مالى، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «بل خذها أنت فضعتها فى جيرانك و الأيتام و المساكين و فى إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يقسّم بالسويّه و يعدل فى خلق الرحمن، البرّ منهم و الفاجر» «١».

نعم، إنّ الروايه ضعيفه السند أوّلاً ب: عمرو بن شمر، فقد ضعّفه النجاشى قائلاً: ضعيف جداً زيد أحاديث فى كتب جابر الجعفى ينسب بعضها إليه «٢».

و ما فى الوسائل «٣» و الحدائق «٤» من ضبط الكلمه هكذا: عمر بن شمر، غلط،

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٦ ح ١.

(٢) رجال النجاشى: ٢٨٧.

(٣) فى الوسائل المحقق جديداً: عمرو بن شمر.

(٤) الحدائق ١٢: ٢٢٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠٤

.....

---

و صوابه ما عرفت، إذ هو الذى يروى عن جابر دون غيره.

و ثانياً ب: سفيان بن عبد المؤمن الأنصارى، فإنّه أيضاً ضعيف. فلا تصلح إلّا للتأييد.

و المتحصّل: أنّه لا دليل على اعتبار النقل إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ فى تفرّغ الذمّه، و معه كان مقتضى إطلاقات الأدلّه من الكتاب و السنّه كفايه مجرّد الإيصال، سواء أ كان بالمباشرة أم مع الواسطه.

بل قد عرفت ورود روايات كثيره

دلّت على إيكال أمرها إلى المالك ليضعها حيث يشاء و أنّ له الولاية عليها، و هي على طوائف:

الأولى: ما دلّ على جواز النقل إلى بلد آخر.

فمنها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعطى الزكاه يقسّمها، إله أن يخرج الشىء منها من البلده التي هو فيها (بها) إلى غيرها؟ «قال: لا بأس» «١».

و منها: صحيحه يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل مّا يكون في أرض منقطعه، كيف يصنع بزكاه ماله؟ «قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته» فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ «قال: يبعث بها إليهم» الحديث «٢» و نحوهما غيرهما.

فقد دلّت هذه الطائفة على أنّ جواز تصدّي المالك بنفسه للقسمه أمر مسلم مفروغ عنه مرتكز في ذهن السائل، و إنّما السؤال عن جواز النقل و عدمه.

الثانية: ما دلّ على جواز أخذ المقسّم شيئاً من الزكاه لنفسه إذا كان مورداً

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٠٥

.....

---

لها، و في بعضها تقييد الآخذ بمقدار ما يعطى لغيره.

فمنها: معتبره سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاه فيقسّمها في أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ «قال: نعم» «١».

و منها: معتبره الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم (عليه السلام): في رجل اعطى مالاً يفرّقه فيمن يحلّ له، إله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسمّ له؟ «قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» «٢».

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن

الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها فى مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقه «قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره» إلخ «٣».

دلّت كالسابقه على المفروغيه عن الولاية و إنّما السؤال عن خصوصيات اخرى.

الثالثه: الروايات الوارده فى جواز شراء العبيد من الزكاه و عتقهم، المذكوره فى الباب ٤٣ من الوسائل، فإنّها أيضاً ظاهره فى المفروغيه المزبوره.

الرابعه: ما ورد فى جواز قضاء دين الأب من الزكاه فيما إذا لم يكن له مال «٤»، فإنّها أيضاً ظاهره فى ذلك.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات، أو يؤخّرها حتّى يدفعها فى وقت واحد؟ «فقال: متى حلّت أخرجها» إلخ «٥»، فإنّها صريحه فى التصدى للإخراج بنفسه.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٧/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٠ ح ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٥٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٨.

(٥) الوسائل ٩: ٣٠٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠٦

نعم، لو طلبها الفقيه (١) على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرفٍ بحسب الخصوصيات الموجهه لذلك شرعاً و كان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعى لا- لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) فى زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمر.

---

و ملخص الكلام: أنّ الناظر فى نصوص المقام الوارده فى

الأبواب المتفرقة يكاد يقطع بأن ثبوت الولاية للمالك و عدم الحاجة إلى المراجعة من الأمور المسلّمه عند الصحابه بحيث لا يعتريها أيه مريه، فإذا كان الأمر كذلك في عصر الحضور مع وجود الإمام الأصل فما ظنك بعصر الغيبه، فلا يجب النقل لا إلى الإمام و لا إلى نائبه العامّ ما لم يطلب، أمّا مع الطلب فهو أمر آخر ستعرفه.

نعم، لا- ريب أنه أحوط، خروجاً عن شبهه الخلاف، بل و لعله أفضل، لفتوى جمع من الأصحاب بالاستحباب، بناءً على قاعده التسامح و شمولها لفتوى الفقيه و إن كان فيه ما فيه. و أبصريّه الفقيه لو صلحت سنداً للأفضليّه غير مطّرده، إذ قد يكون المالك هو الأبصر بالواقع كما هو ظاهر.

(١) لا يخفى أنّ طلب الفقيه للزكاه على أنحاء:

فتارة: يطلبها من أجل أنّ ذلك هو مقتضى رأيه و فتواه، حيث يرى أنّ الولاية عليها له لا للمالك، و لا شكّ في وجوب النقل إليه حينئذٍ على مقلّديه، إذ التوزيع بلا- استئذان منه لا يكون مبرئاً للذمّه، بل هو إتلافٌ للمال و موجبٌ للضمان، و عليه الأداء ثانياً، لعدم حصول الامتثال.

و أخرى: أن لا يكون ذلك فتواه ابتداءً فيعتقد ثبوت الولاية للمالك و لا يرى وجوب النقل من حيث هو، و لكنّه من أجل بعض الخصوصيات و المناسبات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٠٧

.....

---

الطارئه و العناوين الثانويّه يرى الوجوب، كما لو هاجم الكفّار فطلبها لصرفها بتمامها في المؤلّفه حفظاً لبلاد الإسلام عن استيلائهم، أو كان العام عام مجاعه فطلبها لحفظ المسلمين عن الهلكه، إلى غير ذلك من الأسباب الباعثه لطلب الزكاه و صرفها في جهه خاصه، فحينئذٍ لا مناص من صرفها في تلك الجهه دون غيرها من

المصارف الثمانية، لكنّه لا يجب النقل إليه، بل لو تصدّى المالك بنفسه للصرف في تلك الجهة نفسها كفى، و لو سلّم فغايبته الإثم لو خالف لا- أن يكون العمل باطلًا و غير مبرئ للذمّة، إذ المفروض أنّ الوجوب عرضي نشأ من دأع آخر مع بقاء ولايه المالك على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أذى الواجب و إن عصى أمر الفقيه.

و ثالثه: أنّه لا يرى وجوب النقل إليه لا بالعنوان الأوّل و لا الثانوي، إلّا أنّه يطلبها لأن يكون هو المباشر للتوزيع لأسباب دعتّه إليه بمقتضى ظروفه الخاصّة، و الظاهر عدم وجوب الدفع إليه حينئذٍ، لعدم الدليل على وجوب إطاعه الفقيه فيما عدا ما يرجع إلى حكمه أو فتواه، فإنّ الثابت إنّما هو نفوذ حكمه و حجّيته فتواه، و لا يجب أتباعه في غير ذينك الموردين «(١)».

نعم، يتعيّن ذلك لو كان الطالب هو الإمام المعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور، لوجوب إطاعته في كافّه أوامره و نواهيه، لأجل اقتران طاعته بطاعه الله و رسوله، قال تعالى أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أُولى الأُمُرِ مِنْكُمْ «(٢)»، و هو أمر آخر خارج عن محلّ البحث، إذ الكلام في طلب الفقيه دون الإمام (عليه السلام).

---

(١) ذكر (دام ظلّه) في مسأله ١١٦٤ من زكاه المنهاج وجوب الدفع إليه على مقلّديه و غيرهم إذا كان الطلب على نحو الحكم دون الفتوى، و يمكن النقاش فيه بعدم انسجامه مع ما يرتّيه (دام ظلّه) من عدم نفوذ الحكم، فليتمل.

(٢) النّساء ٤: ٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٠٨

**[الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]**

[٢٧٥٥] الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها (١)، كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت،

و لا مراعاة أقل الجمع الذى هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

(١) لا خلاف بيننا فى عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية و لا على أفراد الصنف الواحد، بل يجوز دفعها بتمامها للفقير الواحد دون سائر الفقراء و دون سائر الأصناف. و عن التذكرة: أنه مذهب علمائنا أجمع «١»، و فى الجواهر دعوى الإجماع عليه بقسميه «٢».

و لكن العامة أوجبوا البسط على الأصناف، بل على أفراد الصنف الواحد، أى على أقل الجمع و هو الثلاثة. و لا دليل لهم إلا ما ذكروه من أن اللام فى الآية المباركة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِخ، للملك، و عطف بعض الأصناف على بعض بالواو يستوجب الاشتراك فى الحكم، و معه لا بد من إيصالها إلى جميعهم، فإن ذلك هو مقتضى ملكيتها لتمام الأصناف الثمانية. و هذا كما ترى واضح الدفع.

أما أولاً: فلأن اللام لم يدخل على الجميع، بل من الرقاب و ما بعده تبدل ب «فى»، فهذا التغيير فى الأسلوب مع مراعاة العطف يكشف عن أن القدر المشترك بين الكل إنما هو الصرف دون التملك، لامتناع فرضه فى الرقاب و فى سهم سبيل الله كما لا يخفى.

و لعل ذكر اللام فيما سبقها للإيعاز إلى جواز التملك فيها كما يجوز الصرف

(١) التذكرة ٥: ٣٣٦.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٢٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٠٩

.....

أيضاً على ما تقدّم.

و ثانياً: إن اللام حتى لو كانت داخله على جميع الأصناف لم يكن بد من صرفها عن ظاهرها، بداهة أن الجمع المحلى باللام يقيد العموم و الاستغراق، و لازمه التوزيع على جميع الأفراد من كل صنف، و لا أقل من أصناف البلد، و لم يقل به أحد. إذن فيدور الأمر بين

أن يراد الطبيعي من كلِّ صنف ليكون المالك هو طبيعي الفقير و المسكين و هكذا، أو يقال: بأنها لبيان المصرف دون الملك، و ليس التصرف الأول أولى من الثاني.

و ثالثاً: مع الغض عن كلِّ ذلك لم يكن بدّ من رفع اليد عن الظهور في الملك، لما تقدّم من أنّ أول زكاهٍ وجبت إنّما هي زكاه الفطره، و من الواضح امتناع توزيعها على جميع الأصناف، فإنّها قليلة جداً و لا سيّما ممّن لم تكن له عائله، فكيف يمكن صرفها على تمام الأصناف الثمانيه فضلاً عن أفرادها الواسعه؟! و دعوى أنّ ذلك لا ينافي البسط على نحو مقابله الجمع بالجمع فيعطى زيد زكاته للفقير و عمرو للغارم و بكر للمؤلفه و هكذا.

كما ترى، فإنّها عاربه عن كلِّ شاهد كما لا يخفى.

بل أنّ الحال كذلك في زكاه المال أيضاً، فإنّ الأثرياء القادرين على البسط على تمام الأصناف و إن كانوا موجودين إلّا أنّ أكثر الناس و عامّتهم ليسوا كذلك. إذن فكيف يمكن مراعاة البسط التامّ ممّن لا يملك إلّا أربعين شاه أو مائتي درهماً أو عشرين ديناراً.

و المتحصّل: أنّ القول بلزوم البسط على تمام الأصناف لعلّه مقطوع البطلان، بل مقتضى إطلاقات الأدلّه و لا سيّما إطلاق عدّه من الروايات الناطقه بأنّه يضعها حيث يشاء جواز دفع الجميع لصنف واحد، بل لفقير واحد.

هذا، و يمكن الاستدلال لعدم وجوب البسط بطوائف من الأخبار:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١٠

.....

□  
الأولى: ما ورد في جواز شراء العبيد من الزكاه، كصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائه، يشتري بها نسمة و يعتقها؟ «فقال: إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث

ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضروره فيشتره و يعتقه» (١)، و نحوها غيرها.

فإنها ظاهره في جواز شراء العبد بتمام ما عنده من الزكاه، فلو كان البسط لازماً كيف ساغ صرف تمام الزكاه في صنف واحد و هم الرقاب؟! الثانيه: ما ورد في جواز أداء الدين منها، ففي صحيحه زراره: ... أ يؤدى زكاته في دين أبيه؟ إلى أن قال: «لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه» إلخ (٢).

فإن ظاهرها و لو بمقتضى الإطلاق جواز صرف جميع ما عنده في أداء الدين المنافي لوجوب البسط.

الثالثه: ما ورد في صرف زكاه أهل البوادي فيهم، و كذا زكاه أهل الحضرة، ففي صحيحه الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة» (٣).

فإن من الواضح عدم وجود تمام الأصناف الثمانية في أهل البادية، فكيف يستقيم ذلك مع البسط؟! و نحوها ما ورد من أنه (صلى الله عليه و آله) كان يقسم الزكاه بين الحاضرين لديه عند القسمة من غير أن يبقى للغائبين سهماً (٤).

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٨ ح ١ و ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١١

لكن يستحب البسط على الأصناف (١) مع سعتها و وجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثه في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه



الرابعة: ما ورد من جواز صرفها بتمامها في أهل القرابه، ففي معتبره أحمد ابن حمزه قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه، أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ «قال: نعم» (١).

وهذه كما ترى أصرح روايه تدلّ على المطلوب من روايات الباب، كما أنّ السند معتبر، فإنّ المراد ب: أحمد بن حمزه، هو القمّي الثقة الذي هو من أصحاب الهادي (عليه السلام). ومنه تعرف أنّ المروي عنه هو أبو الحسن الثالث (عليه السلام).

الخامسة: الروايات الناطقه بجواز نقل الزكاه إلى بلد آخر فيما إذا لم يوجد في بلده من أهل الولاية، حيث إنّ ظاهرها أنّ النقل لأجل الصرف بتمامها في فقراء المؤمنين من تلك البلده.

إلى غير ذلك من الروايات التي تكاد تورث القطع بعدم وجوب البسط.

وقد عرفت أنّ المسأله ممّا لا خلاف فيها ممّا، بل لا ينبغي الخلاف فيها، وإتّما الخلاف من أهل الخلاف لشبهه واهيه لا يعبأ بها قد عرفت اندفاعها بحذافيرها.

(١) علّله في الحدائق (٢) بعد الاعتراف بعدم النصّ بوجه اعتباري سبقه إليه صاحب المدارك (٣)، وهو شمول النفع و عموم الفائده، مضافاً إلى أنّه أقرب إلى

(١) الوسائل ٩: ٢٤٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٥ ح ١.

(٢) الحدائق ١٢: ٢٢٦.

(٣) المدارك ٥: ٢٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١٢

### [الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله]

[٢٧٥٦] الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله (٢)

وَالكَلِّ كَمَا تَرَى:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فلدوران الأمر بين قلّة النفع و كثره المنتفع و بين عكسه، أو

فقل: بين الزيادة في الكمّ والقلة في الكيف و بين عكسه، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

و أما الثاني: فلعدم صلوح الأقربيه لإثبات الاستحباب كما لا يخفى.

و أما الثالث: فلما عرفت من عدم الخلاف بين أهل الحقّ ليستحقّ المراعاة، و خلاف المخالفين لا يستحقّها لو لم يستحقّ عدمها كما لا يخفى.

و الأولى الاستدلال بصحيحه زراره و لعلّ صاحب الحدائق غفل عنها قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): و إن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جميعاً» الحديث «٢».

فإنّها تصلح لإثبات الاستحباب في الجملة، و هو السبط على جميع فقراء البلد بالقدر الممكن، لا على تمام الأصناف الثمانية، و لا على ثلاثة من كلّ طائفه. إذن فلا بأس بالالتزام باستحباب البسط بهذا المعنى، لصحّ الروايه و قوّه الدلاله.

□  
(٢) لما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عبد الله بن عجلان السكوني، قال:

---

(١) التذكرة ٥: ٣٣٨، المنتهى ١: ٥٢٨ (حجری).

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٧/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١٣

كما أنه يستحبّ ترجيح الأقارب (١) و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم (٢)،

---

قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّي ربّما قسّمت الشىء بين أصحابي أصليهم به، فكيف أعطيتهم؟ قال: أعطيتهم على الهجره في الدين و الفقه و العقل «١».

فالدلاله واضحه، كما أنّ الروايه حسنه بابن عجلان، حيث مدحه الكشي «٢» و إن لم يوثق، و أمّا الراوى عنه فهو و إن تردّد اسمه بين «عينه» و «عتبيه» و «عتبه» حسب اختلاف النسخ، إلّا أنّه أيّاً من كان فهو رجل واحد وثقه النجاشي «٣».

نعم، هي ضعيفه في سائر الطرق، لكنّها حسنه في طريق الشيخ حسبما عرفت.

(١) ففى

معتبره إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاه، فأعطيهم منها؟ «قال: مستحقون لها؟» قلت: نعم «قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم» الحديث «٤».

□  
و قد تقدّم البحث حول السند «٥» و عرفت أنّ الراوى عن إسحاق هو عبد الملك ابن عتبه لا عبد الله بن عتبه، و هو ثقة.

□  
(٢) لمعتبره عبد الله بن عجلان المتقدمه.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٣: ٥٤٩/ ١، الفقيه ٢: ١٨/ ٥٩، التهذيب ٤: ١٠١/ ٢٨٥.

(٢) رجال الكشى: ٢٤٤/ ٤٤٣ و ٤٤٤.

(٣) رجال النجاشى: ٣٠٢/ ٨٢٥.

(٤) الوسائل ٩: ٢٤٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٥ ح ٢.

(٥) لاحظ ص ١٥٧ ١٥٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢١٤

و من لا- يسأل من الفقراء على أهل السؤال (١)، و يستحبّ صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمل (٢) من الفقراء. لكن هذه جهات موجهه للترجيح فى حدّ نفسها و قد يعارضها أو يزاحمها مرجحات أُخرى، فينبغى حينئذٍ ملاحظه الأهمّ و الأرجح.

#### [الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به]

[٢٧٥٧] الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً (٣).

---

(١) لما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج: «... نعم، يفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل» «١».

□ □  
(٢) لروايه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّ صدقه الخفّ و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و أمّا صدقه الذهب و الفضة و ما كيل بالقيز ممّا أخرجت الأرض للفقراء المدقعين» إلخ «٢».

و لكنها ضعيفه السند ب: محمّد بن سليمان، الذى هو الديلمى الضعيف، لأنّه المعروف، فينصرف اللفظ

إليه عند الإطلاق، مضافاً إلى أنّ البرقي رواها عن أبيه عن ابن الديلمي كما صرح به في المحاسن «(٣)».

(٣) ففي روايه أبي بصير يعني: ليث بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ إلى أن قال: «وكلما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من إسراره، و كلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه» إلخ «(٤)».

---

(١) الوسائل ٩: ٢٦١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٣/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ١.

(٣) المحاسن ٢: ١٣/ ١٠٨٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٠٩/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١٥

#### [الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي]

[٢٧٥٨] الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو: لم يتعلّق بمالي شيء، قبل قوله بلا بينه ولا يمين (١) ما لم يعلم كذبه، و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه.

---

و قد عبّر عنها بالحسنه، و ليست كذلك، فإنّ عبد الله بن يحيى الراوى عن ابن مسكان و الذى يروى عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقى مجهول.

و ما احتمله الميرزا فى الوسيط و أقرّه الأردبيلي من أنّ المراد به الكاهلى المعتبر «(١)»، ساقط جداً، فإنّ الكاهلى من أصحاب الصادق (عليه السلام)، فكيف يمكن أن يروى عنه البرقى بلا واسطه و هو من أصحاب الرضا (عليه السلام)؟! هذا أولاً.

و ثانياً: إنّ الشيخ فى الفهرست عنون كلاً من عبد الله بن يحيى و الكاهلى مستقلاً و ذكر أنّ الراوى لكتاب الأوّل هو البرقى، و لكتاب الثانى هو البنزطى، و ذكر طريقه إلى كلّ منهما مغايراً للآخر «(٢)»، فكيف يحتمل الاتّحاد مع هذه الحاله؟! بل هو شخص آخر جزماً، و هو

مجهول كما عرفت. و مع التنازل فغايبته الاحتمال، و لا أثر له ما لم يبلغ حدّ الوثوق و الاطمئنان، و عهده على مدّعيه.

و الأولى الاستدلال بموثقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ و جلّ و إنّ تُخْفُوها و تُؤْتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم (٣) «فقال: هي سوى الزكاه، إنّ الزكاه علائته غير سرّ» (٤).

(١) أمّا في الفرض الثانی فواضح، لمطابقه قوله مع أصاله عدم تعلّق الزكاه

---

(١) تلخيص المقال (الوسيط): ٣٠٠ (حجری)، جامع الرواه ١: ٥١٧.

(٢) الفهرست: ١٠٢ / ٤٤١ و ١٠٥ / ٤٤١.

(٣) البقره ٢: ٢٧١.

(٤) الوسائل ٩: ٣١٠ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٤، ص: ٢١٦

.....

---

أو أصاله عدم بلوغ ماله حدّ النصاب أو عدم استجماع الشرائط، فهذا ممّا لا إشكال فيه، و يستفاد من بعض الأخبار أيضاً كما ستعرف.

و أمّا في الفرض الأوّل فهو أيضاً ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، بناءً على ما عرفت من ثبوت الولاية للمالك على الزكاه و عدم وجوب نقلها إلى الفقيه، فإنّ من المعلوم سماع دعوى الولي فيما له الولاية عليه كدعوى الوكيل، بل هو أولى منه كما لا يخفى. فحال الزكاه التي هي عباده ماليه حال سائر العبادات من الصلاه و الصيام و نحوهما، فكما تُسمع دعواه في أدائها فكذا تقبل دعواه في أداء الزكاه بمناطٍ واحد. و على ذلك جرت السيره القطعيه العمليه المتّصله بزمان المعصومين (عليهم السلام)، حيث يعامل المتشرّعه مع المال الذي تعلّقت به الزكاه و قد ادّعى المالك إخراجها معاملة المال الحلال كلّه من غير تحقيق و تفتيش.

فالحكم إذن في كلا الفرضين مطابق لمقتضى القاعده من غير حاجه إلى بينه أو يمين، بلا

خلافٍ في ذلك.

بيد أنه نقل في الجواهر عن الشهيد مطالبه المالك باليمين فيما لو ادّعى أنّ الظالم أتلف العين الزكويّه «١».

و لم يعرف له وجه، عدا دعوى أنّ التلف مخالف للأصل فيحتاج إلى الإثبات و لو باليمين، لكن مقتضاه عدم سماع دعواه في الإخراج، إذ هو أيضاً مخالف للأصل و لا يظنّ أن يلتزم به.

و بالجملة: بعد البناء على ثبوت الولاية للمالك المعتضد بالسيره العمليه كما سمعت لا بدّ من قبول دعواه مطلقاً بلا حاجة إلى ضمّ بينه و نحوها، على أنه قد يعسر إقامتها على أداء الزكاه، كما إذا احتسب الدين منها.

(١) الجواهر ١٥: ١٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١٧

#### [السادسه: يجوز عزل الزكاه و تعيينها في مال مخصوص]

[٢٧٥٩] السادسة: يجوز عزل الزكاه و تعيينها في مال مخصوص (١) و إن كان من غير الجنس [١]

مضافاً إلى دلالة النصّ عليه، ففي صحيحه بريد بن معاويه «... ثمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولى الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع» إلخ «١».

فإنّ الجواب بالنفي عن السؤال: هل لله في مالك من حقّ، مرجعه إلى قوله: لاحق لله في مالى، و هو مطلق يشمل عدم التعلّق من الأوّل، أو الإخراج بعد التعلّق، فالمنفى هو الحقّ الفعلى الشامل لهما، و مقتضى الإطلاق تصديق المالك في كلتا صورتين.

و نحوها موثقه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام) «قال: كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع» «٢».

و التقريب: ما عرفت بعد ظهور قوله: «فإن ولى»

فى الجواب بالنفى.

و بالجمله: فهاتان الروايتان تدلّان على لزوم تصديق المالك على الإطلاق، سواء ادعى عدم التعلّق أو الإخراج أو التلف بآفه سماويّه أو بظلم ظالم و نحو ذلك حسبما عرفت.

(١) قد تقدّم الكلام حول هذه المسأله فى المسأله الرابعه و الثلاثين من فصل زكاه الغلّات بنطاق واسع و بيان مشبع، فراجع و لا نعيد.

---

[١] فى غير النقدين إشكال.

---

(١) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٣٢ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢١٨

الذى تعلّقت به (١)، من غير فرق بين وجود المستحقّ و عدمه على الأصحّ و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانيه. و حينئذ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدّى أو التفريط (٢).

---

(١) شريطه أن يكون من النقود، و أمّا من جنس آخر ففيه إشكال، لقصور الدليل على الولايه على التبديل بغير النقدين، و فقد إطلاقٍ يشمله كما تقدّم فى محلّه.

(٢) تعرّض (قدس سره) لحكم ضمان المعزول فى مواضع ثلاثه: أحدها فى المسأله الرابعه و الثلاثين، من فصل زكاه الغلّات، ثانيها فى أوائل الفصل الآتى و ثالثها فى المقام. و ذكر فى الموضوعين الأولين أنّ من موجباته التأخير مع وجود المستحقّ و أهمله فى المقام، و هذا إمّا سهو من قلمه الشريف أو إيكالاً لما تقدّم و يأتى، أو أن يراد من التفريط ما يشمله.

و كيفما كان، فيقع الكلام فى ضمان المعزول تارّه فيما إذا نقله إلى بلد آخر فعرضه التلف، و أخرى من دون النقل.

أمّا الأول: فسيأتى البحث حوله عند تعرّض الماتن له فى المسأله العاشره، و ستعرف أنّ النقل و إن كان جائزاً إلّا أنّه يضمن مع



وجود المستحق في البلد دون ما إذا لم يوجد.

و أما الثاني: بأن عزل و أخر في الدفع مع وجود المستحق إلى أن تلف، فإن عدّ التأخير تسامحاً و تفریطاً فلا شبهه في الضمان كما هو واضح. و أما إذا لم يكن كذلك بأن كان له غرض عقلائي في التأخير كانتظار قدوم أحد أقاربه المستحقين من السفر، أو شراء محلّ معروض للبيع لبناء مسجد أو حسيّته، و نحو ذلك من الدواعي العقلانيه الراجحه فمقتضى القاعده حينئذٍ عدم الضمان، إذ بعد أن كان العزل جائزاً و التأخير سائغاً لوجود مرجح شرعي فلا جرم يكون

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢١٩

.....

المعزول أمانه شرعيّه عنده فلا يضمن التلف.

و تعضدها صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سَمّاها لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه» (١).

□  
و نحوها صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» (٢).

و هما صريحتان في المطلوب، بيد أنّهما ربّما تعارضان بصحيتين أخريين:

□  
إحدهما: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ «فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان» (٣).

و لذلك جعلت في الجواهر و

غيره مقيده للصحيحين، فحملتا على صوره عدم وجود المستحق، أما مع وجوده فيضمن، لصراحه هذه فيه «٤».

و فيه: أنّ مورد هذه الصحيحه هو بعث الزكاه، و ظاهره النقل إلى بلد آخر، و هو بحث آخر أجنبي عن محلّ الكلام كما عرفت، و لا مانع من الالتزام ثمّه بالتفصيل المزبور. إذن فإطلاق الصحيحين النافيتين للضمان من غير فرق بين

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ١.

(٤) الجواهر ١٥: ٤٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢٠

.....

---

وجود المستحق و عدمه باقٍ على حاله، لعدم صلوح هذه الصحيحه لتقييده كما توهم.

ثانيتها: صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت «فقال: ليس على الرسول ولا - على المؤدى ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ «قال: لا، و لكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» «١»، فجعلوها أيضاً مقيده للصحيحين كما ذكره.

و فيه مضافاً إلى ما عرفت:- أنّها غير مرتبطه بما نحن فيه، إذ المفروض فيها أنّ التلف كان عند الأخ المبعوث إليه الزكاه لا عند المالك نفسه الذي هو محلّ الكلام.

نعم، صدرها ناظر إلى التلف أثناء الطريق، و قد دلّت على أنّه لا ضمان حينئذٍ لا على الرسول و لا على المؤدى. و هذا ينبغي تقييده كسائر المطلقات بما إذا لم يكن في البلد مستحقّ، لصحيحه ابن مسلم المتقدمه و غيرها ممّا تضمّن هذا التفصيل.

و أمّا ذيلها فهو و إن تضمّن التفصيل المزبور

لكن المفروض أن التلف حينئذٍ كان عند الأخ المبعوث إليه كما عرفت، و التفصيل عندئذٍ في محلّه، إذ هو وكيل في الإيصال إلى المستحقّ، فالتأخير مع وجوده و إمكان الإيصال إليه، إلى أن عرضه التلف تفريط موجب للضمان، كما هو الحال في الوصى على ما نطقت به صحيحه ابن مسلم المتقدّمه.

والمتحصّل: أنّ الصحيحتين لا مقيد لإطلاقهما، بل في صحيحه ابن سنان جواز التأخير ثلاثة أشهر من غير ضمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢١

و لا يجوز تبديلها بعد العزل (١).

### [السابعه: إذا أّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير]

[٢٧٦٠] السابعة: إذا أّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير [١] بالنسبه و الخساره عليه، و كذا لو أّجر بما عزله و عيّنه للزكاة (٢).

---

قال في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر «قال: لا بأس» (١).

نعم، صورته التعدي و التفريط خارجه يقيناً، لثبوت الضمان حينئذٍ في كلّ أمانه، أمّا ما عدا ذلك مع فرض ترخيص الشارع في البقاء فلا موجب للضمان سواء وجد المستحقّ أم لا، فلاحظ.

(١) فإنّ الثابت بالأدله إنّما هو الولايه على العزل و تعيين الزكاة في المعزول الموجب طبعاً لخروجه عن الملك، و أمّا الولايه على التبديل بعد العزل الذي هو تصرّف في غير الملك فيحتاج إلى دليل مفقود، فالحكم إذن مطابق للقاعده.

(٢) يستدلّ للحكم المزبور بشقيّه أعني: الاتّجار بمجموع النصاب أو بخصوص المعزول بروايه علي بن أبي حمزه، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ في مواضع لا يمكنني أن أوّديها «قال:

اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويّت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجاره فليس عليك شىء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعه عليها» (٢).

---

[١] تقدّم الكلام فيه [في المسألة ٢٦٩٠].

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠٨/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٧/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣. وتويّت: هلكت مجمع البحرين ١: ٧١ (توا).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢٢

### [الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

[٢٧٦١] الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله (١)، وكذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه. ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه (٢).

---

و الدلاله واضحه، غير أنّ السند ضعيف بالإرسال أولاً، و يعلى أو معلّى بن عبيد ثانياً، فإنّه مجهول على التقديرين.

و أمّا على بن محمّد فهو ابن بندار الثقه، و هو من مشايخ الكليني، كما أنّ المراد بعلى بن أبي حمزه ليس هو البطائني الضعيف الذي هو من أصحاب موسى بن جعفر (عليه السلام)، بل المراد به الثمالي الثقه كما لا يخفى.

و كيفما كان، فالروايه لضعفها غير صالحه للاستدلال، و قد مرّ البحث حول هذه المسأله مستوفى في المسأله الثالثه و الثلاثين من فصل زكاة الغلات، و عرفت أنّ البيع في حصّه الزكاة فضولى تناط صحتّها بإجازه الحاكم الشرعى، إلّا إذا أخرج الزكاة بعد البيع من مال آخر، فإنّه يندرج حينئذٍ في كبرى من باع شيئاً ثمّ ملك، فإن قلنا بصحته كما هو الأصحّ كان تمام الربح له و إلّا توقفت الصّحه على الإجازة حسبما عرفت، فلاحظ.

(١) هذا الحكم مطابق لمقتضى القاعده من

غير حاجه إلى التماس نصّ خاص، لقضاء العقل بلزوم تفرّغ الذمّه عن التكليف اللّازم بأيّ وجه أمكن، فإن تيسّر بالمباشره فهو، وإلّا فبالتوكيل فى الأداء، وإلّا فبالإيضاء به بعد الممات، بل لو كان مديناً بالزكاه و لم يكن له مال و احتمال التبرّع عنه لو أوصى و جب ذلك، خروجاً عن عهدته التكليف، و حصول التفرّغ بأيّ وسيله ممكنه حسبما عرفت.

(٢) حتّى إذا كان ممّن تجب نفقته عليه حال حياته الممنوع من أخذ الزكاه منه، لوضوح سقوط الوجوب بالموت، فلا مانع حينئذٍ من الاحتساب، فالحكم مطابق للقاعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٢٣

و لكن يستحبّ دفع شىء منه إلى غيره (١).

و تعضدها صحيحه على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام): رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه الزكاه، و ولده محاويج إن دفعوها أضرتّ ذلك بهم ضرراً شديداً «فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» (١).

(١) للأمر به فى الصحيحه المزبوره المحمول عند المشهور على الاستحباب.

و ربّما يناقش فى هذا الحمل بمنافاته مع ظاهر الأمر فى الوجوب.

و يندفع بمنع الظهور، و ذلك لتكرار كلمه «يخرجون»، و حيث لا يحتمل الوجوب فى الأولى لعدم كونه (عليه السلام) فى مقام بيان التكليف، بل بصدد العلاج و تعليم طريقه شرعيّه يتمكّن الورثه معها من الاستفاده من الزكاه، و هى الإخراج المقرون بالاحتساب، لوضوح عدم وجوب الاحتساب عليهم فكذلك الثانيه.

و بعبارة اخرى: مورد السؤال هو الورثه المحتاجون و أنّه هل يجوز لهم الأخذ من زكاه مورثهم، فعلمهم (عليه السلام) طريقه الأخذ و أنّها الإخراج و العزل أوّلاً ثمّ الصرف على أنفسهم، و هذا حكم إرشادى لا

إلزامي، و معه لا- يبقى ظهور في الجملة الثانيه في الوجوب لاحتاج في الجواب إلى دعوى الإيعراض و تسالم الأصحاب على عدمه، بل غايته الاستحباب رعايه للعدل و الإنصاف «٢».

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٥.

(٢) لا يخفى أنّ جملة «يخرجون» ظاهره في الوجوب في كلا الموردین، و لا مانع من الأخذ به، و إنّما المسوق للإرشاد و التعليم هو جملة «فيعودون» إلخ، فتدبر جيداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢٤

### [التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء]

[٢٧٦٢] التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء (١). خصوصاً مع المرجحات و إن كانوا مطالبين. نعم، الأفضل حينئذٍ (٢) الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

### [العاشره: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره]

[٢٧٦٣] العاشره: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه (٣).

---

و ممّا يؤكّد عدم الوجوب ما ورد في إعطاء الزكاه للأقارب من أنّه يعطى شىء منها لغيرهم، فكما أنّ العطاء هناك استحبابي فكذا في المقام بمناط واحد.

(١) فإنّ مجرد الحضور لا يستوجب التعيين و الترجيح بعد أن كانت ولايه التطبيق بيد المالك من غير توقيت أو توظيف، فتبقى إطلاقات الكتاب و السنّه في الصرف على الأصناف الثمانية على حالها.

(٢) أي حين الطلب لأجل استحباب إجابته المؤمن في قضاء حاجته لدى طلبها ما لم يزاحم بمرجح آخر أهمّ.

(٣) بلا خلاف فيه و لا إشكال، و تدلّنا عليه مضافاً إلى إطلاقات الأدلّه من الكتاب و السنّه، حيث لم تقيد بالصرف في البلد، و إلى فحوى نصوص المسأله الآتية، إذ لو جاز النقل مع وجود المستحقّ فمع عدمه بطريقٍ أولى صحيحه ضريس، قال: سأل المدائني أبا جعفر (عليه السلام) قال: إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ «فقال: في أهل ولايتك» فقال: إنّني في بلاد ليس بها أحدٌ من أوليائك «فقال: ابعث بها إلى بلادهم تُدفع إليهم، و لا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك و كان و الله الذبح» «١»، و هي كما ترى صريحه في المطلوب.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢٥

.....

---

و يؤيدها روايه الحدّاد

عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعه، كيف يصنع بزكاه ماله؟ «قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ «قال: يبعث بها إليهم» قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ «قال: يدفعها إلى من لا ينصب» قلت: فغيرهم؟ «قال: ما لغيرهم إلّا الحجر» «١».

□  
و لكن السند ضعيف بإبراهيم بن إسحاق الذي هو الأحمرى راوى كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصارى، مضافاً إلى اشتمال ذيلها على ما لا- يمكن الالتزام به، و هو جواز الدفع إلى غير أهل الولاية عند فقد المؤمن مع اشتراط الإيمان في المستحقّ على كلّ حال، سواء أ كان المؤمن موجوداً أم لا كما تقدّم. فهي إذن لا تصلح إلّا للتأييد.

و ربّما يستدلّ لعدم جواز النقل حتّى مع فقد المستحقّ بروايه إبراهيم الأوسى عن الرضا (عليه السلام) «قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إننى رجل من أهل الرى و لى زكاه، فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إننى لا أعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنه، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتّى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها فصرّها صرراً و اطحها في البحر، فإنّ الله عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا» «٢».

و لكن لا- يمكن العمل بها جزماً، لعدم الصغرى لها أولاً، إذ كيف يتفق فقد المستحقّ لمده أربع سنوات؟! و مع تسليم اتّفاقه فلتصرف في سائر الأصناف كالرقاب، و لا أقلّ من سهم سبيل



اللّٰه، فَإِنَّ الطَّرْقَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ أَنْفَاسِ الْخَلَائِقِ،

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢٦

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك (١) و لم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف.

□  
و قد ورد أنّ الله لم يجعل فريضه لم يوجد لها محلّ «١».

و ثانياً: أنّه كيف يؤمر بالطرح في البحر و هو إتلاف للمال غير الجائز على كلّ حال؟! بل غايته أن تودع عنده إلى أن يوجد لها مصرف، لا أنّها تعدم و تتلف.

و ثالثاً: أنّ السند ضعيف، للإرسال، مضافاً إلى عدم توثيق محمّد بن جمهور (والد) «٢» إبراهيم الأوسى، فهي مخدوشه من جهات و لا يمكن التعويل عليها لتنهض للمقاومه مع صحيحه ضريس المتقدمه.

(١) لا شبهه في عدم الوجوب مع رجاء الوجود، فيجوز الانتظار، بل عرفت جوازه حتّى مع وجود المستحق لغرض الإيصال إلى الأفضل أو الأقرب، فتكون الزكاة حينئذ أمانه عنده لا يضمن إلّا مع التفريط.

كما لا شبهه أيضاً في عدم الوجوب حتّى مع اليأس و عدم الرجاء فيما إذا أمكن الصرف في سائر الجهات الثمانية من الرقاب و الغارمين و نحوهما، ضروره جواز الصرف حتّى مع وجود الفقير فضلاً عن عدمه.

و إنّما الكلام مع اليأس عن الفقير في البلد و عدم وجود مصرف آخر، فهل يجب النقل حينئذٍ؟ الظاهر ذلك.

و يدلّنا عليه نفس الأدلّه الأوّليه من الكتاب و السنّه الدالّه على وجوب إخراج الزكاة و إيصالها إلى أربابها بعد وضوح عدم كفايه مجرّد العزل في فرض

(١) الوسائل ٩: ٢٠٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.

(٢) كذا، و الظاهر: و.

حيث إنَّ محمد بن جمهور ليس والد إبراهيم الأوسى، مضافاً إلى ورود عدم توثيقهما في كتب الرجال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢٧

و مؤونه النقل حينئذٍ من الزكاه (١)

اليأس، فلا بدّ من النقل مقدّمه لأداء الواجب.

و أما الاستدلال لذلك بصحيحه ضريس المتقدّمه ففى غير محلّه، إذ الظاهر من قول السائل: ففى من نضعها، أنه عازم على الدفع إلى الفقير و لا- يريد الصرف فى سائر المصارف، فالأمر بالنقل فى هذه الحاله إرشاد إلى طريق يوصل السائل إلى مطلوبه، لأنّه حكم تكليفى مولوى ليدلّ على الوجوب، كيف؟! و لو أريد ذلك للزم التقييد باليأس عن الفقير و بتعدّر مصرف آخر، و من البيّن أن ذينك التقييدين يستوجبان حمل الصحيحه على الفرد النادر جدّاً، إذ ليتّ شعرى كيف يمكن فرض بلدٍ لا يوجد و لا يرجى فيه لا المستحقّ و لا مصرف آخر حتّى سهم سبيل الله مع أنّ الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق كما تقدّم؟! و لو كان فهو من الندره بمكان، و لازمه ما عرفت من الحمل على النادر المستهجن.

هذا، و مع الغضّ و تسليم إمكان التقييد من غير محذور فيه فالإطلاق من هذه الناحيه معارض بالإطلاق الذى تبتنى عليه دلالة الأمر على الوجوب، حيث قد ذكرنا فى محلّه أنّها لم تكن وضعيّة بل بالإطلاق، أى السكوت فى مقام البيان و عدم نصب قرينه على جواز الترك، حيث ينتزع العقل من ذلك اتّصاف الطلب بالوجوب، و بما أنّه يمتنع الجمع بين الإطالقين بأن يلتزم بوجوب النقل حتّى مع رجاء الوجدان و إمكان الصرف فى جهه أخرى، إذ لم يقل به أحد و لا يمكن القول به كما سبق، فلا جرم يدور الأمر بين رفع

اليد عن الأوّل بحمل الأمر على الإرشاد حسبما عرفت و بين تقييد مورد الصحيحه باليأس و امتناع الصرف، و حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر فلا محاله تصبح الروايه مجمله و غير صالحه للاستدلال بها، فالعمده فى الاستدلال ما عرفت، فلاحظ.

(١) الظاهر أنّ هذه المسأله غير محرّره فى كلمات أكثر الفقهاء، فإنّهم و إن تعرّضوا لمثونه الكيل و الوزن لكن مثونه النقل مهمله و غير معنونه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٢٨

.....

و كيفما كان، فيستدلّ لكون المثونه المزبوره من الزكاه تارةً بأنّها لمصلحتها، و أخرى بأصالة البراءه عن تحمّلها.

و كلاهما كما ترى:

أمّا الأوّل: فلعدم الدليل على جواز صرف كلّ ما كان فى مصلحه المال ما لم تثبت الولاية للمتصرّف، ألا ترى أنّه لا يجوز إصلاح دار الجار بمال الجار ما لم يوكله فى ذلك.

و بالجملة: ما لم تثبت الولاية على التصرّف فى الزكاه لا يجوز الصرف منها فى حفظها و إن كان لصالحها.

و أمّا الثانى: فإن أُريد به أصالة البراءه عن وجوب الصرف على المالك فهو و إن صحّ لكنّه لا يثبت جواز الصرف من الزكاه، فإنّ غايه ما هناك و جوب الإيصال إلى المستحقّ، و أمّا جواز الصرف منها للإيصال فالأصل المزبور لا يقتضيه.

و إن أُريد به أصالة البراءه عن الضمان لو صرف، فمن البين أنّه لا- مساغ لهذا الأصل بعد إطلاق ما دلّ على سببته الإتلاف للضمان الذى لا قصور فى شموله للمقام، فإنّه لا مجال للأصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى. إذن فلا مناص من التماس دليل آخر غير ما ذكر.

و يمكن أن يستدلّ له باندراج المقام فى الأمور الحسينيه، إذ بعد خروج الزكاه المعزوله عن ملك المالك و القطع من مذاق

الشرع بعدم رضائه ببقائها كذلك و تعطيلها إلى أن يعرضها التلف، بل لا بدّ من إيصالها إلى أربابها و صرفها في مستحقّها، فلا جرم يجب حسبهُ على كل أحد التصدّي لذلك و القيام بهذا المهمّ، بماله من المقدمات التي منها صرف مقدار منها في سبيل مئونه النقل إمّا بإجازة من الحاكم الشرعي إن كان، و إمّا فمن عدول المؤمنين، و لو لم يكن أحد فطبعاً يكون هو المتولّي و المتصدّي لذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٢٩

و أمّا مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل و الحفظ (١) إلى أن يوجد. و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف (٢).

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٤، ص: ٢٢٩

---

و يجري هذا التقرير في الأموال الشخصيّه أيضاً، فلو كانت تركه الميّت في بلد و وارثه في بلد آخر و لم يتيسّر الاستئذان منه في صرف المال في سبيل الإيصال و كان في معرض التلف ساغ بل و جب حسبهُ صرف شيء منه لمئونه النقل بإذن من الحاكم الشرعي، و إمّا فالعدول، و إمّا فهو المتصدّي لذلك، لما عرفت من القطع بعدم رضاء الشارع ببقائه على حاله ليكون عرضةً للتلف.

و لا شبهه في عدم الضمان حينئذٍ بعد أن كانت أمانه بيده ما لم يكن متعدّياً أو مفترطاً.

و تدلّ عليه صريحاً صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاقت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ «فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو

لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده» إلخ (١).

(١) فلا يجب عليه النقل بعينه، إذ لا مقتضى له بعد إمكان الحفظ و رجاء الوجود و قصور دليل الوجوب عن الشمول للمقام، فلا جرم يتخير بين الأمرين.

(٢) فإن هذه الصورة هي القدر المتيقن من صحیحه ابن مسلم المتقدمه النافیه للضمان و كذا غيرها، و هذا ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٠

و أمّا معهما (١) فالأحوط الضمان [١].

---

(١) أى مع الرجاء أو التمكن فى قبال ما افترضه أولاً من عدمهما معاً، فالمراد بمقتضى المقابله انتفاء مجموع الأمرين من الرجاء و التمكن، المتحقق بانتفاء أحدهما تارةً و بانتفاء كل منهما اخرى، فلا تختص العبارة بالصورة الأخير كما توهم.

و كيفما كان، فيقع الكلام فى الضمان تارةً مع الرجاء، و أخرى مع التمكن من الصرف فى سائر المصارف.

أمّا فى الأول: فالظاهر عدم الضمان، إذ مضافاً إلى أنّ ذلك هو مقتضى القاعده باعتبار أنّ العين أمانه فى يده و لم يصدر منه تعددٌ و لا تفريط فلا موجب للضمان، أنّه قد علّق عدم الضمان فى صحیحه ابن مسلم المتقدمه على عدم وجود المستحق لا على عدم رجائه، حيث قال (عليه السلام): «و إن لم يجد لها من يدفعها» إلخ، فإنّ إطلاقها يشمل صورتى الرجاء و اليأس كما لا يخفى.

و أمّا الثانى: فقد يقال بالضمان، و لكن صاحب الجواهر اختار العدم، نظراً إلى أنّ الموضوع لنفى الضمان هو النقل مع عدم وجود المستحق لا مع عدم وجود مصرف

آخر للزكاة، بإطلاقه يشمل المقام «١».

و هذا هو الصحيح، فإنّ ما يستدلّ به للضمان روايتان:

إحدهما: صحيحه ابن مسلم المتقدّمه، بدعوى أنّ المراد من الموضع الذى علّق عليه الضمان فى قوله: «إذا وجد لها موضعاً» إلخ، هو المعنى الأعمّ الشامل للمستحقّ و لغيره من سائر المصارف، فكأنه (عليه السلام) علّق عدم الضمان على عدم التمكن من الصرف فى شىء من المصارف الثمانية المنفى فى الفرض.

[١] لا بأس بتركه.

(١) الجواهر ١٥: ٤٣٢ ٤٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٣١

.....

ثانيتها: صحيحه زواره المتقدّمه، حيث ورد فيها: «و لكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعتبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها» «١»، حيث علّق الضمان على وجدان الأهل، بدعوى شمول الأهل لمطلق المصرف من غير اختصاص بالمستحقّ، و شىء منهما لا يتمّ.

أمّا الأخيره: فمضافاً إلى ظهور الأهل فى الشخص لا فى مطلق الصرف كما لا يخفى، أنّ موردها على ما عرفت سابقاً إنّما هو التلف عند الوكيل أى الأخ المبعوث إليه الزكاة، و أنّه يضمن مع وجود الأهل لو أّخر الصرف حتّى تلف و لا يضمن مع عدمه لا عند المالك الناقل بأن يعرضه التلف فى الطريق الذى هو محلّ الكلام، فلا علاقه للروايه بالمقام بوجه.

و أمّا الاولى: فلقرائن تشهد بإرادته المستحقّ من الموضع لا مطلق الصرف:

منها: التعبير بالتقسيم، فإنّه ظاهر فى التوزيع على الفقراء كما لا يخفى.

و منها: التعبير ب «الدفع» فى قوله: «فلم يدفعها إليه»، فإنّ الذى يدفع إليه هو الفقير، و لو أريد المعنى الآخر لعبر بالصرف بدلاً عن الدفع كما لا يخفى.

و منها: قوله: «و إن لم يجد لها من يدفعها إليه» فإنّ الموصول ظاهر فى ذوى العقول أى لم يجد شخصاً من الفقراء

يدفعها إليه فلا يشمل مطلق الصرف. فهي إذن تدلّ على دوران الضمان مدار وجود الفقير و عدمه.

و يؤكد ما ذكرناه من إناطه عدم الضمان بعدم وجود الفقير في البلد و إن أمكن الصرف في سائر الجهات إطلاق عدّه من الروايات:

منها: معتبره أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه» (٢).

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٢

و لا- فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد (١) مع الاشتراك في ظنّ السلامه و إن كان الأولى التفریق في القريب ما لم يكن مرجح للبعد.

### [الحادي عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر]

[٢٧٦٤] الحادي عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ في البلد و إن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعه (٢)

---

و معتبره اخرى له، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق «فقال: قد أجزأته عنه، و لو كنت أنا لأعدتها» (١).

و معتبره بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاه فُتسرق أو تضيع «قال: ليس عليه شيء» (٢).

فإنه كيف يمكن حمل هذه المطلقات على صورته امتناع الصرف في سائر الجهات التي هي فرض نادر جداً، لتيسير الصرف في شيء منها غالباً، و لا أقلّ من سهم سبيل الله كما تقدّم سابقاً، فكيف يمكن حمل المطلق على الفرد النادر؟! فيكون ذلك خير شاهد على التعميم. إذن فلا تصحّ الصحيحه لتقييد

المطلقات النافيه للضمان بما إذا تعذر الصرف في البلد بقولٍ مطلق، بل العبره بوجود الفقير و عدمه حسبما عرفت، فلا ضمان مع فقدته سواء أ كان مرجوًّا أم لا، و سواء أمكن الصرف في سائر الجهات أم لا و إن كان الاحتياط ممًا لا ينبغي تركه.

(١) لإطلاق الأدلّه بعد فقد ما يصلح للتقييد.

(٢) بل في الحدائق نسبتّه إلى المشهور «٣»، بل عن العلّامه في التذكرة دعوى

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٧/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٧/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٥.

(٣) الحدائق ١٢: ٢٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٣

.....

---

الإجماع عليه «١».

لكن الدعوى موهونه، لذهاب جَمِّ غفير من الفقهاء إلى الجواز و منهم نفس الحاكي للإجماع أعنى: العلّامه في المختلف و المنتهى «٢» بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين.

نعم، لا يبعد أن يكون المشهور بين المتقدمين هو المنع.

و كيفما كان، فيستدلّ لعدم الجواز تارةً بالإجماع. و قد عرفت ما فيه.

و أُخرى: بأنّ النقل معرّض للخطر من ضياع أو سرقة و نحوهما، فلا يجوز.

و فيه: أنّ النقل بمجرّده لا- يلازم الخطر، بل ربّما يكون الحفظ متوقّفًا عليه فيجب، فإنّ المالك أمين على الزكاة و يجب عليه حفظ الأمانه عن المخاطره، سواء أ كانت في السفر أم في الحضر، فإن كان الخطر في النقل لم يجز و لا يسوغه الضمان، فإنّ تعريض الأمانه للمخاطره غير جائز في نفسه و إن تعهّد ضمانها، و إن كان في البقاء لم يجز البقاء أيضًا.

و بالجملة: بين النقل و الخطر عموم من وجه و لا ملازمه بينهما، فلا يصحّ الاستدلال بما هو أخصّ من المدعى.



و ثالثه: بأنّ النقل ينافى الفوريّه الواجبه في دفع الزكاه.

و

يردّه: منع الفوريّه أوّلاً، بل يظهر من بعض الأدلّه جواز التأخير شهراً أو أكثر كما تقدّم.

و ثانياً: أنّ النقل لا- يلزم التأخير، كيف؟! و ربّما يكون الإيصال إلى المستحقّ أسرع من الأداء في البلد، كما لو كانت الزكاه خارج البلده الكبيره و كان إيصالها إلى بعض القرى القريبه أسرع من إيصالها إلى من هو في أواسط البلده أو

---

(١) التذكرة ٥: ٣٤١.

(٢) المختلف ٣: ١٢٢، المنتهى ١: ٥٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٤

.....

---

وأخرها، فهذه الوجوه لا تصلح للاعتماد عليها في المنع عن النقل.

نعم، لا- شبهه في أنّ مقتضى القاعدة الأوليه عدم الجواز، فإنّ نقل الزكاه تصرّف في الأمانه يحتاج جوازه إلى الدليل، و لكنّه يكفي فيه إطلاقات الأمر بالأداء الوارده في الكتاب و السنّه، فإنّها تشمل الأداء في البلد و خارجه بعد فقد الدليل على التقييد بالأوّل.

بل أنّ بعض النصوص قد نطقت صريحاً بجواز النقل، عمدتها صحيحتان:

□  
الأولى: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعطى الزكاه يقسمها، إله أن يخرج الشىء منها من البلده التي هو فيها (بها) إلى غيرها؟ «فقال: لا بأس به» (١).

فإنّ موردها و إن كان هو نقل الوكيل لكنّها تدلّ على نقل الموكّل أعنى: صاحب الزكاه بطريقٍ أولى.

الثانيه: صحيحه أحمد بن حمزه، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ «قال: نعم» (٢).

و ربّما يتوهم معارضتهما بروايتين:

□  
إحدهما: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا- تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب، و لا صدقه الأعراب في المهاجرين» (٣).

ثانيتها: صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقْسَمُ صَدَقَهُ أَهْلَ الْبُؤَادَى فِي أَهْلِ

(١) الوسائل ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٥

.....

البوادي، و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة» (١).

ف قيل: إنهما تدلان على النهي عن نقل صدقه البدوي إلى الحضري أو العكس، و كذا نقل صدقه الأعراب إلى المهاجرين و عكسه.

و ممن فهم منهما ذلك صاحب الوسائل بعد حمل النهي على الكراهة، حيث عنوان للباب بقوله: باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال و كراهة نقلها مع وجود المستحق.

و لكن الظاهر أنهما أجنبيتان عما نحن فيه و لا نظر فيهما إلى النقل، فإن موردهما دفع صدقه أهل البادية إلى الحضري حتى إذا كان موجوداً في البادية، و كذلك صدقه الحضري إلى البدوي و إن كان موجوداً في الحضرة، فلا نظر فيهما إلى النقل نفسه بحيث يتناول الحكم نقل صدقه أهل البادية إلى بادية أخرى مثلها، أو نقل صدقه الحضري إلى حضري مثله في بلد آخر.

فالمستفاد منهما لزوم دفع صدقه كل صنف من البدوي و الحضري أو الأعراب و المهاجرين إلى ما يماثله في الصنف لا ما يقابله، سواء أ كان ذلك مقروناً بالنقل أم لا، فلا ارتباط لذلك بمحل الكلام لتتحقق المعارضه بين الطائفتين.

و حيث لا قائل باعتبار المماثلة المزبوره فلا جرم يكون الحكم محمولاً على التنزيه من الكراهة أو الاستحباب، كما يفصح عنه ما في ذيل الثانيه من قوله (عليه السلام): «ليس عليه في ذلك شيء مؤقت موظف» إلخ (٢).

و مما يؤكد ذلك ما

كان يفعلُه النبيُّ و الوصِيُّ و غيرهما (عليهم السلام) من بعث العمال لجباية الزكوات و نقلها إليهم، فإنَّه لو كان يجب صرف صدقات أهل البادية فيهم فكيف كانت تؤخذ منهم و يؤتى بها إليهم (عليهم السلام)؟!

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٦

و لكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً (١). و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل (٢)، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (٣).

---

و المتحصّل من جميع ما مرّ: جواز النقل ما لم يكن معرّضاً للتلف حسبما عرفت.

(١) فالمنع لو سلّم تكليفي محض و لا- يستتبع الوضع فيجزى و لا يضمن و إن كان آثماً، كما لا يجب عليه إرجاعها إلى البلد قبل الإعطاء.

□  
و تدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ «فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها» إلخ «١».

حيث يظهر منها وضوح أنّ موجب الضمان إنّما هو الضياع فحسب، و رافعه هو الدفع إلى المستحقّ حيثما تحقّق و إن كان في غير البلد.

(٢) فإنّ الممنوع على القول به إنّما هو مجرد النقل و لزوم التوزيع في نفس البلده، و أمّا التخصيص بأهاليها كي لا يشمل الغريب و ابن السبيل فهو عناية زائده لا يقتضيها ظواهر عبارتهم و لا مفاد أدلّتهم كما لا يخفى.

(٣) مع التمكن من الدفع في البلد إلى المستحقّ، لقوله (عليه

السلام) في صحيحه ابن مسلم المتقدمه: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» إلخ، و من البين أن الضمان لا يكون كاشفاً عن عدم جواز النقل، فإنه أعم من المنع و لا تلازم بينهما، كما هو الحال في العاريه فإنها جائزه و مع ذلك يكون المستعير ضامناً.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٧

كما أن مؤونه النقل عليه لا من الزكاه (١)، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن [١] (٢) و إن كان مع وجود المستحق في البلد.

---

(١) إذ لا- مقتضى لكونها منها بعد فرض وجود المستحق و عدم توقّف الإيصال على النقل، فلا جرم تكون المؤونه على الناقل بعد أن كان مقتضى الأصل بقاء الزكاه على حالها.

(٢) ربّما يورد عليه بأنّ إذن الفقيه لا يزيد على إذن الشارع، فإذا كان جواز النقل الثابت بأصل الشرع محكوماً بالضمان بمقتضى صحيحه ابن مسلم المتقدمه فكيف يكون إذن الفقيه رافعاً له، و هل هذا إلّا من زياده الفرع على الأصل؟! لكنّك خير بأنّ المقصود من الإذن المزبور ليس هو مجرّد فتوى الفقيه و إخباره عن حكم الله بالجواز، كيف؟! و هذا لا- يزيد على الإذن الصريح الصادر من صاحب الشريعة كما أُفيد.

بل المراد إذنه بما هو ولى على الزكاه و أنّ أمرها بيده و له الولاية الشرعيه عليها، نظيراً إلى أنّ الإذن بهذه العناية يتضمّن لا محاله توكيلاً ضمّياً في القبض عنه و النقل إلى البلد الآخر، و من الواضح أنّ الإذن كذلك بمثابة الإذن الصادر من المالك في انتفاء الضمان، فكما أنّ مالك الأمانه لو أذن للأمين في النقل فتلف لم يضمن

بلا كلام، فكذلك الإذن الصادر فى المقام بمناط واحد، و هو الانبعاث ممّن بيده الأمر.

نعم، لا يجب عليه النقل بمجرد هذا الإذن كما لا يحرم لو منع، لعدم الدليل على وجوب إطاعه الفقيه فى مثل هذه الأمور، لكنّه على تقدير النقل لم يضمن بعد استناده إلى إذن الولي حسبما عرفت.

و الحاصل: أنّ الإذن بعنوان الولاية بمثابه القبض و الوكالة، و لا ضمان مع

---

[١] يريد بذلك الإذن بما أنّه ولي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٨

و كذا بل و أولى منه (١) لو و كله فى قبضها عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن له فى نقلها.

**[الثانيه عشره: لو كان له مال فى غير بلد الزكاه أو نقل مائلاً له من بلد الزكاه إلى بلدٍ آخر]**

[٢٧٦٥] الثانيه عشره: لو كان له مال فى غير بلد الزكاه أو نقل مائلاً له من بلد الزكاه إلى بلدٍ آخر جاز احتسابه زكاه عمّا عليه فى بلده و لو مع وجود المستحقّ فيه، و كذا لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه، و ليس شىء من هذه من النقل الذى هو محلّ الخلاف فى جوازه و عدمه (٢)، فلا إشكال فى شىء منها.

**[الثالثه عشره: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده]**

[٢٧٦٦] الثالثه عشره: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها (٣) إليه

---

هذه الحاله.

(١) وجه الأولويّه التصريح بالتوكيل فى القبض عنه فى قبال ما سبق من التوكيل الضمنى حسبما عرفت، و من ثمّ كان الحكم هنا أوضح و أولى.

و بالجمله: القبض عن الفقيه إمّا بالتوكيل الضمنى أو الصريح بمثابه الإيصال إلى المستحقّين، و معه لا مقتضى للضمان بوجه.

(٢) فإنّ موضوع المنع على القول به هو نقل الزكاه، و لا نقل فى مفروض المسأله، و إنّما هو إعطاء للزكاه لغير أهل بلده، و لا ضير فيه حسبما تقدّم «١»، إلّا إذا بنينا على شمول المنع له و التزمنا باختصاص زكاه كلّ بلد بمستحقّه، استناداً إلى ما يتراءى من بعض النصوص، و قد عرفت ضعفه و ضعف مستنده.

(٣) كما تقدّم في المسأله الحاديه عشره، لعدم الفرق في صدق النقل المبحوث عنه بين كونه من بلد المالك أو بلد الزكاه.

---

(١) في ص ٢٣٣ ٢٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٣٩

مع الضمان [١] (١) لو تلف، و لكن الأفضل صرفها في بلد المال (٢).

**[الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك]**

[٢٧٦٧] الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك (٣) و إن تلفت عنده بتفريط (٤) أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

**[الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت اجره الكيال و الوزن على المالك]**

[٢٧٦٨] الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت اجره الكيال و الوزن على المالك لا من الزكاه (٥).

---

(١) على التفصيل المتقدم من وجود المستحق و عدمه و كونه بإذن الفقيه و عدمه.

(٢) لعلّ مستنده صحيحنا الحلبي و الهاشمي المتقدمتان «١»، حيث تضمّنتا تقسيم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي كالحضري، و كذلك الأعرابي، المحمول على الاستحباب كما سبق.

(٣) إذ بعد ثبوت الولاية للفقيه و قبضه بهذا العنوان فقبض الولي كقبض المولى عليه، كما أنّ قبض الوكيل كقبض الموكل، و لا ضمان بعد قبض المستحق كما هو واضح.

(٤) أي من غير الفقيه لا منه، و إلّا لسقط عن العدالة فتسقط عنه الولاية.

(٥) لعلّ الوجه فيه ظاهر، فإنّ الواجب على المالك دفع كميّه خاصّه من العشر أو نصفه، و مع احتساب الأجره من الزكاه يكون المدفوع إلى المستحقّ أقلّ، و لا ينتقض بما عن المبسوط من كون المدفوع أكثر لو كان من المالك «٢»، إذ

---

[١] على تفصيلٍ تقدّم.

---



(١) في ص ٢٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٤٠

### [السادسه عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد]

[٢٧٦٩] السادسة عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاملاً و غارماً مثلاً جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً (١).

### [السابعه عشره: المملوك الذي يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له]

[٢٧٧٠] السابعه عشره: المملوك الذي يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام) (٢).

---

فيه: أنّ الزائد مدفوع حينئذٍ من باب المقدمه لا بعنوان الزكاه، و ربّما لا يحتاج إليه فيما إذا دفع قيمه بدلاً عن العين بعد كونه مختيراً بينهما.

و بالجملة: فالمقام نظير بيع صاع من الصبره، فكما أنّ الواجب دفع تمام الصاع المبيع بكامله و أجره التوزين في عهده البائع فكذلك المقام بمناطٍ واحد.

(١) لإطلاق أدلّه السهام، إذ لم يقيد مورد كلّ سهم بمباينته مع مورد السهم الآخر.

و دعوى الانصراف عن صوره الاجتماع بحيث لا يتناول الإطلاق لها، كما ترى، لعرائها عن أيّ شاهد.

هذا على القول بوجوب البسط.

و أمّا على ما هو الأقوى من عدم الوجوب فالأمر أوضح، فإنّ السهام و الأصناف حينئذٍ مصارف بحثه و لا يجب قصد شيء منها بخصوصه.

(٢) و إنّ نسب ذلك إلى العلّامه «١» و جمع من المتأخرين، بدعوى أنّ أرباب الزكاه لم يكونوا مالكين للعبد قبل عتقه ليثبت لهم ولاء العتق المترتب عليه الإرث، و إنّما هم مصارف بحثه. إذن فالعبد المعتق بعد موته ممّن لا وارث له، فلا جرم يرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له.

---

(١) المنتهى ١: ٥٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٤١

و لكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط (١).

---

إذ فيه: أنّ ما ذكر وإن كان هو مقتضى القاعده كما أفيد، إلّا أنّه لا مناص من الخروج عنها و المصير إلى ما عليه المشهور من كونه إرثاً لأرباب الزكاه،

لأجل النصّ الخاصّ، و هو موثّق عبید بن زرارہ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ «قال: نعم، لا - بأس بذلك» قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حرّاً أتجر و احترف فأصاب مالاً (كثيراً) ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ «قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاه، لأنه إنما اشترى بماله» (١).

□  
و صحيح أيوب بن الحرّ أخى أديم بن الحرّ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، اشترى من الزكاه فأعتقه؟ قال: «فقال: اشتره و أعتقه» قلت: فإن هو مات و ترك مالاً؟ قال: «فقال: ميراثه لأهل الزكاه، لأنه اشترى بسهمهم» (٢).

إذن فالقول بأنّ الولاء للإمام (عليه السلام) يشبه الاجتهاد فى مقابل النصّ.

(١) بل قوّاه فى الجواهر، جموداً على ظاهر الموثّق من التخصيص بهم (٣).

لكن المتعین رفع اليد عنه، لمكان التعليل بقوله: «إنما اشترى بماله» الحاكم ظهوره على ظهور المعلل، فإنه من الواضح أنّ الزكاه لم تكن مالاً للفقراء، و إنما

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٣/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٣ ح ٣.

(٣) الجواهر ١٥: ٤٤٤ ٤٤٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٤٢

### [الثامنه عشره: أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مؤنه السنه]

[٢٧٧١] الثامنه عشره: قد عرفت سابقاً (١) أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مؤنه السنه، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه

[١] إذا اعطى دفعه، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه و إن كان

الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذى لا تكفيه حرفته. نعم، لو اعطى تدريجاً فبلغ مقدار مئونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القله أيضاً (٢).

هم من جمله المصارف، على أن العبد لم يشتر من سهمهم بل من سهم الرقاب، فيعلم من ذلك أن المراد بمالهم أى المال الذى يصرف فيهم، و من المعلوم أن الزكاه كما تصرف فيهم تصرف فى غيرهم من سائر الأصناف أيضاً. إذن فذكر الفقير إنما هو من باب التمثيل لمطلق أرباب الزكاه، فالولاء لها لا لخصوص الفقراء، ولعل تخصيصهم بالذكر هنا و فيما تضمن أن الله أشرك الفقراء مع الأغنياء إنما هو من أجل أن العمده و الأصل فى حكمه التشريع هو رفع حاجه الفقير و سد خلته.

و يتقوى هذا الاستظهار بالتصريح بأهل الزكاه فى صحيح أيوب بن الحرّ من غير ذكر للفقير. إذن فلا ينبغي التأمل فى شمول الحكم لمطلق أرباب الزكاه و إن كان الاحتياط حذراً عن الخلاف ممّا لا ينبغي تركه.

(١) و قد مرّ البحث حول ذلك مستوفى فى المسأله الثانيه من فصل أصناف المستحقين، فلاحظ و لا نعيد.

(٢) على المشهور بين المتأخرين فيجوز إعطاء أى مقدار شاء.

و نسب إلى جماعه كالمفيد و السيد و الشيخ و الصدوقين و المحقق «١» و غيرهم-

[١] تقدّم الإشكال فيه.

(١) نسبه إليهم صاحب الحدائق ١٢: ٢٤٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٤٣

.....

أنه لا- يعطى الفقير أقل ممّا يجب فى النصاب الأول و هو خمسه دراهم أو نصف دينار، المتّحداً بحسب قيمه فى زمن الأئمه (عليهم السلام)، حيث كان كلّ دينار يسوى عشره دراهم.

و نسب إلى ابن الجنيد و سلار

أَنْ أَقْلَهُ مَا يَجِبُ فِي النَّصَابِ الثَّانِي وَ هُوَ دَرَاهِمٌ أَوْ قِيرَاطَانِ «١».

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ فَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ أَيُّ مَسْتَدٍ وَ عَهْدَتَهُ عَلَيْهِمَا.

□  
وَ أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَيَسْتَدَلُّ لَهُ بِصَحِيحِهِ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَ هُوَ أَقْلٌ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَعْطُوا أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا» «٢».

□ □  
وَ مَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّهَا أَقْلُ الزَّكَاةِ» «٣».

وَ لَكِنَّهُمَا مَعَارِضَتَانِ بِصَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَيَّ يَدِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَعْطَى الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي الزَّكَاةَ الدَّرَاهِمِينَ وَ الثَّلَاثَةَ، فَكَتَبْتُ: «أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» «٤».

وَ الْجَمْعُ الْعَرْفِيُّ بَيْنَ الصَّحِيحَتَيْنِ يَقْتَضِي حَمْلَ النَّهْيِ فِي صَحِيحِهِ الْحَنَاطِ عَلَيَّ

---

(١) نَسَبُهُ إِلَيْهِمَا صَاحِبُ الْمَدَارِكِ ٥: ٢٧٩.

(٢) الْوَسَائِلُ ٩: ٢٥٧ / أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ ب ٢٣ ح ٢.

(٣) الْوَسَائِلُ ٩: ٢٥٧ / أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ ب ٢٣ ح ٤، التَّهْذِيبُ ٤: ١٦٨ / ٦٢، الْإِسْتَبْصَارُ ٢: ٣٨ / ١١٧.

(٤) الْوَسَائِلُ ٩: ٢٥٦ / أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ ب ٢٣ ح ١.

مَوْسُوْعَةُ الْإِمَامِ الْخَوَّئِيِّ، ج ٢٤، ص: ٢٤٤

.....

---

الْكِرَاهَةِ، وَ لَكِنَّهُ لَا يَتَأْتِي فِي رَوَايَةِ مَعَاوِيَةَ، لِلتَّدَافِعِ بَيْنَ مَا تَضَمَّنْتَهُ مِنَ التَّعْبِيرِ ب «لَا يَجُوزُ» وَ بَيْنَ التَّعْبِيرِ ب «أَفْعَلْ» فِي صَحِيحِهِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، بَحِيْثٌ لَوْ اجْتَمَعَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَ عُرِضَ عَلَيَّ أَهْلُ الْعَرَفِ تَحَيَّرُوا لَمَّا يَرُونَهُ مِنَ التَّدَافِعِ وَ التَّهَافُتِ. وَ قَدْ ذَكَرْنَا

فى محلّه أنّ ضابط الجمع العرفى أنّ الدليلين لو اجتماعاً فى كلام واحد و ألقيا على العرف لم يتحير أهله، بل يرون أنّ أحدهما قرينه على المراد من الآخر لا أنّه مضادّ له كما فى المقام.

و الذى يهون الخطب أنّ الروايه ضعيفه السند ب: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم كما فى الوسائل و التهذيب فإنّ المراد به هو إبراهيم بن إسحاق الأحمري على ما صرح به الشيخ نفسه فى الاستبصار عند نقل الروايه، و هو ضعيف متهم فى دينه لا يعمل بشىء من رواياته. و مع الغصّ و تسليم أنّه شخص آخر فهو مجهول، فالروايه ضعيفه على كلّ حال.

فليس فى البين ما عدا الصحيحتين، و قد عرفت وجه الجمع بينهما.

فالأقوى إذن هو القول الأوّل المنافى للتحديد مع نوع كراهه فى الأقل من الخمسه.

و يعتضد ذلك بروايه محمّد بن أبى الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لى يا سيدي أن اعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاثه الدراهم فقد اشتبه ذلك علىّ؟ فكتب: «ذلك جائز» «١».

فإنّ الجمع بينها و بين صحيحه الحنّاط هو ما عرفت من الحمل على الكراهه.

إنّما الكلام فى سندها، فقد ناقش فيه الأردبيلي فى جامع الرواه بأنّه مرسل، نظراً إلى أنّ محمّد بن أبى الصهبان هو محمّد بن عبد الجبار و هو من أصحاب الهادى (عليه السلام) كما يظهر من روايته السابقه، فكيف يمكن أن يكاتب

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٤٥

من غير فرق بين زكاه النقدين و غيرهما (١)،

---

الصادق (عليه السلام) مع ما بينهما من الفصل الطويل؟! فلا مناص من وجود واسطه فى البين فتكون مرسله

و فيه ما لا يخفى، بداهه أنّ الإرسال إنّما يتحقّق في مثل التعبير ب: «قال» أو: «روى» و ما شاكلهما، لا في مثل التعبير ب «كتبت»، فإنّه كقوله «سمعت» لا يطلق إلّا في صورته المباشرة و من دون أيّ واسطه كما لعلّه واضح جدّاً.

و الذى يغلب على الظنّ لو لم يكن مقطوعاً به أنّ المراد به هو الهادى (عليه السلام)، و التوصيف بالصادق كالتوصيف بالعالم و كلّهم صادقون عالمون يراد به معناه الوصفى لا العنوان اللقبى، إذ الشائع الدارج على ألسنه الرواه و أرباب الحديث التعبير عن الإمام الصادق (عليه السلام) باسمه جعفر أو جعفر ابن محمّد، أو كنيته أبو عبد الله (عليه السلام)، و أمّا التعبير بالصادق فهو فى غايه الندره و القلّه، و إنّما اشتهر (عليه السلام) بذلك فى الأزمنه المتأخّره. إذن فالروايه مسنده و معتبره، و مع الغضّ عنها ففى الروايه السابقه السليمه عن المعارضه غنى و كفايه حسبما عرفت.

(١) هل التحديد بالخمسه دراهم منعاً أو كراههّ الوارد فى صحيحه الحنّاط المتقدّمه يختصّ بالفضّه أو يعمّ كافّه الأعيان الزكويّه؟

الظاهر هو الثانى، فإنّ هذا التقدير و إن كان هو أقلّ ما يجب فى زكاه الفضّه إلّا أنّ توصيفه فى الصحيحه بأنّه أقلّ ما فرضه الله من الزكاه فى أموال المسلمين بعد ملاحظه جواز تبديل الزكاه عن كلّ جنس زكوى بالنقدين يكشف عن الإطلاق و عدم الاختصاص، إذ الخمسه دراهم كما يمكن دفعها عن زكاه الفضّه

---

(١) جامع الرواه ٢: ١٣٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٤٦

و لكن الأحوط عدم النقصان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّه فى الفضّه و هو خمس دراهم، و عمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب

و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، و أحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم و الإبل لا يكون أقل من شاه، و في البقر لا يكون أقل من تبيع، و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حدّ النصاب.

### [التاسعة عشره: يستحبّ للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك]

[٢٧٧٢] التاسعة عشره: يستحبّ للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك (١)، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولاية العامه.

يمكن دفعها عن زكاه غيرها من الأعيان الزكويّه، فالعبره بأن لا يكون المعطى أقل من الخمسه، سواء أ كان الواجب أوّلاً هي الخمسه دراهم أو كانت الخمسه قيمه للواجب منها، فإذا أراد إخراج زكاته عن الأنعام أو الغلات أو الذهب بالدرهم فأقله خمسّه، لصدق أنّها أقل ما فرضه الله في أموال المسلمين.

و بالجملة: فتوصيف الخمسه بالأقلّ و التعبير عمّا فرضه الله بالزكاه في كافه الأموال يكشف بعد ملاحظه جواز التبديل المزبور عن أنّها الحدّ في كلّ عين زكويّه بقولٍ مطلق.

نعم، مقتضى ذلك جواز دفع الأقلّ من الخمسه فيما إذا كانت قيمه النصاب أقلّ منها، كما لو فرض أنّ قيمه الشاه الواحده التي هي أول نصب الغنم أربعه دراهم مثلاً و لا- ضير فيه لو تحقّق الفرض و إن كان الأحوط دفع الخمسه بتمامها جموداً على ظاهر النصّ.

(١) على المشهور، و ذهب بعضهم إلى الوجوب، استناداً إلى ظاهر الأمر في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٤٧

.....

قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِيْلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ «١»، فَإِنَّهُ إِذَا وَجِبَ الدَّعَاءُ عَلَيْهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَيْضاً إِمَّا لِلتَّأْسَى أَوْ



للاشتراك أو للتعليل، إذ السكن لا يختص بدعائه (صلى الله عليه وآله).

أقول: يبتنى الاستدلال على أمرين، أحدهما: ظهور الأمر في الآية المباركة في الوجوب. و ثانيهما: مشاركته غيره معه في هذا الحكم.

□  
أمّا الدعوى الثانية: فغير بعيدة للبعد اختصاص الوجوب به بعد أن لم يذكر من جملة مختصاته (صلى الله عليه وآله)، بل أن حكمه التشريع التي هي بحسب الظاهر تشويق المالك و ترغيبه على الاستمرار في أداء الزكاة يقتضى التعميم كما لا يخفى.  
و أما الدعوى الاولى فغير ظاهره:

أولاً: لقرب دعوى أن الأمر بمقتضى التعليل و مناسبه الحكم و الموضوع ظاهر في الإرشاد مقدّمه لتحصيل السكن و التشويق في العمل، و لم يكن أمراً مولوياً تعدياً ليقضى الوجوب.

و ثانياً: مع التسليم فالدعوى مبنيّه على أن يكون الوجوب مدلولاً لفظياً للأمر و مستفاداً منه و ضعاً ليكون حجّه بالنسبه إلى من قصد إفهامه و من لم يقصد، لكنّه خلاف التحقيق، بل الصواب كما حَقَّق في الأصول أنه بحكومه العقل بمقتضى قانون العبوديه و المولويه ما لم يكن مقروناً بالترخيص في الترك، و حيث يحتمل الاقتران بعد أن كان الخطاب مختصاً به، و لعله كان محفوفاً بما استفاد منه الترخيص، فلم يثبت في حقه ليتعدى إلى غيره بأحد الوجوه المتقدمه.

---

(١) التوبه ٩: ١٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٤٨

**[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجبه و المندوبه]**

[٢٧٧٣] العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجبه و المندوبه (١).

---

إذن فالظاهر عدم الوجوب حتى على الفقيه و ولي الأمر فضلاً عن غيره.

نعم، لا شبهه في الاستحباب، لاتفاق الفتوى بل دعوى الإجماع عليه.

□  
(١) لورود النهي عنه في صحيحه منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل»

له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلّا في ميراث» (١).

و نحوها صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك و لم تشتريها إلّا أن تورث» (٢).

و لا يبعد كونهما روايه واحده، لاتّحاد الراوى و من يُروى عنه و المروى عنه و المضمون و إن اختلف السند و التعبير.

و كيفما كان، فحيث إنّ الموضوع فيهما هو عنوان الصدقه لا خصوص الزكاه، و ظاهر النهى هو التحريم بل الوضعى منه، لقوله: «لم ترجع» فضلاً عن التكليفى، و لا- قائل به بنطاق عام و لا- ينبغى به الالتزام، إذ لو كان لبان و كان من الواضحات، لكثره الصدقات. فلا جرم يحمل النهى على الكراهه.

نعم، لا كراهه فى الإرث كما تضمّنته الصحيحه، لكونه مسبباً قهرياً خارجاً عن الاختيار كما هو واضح. و يعتضد أصل الحكم بما ورد من أنّ ما كان لله فلا رجعه فيه، فلاحظ.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٠٧ / كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٠٨ / كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٤٩

نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره (١) و لا كراهه.

---

□  
(١) للتصريح بذلك فى روايه محمّد بن خالد: أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه إلى أن قال (عليه السلام): «فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها» إلخ (١).

فإنّ الأحقّيه تدلّ بالملازمه العرفيه على عدم الكراهه كما لا يخفى. و بذلك يقيد إطلاق النصوص المتقدّمه، فلا مجال للنقاش من هذه الجهه.

نعم، للنقاش فى سندها مجال واسع و إن عبّر عنها

بالصحيحه فى بعض الكلمات، بل أرسلها فى الجواهر إرسال المسلمات، حيث قال: قال الصادق (عليه السلام) ... إلخ «٢»، من غير تعرض للسند بوجه.

و ذلك لأجل أنّ التعبير عنها بالصحيح مبنى على تخيل أنّ المراد بالراوى هو محمّد بن خالد البرقى، و ليس كذلك قطعاً، إذ هو لم يدرك الصادق (عليه السلام)، بل و لا بعض أصحابه كأبى بصير، و إنّما هو من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد (عليهم السلام)، و مع ذلك لم يرو مباشرة عن أحد من المعصومين الذين أدركهم إلّا فى موردين فقط عن الجواد (عليه السلام)، فكيف يروى هذه الروايه عن الصادق (عليه السلام) مباشرة؟! و يشهد لما ذكرناه ما علّقه المجلسى فى مرآه العقول على ما رواه الكلينى فى روضه الكافى عن علىّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن

---

(١) الوسائل ٩: ١٣١/ أبواب زكاه الأنعام ب ١٤ ح ٣.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٥٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٥٠

و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقر الانتفاع به و لا يشتره غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهه (١) حينئذ أيضاً، كما أنّه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراثٍ و لا شبهه من المملكات القهرية (٢).

---

□  
أبى عبد الله (عليه السلام) ... إلخ «١»، حيث قال فى التعليق ما لفظه: فيه إرسال، و رواه العياشى عن محمّد بن سليمان الديلمى، عن أبيه، و لعلهما سقطا فى هذا السند، و فى بعض النسخ هكذا، و هو الظاهر «٢».

فإنّ مبنى التعليق استبشاع روايه البرقى عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطه كما ذكرناه.

و الغالب على الظنّ أنّ المراد به

فى المقام هو محمد بن خالد القسرى الذى هو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، و حيث إنه لم يوثق فلا جرم تكون الروايه ضعيفه، فلا تصلح للاستناد إليها فى الخروج عن إطلاق النصوص المتقدمه. إذن فلا فرق فى الكراهه بين ما لو أراد الفقير بيعها أو لم يرد، للإطلاق السليم عمّا يصلح للتقييد حسبما عرفت.

(١) لانصراف النصّ عنه، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

(٢) للتصريح فى النصّ باستثناء الميراث الذى لا يبعد كونه من باب المثال لمطلق المملكات القهريّه.

---

(١) الكافي ٨: ١٨٣ / ٢٠٨.

(٢) مرآه العقول ٢٦: ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٥١

## [فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه]

### اشاره

فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر (١) و أنّه يستقرّ الوجوب بذلك و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأوّل لا الثانى، و فى الغلات التسميه (٢)، و أنّ وقت وجوب الإخراج فى الأوّل هو وقت التعلق، و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم، و التصفيه فى الحنطه و الشعير.

و هل الوجوب بعد تحقّقه فورى أو لا؟ أقوال (٣)، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج و لو بالعزل فورى، و أمّا الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ و إمكان الإخراج إلّا لغرض

---

(١) تقدّم ذلك فى الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاه فى فصل زكاه الأنعام، و فى الشرط الثالث من شرائطه فى زكاه النقدين.

(٢) تقدّم ذلك فى المسأله الاولى من فصل زكاه الغلات، و فى المسأله السادسه منه.

(٣) فالمنسوب إلى الشيخ المفيد و غيره: أنّه فورى «١»، بل نسبه فى الحدائق إلى المشهور «٢».

---

(١) المقنعه: ٢٣٩.

(٢) الحدائق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٥٢

كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ و لو مع عدم العزل الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد، و إن كان الأحوط حينئذٍ العزل ثمّ الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن [١].

و قيل بعدم الفوريّه مطلقاً.

و فصل الشيخ بين الإخراج و لو بالعزل فوجوبه فوري، و بين الدفع بعد الإخراج فلا فوريّه له، بل يجوز التأخير في التسليم شهراً أو شهرين أو أكثر إلى أن يجد موضعه «١».

أمّا مقاله المفيد: فلم يتّضح وجهها، نعم ذكر في المقنعه ما لفظه: قد جاء عن الصادقين (عليهما السلام): رخص في تقديم الزكاه شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه إلى أن قال: و الذي أعمل عليه و هو الأصل المستفيض عن آل محمّد (عليهم السلام) لزوم الوقت، فإن قدّم قبله جعله قرضاً «٢».

لكنّا لم نجد من تلك الروايات المستفيضه ما عدا روايه أبي بصير الآتيه.

و ما احتمله في الحدائق من جواز وصول تلك الروايات إليه و لم تصل إلينا «٣».

كما ترى، إذ الروايات التي يستند إليها المفيد يطّلع عليها الشيخ بطبيعته الحال، فإنّه هو الذي أمر الشيخ بتأليف التهذيب و جمع ما فيه من النصوص، و قد روى عنه فيه عدّه من الأخبار، فكيف لم يرو عنه شيئاً من تلك الروايات الدالّه على لزوم الوقت و عدم جواز التأخير؟!

[١] على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح.

(١) النهايه: ١٨٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٣/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ١٣ و ١٤، المقنعه: ٢٤٠.

(٣) الحدائق ١٢: ٢٣٠.

.....

---

هذا، و لعلّ يريد بذلك الروايات الناهية عن حبس الزكاه و منعها، و هي نصوص مستفيضه،

و لكنّك خبير بأنّها أجنبيّة عن المقام، إذ الحبس و المنع شىء و التأخير إلى آونه اخرى لغرضٍ من الأغراض شىء آخر، و لا يكاد يصدق عليه مانع الزكاه و حابسها بوجه كما لا يخفى.

□  
نعم، ورد المنع عن التأخير فى روايه أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها» (١).

و لكنّها ضعيفه السند بعلى بن أبى حمزه الباطنى الراوى عن أبى بصير، مضافاً إلى إمكان الجمع العرفى بينهما و بين النصوص المجوّزه بالحمل على الكراهه.

و أمّا النصوص المصرّحه بالجواز فهى كثيره:

□  
منها: صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاه فى شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم؟ «قال: لا بأس» قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرّم، فيعجلها فى شهر رمضان؟ «قال: لا بأس» (٢).

و مقتضى الإطلاق فى لفظى «محرّم» و «رمضان» جواز التأخير حتّى لو كان الحلّ فى أوّل يوم من رمضان و الدفع فى آخر يوم من محرّم بحيث يكون التأخير حوالى خمسة أشهر.

□  
و منها: صحيحه حمّاد عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين» (٣).

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ٩.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٥٤

.....

□  
و منها: صحيحه ابن سنان عن أبى عبد الله أنّه قال: فى الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله



و آخره ثلاثه أشهر «قال: لا بأس» «١»، و نحوها غيرها من النصوص المعتبره الصريحه فى الجواز.

لكن المتيقن من التأخير المستفاد جوازه من هذه النصوص إنما هو التأخير بعد العزل، بل أنّ الروايه الأخيره صريحه فى ذلك. إذن فلا ينبغى الاستشكال فى الجواز بعد العزل.

و أمّا قبل العزل فهل هو أيضاً جائز أو أنّه لا يجوز كما اختاره الشيخ حسبما تقدّم؟

مقتضى صحيحه سعد بن سعد الأشعري عدم الجواز، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات، أو يؤخّرها حتّى يدفعها فى وقتٍ واحد؟ «فقال: متى حلّت أخرجها» إلخ «٢».

فإنّها ظاهره فى المنع عن تأخير الإخراج و لو بالعزل بعد حلول الوجوب.

□  
لكن بإزائها موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أو يصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّه؟ «فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخطها بشىء، ثم أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها، يستقيم لى؟ «قال: نعم، لا يضرك» «٣».

فإنّ صدرها و إن وافق صحيحه سعد فى لزوم العزل، لكن ذيلها صريح فى

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٧/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٥٥

.....

---

عدم الوجوب و قيام الكتابه مقامه، لاشتراكها معه فى الغايه المتوخاه منه و الحكمه الباعثه على الوجوب، و هى المحافظه على الزكاه المعزوله حذراً عن خشيه التلف أو الانتقال إلى الورثه، فإنّها بعد الكتابه تكون

مأمونه عن هذه الأخطار و إن لم تكن معزوله. و بذلك ترفع اليد عن ظهور صحيحه سعد في وجوب العزل، و يحمل على الاستحباب، و به يجمع شمل الأخبار.

فالأقوى إذن جواز التأخير حتى مع عدم العزل. و أمّا مقدار التأخير بعد العزل فقد حُدد في بعض النصوص المتقدمه بالشهرين أو الثلاثة، بل عرفت أنّ المستفاد من صحيحه معاويه جواز التأخير إلى الخمسه، لكن الظاهر من قوله (عليه السلام) في موثقه يونس: «ثم أعطها كيف شئت» من غير تحديد بحدّ معين أنّه لا حدّ له بعد الإخراج.

نعم، لما كانت الزكاه المعزوله أمانه بيده فيجوز له التأخير ما لم يؤدّ إلى التعدي و التفريط بأن كان لأجل انتظار مستحقّ خاصّ، أو غير ذلك من الأمور العقلائيه من غير تحديد بحدّ خاص.

هذا كلّه في الحكم التكليفي.

و أمّا من حيث الحكم الوضعي أعني: الضمان مع العزل أو بدونه فلا ينبغي الريب في عدمه فيما إذا كان التأخير مستنداً إلى عدم وجود المستحقّ و لم يكن متعمداً و لا مفترطاً في الحفظ، إذ هي أمانه عنده مع العزل، و لا ضمان في الأمانه، و قد كان معذوراً في التأخير حسب الفرض.

و أمّا مع وجوده فلعلّ المشهور حينئذٍ هو الضمان، استناداً إلى روايات تقدّمت في المسأله العاشره من الفصل السابق، عمدتها صحيحتا محمّد بن مسلم و زراره، و قد عرفت ثمّه أنّهما أجنبيّتان عن المقام، فإنّ مورد الاولى هو النقل إلى بلد آخر و الضياع في الطريق، و مورد الثانيه هو التلف عند الوكيل المبعوث إليه، و شىء منهما غير مرتبط بالتلف عند صاحب الزكاه الذي هو محلّ الكلام. فلا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٥٦

**[مسأله ١: الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفي]**

[٢٧٧٤] مسأله ١: الظاهر

أنَّ المناطق في الضمان مع وجود المستحقَّ هو التأخير عن الفور العرفي (١)، فلو أُنْجِر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من

---

يكاد يستفاد حكم ضمان المالك من تينك الروايتين بوجه.

بل أن مقتضى إطلاق جملة من النصوص عدم الضمان بالتأخير مع العزل حتّى مع وجود المستحق، سمّى لشخص خاص أو لم يسّم ما لم يكن مفترطاً.

منها: صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه» (١).

فإنّه لا بدّ من تقييد الإرسال بعدم وجود المستحقّ عنده، وإلاّ ضمن بمقتضى صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه، و أمّا في غير مورد الإرسال فمقتضى الإطلاق عدم الضمان، لسلامته عمّا يصلح للتقييد.

□  
و منها: صحيحه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسّمها لأحد فقد برئ منها (٢)، و نحوهما غيرهما.

نعم، لا يبعد الضمان في صورته عدم العزل، إذ التأخير في الإخراج و الدفع مع وجود المستحقّ لعلّه يعدّ نوعاً من التفريط.

فالمحصّل: أنّ الأوجه هو التفصيل بين صورتى العزل و عدمه حسبما عرفت.

(١) فإنّه المنسب من النصّ بحسب الفهم العرفي فيما لا تحديد له شرعاً و يترتب عليه ما أفاده في المتن من عدم قدح التأخير ساعه أو ساعتين، بل ربّما لا يقدر التأخير حتّى ساعات عديده، كما لو تعلّق الوجوب في منتصف

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٥٧

غير تفريط فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحقّ من حينه مع

عدم كونه حاضراً عنده، و أما مع عدم حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً (١).

### [مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

[٢٧٧٥] مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنه معذور حينئذٍ في التأخير (٢).

اللَّيْل فَأَخَّرَ الدَّفْعَ إِلَى النَّهَارِ فَإِنَّ التَّأخِيرَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ لَا يَنَافِي الْفَوْرِيَّةَ الْعَرَفِيَّةَ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ.

و بالجمله: فالعبرة بالصدق العرفي، و يختلف حدّه باختلاف الموارد، و مناطه الإيصال على النحو المتعارف، فلا ضمان ما دام يصدق عليه ذلك.

(١) بل حتّى من دون المطالبه و إن كان الأمر معها أوضح، إذ بعد حضور المستحقّ عنده و عدم المانع من الدفع إليه كما هو المفروض يصدق عرفاً أنّه أخّر مع وجود المستحقّ، فلا جرم يترتّب عليه الضمان.

(٢) من الواضح أنّ المعذوريّة في التأخير لا تنافي الضمان، إذ لم تجعل هي موضوعاً لنتفيه في شيء من الأدلّة، بل قد صرح هو بنفسه فيما سبق بالضمان مع وجود المستحقّ و إن ساغ له التأخير شهراً أو شهرين، الكاشف عن أنّ جواز التأخير غير مانع عن الضمان. إذن فلا يستقيم التعليل بظاهره.

و لا- يبعد أن يريد به المعذوريّة في عدم الدفع، نظراً إلى أنّ الموضوع للضمان في نصوص الباب هو وجدان الأهل كما في صحيحه ابن مسلم، أو معرفه الأهل كما في صحيحه زراره، لا مجرد الوجود الواقعي، و كلاهما منتفٍ في مفروض المسألة، فهو لمكان جهله غير واجد للأهل و لا عارف به فلم يكن قادراً على الدفع و كان معذوراً فيه، و لأجله لم يضمن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٥٨

### [مسألة ٣: لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف]

[٢٧٧٦] مسألة ٣: لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف (١) فقط و إن كان

مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن (٢)، و للفقيه أو العامل الرجوع إلى أيهما شاء. وإن رجع على المالك رجح هو على المتلف (٣)، و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

#### [مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح]

[٢٧٧٧] مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب (٤) على الأصح.

و إن شئت قلت: إن الموضوع للضمان عدم الدفع مع التمكن منه، و حيث لا تمكن لمكان الجهل فلا مناص.

(١) لعدم المقتضى لضمان المالك عندئذٍ، فلا جرم ينحصر الضمان في المتلف.

(٢) أما الأول فالتفريط و لو لأجل عدم العزل، و أما الثاني فللاتلاف، و لأجله ساغ الفقيه أو العامل الرجوع إلى أي منهما شاء.

(٣) على ما هو الشأن في مسألة تعاقب الأيدي، حيث ذكروا أنّ المال الواحد لا يقبل التدارك أكثر من مرّة واحده، فعليه لو تصدّق إحدى الأيدي للأداء سقط الضمان عن الآخرين و حينئذٍ لو رجع المالك إلى الأخير لم يكن له الرجوع إلى من قبله، و لو رجع إليه رجح هو إلى الأخير، لأنّ قرار الضمان عليه و تمام الكلام في محله.

(٤) قد عرفت حكم التأخير عن وقت الوجوب، و أما التقديم عليه فالمشهور عدم الجواز، و نُسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل و سلّار فذهبا إلى الجواز «١» استناداً إلى بعض الأخبار:

منها: صحيحه معاوية بن عمّار: ... قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم،

(١) المدارك ٥: ٢٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٥٩

.....

فيعجلها في شهر رمضان؟ «قال: لا بأس» «١».

□

و منها: صحيحه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» «٢».

و منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد

اللّٰه (عليه السلام): أنّه سأله عن رجل حال عليه الحول و حلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه و قد أتى لنصف ماله سنه و للنصف الآخر سنّته أشهر «قال: يزكّي الذي مرّت عليه سنه و يدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنه» قلت: فإنّه اشتهدى أن يزكّي ذلك «قال: ما أحسن ذلك» «٣».

و نحوها غيرها و إن كانت العمده هي هذه الثلاثه، فلو كنّا نحن و هذه الطائفة لحكمنا بالجواز، لقوّه السند و صراحه الدلاله، غير أنّ بإزائها طائفة أخرى دلّت على المنع:

□  
منها: صحيحه محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال «قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» «٤».

و هذه الروايه لو كانت وحدها لأمكن الجمع بينها و بين ما تقدّم بالحمل على عدم الوجوب، لكن الروايتين الآتيتين الواردتين في هذا السياق آيتان عن ذلك و تكشفان القناع عن المراد من هذه كما ستعرف.

□  
و منها: صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنه؟ «فقال: لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاه إلّا لوقتها، و كذلك

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ٩.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ١١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٠٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٦٠

.....

---

الزكاه، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، و كلّ فريضه إنّما تؤدّى إذا حلّت «١».

و منها: صحيحه زراره، قال: قلت لأبي جعفر

(عليه السلام): أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ «قال: لا، أ يصلى الاولى قبل الزوال؟!» «٢».

و هذه الروايات الثلاثه كالصريح فى لزوم التحديد و التوقيت و أنّ حال الزكاه حال الصوم و الصلاه فى عدم جواز التقديم على أوقاتها، فتعارض الطائفة السابقه الصريحه فى الجواز حسبما عرفت، فلا بدّ من العلاج.

□  
و قد حمل الطائفة الأولى جماعه منهم الشيخ (قدس سره) على الدفع بعنوان القرض بشهاده صحيحه الأحول عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه «قال: يعيد المعطى الزكاه» «٣».

وجه الاستشهاد: أنّ المدفوع قبل الحلول لو كان تملكاً للفقير بعنوان الزكاه لم يكن أى وجه للإعاده فيما لو أيسر قبل حلول رأس السنه، ضروره أنّ العبره بالفقر حين الدفع، و لا يكاد يقدح اليسار اللّاحق فى صحّه الدفع السابق، و إنّما يقدح و يستوجب الإعاده فيما إذا كان المدفوع بعنوان القرض، إذ اللّازم حينئذٍ بقاء الفقر إلى حين حلول الوقت ليتمكن الدافع من احتسابه زكاهً فى هذه الحاله، فحكمه (عليه السلام) بالإعاده خير شاهد على إرادته الدفع بعنوان القرض، فيكون ذلك كاشفاً عن أنّ المراد به فى سائر الأخبار أيضاً هو ذلك.

و يندفع: بأنّ الوارد فى هاتيك النصوص بأجمعها هو عنوان التعجيل، و المنسبق من هذا التعبير هو الإعطاء بعنوان الزكاه قبل الوقت، فإنّ هذا هو

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٦١

فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه (١)، و

يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.

التعجيل، أما القرض فلا يعدّ تعجيلاً للزكاة.

على أنّ في بعضها تحديد التعجيل بشهرين، و من البين أنّ هذا التحديد لا يتلاءم مع القرض، إذ هو يجوز قبله لسنين و لم يكن الجواز محدوداً بحدّ أبداً.

و في بعضها: إن كان محتاجاً فلا بأس، و من الواضح أنّ الدفع بعنوان القرض لم يكن منوطاً بالاحتياج، لجواز إقراض الغنى كالفقير.

و على الجملة: فالحمل المزبور لم يكن جمعاً عرفياً بوجه من الوجوه.

فالصحيح حينئذٍ أن يقال: إنّ الطائفة الأولى محمولة على التقيّه، لذهاب جمع كثير من العامّه إلى جواز التعجيل.

و مع التنازل و تسليم المعارضه فالمرجع بعد التساقت هو الأدلّه الأوليه الدالّه على التوقيت في تشريع الزكاه و إناطه الوجوب بحلول الحول، بل أنّ نفس أدلّه التعجيل تدلّ على التوقيت و التحديد في أصل التشريع كما لا يخفى.

و بالجملة: فالمستفاد من مجموع الأدلّه أنّ للزكاه وقتاً محدوداً فيحتاج التقديم الذي هو من أجزاء غير الواجب عن الواجب إلى الدليل، و لا دليل بعد فرض سقوط نصوص التعجيل بالمعارضه.

و المتحصّل: أنّ الأصحّ ما عليه المشهور من عدم جواز التقديم.

(١) إذ لا موجب للخروج عن ملكه بعد أن لم يقع زكاه و لم يكن غيرها مقصودا.

هذا، و قد تقدّم الكلام في بقيه الأحكام في نظائر المقام ممّا يكون القابض

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٦٢

[٢٧٧٨] مسأله ٥: إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً و لم يجىء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب

حسبه عليه زكاه (١) بشرط بقائه على



صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب، و لا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط الاحتساب عليه (٢) و عدم الأخذ منه.

---

فاقداً لبعض الشرائط كالفقر و نحوه في مطاوي المباحث المتقدمه، عمدتها في فصل أصناف المستحقين، و عرفت أن القابض يضمن مع علمه بالحال دون الجهل، لكون التسليط حينئذٍ من المالك، فلاحظ و لا نعيد.

(١) قد عرفت فيما سبق ورود روايات دالّة على جواز احتساب الدين من الزكاه و عدم اعتبار الإعطاء الخارجى. و عليه، فالحكم فى المقام مطابق لمقتضى القاعده، مضافاً إلى ورود روايات خاصّه دلّت على جواز الإقراض ثمّ الاحتساب بعد حلول الحول، إلّا أنّها لما كانت ضعيفه السند كما ستعرف لم تكن تصلح إلّا للتأييد.

(٢) لعل وجه الاحتياط الروايات الأخيره المشار إليها آنفاً الأمره بالاحتساب، و لا بأس بذكرها:

□  
فمنها: روايه يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه» (١).

□  
و روايه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث:- أنّ عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر و يجيئني الرجل و يسألني الشىء و ليس

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٦٣

**[مسأله ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله]**

[٢٧٧٩] مسأله ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه (١)، فإن خرج عن

---

□  
هو إبان زكاتى، فقال له أبو عبد الله: «القرض عندنا بثمانيه عشر و

الصدقه بعشره، و ماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه» إلخ «١».

□

و روايه الصيرفي و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: القرض بثمانيه عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاه» «٢».

لكنها بأجمعها ضعاف السند، أما الأولى: فيونس بن عمار و ابن السندی، و أما الثانيه: فبعقبه و سهيل، و أما الأخيره: فبالصيرفي و هو هيثم لا هيثم كما في الوسائل «٣».

و مع الغض عن السند، لم يكن أى دلالة على وجوب الاحتساب، كيف؟! و لا شبهه في جواز الإبراء من غير الاحتساب، و إنما هي في مقام الحثّ و الترغيب على إعطاء القرض و أنه لو مات لم يتلف المال بل يحتسب زكاه كما لعله واضح، فلا تصلح أن تكون منشأً للاحتياط.

نعم، لا ريب أن الاحتساب أولى من الأخذ منه و الإعطاء لغيره، إلّا إذا كانت للغير مزيه تستوجب ذلك.

(١) كل ذلك لأجل أن المقترض يملك العين المستقرضه بسبب القرض فتكون الزيادة له كما أن النقيصه عليه، لأنهما حدثتا في ملكه لا في ملك المقرض، إذ قد خرجت عن يده بمقتضى عقد القرض.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠١/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٩ ح ٨.

(٣) في الوسائل المحقق جديداً: هيثم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٦٤

الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا- عينه كما هو مقتضى حكم القرض (١)، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو قيمه.

**[مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب]**

[٢٧٨٠] مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب و خرج

الباقى عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ (٢)، لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا محلّ للاحتساب.

(١) حيث قد ذكرنا فى محلّه فى بحث المكاسب أنّ الفرق بينه وبين البيع: أنّ البيع تمليك للعين بالعوض، و أمّا القرض فهو تمليكها بالضمان، فتكون ذمّه المقرض بعد تملكك العين مشغوله بالبدل من المثل أو قيمه، و مقتضاه أن يكون له فى مقام الوفاء اختيار التطبيق على ما يشاء من نفس العين المستقرضه إن كانت باقيه أو بدلها إن كانت تالفه و ليس للمقرض إجباره على الأوّل، لما عرفت من أنّها أصبحت ملكاً له بإزاء البدل الثابت فى الذمّه المعبر عنه بالضمان، و هذا ضمان عقدى يقابله الضمان باليد أو بالإتلاف، و على التقديرين فاختيار التطبيق بيده لا بيد المقرض حسبما عرفت.

(٢) فإنّ الزكاه إنّما تتعلّق بالعين لا بالدين البالغه حدّ النصاب و الباقيه فى ملك المالك طول الحول، و حيث إنّ إقراض بعض النصاب فى خلال الحول إخراج له عن الملك فلا جرم يختلّ شرط الوجوب فيسقط، فلو كانت عنده عشرين ديناراً و قبل تمام الحول أقرض مقداراً منه ليحتسبه بعد الحلول انتفى بذلك موضوع الوجوب، و هو بقاء تمام النصاب إلى كمال الحول، و قد تقدّم الكلام حول ذلك فى شرائط الزكاه و قلنا: إنّها تتعلّق بالعين لا بالدين، و من ثمّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٦٥

نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب (١) حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

**[مسأله ٨: لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول]**

[٢٧٨١] مسأله ٨: لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا

المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب [١] (٢) عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً.

---

لو أقرض النصاب و حال عليه الحول كانت الزكاه على المقرض دون المقرض.

و نُسب خلافه إلى الشيخ في المقام «١»، إمّا لبنائه على أنّ القرض يملك بالتصرّف لا بالقبض فلم ينثلم النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير، أو لبنائه على ثبوت الزكاه في الدين كالعين. و كلاهما في غير محلّه كما تقدّم محلّه «٢».

(١) ضروره أنّ الإعطاء بعنوان الأمانه بمثابه الإيداع في صندوق للصيانه في عدم الخروج عن الملك بذلك، و من الضروري أنّ العبره في الوجوب بالبقاء في ملكه بحيث له السحب متى شاء لا بالبقاء عنده و تحت يده مباشرة.

و عليه، ففي المقام إذا كانت العين باقيه عند الفقير إلى نهايه الحول ساغ الاحتساب بعد فرض بقاء الفقير على صفة الاستحقاق، لعدم المانع عنه بوجه. و بذلك يتّضح الفرق بين الإيداع و بين الإقراض المتقدّم آنفاً.

(٢) على المشهور، خلافاً لابن إدريس فمنع عن الاحتساب، لصيرورته

---

[١] في جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال.

---

(١) المدارك ٥: ٢٩٦.

(٢) شرح العروه ٢٣: ٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٦٦

.....

---

غنياً بالدين، و لا تنافى بين الأمرين، و من ثمّ تجب الزكاه على من تملك النصاب و إن كان عليه دين، قال: لأنّ الدين في الذمّه و الزكاه في العين «١».

أقول: قد تقدّم عند التكلّم حول شرط الفقر: أنّ من ملك فوق سنته بالفعل أو بالقوّه فهو غني شرعاً لا يستحقّ الزكاه من سهم

الفقراء و إن كان عليه دين خارجي. نعم، يستحقها من سهم الغارمين، وهو أمر آخر خارج عما نحن بصدده،

فالدين بما هو دين لا يمنع عن صدق الغنى شرعاً بل ولا عرفاً. ألا ترى أنّ كثيراً من التجار والأغنياء لعلهم مدينون بأكثر ممّا يملكون من جهة المظالم والكفّارات أو الإتلافات و الضمانات أو المعاملات الفاسده و نحو ذلك من موجبات شغل الذمّه، و مع ذلك يعدّون عرفاً من الأغنياء بل الأثرياء، فلا تضادّ و لا تعاند بين الغنى و بين الدين بوجه.

لكن هذا يختصّ بالغنى الناشئ من غير ناحيه الدين و الذى لم يكن مسبباً عنه، كمن كانت له مزرعه أو حرفه تفي بقوت سنته و معيشه عائلته، فإنّه ما لم يصرفها فى سدّ الدين غنىّ شرعاً بل و عرفاً أحياناً حسبما عرفت.

و أمّا الناشئ عن الدين نفسه و المتسبب عنه الذى هو محلّ الكلام فى المقام، كمن كانت مئونه سنته مائتى دينار و لم تكن له حرفه و لا مال فاستدانها فى أوّل السنه، فإنّه لا ينبغى التأمل فى عدم خروجه عن عنوان الفقر بمجرد هذه الاستدانه، فإنّها لا تستوجب انقلاب الموضوع بعد أن كانت الحاجه لا تزال باقيه و إن كان مالكاً لقوت السنه، إذ أنّ هذه الملكيه نشأت من نفس الدين لا غير فهو متّصف بالفقر لاحقاً كما كان كذلك سابقاً و إن تغيّرت جهه الفقر و تبدّل بلون آخر.

و عليه، فلا مانع من احتساب الزكاه عليه بعد حلول الحول ما دام الدين

---

(١) السرائر ١: ٤٥٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٦٧

و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً و قلنا إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه [١] (١).

---

باقياً إلى نهايه السنه كما هو المفروض،

بعد وضوح الفرق بين الغنى المستند إلى غير الدين و بين المستند إليه حسبما عرفت.

(١) أمّا إذا كان الاستغناء بنماء المال فلا ينبغي الاستشكال في عدم جواز الاحتساب، لخروجه عن صفة الفقر عند حلول الحول، وقد تقدّم اشتراط الاحتساب باستمرار الفقر، وهذا واضح.

و أمّا إذا كان الاستغناء بارتفاع قيمه المال الذي اقترضه فهل يجوز الاحتساب عليه حينئذٍ؟

يبتنى ذلك على أنّ العبرة في ضمان القيميّات هل هي بيوم التلف أو بقيمه يوم الأداء أو أعلى القيم؟ و المراد بيوم التلف في المقام هو يوم القرض، إذ هو اليوم الذي تتلف فيه العين و تنتقل إلى الذمّه بالضمان المسبّب عن عقد القرض.

كما أنّ المراد بيوم الأداء هو يوم الاحتساب دون الأداء الخارجى فإنّه اليوم الذى تفرغ فيه ذمّه المدين باحتساب الزكاه عليه الذى هو بمثابة الأداء خارجاً، فلا يراد من يوم الأداء فى المقام إلّا يوم الاحتساب كما لا يخفى.

فعلى القول الأوّل لا سبيل للاحتساب، لوضوح زوال صفة الفقر عند نهايه السنه، فلو أقرضه خمسه من الشياه مثلاً قبل حلول وقت الزكاه و كانت قيمتها يومئذٍ عشره دنانير فترقت ترقياً فاحشاً فى وقت الحلول و بلغت مائتى دينار فالذمه حينئذٍ غير مشغوله إلّا بتلك العشره على الفرض، فإذا كانت مئونه سنته مائه و تسعين ديناراً فهو واجد فى هذه الحاله لتمام المائتين فارغاً

---

[١] فى إطلاقه إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٦٨

.....

---

عن كلّ دين و واجداً للمئونه، فهو طبعاً غنى و مثله لا يستحقّ الزكاه، و معه لا موقع للاحتساب.

و أمّا على القول الثانى فالاحتساب سائع و واقع فى محلّه، ضروره اشتغال الذمّه فى يوم الاحتساب الذى عرفت اتّحاده مع يوم الأداء بتمام المائتين،

فيكون استغناؤه مسيئاً عن الدين، وقد عرفت أنّ مثله مشمول لدليل الاحتساب.

و لعلّ الأظهر في المقام هو الأوّل حتّى لو قلنا بالثاني في باب الإلتلاف و سائر موارد الضمان، إذ بالقرض الموجب للضمان العقدي يضمن المقترض قيمه العين حين القرض و زمان العقد بلا- أيّ موجب لضمان قيمه يوم الأداء، و معه لا- مجال للاحتساب في مفروض الكلام، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٦٩

## [فصل في أنّ الزكاه من العبادات]

### إشاره

فصل [في أنّ الزكاه من العبادات] الزكاه من العبادات فيعتبر فيها تبه القربه (١).

(١) و يدلّ عليه بعد الإجماع القطعي بل تسالم الفريقين إلّا من شدّ، بل الارتكاز الثابت في أذهان عامّه المتشرّعه أمور:

منها: التعبير عنها بالصدقه في الكتاب و السنّه، بل عبّر عن العامل في لسان الأخبار بالمصدّق، و من المعلوم أنّ الصدقه واجبه كانت أم مندوبه يعتبر في مفهومها قصد القربه، بل كان ذلك هو الفارق بينها و بين الهديه.

و منها: عدّها من مباني الإسلام الخمس في جملة من الأخبار، بل في بعضها أنّ إحداها لا تقبل إلّا بصاحبها، فإنّ مناسبة الحكم و الموضوع و مقارنتها مع أخواتها من سائر العبادات و لا سيّما الصلاه تقضي بأنّ الكلّ من سنخ واحد في اعتبار العباديه كما لا يخفى.

و منها: ما ورد في الكتاب و السنّه من أنّ الله سبحانه هو الذي يباشر بنفسه لأخذ الصدقه، قال تعالى هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ إلخ «١».

و في صحيح سالم بن أبي حفصه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ الله يقول: ما من شىء إلّا و قد وكت به من يقبضه غيري، إلّا الصدقه، فأني أتلقفها بيدي تلقفاً» إلخ «٢».

(١) التوبه ٩: ١٠٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٨٢.



و التعيين (١) مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمي فأعطى هاشمياً فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، و كذا لو كان عليه زكاه و كفاره فإنه يجب التعيين.

و من ثم ورد استحباب تقبيل اليد لدى التصدق، فإن مناسبة الحكم و الموضوع تقضى بأن الشيء الذي يباشر سبحانه بنفسه لأخذه لا بد و أن يكون منسوباً و مضافاً إليه جل شأنه.

(١) هذا لا يتوقف على العبادية، بل لأجل أنه لا بد في تحقق العناوين القصدية و منها الزكاه من تعلق القصد بها بخصوصها و تعيينها لتمتاز عما عداها، و بدونه لا يتحقق المأمور به في الخارج، فلا يكاد يكون المأمور بإكرام زيد ممثلاً إلا إذا قصد هذا العنوان و إن تحقق ذات الإكرام خارجاً، كما لا يكفي الإتيان بذات الركعتين ما لم يقصد عنوان الفجر أو نافلته مثلاً و بدونه لا يتحقق شيء منهما.

و عليه، فلا يتصف المدفوع بعنوان الزكاه التي لها عنوان خاص في مقابل الخمس و الكفاره و ما شاكلهما إلا مع قصد ذلك العنوان، لجواز انطباق سائر العناوين عليه، و لا يكاد يمتاز عن غيرها إلا بالقصد، فلا بد من مراعاته في تحقق الامتثال.

بل لا يبعد أن يكون الحال كذلك في الأفعال التكوينية الخارجيه من المشي و القيام و القعود و نحوها، نظراً إلى أن ذات الفعل و إن صدق كيفما تحقق لكن المأمور به لما كانت هي الحصة الاختيارية المتقومه بالقصد فلا بد من رعايته في تحقق امتثاله، إلا إذا نهض دليل خارجي على أن العبره بتحقق ذات الفعل كيفما كان، كما

فى تطهير الثوب و نحوه.

و كىفما كان، فلا بدّ من قصد التعيين فى المقام حسبما عرفت، فلو كان على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٧١

بل و كذا إذا كان عليه زكاه المال و الفطره فإنه يجب التعيين على الأحوط (١) بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الذى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمّه و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أوّلاً أو ما وجب ثانياً مثلاً و لا يعتبر نيته الوجوب و الندب.

---

هاشمى خمس و زكاه فأعطى لهاشمى و لم يعين لا يقع امثال لأى منهما، و نحوه ما لو كانت عليه زكاه و كفّاره يمكن إعطاؤها من النقود، كما فى كفّاره الوطاء فى الحيض.

نعم، لا يجب عليه القصد التفصيلى، بل تكفى التيه الإجماليه، فيجزئ قصد ما فى الذمّه مع اتّحاد الحقّ و الجهل بنوعه و قصد ما وجب أوّلاً أو ثانياً مع التعدّد حسبما أُشير إليه فى المتن.

(١) هذا الاحتياط و إن كان فى محلّه لاحتمال تغاير الحقّين و اختلاف حقيقه الزكّاتين، و لكنّه لا يبعد الاتّحاد و أنّهما فردان من حقيقه واحده و هى الصدقه الواجبه و إن تسببت إحداهما عن ملك النصاب و الأخرى عن دخول شهر شوال، فالتعدّد إنّما هو فى ناحيه السبب دون المسبّب، و معه لا حاجه إلى قصد التعيين.

و كون إحداهما زكاه عن المال و الأخرى عن البدن كالاختلاف من ناحيه الوقت لا يستوجب اختلافاً فى الحقيقه و الماهيه بعد الاتّحاد فى متعلّق الوجوب أعنى الزكاه، و لا سيّما بعد ملاحظه ما ورد من أنّ الآيه المباركه إنّما نزلت فى زكاه الفطره، حيث لم يكن يومئذٍ للمسلمين

مال و بعد ذلك أمر (صلى الله عليه وآله) بإلحاق زكاة المال بها.

و بالجملة: حال اختلاف السبب في المقام حال اختلاف الأسباب في الأجناس الزكويّة، فكما أنّ سبب الوجوب قد يكون ملكية عشرين ديناراً و أخرى

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٧٢

و كذا لا يعتبر أيضاً تيه الجنس [١] الذي تخرج منه الزكاة (١) أنّه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإنّ الحقّ في كلّ منهما شاه،

---

و أخرى أربعين شاه و هكذا، فكذلك قد يكون السبب هلال شهر شوال، و من البيّن عدم لزوم قصد تعيين السبب بعد اتّحاد المسبّب، فمن كان مديناً لزيد بدرهم للإتلاف و آخر للاستقراض و ثالث لأجل الشراء لا يلزمه في مقام الوفاء قصد سبب خاصّ، بل هو بحسب النتيجة مدين له بثلاثه دراهم، فإذا أدّى درهماً بقي عليه درهمان من غير تعيين، فلا يلزمه تعيين السبب كما هو الحال في باب الأغسال.

(١) بل يكفي مجرد قصد كونه زكاةً في تفرّغ الذمّه عن زكاة المال، و لا تلزم تيه الجنس المتعلّق به الزكاة، سواء أ كان متّحداً أم متعدّداً، و سواء أ كان نوع الحقّ متّحداً أيضاً أم مختلفاً، و سواء أ كان المدفوع من نفس الجنس المتعلّق به

---

[١] في المسألة صور ثلاث: فإن ما يعطى زكاة إن كان مصداقاً لأحد المالين الزكويين دون الآخر كما إذا كان عنده أحد النقدين و الحنطه مثلاً و أعطى الزكاة نقداً من غير أن يقصد

عن أحدهما المعين فإنه لا محاله يقع عن النقد دون الحنطه فإن وقوعه عنها بحاجه إلى التعيين، و إن كان مصداقاً لكليهما معاً كما إذا كان عنده أربعون شاه و خمس من الإبل فإن الواجب عليه في كل منهما شاه فإذا أعطى شاه زكاه لا محاله وزّع عليهما إلّا إذا قصد عن أحدهما المعين و لو إجمالاً، و إن لم يكن مصداقاً لشيء منهما كما إذا كان عنده حنطه و عنب و أعطى الزكاه نقداً فإنه حينئذ إن قصد عن كليهما وزّع عليهما، و إن قصد عن أحدهما المعين وقع له، و إن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما إلّا إذا كان قصده عنه مبنياً على أن يعينه فيما بعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٧٣

أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا فيكفي مجرد قصد كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه و له التعيين بعد ذلك، و لو نوى الزكاه عنها وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاه.

---

الزكاه أم من غيره بعنوان قيمه.

و الوجه في ذلك كله:

أمّا بناءً على ما اختاره الماتن تبعاً للمشهور من تعلق الزكاه بالأعم من العين الزكويه و مطلق قيمه من غير اختصاص بالفقد الرائج و أنّ الوجوب متعلق بجامع المقدر المعين من المال المنطبق تارةً على نفس متعلق الحقّ و أخرى على النقود و العملات الرائجه و ثالثه على سائر الأمتعه أنّ متعلق الأمر الزكاه في جميع الأجناس الزكويه التسعه

أمر واحد و طبيعه فأرده و هي الماليه المقدره بالكميّه الخاصه. إذن فتعدّد الأجناس متّفقه كانت أم مختلفه يكون من باب تعلق الأمر بفردين أو أفراد من طبيعه واحده لا ميّز بينها حتّى فى صقع الواقع، نظير تعلق الأمر بفردين من الصوم القضائي، فكما أنّه إذا أتى بفرد امثل أمره و بقى عليه الآخر و لا يقصد فى كلّ منهما إلّا امثال الأمر المتعلّق بالطبيعه، فكذا فى المقام، فإذا كان عليه مقدار ماليّه عشره دراهم زكاه للغنم و عشره زكاه للحنطه و دفع عشره بقصد الزكاه من غير تعيين فرغت ذمّته عن إحداهما و بقيت الأخرى، على حدو ما عرفت فيمن كان مديناً لزيد بدرهم فى قرض و آخر فى إتلاف و ثالث فى شراء، فى أنّه لدى دفع درهم واحد بعنوان الوفاء يسقط أحد الدراهم و يبقى الآخران من غير حاجه إلى التعيين، حيث عرفت أنّ الاختلاف فى سبب الوجوب لا يستوجب الاختلاف فى متعلق الحقّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٧٤

.....

نعم، إذا كان للفرد بماله من الخصوصيّه أثر يترتب عليه لم يكن بدّ من تعلق القصد به و تعيينه فى ترتّب الأثر عليه، فإذا جعل الفراش مثلاً رهناً لأحد الدينين و الكتاب رهناً للآخر لم ينفكّ شىء من الرهنين ما لم يقصد أنّ المدفوع أداء لأىّ منهما، لعدم ترجيح فى البين و إن حصل الوفاء لأصل الدين فى أحدهما من غير تعيين.

و على ضوء ذلك نقول: إنّ للفرد فى المقام أثرين:

أحدهما: جواز التصرف فى الباقي بعد التركيه.

ثانيهما: الضمان إذا تلف قبل التركيه.

فالعشره المدفوعه فى المثل إن عيّنها فى الغنم جاز التصرف بعد ذلك فى تمام الغنم دون الحنطه، كما أنّ عليه الضمان إذا

تلفت الحنطه دون الغنم، أمّا إذا لم يعيّن لم يجز التصرّف في شىء منهنّما، و عليه الضمان إذا تلف كلّ منهما، لما عرفت من عدم الترجيح لأحدهما، وإن سقط التكليف عن الزكاه بهذا المقدار بطبيعته الحال، إلّا إذا نوى حين الدفع ما سيعينه فيما بعد فإنّ له واقعاً محفوظاً عند الله و إن كان مجهولاً عندنا، فيكون ذلك نوع قصد إجمالي، و هو مجز عن القصد التفصيلي.

و هل للمالك التعيين بعد ذلك فيما لم يكن ناوياً أصلاً كما اختاره في المتن؟

الظاهر: العدم، إذ لا دليل على ولايته على هذا التعيين.

نعم، لا- مانع من الرجوع إلى القرعه التي هي لكلّ أمر مشكل، بناءً على ما هو الصواب من عدم اختصاصها ممّا له واقع معيّن مجهول، بل تشمل ما لا تعيّن له حتّى في صقع الواقع كما في المقام، فيتعيّن بها أنّ الزكاه عن أيّ من المالين أو ان الأداء من أيّ من الدينين.

هذا كلّ على المسلك المشهور من عدم اختصاص القيمة بالنقدين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٧٥

.....

و أمّا بناءً على المختار من الاختصاص بحيث كان متعلق الأمر الزكاتي إخراج الجامع بين متعلّق الحقّ و بين قيمته من النقد الرائج خاصّه ففيه تفصيل، فإنّه إذا كان له نوعان من الأعيان الزكويّه:

فتارة: يكون جنس الحقّ فيهما متّحداً، كما إذا كان له أربعون من الغنم و فيها شاه و خمسه من الإبل و فيها أيضاً شاه، فإنّ التكليف في كلّ منهما متعلّق بشىء واحد و هو دفع الجامع بين الشاه و النقد، فحينئذٍ يصحّ دفع شاتين أو نقدين أو دفع شاه و نقد بلا تعيين، إذ هو من قبيل تعلّق الأمر بفردين من طبيعته واحده الذي عرفت حكمه

و يجرى فيه التفصيل المتقدم بالنسبة إلى الآثار و لو لم يدفع حينئذٍ إلّا شاه واحده و لم يعين، فيما أنّها صالحه للانطباق على كلّ منهما فلا جرم توزّع عليهما، إلّا إذا قصد عن أحدهما المعين و لو إجمالاً.

و أخرى: يكون جنس الحقّ مختلفاً، كما إذا كان له غنم و حنطه، فإنّ التكليف في أحدهما متعلّق بدفع الجامع بين الغنم و النقد، و في الآخر بين الحنطه و النقد، و هما متغايران، فحينئذٍ إن أدّى من جنس ما تعلّق به الزكاه كالشاه فوقوعه زكاه عن الغنم قهري لا حاجه فيه إلى التعيين، لعدم صلاحيته لوقوعه زكاه عن الحنطه على القول المزبور.

و إن أدّى من النقد فلاجل أنّه يصلح أن يكون زكاه لكلّ من المالين و المفروض تغاير متعلقي التكليفين و لزوم التعيين مع التغاير، فلا- جرم يلزمه إقياً تعيين أحدهما فيقع زكاه عنه خاصّه، أو قصد الزكاه عنهما الراجع إلى قصد التوزيع، فيوزّع عليهما بالمناصفه، لتساوى النسبه إلى كلّ منهما، أو قصد مطلق الزكاه فإنّه أيضاً راجع إلى قصد التوزيع، بيد أنّه قصد إجمالى و لا ضمير فيه، و يوزّع أيضاً بالنسبه، و يكون كما إذا كان عليه لزيد عشره و لعمره عشره و اتّحد و كيلهما، فدفع عشره إلى الوكيل بقصد أداء ما في ذمّته من دون تعيين أحد الدينين، حيث إنّّه يوزّع عليهما بالتساوى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٧٦

#### [مسأله ١: لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه]

[٢٧٨٢] مسأله ١: لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير (١).

(١) ينبغى التكلّم تارةً في صحّحه التوكيل بقسميه، و أخرى فيمن يتولّى التّيه المعتره في صحّحه العباده، و ثالثه في وقت التّيه، فهنا

أمّا المقام الأوّل: فغير خفى أنّ صحّحه التوكيل فى كلّ من الأداء والإيصال وقبولهما للنيابه ممّا تقتضيه القواعد الأوّليه كما ستعرف من غير حاجه إلى نصّ خاصّ.

نعم، وردت أخبار كثيره على طبق القاعده كما تقدّم بعضها ولكنّها بأجمعها مختصّه بالمورد الثانى، و أمّا الأوّل أعنى: التوكيل فى الأداء فلم ترد فيه ولا روايه واحده بعد وضوح أنّ الأخبار الحاثّه على الإيضاء بالزكاه مختصّه بالنيابه عن الميت، ولا دلالة فيها على صحّحه النيابه فى الأداء عن الأحياء التى هى محلّ الكلام.

نعم، قد يقال بأنّ معتبره علىّ بن يقطين ظاهره فى ذلك، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّن يلى صدقه العُشر (على) من لا بأس به «فقال: إن كان ثقّه فمره أن يضعها فى مواضعها، وإن لم يكن ثقّه فخذها أنت وضعها فى مواضعها» (١).

بدعوى أنّها ناظره إلى أمر المالك و توكيله الغير فى أداء الزكاه عنه و وضعها فى مواضعها و الاجتزاء بذلك إن كان ثقّه.

و لكنّه يندفع بأنّ الروايه أجنبيّه عن محلّ الكلام بالكليّه، و إنّما هى وارده فى المصدّق، أى العامل الذى يأخذ الصدقات و يلى أمرها، و من هنا ذكرها الكلينى

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٧٧

.....

---

فى الكافى و الكاشانى فى الوافى فى آداب المصدّق (١) و إن أدرجها صاحب الوسائل فى أبواب المقام، و هى فى الكتابين خاليه من كلمه (على) و إن زيدت فيما بين القوسين فى الوسائل، و على الأوّل تكون جمله: من لا بأس به، صفه للمصدّق، و على الثانى صفه للفقير.

و على أىّ حال فالسؤال ناظر إلى صفه المصدّق



الذى يلى أمر الصدقه و يوصلها بعد جمعها إلى أربابها، فأجاب (عليه السلام) لعلّى بن يقطين الذى كان وزيراً مقتدراً بأنّه إن كان ثقّه فمره بذلك و إلّا فخذها منه، لقدرتك على الأخذ، و أوصلها أنت إلى أربابها. و لا نظر فيها إلى توكيل المالك غيره بالأداء أو بالإيصال الذى هو محلّ الكلام بوجه، و من ثمّ أمره (عليه السلام) بالأخذ منه لا أنّه نهاه عن الإيتاء إليه ليرتبط بما نحن فيه.

و كيفما كان، فالعمده فى المقام ما عرفت من أنّ صحه التوكيل بكلا قسميه مطابق لمقتضى القاعده.

بيان ذلك: أنّ الفعل الصادر عن المباشر بتسيب و توكيل من غيره إن كان من الأمور الاعتباريّة المعاملية كالبيع و النكاح و الطلاق و نحوها كان الفعل الصادر عنه مباشرةً مستنداً إلى الموكل المسبّب أيضاً استناداً حقيقياً من دون أيّ عنايه أو مسامحه، و عليه يجرى بناء العرف و العقلاء من غير أيّ نكير.

و يلحق بهذا القسم ما هو من قبيل الأخذ و الصرف و العطاء و نحوها من الشؤون الراجعة إلى الأموال، فإنّ قبض الوكيل أو دفعه أو صرفه المال فى مصرفه و إن كان فعلاً تكويتياً إلّا أنّه بالنظر العقلانيّ منسوب إلى الموكل حقيقياً و يده يده اعتباراً.

و أمّا إذا كان من الأفعال التكويتية غير ما ذكر التوضيحية منها أو التعديديه من أكل أو نوم أو صلاه و ما شاكلها فاستنادها إلى المسبّب غير

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٩/٦، الوافى ١٠: ١٦٠/٩٣٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٧٨

و فى الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك (١).

---

المباشر لا يكون إلّا بضرب من التجوّز و العنايه، و إلّا فهو فى الحقيقه فعل للمباشر لا

غير، و تحتاج صحّه التوكيل و الاستنابه فيما كان من هذا القبيل إلى قيام الدليل عليها شرعاً لتفيد فراغ ذمّه المنوب عنه بفعل النائب، و قد ورد في الحجّ و لو عن الحى فى الجملة، و فى الصلاه و الصيام عن الميّت خاصّه كما يفصح عنه ما ورد من الحثّ على الإيضاء بها.

هذا، و مرجع النيابة فى هذا القسم إلى كون الفعل الصادر من النائب موجباً لتفريغ ذمّه المنوب عنه بدلاله الشرع على ذلك و قصد النائب النيابة عنه حينئذٍ، معناه: أن يقصد بالفعل الواجب على المنوب عنه تفريغ ذمّته، و التعبير عنها كما فى جملة من الكلمات بتنزيل النفس منزله الغير و نحو ذلك لا يخلو عن المسامحه أو أنّه تفنّن فى العبارة، و إلّا فحقيقتها ما ذكرناه.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ إيصال الزكاه إلى مستحقّها و دفعها إليه مندرج فيما هو ملحق بالقسم الأول أعنى: القبض و الإقباض و نظائرهما و قد عرفت أنّ قبول النيابة حينئذٍ مطابق لمقتضى القاعده.

و هكذا الحال بالنسبه إلى أداء الزكاه و إخراجها و إيتائها الذى هو متعلّق الأمر الزكاتى، فإنّه من الشؤون الراجعه إلى الأموال، و النظر العرفى العقلاى يقضى بأنّ الأداء الصادر من الوكيل كما يستند إليه حقيقه يستند إلى المالك كذلك بمناط واحد.

(١) المقام الثانى: فيمن يتولّى تيه الزكاه.

أمّا فى التوكيل فى الإيصال، فلا ريب فى أنّ المتولّى للتيه إنّما هو الموكل، ضروره أنّه المؤدى للزكاه مباشرة، و لا شأن للوكيل ما عدا أنّه يوصلها إلى مستحقّها، و لا ريب أنّ إيصالها كإيصال سائر الأموال غير متقوم بالقصد، لعدم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٧٩

و الأحوط تولّى المالك للتيه [١] أيضاً حين الدفع

كون المقصود إلمًا مجرد الوصول كيفما اتفق و بأى وجه تحقق، حتى إذا لم يكن له إدراك و شعور كالصبي و الحيوان و المجنون، فلم يعتبر فيه شىء سرى الوصول إلى يد المستحق الذى لا يفتقر فى تحققه إلى قصد عنوان الإيصال فضلًا عن قصد الزكاه و التقرب به، و هذا واضح.

و أما فى التوكيل فى الأداء: فالذى تقتضيه القواعد لزوم تولّى الموكل بنفسه أيضًا للتيه، خلافًا للمتن.

و الوجه فيه: أنّ الموكل هو المخاطب بأداء الزكاه العباديّه، و المفروض أنّه بتسبيبه و توكيله مؤدّ للزكاه حقيقة كما عرفت. فإذا كان أدائه عن قربه فقد أدى ما عليه من التكليف، أمّا الوكيل فهو غير مخاطب بأداء الزكاه و إنّما هو يمتثل أمر موكله، و توقّف صحّحه الأداء منه نيابةً على قصده القربه يحتاج إلى دليل مفقود، فإنّ المتّصف بالقربه إنّما هو حيثيه استناد الفعل إلى المالك لا حيثيه استناده إلى الوكيل النائب كما لعلّه ظاهر.

و هذا بخلاف النيابة فى مثل الصلاة و الصيام، فإنّ الفعل لَمّا كان فعلًا للنائب خاصّه من دون استناده بنفسه إلى المنوب عنه على العكس من باب الوكاله حسبما عرفت غايه الأمر أن نتيجه و هى تفرغ الذمّه يعود إليه، و لا تفرغ إلمًا لدى صدور العمل العبادى الصحيح من النائب، فلا جرم يلزمه تصدّى التيه و تولّى أمرها بنفسه كما لا يخفى.

(١) المقام الثالث: فى وقت تيه الموكل القربه.

[١] هذا هو الأقوى حيث إنّ الوكيل و كيل فى الإيصال فقط، و لا دليل على كون فعله فعل الموكل حتى يتولّى القربه حين الدفع إلى الفقير، و الفرق بينه و بين موارد النيابة ظاهر.

لا بدّ من تولّي المالك للتيه حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

و الظاهر أنّه حين التوكيل أو الدفع إلى الوكيل لا- حين الوصول إلى الفقير، و ذلك لأنّ تيه القربه في العبادات لمّا كانت هي الداعي إلى العمل فلا- جرم كانت مقارنه لتيه العمل كأداء الزكاه في المقام، و من الواضح أنّ تيه العمل عبادياً كان أم لا إنّما تصدر من الموكل حين تسببه إليه و إيجاد مقدمته بإعمال الوكاله و إيقاعها بشؤونها، فلا بدّ و أن يكون ذلك بداعي التقرب إليه تعالى إن كان العمل الموكل فيه قريباً. و لا يقدح الفصل بين ما يصدر من الموكل من التسبب المزبور و ما يقع من الوكيل من الإيتاء أو الإيصال بعد أن كان الإتيان المتأخر مستنداً إلى تسبب الموكل و مترتباً عليه و منسوباً إليه. إذن فلا وجه لاعتبار تيته حين الدفع الصادر من الوكيل و الوصول الحاصل للفقير.

و يعتضد ذلك بما ورد في جملة من الأخبار من جواز بعث الزكاه إلى الوكيل في بلد آخر ليوزّعها فيه على أربابها من دون أيّ تعرّض لحكم التيه، مع وضوح أنّ الغالب عدم علم الموكل بزمان الإيصال ليتصدّى للتيه آن ذاك، فإنّ هذا خير دليل على إيكال أمرها إلى ما هو المتعارف من كفايه التيه حال البعث و التسبب، أعنى: زمان الدفع و التوكيل.

أضف إلى ذلك أنّ التوكيل في الإيصال لا- ينفكّ عن العزل، و مقتضى ذلك بعد ملاحظه ما سيأتى في المسأله الرابعه و الثلاثين من مسائل الختام من كفايه التيه حال العزل عن التيه حال الدفع إلى المستحقّ هو كفايه تيه الموكل حال الدفع إلى الوكيل

كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٨١

### [مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلائيه القربه]

[٢٧٨٣] مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلائيه القربه، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده (١) أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للتيه.

### [مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]

[٢٧٨٤] مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء (٢)، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه وليّ عام على الفقراء، ففي الأول يتولّى الحاكم التيه [١] وكالة حين الدفع

---

(١) أما الإجزاء مع بقاء العين في يد المستحقّ فلأنّ المنسب من الإيتاء المأمور به بحسب المتفاهم العرفي هو الأعمّ من الحدوث والبقاء، إذ المقصود مجرد الوصول إليه بعنوان الزكاة بداع قربي كيفما اتفق، و معه لا موجب للاسترداد و الدفع ثانياً، فإنّه نظير ما لو كان المال أمانة في يد الفقير حيث لا ريب في جواز الإبقاء عنده بقصد التمليك الزكاتي.

و أما الإجزاء أيضاً مع التلف في يده على وجه الضمان كما لو أتلفه عالماً بالحال فلأنه من صغريات مسأله احتساب الدين من الزكاة.

و أمّا مع عدم الإجزاء مع التلف لا على وجه الضمان كما في موارد الغرور فلأجل أنه لا عين في البين و لا ضمان ليحسب من الدين، و معه لم يكن بدّ من الإعادة.

(٢) أما إذا دفعها إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الإيصال أو في الأداء فيجرى في حكم تيهه ما تقدّم في المسألة الأولى حرفاً بحرف، و يتوجّه الإشكال على المتن بعين ما سبق، فلا نعيد، لوضوح أنه لا خصوصيته

---

[١] تقدّم أنّ الأقوى تولّى المالك التيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص:

إلى الفقير، والأحوط تولّى المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثانى يكفى تيه المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرّه إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه.

#### [مسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاه مالهما]

[٢٧٨٥] مسأله ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاه (١) مالهما يكون هو المتولّى للتيه (٢).

#### [مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو التيه عنه]

[٢٧٨٦] مسأله ٥: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو التيه عنه (٣).

حينئذ لحكومته، بل كان كسائر الوكلاء.

و أمّا إذا كان بعنوان ولايته العامه على الفقراء فلاجل أنّ يد الولي يد المولّى عليه فكان الدفع إليه دفعاً إليه حقيقةً، و معه لا إشكال في كفايه تيه المالك حين الدفع إلى الولي.

(١) أى زكاه مال التجاره المحكومه بالاستحباب في مالهما على المشهور، و أمّا الزكاه الواجبه فهى ساقطه عنهما كما تقدّم في محلّه «١».

(٢) إذ الخطاب الاستحبابى متوجّه إلى الولي فلا جرم يكون هو المتولّى للتيه بعد وضوح قصور المجنون و الصبى في تيته كسائر أفعاله فلا عبره بها.

(٣) إذ الحاكم بمقتضى ولايته على الممتنع يتصدّى للأداء على النهج الصحيح الذى كان مطلوباً من الممتنع، و حيث إنّه يتوقف على التيه فلا جرم يكون الحاكم هو المتصدّى لها عنه.

(١) راجع شرح العروه ٢٣: ١٩٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٨٣

و إذا أخذها من الكافر [١] يتولّاها أيضاً (١) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير (٢).

(١) أمّا بناءً على ما هو الصواب من عدم تكليف الكفّار بالفروع كما قد يعضده عدم معهوديّة أخذ النبيّ (صلى الله عليه وآله) و لا الوصيّ (عليه السلام) الزكاه منهم فلا موضوع للولاية.

و أمّا بناءً على ما هو المشهور من تكليفهم بها كأصول فلأجل أنّ الكافر لمكان امتناعه عن اعتناق الإسلام المتوقّف عليه صحّه أداء الزكاه بعد قدرته عليها باختيار الإسلام، إذ المقدور بالواسطة مقدور، فهو طبعاً مصداق للممتنع و قد عرفت حكمه، و يلحق به الكفر الطارئ عليه بعد

الإسلام و قد كانت الزكاه واجبه عليه قبل زمن كفره، فلاحظ.

(٢) لا ريب أنّ وقت تيه الحاكم لدى توليه الزكاه عن الممتنع أو الكافر هو وقت تحقّق الأداء و الإيتاء منه خارجاً، و حيث إنّ له الولاية عليه و على الفقراء معاً فإن راعى كلتا الولايتين لزمته التيه حين الأخذ، إذ هو بنفسه مصداق للأداء الواجب، لأنّ أخذه من الممتنع وولايةً عليه بمنزله إعطاء المالِك نفسه و ولايةً على المستحقّ بمنزله أخذ المستحقّ بنفسه، فيكون الأخذ الصادر منه بالعنوانين مصداقاً لإعطاء المالِك و قبض المستحقّ، فلا مناص من رعايه التيه في هذه الحاله كما عرفت.

و إن راعى الولاية على الممتنع فقط كان أخذه هذا مقدّمه للأداء اللاحق، أي عند الدفع إلى الفقير، فتلزمه التيه حينئذٍ عند الدفع.

---

[١] هذا مبني على تكليف الكافر بالفروع أو كون الكفر طارئاً عليه بعد الإسلام و كانت الزكاه واجبه عليه قبل زمن كفره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٨٤

عن نفسه [١] لا عن الكافر (١).

### **[مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته]**

[٢٧٨٧] مسأله ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته و إن كان تالفاً فهو صدقه مستحبّه، صحّ (٢)، بخلاف ما لو ردّد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاه واجبه أو صدقه

---

(١) نظراً إلى أنّ الكافر كما لا يصحّ صدور العباده منه بالمباشره كذلك لا يصحّ وقوعها عنه بالنيابه، لآتحاد المناط، و هو اعتبار صلاحية المتقرّب للتقرّب في صحّه العباده، و الكافر فاقدٌ لذلك.

و من ثمّ كان الواجب عليه مطلق أداء الزكاه و لم يؤمر بقصد القربه، لعدم تمكّنه منه، و معه لا مقتضى لتيه الأداء عنه، بل يتولّاها الحاكم عن نفسه.

و لكنّه



كما ترى، ضروره أنّ الكافر لو كان مكلفاً بالفروع كما هو المفروض فليس ذلك إلّا لأجل كونه مشمولاً للعمومات و الإطلاقات على حدو غيره من المسلمين، و إلّا فلم يرد فيه نصّ خاصّ. إذن فكما أنّ الزكاه المطلوبه من المسلم مشروطه بالقربه فكذلك الكافر بمناط واحد، و قد عرفت أنّها مقدوره له بالقدره على المقدّمه، و هي اعتناق الإسلام، و مع عدم اعتناقه بسوء اختياره يكون من مصاديق الممتنع، و في مثله ينوى الحاكم عن الممتنع لا عن نفسه كما سبق.

(٢) إذ لا ترديد في الأمر الذي قصده و نوى امتثاله أعنى: الأمر الفعلى الواقعى و إن جهل وصفه و أنّه و جوبى أو استحبابى، فلا ترديد في ذات المنوى بعد أن كان له تعين و تقرّر واقعى، بل في صفته و خصوصيته و أنّها زكاه واجبه أو صدقه مستحبّه.

---

[١] لا موجب لذلك بعد ما كان المكلف به غيره على الفرض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٨٥

مندوبه، فإنّه لا يجزئ (١).

**[مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثمّ بان كونه تالفاً]**

[٢٧٨٨] مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده (٢)، و إن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال (٣)، و إلّا فلا (٤).

---

و هذا لا ضير فيه، و كم له من نظير، كمن أتى بصلاه الظهر بقصد الأمر الفعلى المرّد بين الأدائى و القضائى، أو بركتين لدى الشكّ فى الوقت فى الإتيان بفريضة الفجر بقصد الأمر الفعلى الجزمى المرّد بين كون المتعلّق فريضة الفجر أو التطوّع المطلق، و هكذا. فإذا دفع الشاه مثلاً إلى الفقير و قصد بها امتثال الأمر الوجوبى الزكاتى بعينه إن كان و إلّا فلا استحبابى سقط الأمر

لو كان هو الأوّل و حصل الامتثال بلا إشكال حسبما عرفت.

(١) لسرايه التردد في هذه الصورة إلى المنوى نفسه بعد أن كان المقصود أحدهما لا بعينه لا خصوص الأمر الفعلي الواقعي كما في الصورة الأولى، وهذا نظير ما لو أتى بركتين من دون أن يقصد بهما فريضة الفجر و لا نافلته، فإنها لا تقع امتثالاً لأى واحد منهما، لما عرفت من لزوم قصد عنوان المأمور به و لو إجمالاً، المفقود في هذه الصورة.

(٢) لبقائه على ملكه و عدم خروجه عنه بعد عدم انطباق عنوان الزكاه عليه.

(٣) لفساد قبضه بعنوان الزكاه بعد فرض علمه بعدم انطباق العنوان، فلا جرم يضمه بضمان اليد، سواء تلف أم أتلّف.

(٤) لأن مقتضى التسليط المطلق الصادر من المالك لمن هو جاهل بالحال هو عدم الضمان، فيكون المقام من مصاديق: ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٨٦

**[ختام]**

**اشاره**

ختام فيه مسائل متفرقه

**[الأولى]: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]**

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٤، ص: ٢٨٦

[٢٧٨٩] الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي (١)، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه

(١) فهو المخاطب بالإخراج، و التكليف وجوباً أو استحباباً متوجّه إليه، غايه الأمر أنّ مخرج الزكاه مال الصبي لا مال نفسه، فهو مأمور بالإخراج من مال الصبي.

و لكنّه غير ظاهر، أمّا بناءً على إنكار الاستحباب من أصله كما هو الحقّ على ما مرّ فلا موضوع لهذا البحث.

و أمّا على القول بالثبوت فالخطاب لم يتعلّق في شيء من الأدلّة بالولي، وإنّما تضمّنت مجرّد الإخراج من مال الصبي و أنّها واجبه في ماله أو ثابتة بمقتضى الجمع بين الأدلّة حسبما تقدّم في محلّه «١»، وقد تعدّوا عن اليتيم الذي هو مورد النصّ أى مطلق الصغير بالأولويّه القطعيّه. و بما أنّ تصرّفاتهما كالمجنون غير نافذه و هما مسلوبا الإراده شرعاً فبطبيعته الحال يكون المتصدّي للإخراج هو الولي، فيكون نائباً عنهما بمقتضى ولايته عليهما، كما هو الحال في سائر التصرفات من بيع أو تزويج و نحوهما.

---

(١) راجع شرح العروه ٢٣: ٥٦ ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٨٧

ليس للصبي بعد بلوغه معارضته [١] (١)، و إن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح

بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان و مذهبه الجواز، ليس للصبى بعد بلوغه إفساده [٢] بتقليد من لا يرى الصّحّه.

(١) هذا وجيه بحسب الكبرى، فلا- تجوز المعارضه فيما ثبتت فيه الولايه، فلو طلق أو زوج أو باع الولي بمقتضى ما يراه من المصلحه و الغبطه ثم بلغ الصبى لزمه القبول، لصدوره من أهله في محلّه، و ليس له الردّ و المعارضه بوجه.

و لكنّها غير منطبقه على المقام، إذ الصبى بعد ما بلغ يرى اجتهاداً أو تقليداً أنّه لم يكن للولي ولا-يه على الإخراج أبداً و أنّ التصرف الصادر منه لم يكن من أهله و لا في محلّه، غايه الأمر أنّه كان قد تخيل ذلك عن اجتهاد أو تقليد فكان معذوراً فيه، و ذلك لا- يستوجب سقوط الضمان، إلّا إذا ثبت من الخارج أنّ الولي ما لم يفرض لا يكون ضامناً مطلقاً، و لكنّه أيضاً غير ثابت كما لا يخفى.

و عليه، فإن كانت العين باقيه استردّها، و إلما فله حقّ المطالبه و المعارضه، و معه يرفع النزاع إلى الحاكم الشرعى لخصمها و حسمها حسبما يؤدى إليه رأيه و نظره.

[١] الظاهر أنّه لا مانع من معارضته، و لا سيّما مع بقاء عين المال، و لا منافاه بين جواز المعارضه و وجوب الإخراج أو استحبابه للولي بمقتضى تكليفه الظاهري.

[٢] الظاهر أنّه لا بدّ للصبى في هذه الموارد بعد بلوغه من رعايه تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٨٨

نعم، لو شكّ الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال [١] (١)، لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبى.

نعم، لا- يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً. وكذا الحال في غير الزكاة كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبي حيث إنه محل للخلاف. وكذا في سائر التصرفات في ماله. والمسأله محل إشكال، مع أنها سيّاله.

---

و بالجملة: وجوب الإخراج أو استحبابه حكم ظاهري متعلق بالولي بمقتضى وظيفته الفعلية الثابتة عن اجتهاد أو تقليد، فلا ينافي جواز المعارضه من قبل الصبي بمقتضى ما تعلقت به من الوظيفة الظاهرية أيضاً.

و أوضح حالاً التصرفات الصادره من الولي التي تكون فاسده بنظر الصبي، كما لو باع ماله بالمعاطاه أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي و نحو ذلك من المسائل الخلافية، و هو لا يرى صحتها بعد ما بلغ، فإنه كيف يسوغ له ترتيب الآثار على تلك العقود التي يرى فسادها اجتهاداً أو تقليداً؟! بل اللّازم عليه بعد البلوغ مراعاة تكليف نفسه حسبما يراه من الوظيفة الفعلية.

(١) الظاهر أنّ عدم الجواز ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه مطلقاً، لعدم جواز التصرف في مال الصبي من غير معذور شرعي أو مسوغ قطعي، و مجرد احتمال الوجوب لا يكون مسوغاً بعد أن كان مورداً لأصله البراءة العقلية و الشرعية.

---

[١] لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقاً، نعم في موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعة إلى انكشاف الحال فهو، وإلا لزمه اختيار أحد الطرفين ثمّ الفحص عما يقتضيه تكليفه، و من ذلك يظهر الحال في سائر الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٨٩

**[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا]**

[٢٧٩٠] الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب (١)، إلّا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين

---

نعم، فيما إذا

لم يكن الاحتمال المزبور مورداً للأصل المؤمن، كما في موارد الاحتياط الوجوبي الناشئ من كون الشبهه قبل الفحص بحيث كان الاحتمال بنفسه منجزاً، فإن أمكن تأجيل الواقعه إلى أن يستبين الحال تعين ذلك، وإن كان من دوران الأمر بين المحذورين المحكوم فيه بالتخير بحكم العقل بعد رفع الإلزام المحتمل من كل من الطرفين بأصالة البراءه فيختار أحد الطرفين ثم يفحص عما يقتضيه تكليفه.

و دعوى أن الاحتياط في مال اليتيم أهم قطعاً أو احتمالاً فيتقدم في نظر العقل.

مدفوعه بأن الترجيح بالأهميه أو بمحملها إنما هو من خواص باب التراحم، أما المقام فهو داخل في باب التعارض، إذ لم يعلم المجعول في الشريعة المقدسه في هذه الحاله و أنه الوجوب أو الحرمة، لا أن الحكمين ثابتان و المكلف عاجز عن الجمع في مقام الامتثال، فمع وجود المرجح لهذا الباب يتقدم حتى على مقطوع الأهميه فضلاً عن محتملها، و إلا كان مختيراً بين الأمرين حسبما عرفت.

(١) لتماثيه أركانه، كما هو الحال في كل مورد علم بالتكليف و شك في الخروج عن عهده الامتثال.

هذا فيما إذا كانت العين الزكويه باقيه.

أمياً مع التلف بحيث كان ضامناً للزكاه على تقدير عدم أدائها، فالمرجع حينئذ أصالة البراءه عن الضمان، للشك في تعلق التكليف الجديد، و من المعلوم أن أصاله عدم أداء الزكاه لا تثبت وقوع الإلتلاف حال عدم الأداء ليرتب عليه الضمان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩٠

الماضي، فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت (١)، أو بعد تجاوز المحل [١]. هذا، و لو شك في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي. و

المفروض أنّ المناط فيه شكّه و يقينه، لأنّه المكلف، لا شكّ الصبي و يقينه، و بعبارة اخرى: ليس نائباً عنه [٢].

(١) فإنّ هذه القاعده المعبر عنها بقاعده الحيلولة و إن كان موردها الصلاه إلّا أنّ الفهم العرفي يقضى بعدم خصوصيته للمورد و انسحابها في كافه المؤقتات.

بل لا- يبعد دعوى اندراجها في قاعده التجاوز و كونها هي بعينها كما ذكرناه في محله «١» و هي بمقتضى عموم دليلها تعم الصلاه و غيرها.

و لكن الظاهر عدم جريان شىء من القاعدتين في المقام:

أمّا الحيلولة: فلاختصاصها بالمؤقت، و ليست الزكاه منه، إذ ليس لأدائها وقت معيّن بحيث يكون الدفع بعد ذلك الوقت قضاءً و إيقاعاً للواجب في خارج الوقت كما هو شأن المؤقتات، و مجرد الفوريّه أو عدم جواز التهاون لا- يستوجب التوقيت كما لا يخفى.

و أمّا التجاوز فقد ذكرنا في محله «٢»: أنّه قد يسند إلى الشىء حقيقه، كما لو شكّ في صحه شىء بعد العلم بوجوده على ما هو المقرّر في موارد قاعده الفراغ،

[١] لا مجال لجريان شىء من القاعدتين. نعم، إذا لم يبق شىء من النصاب عنده فالظاهر عدم الضمان، للأصل.

[٢] بل و لو كان نائباً عنه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٦٨ و ما يليها.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٢٧٦ و ما يليها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩١

### [الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب]

[٢٧٩١] الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتّى يكون الزكاه عليه أو قبله حتّى يكون على المشتري، ليس عليه شىء (١)، إلّا إذا كان زمان التعلق معلوماً [١] و زمان البيع مجهولاً،

---

وَأُخْرَى يَسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْعَنَائِيهِ وَالتَّجَوُّزِ بِاعْتِبَارِ الْمَضِيِّ عَنْ مَحَلِّهِ الْمَقْرَّرِ لَهُ شَرْعًا، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ



الوجود، و هو المعبر عنه اصطلاحاً بقاعده التجاوز و قد أثبتنا في محلّه رجوع القاعدتين إلى جامع واحد «١» و كيف ما كان فلا يصدق التجاوز في المقام بكلّ من المعنيين.

أمّا الأول: فظاهر، لفرض الشكّ في أصل الأداء. و كذلك الثاني، إذ لم يكن لهذا الواجب وقت و لا محلّ معيّن حسبما عرفت. إذن لا فرق بين السنه الحالیه و السنين الماضيه في وجوب الإخراج لو شكّ فيه، عملاً بالاستصحاب ما لم يثبت خلافه بحجّه معتبره من اطمئنانٍ و نحوه، إلّا إذا لم يبق شيء من عين النصاب فإنّ الظاهر عدم الضمان حينئذٍ، للأصل كما تقدّم.

ثمّ إنّ ما ذكرناه يجري في مال الصبي أيضاً لو شكّ في إخراج زكاته في مورد استحبابه، سواء قلنا بنيابه الولي عنه أم كون الخطاب متوجّهاً إليه بنفسه، و لا يختصّ بالثاني كما لا يخفى و إن كان ظاهر المتن كذلك.

(١) تارة يفرض هذا الشكّ بالنسبه إلى البائع، و أخرى بالإضافة إلى المشتري.

أمّا لو كان الشاكّ هو البائع فقد يكون تأريخ كلّ من البيع و زمان التعلّق مجهولاً، و أخرى يكون أحدهما معلوماً دون الآخر.

---

[١] الظاهر عدم الوجوب حتّى في هذه الصوره.

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٧٥ و ما يليها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩٢

فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجّه، على إشكال في وجوب. و كذا الحال بالنسبه إلى المشتري إذا شكّ في ذلك، فإنّه لا يجب عليه شيء [١]، إلّا إذا علم زمان البيع و شكّ في تقدّم التعلّق و تأخّره، فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجّه، على إشكال في وجوبه [٢].

---

أمّا مع الجهل بالتأريخين فلا إشكال في عدم وجوب شيء على البائع، إمّا لمعارضه الاستصحابيين في مجهولي التأريخ كما هو المختار، أو

لعدم الجريان فى شىء منهما كما عليه صاحب الكفايه «١»، و على أى حال، فلا مجال للاستصحاب، إمّا لعدم المقتضى، أو لوجود المانع، فيرجع بعدئذٍ إلى أصاله البراهه عن وجوب الزكاه.

و كذلك الحال فيما لو علم تأريخ البيع و كان تأريخ التعلق مجهولاً، فإنّ المرجع حينئذٍ أصاله عدم تعلق الزكاه بهذا المال إلى زمان البيع، الذى نتيجته نفى الوجوب عن البائع، إذ لو لم يكن لهذا الأصل معارض نظراً إلى عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التأريخ فلا-اشكال، و لو كان له معارض لجريان الأصل فى المعلوم كالمجهول فيسقطان بالمعارضه و المرجع حينئذٍ أصاله البراهه عن وجوب الزكاه، فهى غير واجبه على البائع، إمّا للاستصحاب، أو لأصاله البراهه.

---

[١] مقتضى تعلق الزكاه بالعين وجوب الإخراج على المشتري مطلقاً، سواء أ كان التعلق قبل الشراء مع عدم إخراج البائع من مال آخر كما لعله المفروض أم كان التعلق بعد الشراء، و مقتضى أصاله الصحه فى البيع بالإضافه إلى مقدار الزكاه عدم الرجوع على المالك.

[٢] الظاهر عدم الفرق بين صور المسأله.

---

(١) الكفايه: ٣٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٩٣

.....

---

إنّما الإشكال فى عكس ذلك أعنى: ما إذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً فقد ذكر فى المتن أنّ الأحوط حينئذٍ الإخراج، على إشكالٍ فى وجوبه.

و مبنى الإشكال ما هو محرّر فى الأصول من أنّ الحادثين المتعاقبتين كإسلام الوارث و موت المورث إذا كان أحدهما معلوم التأريخ دون الآخر، فهل يختصّ جريان الاستصحاب بالمجهول، نظراً إلى عدم الشكّ فى الحادث الآخر بالإضافه إلى عمود الزمان ليكون مورداً للاستصحاب، إذ بعد فرض العلم بتأريخه فهو قبل ذلك الزمان لم يكن قطعاً و بعده كائن قطعاً فليس لنا زمان شكّ

ليستصحب فيه؟

أم أنه يجرى في المعلوم أيضاً باعتبار أنه وإن لم يكن مشكوكاً بالنظر إلى الزمان بالذات كما ذكر، إلا أنه بلحاظ الحادث الآخر سبقاً و لحوقاً الذي هو الموضوع للأثر حسب الفرض مشكوك بالوجدان فيستصحب عدمه إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر؟ وهذا هو الصحيح على ما حققناه في الأصول «١».

فعلى المبني الأول: لا يجرى في المقام إلا استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق، لسلامته عن المعارض.

و نتيجته: وجوب أداء الزكاه على البائع و خروجه عن عهده إما من نفس العين أو من بدله، و بما أن دفع العين لا يمكن لأنها عند المشتري فلا جرم ينتقل إلى القيمة، و لا حاجة في ذلك إلى إثبات إتلاف العين الزكويّه ليناقدش بأن الأصل مثبت من هذه الجهة، بل يكفي مجرد إثبات التكليف بالزكاه بمقتضى الاستصحاب بعد القطع بعدم الخروج عن عهده هذا التكليف الاستصحابي لا من نفس العين و لا من بدلها، فإنه يتعين الثاني بطبيعته الحال بعد فرض العجز عن الأول.

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٠٣ ٢٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩٤

.....

---

و أمّا على المبني الثاني: فالأصل المزبور معارض بأصالة عدم التعلق إلى الزمان الواقعي للبيع، فإنّ الزكاه لم تتعلّق بهذا المال سابقاً جزماً، و نشكّ في أنّ هذا العدم هل بقي إلى أن خرج المال عن ملكه أم لا؟ فنبنى على ما كان، و نتيجته نفى الوجوب عن البائع، لأنه باع في زمان لم تتعلّق به الزكاه بمقتضى الأصل. و بعد تعارض الاستصحابيين و تساقطهما يرجع إلى أصالة البراءة عن الوجوب، و قد عرفت أنّ هذا المبني هو الصحيح، فإنّ العلم بتاريخ التعلق بحسب عمود الزمان لا أثر له، و إنّما الأثر

مترتب بلحاظ الزمان الواقعي للحادث الآخر أعني: البيع و هو مجهول حسب الفرض، فلا فرق بين مجهول التاريخ و معلومه في أنّ كلياً منهما مورد لجريان الاستصحاب، فيتعارضان حسبما عرفت.

و أمّا لو كان الشاكّ هو المشتري فلا يمكن إثبات الوجوب بتاتاً، حتّى إذا كان زمان البيع معلوماً و زمان التعلّق مشكوكاً و قلنا بعدم جريان الاستصحاب في المعلوم، لأنّ أصله عدم التعلّق إلى زمان البيع لا أثر له، إذ لا يثبت به أنّ التعلّق كان بعد الشراء ليتحقّق معه موضوع الوجوب، لأنّ الموضوع أن يكون مالكاً حال التعلّق لا- أن لا- يكون تعلّق قبل أن يملك. و معلوم أنّه لا يمكن إثبات أحد الضدّين بنفي الضدّ الآخر، فاستصحاب عدم التعلّق قبل الشراء لا يثبت به التعلّق بعد الشراء.

و على الجملة: إنّما تجب الزكاه على المشتري إذا كان التعلّق بعد الشراء بحيث يكون حادثاً في ملكه، و مع فرض الشكّ في التقدّم و التأخّر فليس لدينا أيّ أصل يتكفّل بإثبات ذلك، إلّا بناءً على ما نسب إلى بعض المتقدمين من البناء على أصله تأخّر الحادث فيلتزم حينئذٍ بتأخّر التعلّق عن الشراء، و لكن المقرّر في محلّه أنّه لا أصل لهذا الأصل، بل يستصحب كلّ معدوم إلى زمان العلم بحدوثه.

إذن فلا سبيل لإثبات الوجوب على المشتري من ناحيه الاستصحاب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩٥

#### **[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته]**

[٢٧٩٢] الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته (١)، و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه، و إذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، و لا- على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب،

إلّا مع العلم بزمان التعلّق و الشكّ في زمان الموت، فإنّ الأحوط حينئذٍ [١] الإخراج، على الإشكال المتقدّم.

نعم، ليس له التصرّف في تمام المال قبل أداء الزكاه، لعلمه الإجمالى بل التفصيلي بأنّه متعلّق الزكاه إمّا عنده أو عند البائع، فلم يكن المال بأجمعه مملوكاً له فعلاً بالضروره، بل مقدار العشر أو نصفه خارج إمّا حدوداً أو بقاءً، فلا مناص من إخراج الزكاه بعد فرض تعلّقها بالعين.

و هل له الرجوع بعد ذلك إلى البائع؟

الظاهر: لا، لأنّ مقتضى أصاله الصحّح في البيع نفوذه حتّى بالإضافه إلى مقدار الزكاه، إذ لم يحرز تعلّقها قبل البيع كى يمنع عن النفوذ فيه، ولأجله لم يكن شىء على البائع كما سبق.

فتحصل: أنّ الواجب على المشتري بمقتضى العلم الإجمالى الإخراج من غير أن يرجع إلى البائع.

(١) إذا مات مالك الزرع أو الثمر فقد يكون موته بعد تعلّق الزكاه، و أخرى قبله.

فعلى الأوّل: إن كانت العين باقيه لم تنتقل إلى الورثه، لعدم دخول مقدار الزكاه في ملك الميّت من أوّل الأمر كى يعدّ من تركته فيورث، بل هي ملك

[١] الأقوى عدم الوجوب، لأنّ قاعده اليد تقضى بكون جميع المال للميّت، و لا أثر معها للاستصحاب مع أنّه معارض بمثله كما بيّن في محلّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٢٩٦

و أمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميّت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و إلّا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالى بالتعلّق حينئذٍ.

لمصرف الزكاه فيجب الصرف فيها.

و إن كانت تالفه فهي محسوبه من الديون التي هي محكومها بالتقدّم على

الوصية و على الإرث بمقتضى آية المبركة، فلا تصل إلى الورثة أيضاً، بل هي كسائر الديون تخرج من الأصل و تصرف في الزكاة.

و على الثاني: فلا زكاة على المالك، لعدم الحياه حال التعلق، و أمياً الوارث فإن لم تبلغ حصته النصاب كما لو مات مالك النصاب و له ولدان، أو بلغت و لكنه كان فاقداً لسائر شرائط التكليف من البلوغ و العقل فلا زكاة عليه أيضاً و إلا و جبت على من بلغت حصته النصاب جامعاً للشرائط دون غيره.

هذا كله في صورته العلم.

و أمياً إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده فلا أثر لهذا الشك فيما إذا بلغت حصته الوارث النصاب و كان بالغاً عاقلاً، للعلم الإجمالي بل التفصيلي بعدم كونه مالكاً لمقدار الزكاة، إما حدوثاً لو كان الميت مكلفاً بها حال الحياه، أو بقاءً لو حدث التعلق بعد الموت، فإنه على التقديرين لم يكن الوارث مالكاً لهذا المقدار جزماً، و إنما يظهر الأثر فيما إذا لم تبلغ حصته النصاب أو كان فاقداً لسائر الشرائط، فإنه لا زكاة عليه لو كان التعلق بعد الموت و تجب لو كان قبله حسبما عرفت.

ذكر الماتن (قدس سره) حينئذ: أنه لم يجب الإخراج من التركة و لا على الورثة إلا في صورته واحده التي مرّت الإشارة إليها في المسألة السابقه و هي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩٧

**[الخامسه: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا]**

**إشارة**

[٢٧٩٣] الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا (١)، ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استحباب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان، أوجههما

إذا علم زمان التعلّق و شكّ في زمان الموت، حيث ذكر (قدس سره) أنّ الأحوط حينئذٍ الإخراج على إشكال.

و ما ذكره (قدس سره) مبنى على القول بجريان الاستصحاب في مجهول التاريخ دون معلومه، إذ عليه يكون استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلّق الذي نتیجته وجوب الإخراج من التركة سليماً عن المعارض.

و أمّا بناءً على جريانه في المعلوم كالمجهول كما هو الصحيح، نظراً إلى أنّه أيضاً مجهول بالإضافة إلى الحادث الآخر الذي هو الموضوع للأثر و إن كان معلوماً بالإضافة إلى عمود الزمان فالاستصحابان يتعارضان و يتساقطان كما في مجهول التاريخ، و معه لا موجب للإخراج أبداً.

بل الظاهر عدم وجوب الإخراج حتّى بناءً على القول باختصاص جريان الاستصحاب بمجهول التاريخ دون معلومه، و ذلك من أجل أنّ قاعده اليد تقضى بأنّ جميع المال ملك للميت، و معها لا تصل النوبه إلى الاستصحاب، لحكومته القاعده عليه كما هو محرّر في محلّه، فعلى كلا المبنيين لا مجال للتمسك بأصالة عدم الموت إلى زمان التعلّق ليحكم بوجوب الإخراج.

(١) للمسأله صور ثلاث:

إذ تارة: يعلم بتعلّق الزكاه بالعين و هي باقيه فعلاً و شكّ في أنّه أذاها إمّا من نفس العين أو من مال آخر لتكون هي خالصه له فعلاً أم لا.

و اخرى: تكون العين تالفه و يشكّ في اشتغال الذمّه فعلاً بالزكاه، للشكّ في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩٨

**[الثاني، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته]**

الثاني [١]، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، و ثبوته فرع شكّ الميت و إجرائه الاستصحاب، لا- شكّ الوارث و حال الميت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ. و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو

ثوبه سابقاً و هو نائم و نشكّ في أنّه طهرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن، إذ في هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسه، و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميّت و اشتغال ذمّته بالنسبه إليه من حيث هو. نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاه موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشكّ في تعلق الزكاه بذمّته و عدمه، و الشكّ في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاه أُخرجت زكاته أم لا.

---

أدائها حال وجود العين و عدمه.

و ثالثه: يقطع باشتغال ذمّه الميّت بالزكاه سابقاً، لعدم الأداء من العين جزماً، أمّا لإتلاف، أو لتلف مضمون عليه، أو لأجل النقل إلى الذمّه بإجازه الحاكم الشرعي، و نحو ذلك، و يشكّ في تفرّغ ذمّته بعد ذلك كما في سائر الديون التي يشكّ في أدائها بعد العلم باشتغال الذمّه بها.

فتارة: يفرض بقاء العين و يشكّ في تخليصها من الزكاه. و أخرى: لم تكن باقيه و يحتمل اشتغال الذمّه. و ثالثه: يعلم باشتغال الذمّه و يشكّ في الخروج عن العهد.

---

[١] لا لما ذكر، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يترتب عليه الضمان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٢٩٩

هذا كلّه إذا كان الشكّ في موردٍ لو كان حيّاً و كان شاكّاً وجب عليه الإخراج، و أمّا إذا كان الشكّ بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها ممّا يجري فيه قاعده التجاوز و المضي، و حمل فعله



على الصحه فلا إشكال [١]. وكذا الحال إذا علم اشتغاله [١] بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

---

أما الصورة الأخيرة: فقد ذكر (قدس سره) فيها أنه لا يجب على الورثة شىء. والذى يظهر ممّا ذكره فى صدر المسأله أنّ وجه عدم الوجوب هو أنّ تكليف الورثة بالإخراج متفرّع على تكليف الميّت بالأداء حال موته، وهو غير محرز ولا يمكن إثباته بالاستصحاب، لتقومه بيقين الميّت وشكّه ليجرى الاستصحاب فى حقّه، إذ لا عبره لهما من غيره. وحاله غير معلوم، إذ لا ندرى حسب الفرض أنّه هل كان متيقناً وشاكاً حال الموت أم لا؟

و بالجمله: لا يجب الإخراج على الورثة ابتداءً، بل يتلقونه من الميّت، فهو فرع ثبوته عليه حال الموت، و حيث لا علم لنا به لعدم إحراز شكّه فلا سبيل لإثبات شىء على الورثة.

ولا يقاس المقام بما إذا علم بنجاسه يد زيد مثلاً وهو غافل أو نائم وشكّ فى أنّه طهرها أم لا، فإنّ النجاسه تستصحب حينئذٍ، لعدم تفرّعها على تكليف زيد بنفسه، بخلاف المقام، لثبوت التفرّيع حسبما عرفت.

---

[١] هذا فيما إذا لم تكن العين باقيه، وإلّا فالظاهر وجوب الإخراج، ولا مجال لجريان قاعده التجاوز أو الحمل على الصحه.

[١] فى المقام تفصيل: فبالإضافه إلى الدين فالأظهر أنّه يثبت بالاستصحاب على ما تقرّر فى محله، و أما بالإضافه إلى الكفاره و النذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبه إلى إخراجها من أصل التركه، و أما بالإضافه إلى الخمس فحاله حال الزكاه فىأتى فيه ما تقدّم فيها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٠٠

.....

---

و لكن هذا لعلّه واضح الدفع:

أما أوّلًا: فلأنّ أقصى ما يترتب على

عدم جريان الاستصحاب الذى هو حكم ظاهرى فى حق الميِّت أنّ التكليف لم يكن منتجزاً عليه، و من المعلوم عدم دوران الإخراج المتعلق بالورثه مدار التنجز المزبور، بل يكفى فيه مجرد ثبوت التكليف واقعاً، سواء أ كان منتجزاً عليه أيضاً أم لا، فإذا ثبت لدى الورثه تكليف الميِّت بمقتضى الاستصحاب لزمهم الإخراج و إن لم يكن منتجزاً على الميِّت.

و أمّا ثانياً: فلأنّ لزوم الإخراج على الورثه لا يدور حتّى مدار تكليف الميت واقعاً فضلاً عن التنجز عليه، بل يكفى فى الإخراج من الأصل مجرد كونه مديناً و إن لم يكن مكلفاً به لمانع عنه من نسيان أو غفله و نحوهما، بناءً على ما هو الصحيح من أنّ النسيان أو الغفله يرفعان التكليف حتّى واقعاً، فلو استدان الميِّت من زيد مالاً و نسى عن أدائه إلى أن مات، أو أتلف مال أحد حال نومه و لم يعلم به إلى أن مات و الوارث يعلم به، يلزمه الإخراج بلا- كلام. و عليه، فلو تعلق الزكاه بالمال و نسى أو غفل إلى أن مات لزم الإخراج على الوارث، لأنّ مقدار الزكاه ملك للفقير و إن لم يكن تكليف بالأداء لمكان الغفله أو النسيان.

و بالجملة: اللازم إخراج الدين من المال بعد ثبوته، كان الميِّت مكلفاً بالأداء أم لا، كان منتجزاً عليه أم لا، فإنّه لا يلزم شىء من ذلك، بل يكفى مجرد اشتغال الذمّه بالدين، و لا إرث إلّا بعد الدين، فمتى ثبت قدّم عليه، و لا يدور مدار التكليف به بوجه.

و عليه، فإذا شككنا فى فراغ ذمّته قبل الموت فلا مانع من استصحاب بقاء الدين كاستصحاب نجاسه يد زيد أو ثوبه.

إنّما الكلام فى أنّ هذا الاستصحاب هل يكفى

فى لزوم الإخراج، و أنّ الدين على الميِّت هل يمكن إثباته بالاستصحاب أم لا؟

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٠١

.....

لا خلاف بين فقهاءنا فى أنّ الدعوى على الميِّت لا تثبت بالبينة، بل تحتاج إلى ضمّ اليمين.

و إنّما الكلام فى أنّ هذا الضمّ هل هو من جهة التخصيص فى دليل حجّيه البينة فىكون متمماً لدليل اعتبارها بحيث لولاه لم تكن حجّيه فى خصوص المقام كما لم تكن حجّيه فى بعض الموارد مثل: الشهادة على الزنا و نحوها، و بعد التتميم و ثبوت الدعوى لو شكّ فى سقوطها لجهه من الجهات يحكم بالبقاء بمقتضى الاستصحاب.

أم أنّه من جهة التخصيص فى دليل حجّيه الاستصحاب، و إلّا فلا قصور فى البينة فى إثبات الدعوى بها كما فى سائر الموارد، غير أنّ الميِّت حيث لا يمكنه الدفاع عن نفسه، إذ من الجائر أنّه قد أدّى الدين أو أبرأه الدائن أو سقط بالتهاثر و نحو ذلك، فيحتاج إلى ضمّ اليمين لدفع احتمال عدم البقاء، نظراً إلى سقوط حجّيه الاستصحاب فى خصوص المقام.

فعلى الثانى: لا- يجب الإخراج فى المقام كما ذكره فى المتن، إذ لا أثر لعلم الورثة باشتغال ذمّه الميِّت بالزكاة سابقاً بعد عدم جريان الاستصحاب لإثبات البقاء إلى حال الموت، و من المعلوم جدّاً أنّه لا مجال لضمّ اليمين فى المقام، لعدم كونه دعوى شخصيه كما فى سائر دعاوى كى يختلف المدعى على بقاء الحقّ و إنّما هناك علمٌ بالاشتغال و شكّ فى الأداء كما هو ظاهر.

و أمّا على الأول: فلا مانع من جريان الاستصحاب، و المفروض ثبوت الدين، لعلم الورثة، و ليس مشكوكاً حتّى يحتاج إلى ضمّ اليمين، فهو نظير سائر الديون التى يعترف الوارث بها الغتية عن ضمّ

اليمين، لأنه جزء متمم للمثبت، أما إذا كان الدين ثابتاً بنفسه بالعلم الوجداني أو إقرار الورثة فلا حاجة إلى الضمّ أبداً، و معه لا بدّ من الإخراج.

و أما تحقيق هذه المسألة و أنّ اليمين هل هو جزء متمم للإثبات و مقيد لدليل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٠٢

.....

البينه أم أنه مخصّص لدليل الاستصحاب، فالظاهر هو الأوّل، و الوجه فيه: أنّ الدليل الذي استدّلوا به على هذا الضمّ روايتان:

إحداهما: صحيحه الصّفار: هل تقبل شهادة الوصيّ للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» و كتب: أ يجوز للوصى إلى أن قال: و كتب: أ و تقبل شهادة الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل؟ «فوقّع: نعم، من بعد يمين» «١».

تضمّن صدرها قبول شهادة عدل واحد مع يمين المدّعى فى الشهاده للميت أى على نفعه فإنّ شهادة الوصى كالوكيل غير مسموعه حينئذٍ، لأنّه يجزّ النفع إلى نفسه أو النار إلى قرصه و إن لم يرد بهذا التعبير فى النصّ. فتبقى شهادة العدل الآخر المنضمّه إلى يمين المدّعى و هو الوارث، و يثبت بذلك الدين للميت على رجل آخر. و هذه الفقره من الصحيحه خارجه عن محلّ الكلام.

و محلّ الاستشهاد هو الذيل أعنى قوله: أ و تقبل شهادة الوصى على الميت سواء أ كانت النسخه كما أثبتناها المطابقه للوسائل و الكافى و التهذيب، أم بإضافه كلمه: بدين، بعد قوله: على الميت، كما فى الفقيه، لالتحاد النتيجة، ضروره أنّ الدعوى على الميت لا تكون إلّا بدين على ذمته الغير الساقط عنه حيّاً و ميتاً ما لم تفرغ الذمّه. و أمّا الدعوى على العين فليست هى من الدعوى على

الميت، بل على الوارث كما لا يخفى، فنفس الدعوى على الميت يقتضى أن يكون متعلقها ديناً لا عيناً.

و كيف ما كان، فقد دلت على أنّ تلك الدعوى لا تثبت بشهادة العدلين إلّا من بعد ضمّ اليمين، ولا تعرّض فيها لمرحلة الشكّ فى البقاء و جريان الاستصحاب.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧١/ كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١، الكافي ٧: ٣٩٤/ ٣، الفقيه ٣: ٤٣/ ١٤٧، التهذيب ٦: ٢٤٧/ ٢٤٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٠٣

.....

---

فلو كنّا نحن و هذه الصحيحه كان ظاهرها أنّ ضمّ اليمين إنّما هو لأجل تتميم حجّته البيّنه و إثبات أصل الدعوى، و لا نظر فيها إلى مرحلة البقاء بوجه. و عليه، فإذا فرضنا أنّ الدين قطعى الثبوت كما هو المفروض فيما نحن فيه، فلا مانع من جريان الاستصحاب و الإخراج من تركته من غير حاجه إلى ضمّ اليمين، إذ هو إنّما كان لأجل إثبات الدين، و مع ثبوته بنفسه إمّا بالعلم الوجدانى أو باعتراف الورثه لا حاجه إلى الإثبات، فيجرى الاستصحاب كما عرفت.

الثانيه: روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ (عليه السلام): خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحقّ إلى أن قال: «و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنه فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا إله إلّا هو، لقد مات فلان، و أنّ حقه لعله، فإن حلف، و إلّا فلا حقّ له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيّنه لا نعلم موضعها، أو غير بيّنه قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنه، فإن ادعى بلا بيّنه فلا حقّ له، لأنّ المدعى عليه ليس بحى، و لو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يردّ

اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق» (١).

و محلّ الاستشهاد هو التعليل في قوله (عليه السلام): «لأننا لا ندرى» حيث يستفاد منه أنّ اليمين إنّما هو من أجل دفع احتمال الوفاء بعد أن لم يكن الميّت حيّاً حتّى يدافع عن نفسه، و من الجائز عدم ثبوت حقّ عليه واقعاً، إمّا للأداء و الوفاء، أو للإبراء، أو لعدم كونه مديناً من أصله. و عليه، فلم يكن المناط في ضمّ اليمين التقييد في دليل حجّيه البينه و تميم اعتبارها، بل قد ثبت أصل الدين بها من غير فرق بين كون الدعوى على الحيّ أو الميّت كما في الغائب. بل المناط فيه عدم حجّيه الاستصحاب في خصوص المقام، فيكون تقييداً في دليله

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦/ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٤ ح ١، الكافي ٧: ٤١٥/ ١، الفقيه ٣: ٣٨/ ١٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٠٤

.....

---

لا في دليها. و من ثم ينبغي أن يكون الحلف على البقاء لا على الحدوث، و إلّا فتكفي في إثباته البينه كما عرفت.

فعلى هذا المبني الذي عليه المشهور نفى المقام لا مجال لجريان الاستصحاب، لأننا و إن علمنا أنّ الميّت مدين بالزكاة حسب الفرض إلّا أنّنا نحتمل وجداناً أنّه قد أوفاه، و ليس هنا مدّع في قبالة يحلف بالبقاء من فقير أو غيره، فلا يسعنا إثبات البقاء إلّا بوساطة الاستصحاب، و المفروض سقوطه في خصوص المقام، فلا يجب على الوارث شيء، لعدم ثبوت اشتغال ذمه الميّت بالدين حين موته ليخرج قبل الإرث من تركته.

و المراد بالشيخ: هو موسى بن جعفر (عليه السلام)، كما نصّ عليه في الفقيه و إن أطلق في الكافي.

هذا، و لكن الرواية ضعيفه السند لأجل ياسين

الضرير، إذ لم يرد فيه أى توثيق. و دعوى الانجبار بعمل المشهور ممنوع صغرى و كبرى، فإنَّ ضمَّ اليمين و إن كان مسلماً إلاَّ أنه لم يعلم أنه لأجل البقاء أو الحدوث، فالصغرى غير ثابتة، و لو سلّم فالكبرى ممنوعه كما مرَّ غير مرّه.

إذن، فالمعتمد إنما هى صحيحه الصفار السليمه عمّا يصلح للمعارضه، و مقتضاها أنّ الدين إذا ثبت بعلم الوارث كما فى المقام لزم الإخراج، لأنَّ الإرث بعد الدين، و لم يرد دليل على تخصيص حجّيه الاستصحاب.

بقى هنا شىء، و هو أنّ الماتن ألحق فى آخر المسأله بالدين الكفاره و النذر فى جميع ما مرّ. و لكنّه غير واضح، فإنّه إنّما يتّجه لو قلنا بأنَّ الكفاره واجب مالى كما ذكره جماعه، خصوصاً من المتأخّرين فإنّها حينئذٍ تخرج من أصل المال كالدين.

و لكنّه لم يثبت، بل الظاهر من الأدلّه أنّها حكم تكليفى محض خوطب به

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٠٥

.....

---

المكلّف بشخصه، رفعاً للحزازه الحاصله من العمل من غير ثبوت شىء فى ذمّته ليكون من قبيل الدين. و عليه، فلا موجب للإخراج من المال حتّى مع القطع فضلاً عن الشكّ، و لا سيّما إذا كان صغيراً أو مجنوناً.

و على الجملة: الكفاره واجب إلهى كسائر الواجبات، غايته أنّه متعلّق بالمال من غير أن تكون الذمّه مشغوله بشىء، و لا سيّما مثل كفاره شهر رمضان التى هى عنوان جامع بين العتق و الإطعام و الصيام، الشامل لما يتعلّق بالمال و غيره.

و أوضح حالاً النذر، لضعف ذاك الاحتمال فيه جداً، نظراً إلى أنّه لم يجب ابتداءً، بل يتبع التزام المكلّف، فهو يلتزم بشىء على نفسه و الله تعالى يلزمه بما التزم و من الضرورى أنّ الناذر لم

يلتزم بأن يكون لأحد، بل التزم فعلاً على نفسه من إقامة مجلس العزاء أو إطعام مساكين و نحو ذلك ممّا يكون هو المتصدّي للقيام به، المنوط بوجوده و حياته، و لم يكن متعلّق النذر مالاً ثابتاً في الذمّه حتّى في المقطوع فضلاً عن المشكوك ليخرج عن تركته، فلو علم الوارث أنّ الميّت لم يوف بنذره لم يجب عليه الإخراج فضلاً عن الشكّ في الوفاء. فالحكم مختصّ بالدين، و الحجّ ملحق به كما صرّح به في الأخبار و أنّه يخرج من أصل المال.

□  
نعم، ذكر السيّد الماتن (قدس سره) في باب القضاء: أنّ مطلق الواجبات الإلهيه كذلك، لروايه الخثعمي المتضمنه: «أنّ دين الله أحقّ أن يقضى» فبدليل الحكومه تكون ملحقه بالدين.

و لكن الروايه مخدوشه سنداً و دلالةً و لا تصلح للاستناد إليها بوجه، كما تعرّضنا في محلّه، فلاحظ «(١)».

---

(١) شرح العروه (كتاب الصلاه ٥): ٢٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٠٦

.....

---

و تحصيل: أنّ الذي يخرج من الأصل إنّما هو الدين و الحجّ، و أمّا غير ذلك من سائر الواجبات فلا موجب لإخراجها منه مع اليقين فضلاً عن الشكّ.

هذا كلّ حكم الصوره الأخيره، أعني: العلم باشتغال الذمّه و الشكّ في الخروج عن العهد.

و أمّا الصوره الاولى، أعني: ما إذا كانت الزكاه في العين و هي موجوده و نحتمل أنّ الميّت قد أداها إمّا من نفس العين أو من مال آخر. و قد ذكر الماتن (قدس سره) حينئذٍ أنّه لا بدّ من الإخراج، نظراً إلى أنّ هذا المال الخارجى كان فيه الزكاه و كان متعلّقاً لحقّ الفقراء، و يشكّ في إخراجها عنه فيستصحب بقاء الزكاه فيه، فيجب على الوارث الإخراج كما كان يجب على الميّت لو كان حيّاً و



صدر منه مثل هذا الشك.

و ما أفاده (قدس سره) وجيه كما هو ظاهر، غير أنه (قدس سره) خصّ الحكم بما إذا تعلّق الشكّ بزكاه السنه الحاليه. و أما إذا كان الشكّ بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه أو السنيتين السابقه فلا يجب الإخراج على الوارث، استناداً إلى قاعده التجاوز و مضىّ المحلّ، بل استند (قدس سره) إلى أصاله الصّحه.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ الزكاه ليس لها محلّ معيّن أو وقت مخصوص، فليست هي من المؤقتات «١». نعم، لا يجوز التأخير بمقدار يصدق معه التهاون كما تقدّم «٢»، إلّا أنّ ذلك لا يجعلها من المؤقت كى يكون الشكّ بعد تجاوز المحلّ أو بعد خروج الوقت. و عليه، فلا معنى للتمسك بقاعده التجاوز أو مضىّ الوقت.

و أما أصاله الصّحه فلم يعلم لها وجه صحيح، إلّا أن يقال: إنّ تأخير الزكاه

---

(١) فى ص ٢٥٣ ٢٥٤.

(٢) فى ص ٢٥٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٠٧

.....

---

من دون عذر شرعى غير جائز، فإبقاء الميّت العين الزكويّه عنده من غير إخراج الزكاه حرام و غير مشروع، و مقتضى الحمل على الصّحه أنّه لم يرتكب الحرام، بل كان الإبقاء المزبور سائغاً و لو بأداء الزكاه من مالٍ آخر.

و لكنّه كما ترى، لما هو المقرّر فى محلّه من أنّ أصاله الصّحه لها معنيان:

أحدهما: مجرّد التنزيه عن القبيح و الحمل على الجائز المشروع من غير ترتيب الآثار الشرعيّه عليه بوجه، كما مثّل له شيخنا الأنصارى (قدس سره) من حمل ما تردّد بين السلام و السبّ على الوجه الأحسن و أنّه لم يرتكب القبيح، لا أنّه سلّم ليجب ردّ سلامه، فأقصى مفادها عدم ظنّ السوء لا ترتيب اللوازم. و عليه، فغايه ما فى المقام تنزيه الميّت

عن الحرام و أنه لم يؤخر الزكاه من غير عذر، لا ترتيب لازمه و أنه أداها خارجاً كي لا يجب الإخراج من تركته.

ثانيهما: الحمل على الصحيح في مقابل الفاسد فيما إذا صدر من المسلم فعل مردّد بينهما من عقد أو إيقاع و نحوهما، فإن السيره الشرعيه بل بناء العقلاء قد استقرّ على الحمل على الصحيح و ترتيب الآثار عليه، فيجوز تزويج زوجه زيد المطلّقه بالسيره القطعيه و إن احتملنا بطلان طلاقها.

و لكن هذا المعنى من الحمل على الصحه لا ينطبق على المقام، إذ لم يصدر من الميّت فعل مردّد بين الصحيح و الفاسد بهذا المعنى ليرتّب عليه الأثر، و إنّما الصادر منه مجرد البقاء الذي لا ينقسم إلى الصحيح و الفاسد بالضروره، و قد عرفت عدم إثبات لازمه بالمعنى الأوّل، فالظاهر عدم الفرق بين السنه الحاليه و السنين الماضيه، بل لا بدّ من الإخراج في الجميع حسبما عرفت.

و أما الصوره الثانيه، أعني: ما لو كانت العين تالفه أو منتقله إلى الغير و يحتمل أنه لم يؤدّ زكاتها كي يكون مديناً و ضامناً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٠٨

.....

---

و الظاهر هنا عدم وجوب الإخراج، لا كما ذكره (قدس سره) من أنّ تكليف الوارث فرع تكليف الميّت، لما عرفت ما فيه.

بل لأجل أنّ الضمان يحتاج إلى الدليل، و لا- دليل، فإنّ موضوعه إتلاف مال الغير و هو غير محرز في المقام بعد احتمال أنّ الميّت قد أدّى الزكاه من نفس العين الزكويه، و من البيّن أنّ استصحاب عدم الأداء لا يثبت الإتلاف ليرتّب عليه الضمان، كما أنّ من الواضح أنّ الأداء إلى المالك لا يعدّ إتلاًفاً بل أداءً و وفاءً لما هو واجب عليه، فمع احتمال له لم

يحرز الإلتلاف، وقد عرفت أنّ أصله عدمه لا يثبت ليرتّب عليه الضمان.

بل لم يحرز الإلتلاف حتّى مع العلم بعدم أداء الزكاه من العين، كما لو باع العين الزكويّه بأجمعها و احتملنا الأداء من مالٍ آخر، و ذلك لأصله الصّحّه الجاريه فى تلك المعامله بعد ثبوت الولاية له على التبديل بالأداء من مالٍ آخر، فإنّ مقتضاها أنّه باع ما هو بتمامه ملك له، لقدرته على ذلك بعد ولايته على أداء البدل، فقد صدر تصرّف من الولي و مثله محكوم بالصّحّه.

و على الجملة: استصحاب بقاء الحقّ أو عدم الأداء لا يثبت الضمان المترتب على الإلتلاف و هذا فيما إذا احتملنا أنّه أدّى من نفس العين أوضح، لعدم صدق الإلتلاف على الأداء.

و دونه فى الوضوح ما لو لم يحتمل ذلك، للعلم بأنّه أخرج الجميع عن ملكه ببيع و نحوه، لعدم ثبوت الضمان حينئذٍ أيضاً بعد جريان أصله الصّحّه، فإنّ جريانها و إن كان مشروطاً بإحراز قابليّه المتصدّي للعقد كما هو مذكور فى محلّه إلّا أنّ القابليّه محرزه فى المقام بعد فرض أنّ المالك له الولاية على التبديل حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٠٩

#### [السادسه: إذا علم اشتغال ذمته إنّما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما]

[٢٧٩٤] السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إمّا بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما [١] (١)، إلّا إذا كان هاشمياً فإنّه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّه.

(١) عملاً بالعلم الإجمالى.

كما أنّ ما ذكره (قدس سره) من جواز الإعطاء للهاشمى بقصد ما فى الذمّه إذا كان هاشمياً وجيه أيضاً، للقطع بفراغ الذمّه بذلك و إن لم يتميّز العنوان.

إلّا أنّ الأمر لا ينحصر فى ذلك، بل يمكن التخلّص بالدفع إلى من هو وكيل عن الهاشمى و عن غيره، فيدفع إليه بقصد ما فى

الذمه الأعم من الخمس أو الزكاه.

كما يمكن أيضاً بالدفع إلى الحاكم الشرعى الذى هو وليّ الحقيين بقصد ما فى الذمه. أو بأن يتوكل هو بنفسه عن الهاشمى و عن غيره، فيقبض عن نفسه وكاله عن كلّ منهما، لحصول براءة الذمه فى جميع هذه الصور بمناطٍ واحد.

إنّما الكلام فى كيفيه الصرف لو دفع إلى الوكيل أو الحاكم الشرعى، حيث إنّ مال مردّد بين شخصين الهاشمى و غيره من غير تمييز فى البين.

و لعلّ المعروف بين الفقهاء فى كبرى هذه المسأله التنصيف بينهما، استناداً إلى ما عبّروا عنه بقانون العدل و الإنصاف، استشهاداً عليه بما ورد فىمن أودعه شخص درهماً و آخر درهمين فتلف أحد الدراهم عند الودعى من دفع درهم

---

[١] و يجوز أن يعطى مالاً واحداً بقصد ما فى الذمه إلى الوكيل عن مستحقى الزكاه و الخمس، بل لا يبعد كفايه الإعطاء إلى الحاكم ثمّ يكون المال مردّداً بين مالكين فيجرى فيه ما يجرى فيه، و إذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعه و تعيين المال المردد بها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣١٠

و إن اختلف مقدارهما قلّه و كثرة أخذ بالأقلّ [١]، و الأحوط الأكثر (١).

---

و نصف لصاحب الدرهمين و نصف درهم لصاحب الدرهم، حيث إنّ أحد الدرهمين الباقيين مردّد بين شخصين فيقسط عليهما. و لكن القانون المزبور لا دليل عليه، و حديث الودعى قضيه فى واقعه، و لا يمكن التعدى فى الحكم المخالف للقاعده عن مورد النصّ، و إلغاء خصوصيه المورد ليس بذلك الوضوح كما لا يخفى. إذن لا- مناص من الرجوع إلى القرعه التى هى لكلّ أمر مشكل أو مشتبه، فتأمل.

(١) قد يفرض ذلك مع اختلاف الجنس، و أخرى

مع الاتحاد.

أمّا الأول كما لو علم أنّ عليه إمّا ديناراً خمساً أو شاهة زكاةً:- فيتعيّن فيه الاحتياط، لتعارض الأصل من الطرفين بعد كونهما من قبيل المتباينين، و يتأدّى بدفع الأكثر قيمةً بقصد ما فى الذمه إمّا للفقير الهاشمى لو كان هاشمياً أو للوكيل أو الحاكم الشرعى حسبما عرفت.

هذا، إذا كان الأكثر من النقدين، و إلّا فببنتى على جواز دفع القيمة من غيرهما.

و أمّا الثانى كما لو علم أنّ عليه إمّا ديناراً واحداً من الزكاه أو دينارين من الخمس مثلاً، فهو مدين إمّا بدينارين للهاشمى أو بدينار لغير الهاشمى:- فيجزئ حينئذٍ الاقتصار على الأقلّ بقصد ما فى الذمه و دفع الزائد المشكوك بأصالة البراءة، و ذلك لانحلال العلم الإجمالى المزبور بعلم إجمالى صغير دائرته أضيق و إن لم ينحلّ بالعلم التفصيلى.

فيكون المورد بعدئذٍ من قبيل الأقلّ و الأكثر، فإنّ من يعلم بأنّه إمّا مدين

---

[١] هذا فيما إذا كان الجنس واحداً، و إلّا فالأظهر وجوب الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣١١

### [السابعه: إذا علم إجمالاً أنّ حنطه بلغت النصاب أو شعيره]

[٢٧٩٥] السابعه: إذا علم إجمالاً أنّ حنطه بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين (١) فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمه، فإنّه يكفيه إخراج أقلهما قيمةً على إشكال [١]، لأنّ الواجب أوّلاً هو العين، و مردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صورته التلف أيضاً، لأنّهما مثليان.

---

بدينارين للهاشمى أو بدينار لغير الهاشمى مثلاً فهو بطبيعته الحال يعلم بأنّه مدين بدينار واحد اما للهاشمى أو لغيره.

فاشتغال الذمه بدينار واحد مقطوع به و إن تردّد عنوانه و دار أمره بين مستحقّ الخمس أو الزكاه، فيكون هذا العلم الإجمالى الصغير موجباً لانحلال العلم الإجمالى الأوّل إلى مقدارٍ مقطوع به و هو الدينار الواحد

و إلى مقدار زائد عليه و هو الدينار الآخر الذى هو مورد لأصالة البراءة.

و بالجملة: المناط فى الانحلال تعارض الأصول فى أطراف العلم الإجمالى و عدمه.

و قد كانت الأصول متعارضة فى الصوره الأولى أى فى فرض الاختلاف فى الجنس و من ثمّ لزم الاحتياط بدفع الأكثر كما عرفت.

و أما فى المقام فلا معارضة، إذ دفع الدرهم الواحد مقطوع به و إن تردّد بين الهاشمى و غيره، فليس هو مجرى للأصل بتاتاً، و أمّا الدرهم الآخر فمشكوك الوجوب من أصله فيجرى فيه الأصل بلا معارض، و لأجله ينحلّ العلم الإجمالى حسبما عرفت.

(١) قد يفرض العلم الإجمالى المزبور بين المثليين كالحنطه و الشعير، و أخرى

---

[١] أظهره عدم الكفايه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣١٢

.....

---

بين القيمين كالشاه و نحوها.

أما فى الأوّل: فمقتضى تنجيز العلم الإجمالى لزوم الاحتياط بالإخراج منهما معاً، لكونهما من المتباينين لو أراد الإخراج من نفس العين.

و أما لو أراد الإخراج بالقيمه، فهل يكفى الأقلّ لكونه المتيقّن فيرجع فى الزائد إلى أصالة البراءة؟

استشكل فيه فى المتن، نظراً إلى أنّ الواجب أوّلماً هو العين سواء أ كانت موجوده أم تالفه، لكونها مثلياً حسب الفرض، و القيمه بدل عن الواجب و مسقط عنه و ليست بنفسها متعلّقه للوجوب لتكون دائره بين الأقلّ و الأكثر، و من المعلوم أنّ العين مردّد بين متباينين، فلا مناص فى مثله من الاحتياط بأداء الأكثر.

هذا، و الظاهر وجوب أداء الأ-كثّر حتّى بناءً على عدم كون الواجب أوّلماً هو العين، لكونه من الدوران بين المتباينين على التقديرين.

و توضيحه: أنّ الزكاه و إن كانت حقّاً متعلّقا بالعين على الخلاف فى كيفيته التعلّق من كونها بنحو الكلى فى المعين أو الشركه فى المائيه أو الإشاعه

أو غير ذلك، إلا أن متعلق الوجوب لم يكن هي العين خاصه، بل الجامع بينها وبين قيمه كما مرّ البحث حول ذلك مستقصي  
«١». ففرق بين متعلق الحقّ وبين متعلق الوجوب، فإنّ الأوّل هو العين خاصه، و أمّا الثّاني فهو الجامع بين نفس العين و بين  
قيمتها، و من هنا عبّرنا بالشركه في المائيه، فالواجب هو الجامع بين الحنطه مثلاً و بين قيمتها. و عليه، فلو تردّدت العين الزكويّه  
بين الحنطه و الشعير فإنّ مرجع ذلك إلى التردّد في أنّ الواجب عليه هل هو الجامع بين الحنطه و قيمتها أو الجامع بين الشعير و  
قيمتها، فهو يعلم إجمالاً بوجوب أحد

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٣٢٧ ٣٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣١٣

و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه (١).

و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه (٢) و جب الاحتياط، إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمه شاه. و كذا الكلام في  
نظائر المذكورات.

---

الجامعين اللذين هما من المتباينين.

نعم، النسبه بين القيمتين نسبه الأقلّ إلى الأ-كث، إلّا أنّ قيمه لم تكن بنفسها متعلق الوجوب ليكون الواجب دائراً بين الأقلّ و  
الأ-كث، و إنّما هي أحد عدلي الواجب، و المتعلق إنّما هو الجامع الذي هو مباين مع الجامع الآخر حسبما عرفت. و عليه، فلا  
محيص عن الاحتياط بدفع الأكثر قيمه بقصد ما اشتغلت به الذمه.

(١) للعلم التفصيلي بوجوب إخراجها و إن تردّد سبب الوجوب بين كونه زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه، فالتردد في  
السبب دون المسبب، و مثله غير ضائر كما هو ظاهر.

(٢) فتردد الواجب بين التبع و الشاه اللذين

هما من القيمين، ولا إشكال حينئذٍ في وجوب الاحتياط بدفع العينين لو كانا موجودين، لكونهما من المتباينين، و أمّا مع التلف فتكفى قيمه الأقلّ منهما و هي الشاه كما ذكره في المتن، نظراً إلى انتقال الضمان في القيمات إلى قيمه بمجرد التلف، فينقلب التكليف في المقام من الجامع بين العين و القيمه إلى خصوص القيمه، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن أبي ولّاد: «قيمه بغل يوم خالفته» (١)، حيث

---

(١) الوسائل ١٩: ١١٩ / كتاب التجاره ب ١٧ ح ١ و ٢٥: ٣٩٠ / كتاب الغصب ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣١٤

### [الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا]

[٢٧٩٦] الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال [١] (١).

---

يظهر منها أنّ الذمّه إنّما اشتغلت بالقيمه لدى التلف و أنّه مطالب بها دون العين، فلا تقاس بالمثل الذي يكون هو بنفسه في الذمّه حتّى بعد التلف، فإذا كانت الذمّه مشغوله بالقيمه فلدى تردّها بين الأقلّ و الأكثر يقتصر على المتيقّن و يدفع الزائد بأصالة البراءه، فتأمل.

(١) الظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في الجواز، لقصور المقتضى للمنع بعد انتفاء الموضوع، فإنّ الممنوع عن أداء الزكاه إلى الابن هو الأب أو بالعكس، إذ الخطاب متوجه إليه خاصّه دون غيره، و بعد وفاته لا موضوع ليتوجه إليه التكليف. و هكذا الحال في الزوج بالنسبه إلى الزوجه.

نعم، لو كان الوارد في الدليل أنّ زكاه الأب لا تعطى للابن أو بالعكس عمّ الحكم لحالتي الحياه و الممات، تمسيكاً بالإطلاق، و لكن الخطاب في النصّ متوجه إلى الابن مثلاً بنفسه، كقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج: «خمسه لا



يعطون من الزكاه شيئاً: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة، أنّهم عياله و لازمون له» «١»، إذ من الظاهر أنّ مثل هذا الخطاب متوجّه إلى شخص من تجب عليه النفقه دون غيره.

و منه تعرف أنّه لا- مجال للتمسّك بالاستصحاب بعد انتفاء الموضوع حتّى و لو بنينا على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه. أضف إلى ذلك ما فى

---

[١] أظهره الجواز.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١ و ٢١: ٥٢٥/ أبواب النفقات ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣١٥

### [التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشتري زكاته]

[٢٧٩٧] التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز، إلّا إذا قصد [١] كون الزكاه عليه، لا أن يكون نائباً عنه فإنّه مشكل (١).

---

ذيل الصحيح المزبور من التعليل بأنهم عياله و لازمون له، فإنّ العيلولة و اللزوم مقصوره على حال الحياه و منفيّه بعد الممات كما هو واضح.

على أنّ نفس الإطلاقات الأوليه كافيه فى إثبات المطلوب، فإنّ من تجب نفقته حال الحياه فقير حسب الفرض فتشمله إطلاقات أداء الزكاه للفقراء بعد سلامتها عن المقتيد، فنفس الإطلاقات الأوليه كافيه من غير حاجه إلى دليل بالخصوص.

مضافاً إلى ورود الدليل فى خصوص المقام، و هى صحيحه عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام): رجل مات و عليه زكاه و أوصى ان تقضى عنه الزكاه، و ولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» «١». و الدلاله ظاهره و دفع شىء للغير كأنه لمراعاه قانون العدل و الإنصاف.

(١) وجه الاستشكال: أنّ الزكاه إنّما تجب على المالك نفسه،

و بالاشتراط لا ينتقل الوجوب إلى المشتري ما لم يقصد نيابه عنه.

و الظاهر أنّ محلّ كلامه (قدس سره) بل هو المتيقن به ما إذا كانت الزكاه

---

[١] لا- إشكال في هذا أيضاً بعد ما كانت الزكاه متعلّقه بالعين، نعم ليس للمشتري أن يعطى من قيمه إلّا إذا قصد نيابه عن البائع.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣١٦

.....

---

موجوده في نفس العين المبيعه دون الذمّه كما لا- يخفى. و عليه، فيما أنّ المبيع مشترك بين المالك و الفقير فبطبيعته الحال لم ينتقل مقدار الزكاه إلى المشتري، بل كان البيع بالإضافة إليه فضولياً ما لم يؤدّ المالك الزكاه من مال آخر.

و حينئذٍ فلو اشترط الزكاه على المشتري:

فتارة: يرجع إلى اشتراط الإخراج نيابه عن المالك بتفريغ ذمّته و لو ببذل قيمه أو الأداء من مال آخر، و هذا لا إشكال في صحّته، فإنّ نتيجته التوكيل في الأداء من قبل البائع الذي لا كلام في جوازه كما تقدّم، و بعد الأداء من مالٍ آخر يدخل مقدار الزكاه في ملك البائع و يكون من صغريات: من باع شيئاً ثمّ ملك، المحكوم عليه بالصحّه من غير حاجه إلى الإجازة كما هو محرّر في محلّه.

و أخرى: يشترط عليه الأداء من مال آخر لا- بعنوان نيابه بل من قبل نفسه، و صحّه مثل هذا الشرط مشكل، إذ متعلّق الزكاه نفس هذا المال و لا و لايه على التبدل و الأداء من مالٍ آخر إلّا لنفس المالك أو من هو وكيله أو نائبه، دون المشتري الذي هو أجنبي عن ذلك حسب الفرض، و لا يحدث بالاشتراط حكم شرعي على خلاف مقتضى الأدلّه، بل لا بدّ و

أن يكون الشرط أمراً سائغاً في نفسه.

و بالجمله: التبديل يحتاج إلى الدليل، و لم تثبت الولاية عليه لغير المالك.

و ثالثه: يشترط على المشتري الإخراج من نفس العين لا- بعنوان النيابة. و قد استشكل فيه الماتن، و لكن الظاهر الصحه، إذ لا دليل على اعتبار قصد النيابة في الإخراج الصادر من الغير بتسبب ممن عليه الحق بتوكيل أو اشتراط كما في المقام الذى لا يقصر هو عن التوكيل، فإنّ اللازم على المالك ليس إلّا إخراج الزكاه من هذا المال و قد أخرجها المشروط عليه.

و بالجمله: كان للمالك قبل الشراء أن يوكل أحداً بالإخراج و قد جعل ذلك بالاشتراط على المشتري، فيكون المشتري هو المكلف بعدئذٍ بالإخراج بمقتضى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣١٧

### [العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز و أجزاء عنه]

[٢٧٩٨] العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز و أجزاء عنه (١)، و لا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرع فأذاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعده احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرعاً.

وجوب الوفاء بالشرط و إن كان التكليف متوجّهاً ابتداءً إلى البائع و لكنّه فعلاً متوجّه إلى المشتري و تبرأ بإخراجه ذمّه البائع أيضاً فيما لو قصد القربه باشتراطه الغير القاصر عن التوكيل حسبما عرفت، فلا يعتبر تعهد النيابة بل يصحّ و إن كان غافلاً حين الإخراج.

(١) لكونه على طبق القاعده، إذ لا يعتبر فى الزكاه الأداء من نفس العين و لا من بدله من مال نفسه، بل يجوز لأداء من مال الغير الذى أباح له التصرف بنحو مطلق، الشامل لأداء الزكاه، فإذا جاز له أن يؤدى زكاته من مال الغير جاز له أن يأمر ذلك

الغير بأداء الزكاه عنه، الذى هو بمثابة التوكيل فى الإخراج، فالفعل الذى كان له أن يفعله مباشرةً جاز له أن يفعله بالتسيب.

و بالجمله: ليس فى شىء من أدله الزكاه لزوم الإخراج من مال المالك نفسه، بل يجوز من مال شخصٍ آخر بمقتضى الإطلاق، فإنَّ المقصود الإيصال إلى الفقير كيف ما كان، فهذا الحكم ممَّا لا ينبغى الإشكال فيه.

إنَّما الكلام فيما لو أمره بأداء الزكاه من غير أن يذكر التبرع ولم يكن منصرفاً أيضاً إلى التبرع، فهل للمأمور أن يرجع إليه و يطلبه بمثل ما أدى؟

الظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فى الجواز، لقيام السيره العقلانيه على الضمان فيما إذا أمر أحدٌ غيره بعملٍ كانت له قيمه عند العقلاء كالخياطه و الحلاقه و البنايه و نحوها أو فيما لو تضمَّن تلف مالٍ كأمر الخباز بإعطاء خبز لزيد أو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣١٨

### [الحاديه عشره: إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير]

[٢٧٩٩] الحاديه عشره: إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك [١]، أو يجب العلم بأنَّه أداها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه (١).

أمر بائع الأقمشه بإعطاء ثوب لزيد و نحو ذلك فكما أنَّ الإلتلاف سببٌ للضمان بالسيره العقلانيه فكذلك الأمر فيما لم تكن قرينه على المجرأتيه، و لا من قصد العامل المجرأتيه، لنفس تلك السيره العقلانيه، فكان هناك معامله ضمته يبتنى الأمر عليها فيشتمل الأمر بالخياطه أو بإعطاء الخبز إيجاراً أو بيعاً ضمته، غايته بأجره المثل أو ثمنه.

و بالجمله: لا فرق بين الإلتلاف و الأمر فى اقتضائهما الضمان بمناطٍ واحد، و هو قيام السيره حسبما عرفت.

و عليه، فلو أمر غيره بأداء دينه

من زكاهٍ أو غيرها فأدى ضمن و لزم عليه الخروج عن عهده.

نعم، لو عمل المأمور بقصد المجانيه لم يستحق شيئاً، لعدم استناد عمله إلى الأمر، فلم ينبعث عنه و إنما انبعث عن اشتهاه نفسه، و مثله غير مشمول للسيره المزبوره، كما لا يستحق لدى قيام القرينه على المجانيه.

(١) بل هو الأقوى، بل تكفى الوثاقه و لا حاجه إلى العداله، و ذلك لما تقدّم من أنّ الزكاه أمانه شرعيه عند المالك لا بدّ من إيصالها بنفسه أو بوكيله، و لأجل ذلك لا ضمان عليه لو تلفت في سبيل الإيصال ما لم يتضمّن التفريط الموجب

---

[١] الظاهر البراءه مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنه على كلا تقديرى الأداء و التلف لا ضمان عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣١٩

### **[الثانيه عشره: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاه]**

[٢٨٠٠] الثانيه عشره: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه، و إلا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له، و إلا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصّحه (١).

---

للإتلاف كما هو المفروض. و عليه، فتبرأ الذمه بمجرد الدفع، أي لا ضمان سواء وصلت إلى المستحق أم تلفت، فإنّ ذمته فارغه على التقديرين حسبما عرفت.

و أمّا صحيحه عليّ بن يقطين «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّن يلي صدقه العشر على من لا بأس به «فقال: إن كان ثقّه فمره أن يضعها في مواضعها و إن لم يكن ثقّه فنخذها أنت وضعها في مواضعها» (١)».

فهى أجنبيّه عن توكيل المالك الذي هو محلّ الكلام، إذ لم يسأل ابن يقطين عن

إعطاء زكاته لهذا الشخص و جعله وكيلاً في الأداء أو في الإيصال ليستدلّ بها على كفايه الوثاقه، و إنّما سأل عن تصدّي مَنْ يلي الصدقات الذي هو كعامل له، حيث إنّه كان وزيراً للسلطان يمكنه عزله و نصبه بمقتضى مكانته الشخصيه، فلا ارتباط للصحيحه بما هو المبحوث عنه في المقام كما لا يخفى.

(١) لتعيّن المنوى بحسب الواقع و إن جهله الناوى، فإنّه قد نوى سلسله مرتبه واحده بعد اخرى قاصداً بذلك ما هو المعلوم عند الله الواقع في أوّل هذه السلسله، و من الواضح أنّ هذا أمر متعيّن بحسب الواقع لا تردّد فيه، غايته أنّ المكلف لا يدرى به و لم يعلم بوصفه، و لا ضمير فيه بعد تعلق القصد به و لو بالإشاره الإجماليه مع قصد القربه.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٢٠

### [الثالثه عشره: لا يجب الترتيب في أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلًا]

[٢٨٠١] الثالثه عشره: لا يجب الترتيب في أداء الزكاه (١) بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلًا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه و زكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالتيه. و لو أعطى من غير نيّه التعيين فالظاهر التوزيع [١] (٢).

---

(١) فيجوز تقديم المتأخر و تأخير المتقدم من سنه واحده كانتا أو من سنتين، لإطلاق الأدله بعد عدم قيام الدليل على اعتبار الترتيب.

(٢) أمّا إذا لم يقبل الانطباق إلّا على أحدهما كما لو كانت عليه زكاه الذهب و زكاه الغنم فأخرج شاه فحكمه ظاهر، و هو خارج عن محلّ الكلام.

و محلّ الكلام ما لو كان قابلاً للانطباق عليهما معاً و صالحاً لأن يكون امثالاً لكلّ من الواجبين، كما لو كانت عنده خمس من الإبل و أربعون شاه فأخرج شاه واحده من غير

تبه التعيين، و الظاهر حينئذٍ هو التوزيع كما أفاده في المتن.

و الوجه فيه: أنّ نسبه المدفوع إلى الزكّاتين نسبه واحده حسب الفرض، و ليست الزكاه من قبيل الواجب الارتباطي، بل هي بالإضافة إلى أجزاء انحلاله يجوز أداء مقدار منها و إبقاء الباقي كما في سائر الديون.

و عليه، فلا مناص في المقام من الالتزام بالتقسيم و التوزيع، و إلّا لزم الترجيح من غير مرجح بعد فرض تساوي النسبه و اشتراكهما كما عرفت.

فالمقام نظير ما لو كان شخص مديناً لزيد بعشره دنانير و لعمره بعشره أخرى و كان لهما وكيل واحد، فدفع المدين للوكيل عشره من غير قصد التعيين فإنه يقسط بينهما قطعا.

و على الجملة: التوزيع في أمثال المقام مطابق لمقتضى القاعده، فإنه المتحصّل

---

[١] في تفصيل تقدّم [في أوّل فصل الزكاه من العبادات].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٢١

#### [الرابعه عشره: في المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]

[٢٨٠٢] الرابعه عشره: في المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر (١)، و في الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب.

---

من مقدّمات ثلاثه كلّها ضروريّه: تساوي النسبتين، عدم الارتباطيه، امتناع الترجيح بلا مرجح حسبما عرفت.

و عليه، فلا يقاس المقام بباب الصلاه أو الصيام فيما لو كان عليه صوم يومين مثلاً فصام يوماً واحداً من غير تعيين، حيث يسقط أحدهما و يبقى الآخر بلا إشكال، لأنّ الواجب هناك ارتباطي لا يعقل فيه التقسيط، و هنا استقلالي قابل لذلك.

(١) تقدّم سابقاً أنّ الزكاه إنّما تجب على المالك دون غيره و إن كان المال في يده. و عليه، ففي المزارعه الصحيحه

بما أنّ كلّاً من المالك و العامل يستحقّ النتاج و يملكه بنسبه معيّنه فلا محاله تجب الزكاه على كلّ من بلغت حصّته النصاب، و أمّا إذا لم يبلغ لا هذا و لا ذاك فلا شىء عليهما و إن كان المجموع بالغاً حدّ النصاب، إذ الاعتبار بملك كلّ مالك بخصوصه من غير الانضمام بملك شخص آخر كما تقدّم.

و أمّا لو كانت المزارعه فاسده فالنتاج ملك لمالك البذر، فإنّه يتبع البذر فى الملكيه، و حينئذٍ فإن كان البذر للعامل كان النتاج له و عليه الزكاه مع بلوغ حدّ النصاب، و إن كان للمالك فكذلك، و إن كان لهما فبالنسبه، و يجرى فيه الكلام المتقدم بعينه، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٢٢

### [الخامسه عشره الاقتراض على الزكاه]

[٢٨٠٣] الخامسه عشره يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض [١] على الزكاه (١) و يصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا- يمكن دفعها إلّا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّاً لا يمكنه إعانتته و رفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها، فحينئذٍ يستدين على الزكاه و يصرف و بعد حصولها يؤدى الدين منها. و إذا أعطى فقيراً من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاه. و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمّه الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاه.

---

(١) بأن تكون الزكاه هى المدين و الحاكم يستدين لها من محلّ آخر، و بعد حصولها يؤدى الدين منها. نظير اقتراض المتولّى للوقف



فيما لو كانت العين الموقوفه في حاجه ماسّه لأجل تعميرٍ و نحوه، فيستدين المتولّي على الوقف بحيث يكون المدين هو الوقف، ثمّ يؤدّي الدين من وارده و حاصله.

ثمّ ذكر (قدس سره) في آخر عبارته: أنّه يمكن أن يستقرض الحاكم لنفسه بما هو وليّ بحيث يكون هو المدين دون الزكاه، ثمّ يؤدّي دينه من الزكاه من سهم الغارمين.

أقول: أمّا الأخير فلا كلام لنا فيه، لأنّ ذلك هو مقتضى الولاية الثابته

---

[1] فيه إشكال إذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، مع أنّه لا معنى للاقتراض للزكاه و إلّا كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاه؟! نعم، فيما إذا كانت الحاجه ضروريه بحيث علم وجوب رفعها و لم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنّه وليّ ثمّ أداء دينه من الزكاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٢٣

و لا يضرّ عدم كون الزكاه ذات ذمّه تشتغل، لأنّ هذه الأمور اعتباريّة و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. و نظيره استدانه متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه في الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاه، فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقّين بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقه هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأوّل.

---

للحاكم الشرعي كما هو ظاهر.

و إنّما الكلام في الأوّل أعني: الدين على الزكاه لا على الحاكم

نفسه و الإشكال فيه من وجهين:

أما أولاً: فلأنه لم تثبت ولايه للحاكم على الزكاة نفسها ليستدين عليها، لا لما ذكره (قدس سره) و أجاب عنه من أن الزكاة ليست لها ذمّه، ضروره أن الاستقراض من الأمور الاعتباريّة التي يمكن تعلّقها بالمعدوم إذا وافقه الاعتبار العقلائي فضلاً عما لا ذمّه له، فليس المانع راجعاً إلى مقام الثبوت و إنّما الكلام في مقام الإثبات و أنّه لم ينهض دليل يدلّ على ولايه الحاكم على الزكاة لتكون هي المدين في المقام، و مجرد الاضطرار في الصرف منها كما هو المفروض لا يسوّغ ذلك بعد عدم انحصار الطريق بالاستقراض عليها و جواز استقراض الحاكم لنفسه بما هو حاكم ثمّ الأداء منها كما عرفت.

و الحاصل: أنّ مجرد الإمكان لا يكفي في الوقوع فإنّه أعمّ منه.

و أمّا ثانياً: سلّمنا بثبوت الولاية له عليها و لكن بأيّ دليل يصرف ما استدان

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٢٤

و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان [١] (١)، و يجرى جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما.

---

للزكاة في مصارفها؟! فإنّ الذي يصرف في مصارف الزكاة الثمانية إنّما هي نفس الزكاة لا ما كان ملكاً طلقاً للزكاة، فإنّه يصرف في مصالح الزكاة من حفظ الزرع أو علف المواشي و نحوها، لا في مصارفها، و كم فرق بين الأمرين.

و بالجملة: المال المأخوذ قرضاً على الزكاة ملك لها يصرف في مصالحها فكيف يصحّ صرفه في مصارفها؟! فهو نظير ما كان ملكاً للوقف من الجامع أو المدرسه و نحوهما، فإنّه يصرف لمصلحه نفس الوقف من تعمير و نحوه، و لا يعرف على الموقوف

عليه كما هو ظاهر.

(١) أمّا الاستدانه للزكاه فلا نعرف وجهاً لجوازها، فإنّا لو سلّمنا بثبوت الولاية للحاكم الشرعي على ذلك فلا نسلمه في غيره من آحاد المالكين، لعدم الدليل على ولايتهم لها أبداً كما لا يخفى.

و أمّا إقراض الزكاه فقد تقدّم في أوّل بحث المستحقّين أنّ المراد به إن كان هو الإعطاء قرضاً للزكاه بحيث يكون الآخذ و الدائن هو الزكاه كما كان يستدين لها، فهذا كما ترى لا يرجع إلى محضّ، سواء كانت الولاية للحاكم أو لغيره، فإنّ الزكاه لا تملك شيئاً حتّى يعطى هذا قرضاً لها و تكون هي المالك و الدائن.

و إن أريد أنّ ذلك زكاه معجّله بأن تكون الزكاه بنفسها قرضاً و في وقتها يحسب الدين مع البقاء على صفة الاستحقاق، فقد تقدّم أنّ جملة من الروايات

---

[١] أظهرهما عدم جوازه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٢٥

#### [السادسه عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاه من المالك]

[٢٨٠٤] السادسة عشره: لا- يجوز للفقير و لا- للحاكم الشرعي أخذ الزكاه من المالك ثم الردّ عليه (١) المسمّى بالفارسيه ب «دست گردان»، أو المصالحه معه بشي ء يسير، أو قبول شي ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء، و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيراً لا يمكنه أدائها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكوره [١]. و مع ذلك إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده.

---

دلّت على جواز التقديم كما دلّت على جواز التأخير بعد الغزل، و لكن بإزائها روايات اخرى دلّت على العدم و أنّ

ذلك بمثابة تقديم الصلاة على الوقت، وقلنا: إنَّ الطائفة الأولى تحمل على التقية، لموافقتها لمذهب العامة «١».

وإن أُريد الإقراض من نفس الشخص بأن يكون الدائن هو الفقير و بعد ذلك يحتسب الدين من الزكاة، فهذا لا إشكال في جوازه بمقتضى القاعدة من غير أن يكون محدوداً بشهر أو بشهرين كما في الروايات، بل يجوز حتى قبل سنة أو سنين، لاستحباب الإقراض، بل أنَّ ثوابه أكثر من الصدقة بكثير.

(١) المعبر عنه بالمداوره و فى الفارسيه ب «دست گردان»، أو المصالحة عن الكثير بالقليل، أو القبول بأزيد من القيمة كقبول ما يسوى عشره بمائه الذى هو أيضاً نوع من المصالحة، فإنَّ كلَّ ذلك حيل غير شرعيه تتضمن تفويت حق الفقراء، فلا تسوغ لا للحاكم ولا للفقير إلّا فى صورته واحده أشار إليها

---

[١] بل بخصوص الوجه الأوّل.

---

(١) فى ص ٢٦١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٢٦

.....

---

أخيراً، و هى ما لو تاب من عليه الحقّ و أراد إفراغ ذمّته و كان فقيراً، عندئذٍ فإنّه يجوز حينئذٍ بأحد الوجوه الثلاثة المذكوره، نظراً إلى أنّه بنفسه حينئذٍ موردٌ للزكاة، و لا فرق فى ذلك كلّها بينها و بين الخمس و المظالم و نحوها.

أقول: أمّا المصالحة أو القبول فعدم جوازهما واضح:

أمّا بالنسبة إلى الفقير فلعدم كونه مالكاً قبل الأخذ و القبض، فكيف يصلح عمّا لا يملكه؟! و كذا القبول الذى مرجعه إلى الصلح، و لا ولاية للفقير نفسه كما هو ظاهر.

و أمّا بالنسبة إلى الحاكم الشرعى فكذلك، ضروره أنّ ولايته مقصوره على صورته ملاحظه المصلحه و الغبطه للمولّى عليه و هم الفقراء المفقوده فى محلّ الكلام، فإنّ مرجع مصلحه ما يسوى عشرين بدرهم أو قبوله عنه إلى إسقاط تسعه

عشر درهماً، و هو تفويت لحق الفقير و تضييع من غير جهة و لا مصلحه تقتضيه.

و أما المداوره فلا ينبغي الإشكال فى جوازها فى الفرض الذى ذكره الماتن أخيراً، إذ المالك حينئذٍ بنفسه فقير كسائر الفقراء فيجوز الاحتساب معه.

و أما فى غير ذلك فقد يفرض أنّ الإعطاء بعد الأخذ من شؤون هذا الشخص، كما لو فرضنا أخوين و الأكبر منهما و إن كان فقيراً إلا أنّ من شؤونه الصرف على أخيه الأصغر الغنى لبعض المناسبات المقتضيه له، كالإنفاق عليه لمصارف العرس مثلاً ففى مثله يجوز أخذ الزكاه منه ثم الردّ عليه و هكذا يداور معه إلى أن تفرغ ذمّته، إذ الردّ حينئذٍ من المصارف العاديّه اللائقه بشأنه و لم يكن تضييعاً بحيث لو لم يأخذ منه لأخذ الزكاه من شخص آخر. و الظاهر أنّ مثل هذا الفرض خارج عن محلّ كلامه (قدس سره).

و أما غير ذلك على ما هو المتعارف فى غالب البلاد أو جميعها من مسامحه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٢٧

### [السابعه عشره: اشتراط التمكن من التصرف فيما يُعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم]

[٢٨٠٥] السابعه عشره: اشتراط التمكن من التصرف فيما يُعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم، و أمّا فيما لا- يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف و إشكال [١] (١).

---

الوكيل أو المجاز من قبل الحاكم الشرعى مع المالك، فلم يثبت جوازه لا للحاكم فضلاً عن وكيله و لا للفقير.

أمّا الأول: فلعدم الولايه مع التفويت و انتفاء الغبطه كما مرّ.

و أمّا الثانى: فلأنه إنّما يجوز له الأخذ بمقدارٍ لم يكن فيه إسراف و تضييع، فإنّ الداعى الواقعى على الأخذ فى أمثال هذه الموارد لم يكن إلا إرضاء المالك بإعطاء هذا القليل.

و بعبارة اخرى: المستفاد من جمله من الأخبار أنّ الحكمة فى تشريع الزكاه إنّما

هى سدّ حوائج الفقراء، و لو علم الله أنّهم احتاجوا أكثر لجعل لهم أكثر، فالغايه من الجعل و التشريع هى رفع حاجه المحتاجين، و الأخذ و الإعطاء المتضمّن للتضييع و تفويت المال منافعٍ لحكمه التشريع و فلسفه جعل الزكاه، فجوازه فى غايه الإشكال.

نعم، لو كان ذلك من شؤون الحاكم أو الفقير بحيث لم يصدق معه التضييع لا بأس به كما تقدّم، فالعبره بصدق عنوان التضييع و عدمه حسبما عرفت.

(١) كما استشكله فى المدارك «١»، نظراً إلى اختصاص موارد النصوص الدالّة على اشتراط التمكّن من التصرف بما يعتبر فيه الحول دون ما لا يعتبر، فلم يبق

---

[١] أظهره الاشتراط حين تعلق الوجوب.

---

(١) المدارك ٥: ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٢٨

.....

---

إلّا إطلاق معاهد الإجماعات، و لكنّها غير قطعيه، فلعلّهم اعتمدوا على ما لا نعرفه.

و لكن الظاهر كما أشار إليه فى الجواهر «١» أنّ الدليل على الإطلاق غير منحصر فى الإجماع، بل يظهر ذلك من بعض الأخبار أيضاً، و ما عثرنا عليه روايتان معتبرتان:

إحدهما: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يدك» «٢».

فإنّ إطلاقها يشمل ما إذا كان المال الغائب ممّا يعتبر فيه الحول و ما لا يعتبر.

الثانيه: صحيحه أبى بصير و محمّد بن مسلم جميعاً عن أبى جعفر (عليه السلام)، أنّهما قالاه: هذه الأرض التى يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ «فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك» «٣».

دلّت على اعتبار كون العين تحت اليد، و موردها خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول، فتدلّ على اعتبار الشرط المزبور حتّى في مثل ذلك.

فالظاهر أنّ ما ذكره المشهور و ادّعى عليه الإجماع من اعتبار هذا الشرط على سبيل الإطلاق هو الصحيح، و لا وجه لمناقشه المدارك و استشكله، لعدم انحصار الدليل بالإجماع، بل هاتان الصحيحتان أيضاً تدلّان عليه.

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٨ ٥١.

(٢) الوسائل ٩: ٩٥/ أبواب من تجب عليه الزكاه ب ٥ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٨/ أبواب زكاه الغلات ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٢٩

#### [الثامنة عشره: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه]

[٢٨٠٦] الثامنة عشره: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه (١) إلّا بعد العثور و مضى الحول من حينه. و أمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنّه غافل عنه بالمرّه فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهه غفلته و إلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول، و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادح في وجوب الزكاه.

---

(١) كما تقدّم عند التكلّم في الشرط الخامس من شرائط الوجوب و عرفت أنّ صحيحه سدير الصيرفي الوارده في نفس الموضوع صريحه في عدم الوجوب في المدّه التي لم تكن تحت يده، فلاحظ.

و هل يلحق بالمدفون المال المغفول عنه بالمرّه؟ نظراً إلى اشتراكهما في عدم إمكان التصرّف و إن كان ذلك من جهه الغفله.

الظاهر عدم الإلحاق كما ذكره في المتن، لأنّ الدليل على اعتبار التمكّن من التصرّف إن كان هي الروايات فلا ينبغي التأمل في قصورها عن الشمول للمقام، فإنّ العناوين الوارده

فيها هكذا: كون المال تحت يده، في يدهما، لم يكن غائباً عنه، و نحو ذلك، و كلها متحققه في صورته الغفله بالضروره، فإنّ المال تحت يد الغافل و ليس غائباً عنه بل هو غائب عن المال، فلا توجب الغفله الخروج عن اليد، غايته أنّه غير ملتفت إليه كما في حال النوم، و هذا واضح.

و إن كان هو الإجماع فالقدر المتيقن منه ما إذا كان المانع من طرف المال لا من طرف المالك بحيث يكون المال خارجاً عن يده لا في يده و هو غافل عنه، فشمول الإجماع لما إذا كان القصور في المالك لا في المال غير معلوم، بل معلوم العدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٣٠

### [التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين]

[٢٨٠٧] التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاه و كونه من عدم التمكن من التصرّف الذي هو موضوع الحكم إشكال (١)، لأنّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً و كان بحكم الغائب عرفاً.

(١) للتردد في المراد من عدم التمكن من التصرّف المأخوذ موضوعاً للحكم سعة و ضيقاً و أنّه هل يختصّ بالحقيقي أم يعمّ الحكمي، فإنّ المتيقن منه هو الأوّل بحيث لم يكن المال حاضراً عنده و لو عرفاً، فيشكل شموله لمثل هذه الموارد ممّا كان في حكم الممنوع من التصرّف.

بل قد يقال بالمنع نظراً إلى أنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً في كونه مانعاً عن تعلق الوجوب.

هذا، و لكن الظاهر عدم المنع، و الوجه فيه: ما أشرنا إليه في ذاك البحث من أنّ التمكن من التصرّف بهذا



العنوان لم يرد في شىء من الروايات و لم يؤخذ موضوعاً للحكم ليتكلم في سعته و ضيقه و أنه هل يختص بالقدره العقليه أم أنها تعم الشرعيه؟ و إنما هي عباره اصطیاديّه للفقهاء ذكروها في مقام التعبير عن هذا الشرط.

بل المذكور في الروايات أن يكون المال تحت يده و أن لا يكون غائباً عنه و نحو ذلك ممّا مرّ عليك قريباً، و كلّ هذا صادق فيما نحن فيه بالضروره، فإنّ النذر أو الشرط في ضمن العقد أو الإكراه و نحوها ممّا يكون مانعاً شرعياً عن التصرف لا يخرج المال عن كونه تحت يده و لا يجعله غائباً عنه قطعاً لا حقيقه و لا عرفاً، بل هو عنده و تحت تصرفه و استيلائه وجداناً، فلا جرم تشمله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٣١

### [العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً]

[٢٨٠٨] العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً [١] (١).

إطلاقات الزكاه.

و بالجملة: لو كان المذكور في النصوص عنوان التمكّن من التصرف أمكن الأخذ بإطلاقه بدعوى أنّ عدم القدره الشرعيه كعدم القدره العقليه، و لكن المذكور فيها عناوين أخر كلها متحققه في محلّ الكلام حسبما عرفت.

فلا ينبغي التأمّل في وجوب دفع الزكاه، عملاً بإطلاقات الأدله.

(١) لعدم اندراج ذلك في ما دلّ على المنع عن أداء الزكاه لواجب النفقه، إذ الممنوع في تلك الأدله الصرف في نفقتهم و الإنفاق في مصالحهم لا مجرد انتفاعهم بها و إن كان الصرف في مصلحه أخرى غير مصالحهم الشخصيه كما في المقام، حيث إنّ الواقف يصرف

الزكاة في سبيل الله إمّا بنحو العموم كبناء مسجد أو تعمیر قنطره بحيث ينتفع بها الكلّ و منهم واجب النفقه، بل حتّى الواقف نفسه كما تقدّم التعرّض له سابقاً أو بنحو الخصوص كما لو أوقف كتاباً أو قرآناً من سهم سبيل الله على خصوص أولاده لتقويه دينهم مثلاً فإنّ شيئاً من ذلك لا يعدّ من الصرف على واجب النفقه. أمّا الأوّل فظاهر، وكذا الثاني، فإنّه صرف في مصالح الدين وإعلاء الشرع المبين بعد أن كان المقصود من تخصيصهم تقويه دينهم وحفظهم عن الانحراف ونحو ذلك ممّا يعود إلى إعلاء كلمه الإسلام، وليس ذلك من الصرف في مصالح واجب النفقه ليشمله دليل المنع حسبما عرفت.

---

[١] هذا إذا كانت فيه مصلحة دينيّة كما في الفرض الأوّل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٣٢

نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم، فيه إشكال [١] (١).

### [الحاديه و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصه من ماله]

[٢٨٠٩] الحاديه و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصه من ماله (٢) إلّا بإذن الحاكم الشرعي في كلّ مورد.

---

(١) بل الأظهر المنع، لعدم قصور في مثل قوله (عليه السلام): «خمسه لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب» إلخ، عن الشمول لذلك، فإنّ معنى الإعطاء هو الصرف في مصالحهم، ووقف الخان أو البستان صرف للعين الموقوفه في مصالحهم الشخصيه و تملكهم لهم لسدّ حوائجهم، غاية أنّ الملك الذي يتضمّنه الوقف ملكٌ غير طلق، ولا فرق بينه وبين الملك المطلق في الاندراج تحت دليل المنع عن الإعطاء لواجب النفقه بمقتضى الإطلاق كما لا يخفى.

و بكلمه واضحه: أنّ الفارق بين الموردین أعنى: وقف الكتاب أو القرآن

ووقف الخان أو البستان مع كون الموقوف عليه فيهما هو واجب النفقه: أن الأول صرفٌ للزكاه في مصلحة أخرى كإعلاء الدين و ينتفع بها واجب النفقه، و الثاني صرف في مصلحة واجب النفقه بنفسه حسبما عرفت، فلاحظ.

(٢) فإنّ التقاصّ و إن لم يكن مختصاً باستنقاذ الحقّ الشخصى و من ثمّ ساغ للحاكم الشرعى أخذ الحقّ المتعلّق بعامة الفقراء مثلاً من الممتنع مقاصّةً، إلّا أنّ ذلك يختصّ بمن له الولاية كالإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و الفقير بما هو فقير لا يملك شيئاً فى ذمّه المالك حتّى يجوز له التقاصّ، و إنّما يملك بعد الاستلام و القبض، و لا تقاصّ إلّا لمن له الحق دون غيره، فليس للفقير ذلك إلّا بإذن من الحاكم الشرعى الذى له الولاية على ذلك حسبما عرفت.

[١] بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٣٣

### [الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ]

[٢٨١٠] الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ (١) أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم [١] سبيل الله.

(١) تقدّم سابقاً أنّ الظاهر من الآيه المباركه و كذا الروايات: أنّ الأصناف الثمانية مصارف الزكاه و هى عناوين متقابله. و قلنا: إنّ لا يستفاد من شىء من الأدلّه أن يكون العطاء بعنوان التمليك، فكما لا يملك الفقير قبل الدفع إليه كذلك لا يعتبر تمليكه بعد ذلك، و إنّما هو مصرف كسائر الحصص، و لذا جاز مجرّد الصرف عليه خارجاً.

إلّا أنّه بعد العطاء إليه تمليكاً أو صرفاً كان هو مطلق العنان و مسلطاً على المال بقولٍ مطلق يتصرّف فيه كيف ما شاء من الصرف فى الحجّ أو الزيارة أو غيرهما من سائر أنحاء التصرفات، و ليس للمالك فيما لو

دفع من سهم الفقراء الاشرط و تقييد الصرف فى جهه خاصه من الحجاج و نحوه، لعدم الدليل على ثبوت الولاية له فى تعيين الصرف، و إنما له الولاية على أصل الدفع فقط دون جهه الصرف.

و تؤيده روايه الحكم بن عيينه، قال فيها: «... و لا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء» (١).

لكنها من أجل ضعفها بالحكم لا تصلح إلا للتأييد.

□  
نعم، يجوز من الأول أن يعطيه من سهم سبيل الله، و حينئذ يلزم الفقير الصرف فى هذه الجهه فقط، فلا يجوز الصرف فى غير الحج مثلاً.

---

[١] هذا إذا كانت فيه مصلحة دينيه.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٣٤

□  
**[الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كلّ قربه]**

□  
[٢٨١١] الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كلّ قربه [١] حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا (١).

**[الرابعه و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص]**

[٢٨١٢] الرابعه و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة [١] و بلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضاً (٢)، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب،

□  
(١) قد تقدم أنّ سهم سبيل الله لا يختصّ بجهه دون جهه، بل يعمّ كلّ عنوان قرىبي يعدّ مصداقاً لهذا السهم، غايته أننا ادّعينا الانصراف عمّا يرجع إلى جهه خاصه و إن كانت قرىبيه، كما لو أعطى لأحدٍ بداعى إدخال السرور فى قلب غنى من الأغنياء، فلا يعمّ مطلق القرىبي، بل لا بدّ من الصرف فى جهه راجعه إلى عامه المسلمين.

نعم، الجهه العامه المزبوره ربّما تجتمع مع الصرف فى جهه خاصه، كما لو ابتلى مؤمن عند ظالم لا يمكن التخلص من شره إلا بدفع الزكاه، فإنه لا مانع من ذلك، إذ ترجع مصلحته بحسب النتيجة إلى عامه المسلمين، فإنّ إنجاء المؤمن تعظيماً لشعائر الله و

زياده فى المسلمين، فإنّ ما يرجع إلى مؤمن واحد يرجع إلى جميع المسلمين، فإنّهم يدّ على من سواهم، و ما يمَسّ أحدهم يمَسّ جميعهم فى الحقيقة كما لا يخفى.

(٢) قد يكون النذر المفروض بعنوان نذر النتيجة كما ذكره (قدس سره)، و أُخرى بعنوان نذر الفعل.

---

[١] تقدّم الكلام فيه [فى الصنف السابع من أصناف المستحقين للزكاة].

[١] صحّ هذا النذر فى نفسه محلّ إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٣٥

و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، و

فى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال [١].

أما الأول: فلو صحّ كان النتاج مشتركاً بين المالك و المنذور له كاشتراكه بين المالك و الزارع فى المزارعه على ما تقدّم «١»، فيعتبر حينئذٍ فى وجوب الزكاه بلوغ حصّه كلّ منهما النصاب، إذ المنذور له مالك أيضاً كنفس المالك، و هذا واضح. إلّا أنّ الكلام فى صحّه مثل هذا النذر، فإنّها محلّ تأمل بل منع، لعدم الدليل عليها، و كيف يملك أمراً معدوماً بالنذر و لا سيّما و أنّ التملك من غير قبول منافٍ لسلطنه الشخص على نفسه.

و بالجملة: التملك القهرى مخالف لمقتضى القاعده، لا بدّ فى ثبوته من قيام الدليل، كما فى باب الإرث، و كما فى الوصيه التملكيه على الأصحّ عندنا، و كما فى موارد الديات فإنّ المجروح يملك الديه على الجارح، ففى كلّ مورد ثبتت الملكيه القهرية فهو، و إلّا فلا- يمكن الالتزام بها ما لم يقدّم عليه دليل بالخصوص، و النذر بمجردّه لا يكفى، لعدم اندراجه تحت أىّ عنوان من العناوين المملّكه كما لا يخفى.

و أما الثانى أعنى: نذر الفعل -: فالحال فيه هو الحال فى منذور الصدقه بعينه، و قلنا فيما سبق «٢» أنّ منع ذلك عن الزكاه مشكل جدّاً، بل ممنوع، إذ اعتبار التمكّن من التصرف لم يرد بعنوانه فى شىء من الأخبار ليشمل المقام

[١] الحال فيه كما تقدّم فى منذور الصدقه [فى الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاه].

(١) فى ص ٣٢١.

(٢) شرح العروه ٢٣: ٣٩ ٤٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٣٦

**[الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاه من أى شخص و فى أى مكان]**

[٢٨١٣] الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاه من أى شخص و فى أى مكان (١)، و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه

بالحال و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير الوكيل جعلاً على ذلك.

و يتمسك بإطلاقه، بل الوارد أن لا يكون غائباً و أن يكون في يده و عنده، و هذه العناوين صادقة و في المقام، فإنه و إن كان ممنوعاً من التصرف شرعاً إلا أنه يصدق أن المال حاضر و عنده و في يده. و عليه، فالمنع المزبور لا يكون مانعاً عن تعلق الزكاه في شيء من الموردین أعنى: نذر الفعل و ما تقدم من نذر الصدقه فلاحظ.

(١) تقدم غير مره أن الأمور الاعتبارية بأسرها من العقود و الإيقاعات قابله للتوكيل بالسيره العقلية، فيكون الفعل الصادر من الوكيل من بيع أو هبه و نحوهما صادراً من الوكيل و يضاف عرفاً إلى كل منهما حقيقة و من غير أي عناية، غاية أن الصدور من أحدهما بالمباشرة و من الآخر بالتسيب، فيقال: باع زيد داره مثلاً و إن لم يكن هو المتصدى لإجراء العقد.

و أما الأمور التكوينية فهي في ذاتها غير قابله للنيابة و الوكالة، فلا معنى لأن يأكل أو يمشى أو ينام زيد و كاله عن عمرو أو نيابة عنه، و هذا ظاهر.

نعم، خصوص القبض و الإقباض يمتاز من بينها بقبول الوكالة بالارتكاز العرفي و السيره العقلية، و يكون ملحقاً بالأمر الاعتبارية في أن قبض الوكيل قبض للموكل حقيقة، كما أن إقباضه إقباضه، فلو كان زيد مديناً لعمرو بمبلغ فدفعه لوكيله برئت ذمته بمجرد قبض الوكيل، سواء وصل إلى الموكل أم لا، فإن قبضه قبضه و كأن القابض هو الموكل بشخصه بعد صحه الإسناد الحقيقي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٣٧

**[السادسه و العشرون: لا تجرى الفضوليه في دفع الزكاه، فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح]**

[٢٨١٤] السادسة و

العشرون: لا تجرى الفضوليّته [١] فى دفع الزكاه (١)، فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ.

إلى كلّ منهما كما عرفت. و هكذا الحال فى كلّ مورد كان القبض موضوعاً لحكمٍ من الأحكام، كاعتباره فى الهبه و فى بيع الصرف و السلم، فإنّه يتحقّق بقبض الوكيل أيضاً.

و منه المقام، فتبرأ الذمّه عن الزكاه بدفعها إلى وكيل الفقير و يكون قبضه بمثابة قبض الفقير نفسه، و تبرأ الذمّه و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير.

كما لا مانع من أن يجعل الفقير جعلاً للوكيل على ذلك، عملاً بإطلاق دليل الجعالة.

(١) قد عرفت فيما سبق جريان الوكاله فى أداء الزكاه بمقتضى القاعده المعتضده بالروايات الخاصّه.

و هل تجرى الفضوليّته فيه أيضاً، بأن يدفع الفضولى زكاه شخص من ماله أى من مال ذلك الشخص فتبرأ الذمّه بعد لحوق الإجاره، أم لا؟ كما اختاره فى المتن.

يبتنى ذلك على مسأله كبرويّه تعرّضنا لتفصيلها فى بيع الفضولى من كتاب المكاسب «١»، و هى أنّ صحّه الفضولى هل هى مطابقه لمقتضى القاعده من غير حاجه إلى ورود دليل بالخصوص فى آحاد موارد العقود الفضوليّته و ما ورد من الأدلّه فى بعض الموارد الخاصّه مؤكّده لها، أم أنّها على خلاف مقتضى القاعده يقتصر فيها على موارد قيام الدليل فحسب؟

[١] فيه إشكال، و الجريان لا يخلو من وجه.

(١) مصباح الفقاهه ٢: ٦٠٧ و ما يليها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٣٨

.....

فعلى الأوّل: تجرى الفضوليّته فى المقام و يكون التملك الصادر من الفضولى المقرون بقبول الفقير و الملحق بإجازته المالك كافياً و إن كان عارياً عن النصّ الخاصّ، بخلاف الثانى.



هذا، وقد ذكرنا في محله أنّ الأوّل

هو الأظهر والأوفق بالصناعه، نظراً إلى أنّ الخطاب في قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» ونحوه من أدلّه اللزوم متوجّه إلى من كان العقد مضافاً ومستنداً إليه، و يكفي في تحقّق الاستناد و حصول الإضافه الإجازة اللاحقه، فإنّها تجعل العقد الصادر من الفضولي منسوباً إلى المالك بقاءً وإن لم يكن كذلك حدوداً، ولا فرق بين الحدوث و البقاء من هذه الجهه، فالإجازة اللاحقه بمثابه الوكاله السابقه في صحّه استناد العقد و إضافته إلى المالك المجيز حقيقه، فلا جرم يكون مشمولاً لدليل وجوب الوفاء بالعقد. و على ذلك، فجريان الفضوليّه في المقام و براهه الذمّه عن الزكاه بدفع الفضولي المتعقّب بالإجازة مطابق لمقتضى القاعده.

فإن قلت: يمتاز المقام عن سائر موارد الفضولي بخصوصيّته من أجلها يحكم بالفساد، و هي أنّ الصادر من الفضولي في سائر المقامات ليس إلّا مجرد إنشاء العقد على مال الغير، و هو لا يعدّ تصرّفاً في ملكه فلا ضير فيه، و أمّا في المقام بالدفع من مال الغير إلى الفقير فضولاً تصرّف في ملكه بغير إذنه و هو محرّم فيكف يقع أداءً للزكاه التي هي أمر عبادي؟! قلت أولاً: إنّ هذا أخصّ من المدعى، لجواز غفله الفضولي عن الحرمة أو اعتقاده الوكاله، و لا سيّما إذا كان مسبقاً بها و قد عزله الموكل و لكنّه نسي العزل، فلا تكون الحرمة ساريه في جميع فروض المسأله.

و ثانياً: إنّ الدفع الصادر من الفضولي و إن كان محرّماً إلّا أنّه لا يقع مصداقاً

---

(١) المائده ٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٣٩

نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال [١] يجوز له الاحتساب

إذا كان باقياً على فقره (١).

لأداء الزكاة ولا يتَّصف بالعبادة إلَّا بعد لحوق الإجازة التي ترتفع معها الحرمة عندئذٍ، فالدفع وإن كان محرماً حدوداً لكنّه محلّل بقاءً، وبهذا الاعتبار يقع مصداقاً للامتنال، فما كان حراماً لم يكن مصداقاً للواجب، وما كان مصداقاً له لا حرمة فيه.

و بعبارة أخرى: المرتكب للحرام إنَّما هو الفضولي ولا كلام لنا معه، وإنَّما العبرة باستناد الفعل إلى المالك المتحقّق بالإجازة، و في هذه الحالة لا حرمة بتاتاً، فلا مانع من تحقّق الامتنال به حسبما عرفت.

(١) إذا بنينا على عدم جريان الفضوليّة في المقام كما عليه الماتن أو بنينا على الجريان ولكن المالك لم يجز، فقد يكون المال باقياً في يد الفقير، وأخرى تالفاً مضموناً عليه، و على التقديرين فيجوز للمالك الاحتساب حينئذٍ من الزكاة مع بقاء الفقير على فقره. و هذا كلّ ظاهر لا غبار عليه.

و إنَّما الكلام في تقييد الماتن الضمان بما إذا كان الفقير عالماً بالحال، فإنَّه غير واضح، لثبوته في صورة الجهل أيضاً.

نعم، يتَّجه التفصيل فيما لو كان المال للدافع نفسه، فإنَّ الفقير يضمن حينئذٍ مع العلم دون الجهل، لظهور التسليط المطلق في المجاتيّه، نظير من أعطى زكاته لمن يعتقد فقره أو مع اعتقاد وجوب الزكاة عليه، فإنَّ القابض إن كان عالماً بعدم فقره أو بعدم وجوب الزكاة على المعطى ضمن، و إلَّا فلا.

لكن المفروض في المسألة أنّ المال لغير الدافع كما يظهر بالتأمّل في العبارة-

[١] إذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً، إذ المفروض أنّ المال لغير الدافع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤٠

**[السابعه و العشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له]**

[٢٨١٥] السابعة و العشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته

من ماله أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه [١] بأنَّ غرضه الإيصال إلى الفقراء (١)، و أما إذا احتل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

---

و عليه، فالضمان كما يثبت في فرض العلم يثبت في فرض الجهل أيضاً، و للمالك حق الرجوع إلى كل من الدافع و الفقير، لأنَّ كلًّا منهما قد وضع يده عليه فيشمله عموم: على اليد، كما هو الحال في باب تعاقب الأيدي.

نعم، لو رجع المالك إلى الفقير فللفقير الرجوع في صورته الجهل إلى الدافع، لكونه مغروراً من قبله، و المغرور يرجع إلى من غره.

فالتفصيل بين الجهل و العلم إنما يتجه في قرار الضمان لا في أصل الضمان كما لا يخفى.

(١) يريد (قدس سره) بالغرض ما هو مقصود المالك من العبارة و مراد له منها بالإرادة الجدّية و إن كان اللفظ في نفسه قاصراً عن إفادته أحياناً. و عليه، فإن كان المقصود من الكلام و لو بمعونه القرائن الحاليّة أو المقاليّة معلوماً و أنّه على سبيل العموم من دون نظر إلى شخص خاصّ لكونه بصدد تفرّغ الذمّة بالدفع إلى مطلق الفقير و إن كان هو المعطى له، أو أنّه على سبيل الخصوص مثل أن يقول: أعطه لجيرانك أو لأصحابك الغير الصادق على المعطى له بنفسه، فلا كلام، إذ له الولاية على التطبيق على من شاء و لا بدّ من اتّباع نظره.

و إنّما الكلام فيما لو كان مقصوده من العبارة مجملاً فلم يعلم إرادته التوسعة أو التضييق.

فقد ورد في جملة من النصوص جواز الأخذ، فيكون ذلك بمثابة الإذن من

---

[١] لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره مع عدم

العلم به أيضا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤١

.....

الولى الحقيقى و هو الشارع المقدس الذى ولايته أقوى و أولى من المالك و إن لم يحرز الإذن منه. و معلوم أنّ مورد هذه النصوص هو صورة الجهل بغرض المالك، و إلّا فمع العلم به سعه أو ضيقاً كان هو المتبع، لثبوت الولاية له على التطبيق حسبما عرفت.

و هذه النصوص بين ما تضمّن جواز الأخذ مطلقاً و بين ما قيّده بمقدار ما يعطى لغيره، الموجب لتقييد الأوّل به، عملاً بصناعه الإطلاق و التقييد.

□

فمن الأوّل: صحيحه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاه فيقسّمها فى أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ «فقال: نعم» «١».

و من الثانى: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها فى مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقه «قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره» «٢»، و نحوهما صحيحه الحسين بن عثمان «٣».

و لكن بإزائها ما يظهر منه المنع، و هى صحيحه أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه فى محاويج أو فى مساكين و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ «قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه» «٤».

فربّما يتوهم معارضتها لما سبق و من ثمّ حملها الشيخ على الكراهه «٥».

و لكن الظاهر عدم المعارضه بوجه لتحتاج إلى الحمل، لأنّها تنظر إلى موضوع غير الموضوع الذى تنظر إليه الروايات المتقدّمه، فإنّ النصوص المتقدّمه

(١) الوسائل ٩: ٢٨٧/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٨/ أبواب المستحقين للزكاه ب

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٧/ أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٣.

(٥) الاستبصار ٣: ٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤٢

### [الثامن والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه دفعه أو تدريجاً و بقيت عنده سنه]

[٢٨١٦] الثامن والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه دفعه أو تدريجاً و بقيت عنده سنه و جب عليه [١] إخراج زكاتها (١)، و هكذا في سائر الأنعام و النقدين.

ناظره إلى المال الذي هو خارج عن ملك المالك، و له مصرف معين بحسب الجعل الشرعي المعبر عنه بالحقوق الشرعيه من زكاة أو خمس أو كفارة و نحو ذلك، كما يكشف عنه صريح التعبير بالزكاة في صحيحه ابن يسار، و التعبير ب: «من يحل له» في صحيحه ابن عثمان المشعر بأن المال يحل لطائفه و لا يحل لأخرى فله مصرف معين موظف في طبعه، و كذا التعبير ب: «يضعها في مواضعها» الكاشف عن أن له موضعاً مقرراً معيناً، و حكم مثل هذا المال هو ما عرفت من أن للمالك المتصدى لإخراج هاتيك الحقوق ولايه التعيين، فإن عين و إلّا فقد أجاز الولي الحقيقي أخذ القسم بمقدار ما يعطى لغيره حسبما عرفت.

و أما هذه الصحيحه أعني: صحيحه عبد الرحمن الأخيره فالنظر فيها معطوف إلى من يقسم ماله الشخصي و يوزع من تلقاء نفسه خالص ماله، و من البديهي أن مثل هذا المال لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذن خاص من صاحبه، و مجرد اندراجه في العنوان المقسوم عليه المال من المحاويج أو المساكين لا يسوغ التصرف ما لم يحرز شمول الإذن له بدليل قاطع كما لا يخفى.

فتحصّل: أن الأقوى خلافاً للمتن جواز الأخذ في محلّ الكلام و لكن بمقدار ما يعطى لغيره، للنصوص المعبره بالصريحه في ذلك، السليمه عن المعارض حسبما عرفت.

(١) لإطلاق

الأدلة الشاملة للمقام و لغيره بمناط واحد كما هو ظاهر.

[١] بناءً على تعلق الخمس بما يؤخذ زكاه كما هو الصحيح لا تجب الزكاه في مفروض المسألة، و الوجه فيه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤٣

### [التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب]

[٢٨١٧] التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصّيته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكى أنّ شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال، و إن علم أنّه لا يؤدى ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين (١) فيكون مقدار منها في حصّته.

(١) سواء أ كان التعلق بنحو الإشاعة و الشركه الحقيقيه أم الشركه فى المائيه أم بوجه آخر، فإنّ مقداراً من العين على كلّ تقدير ملك للفقير إمّا بشخصه أو بمالّيته. و عليه، فالشريك الممتنع يكون غاصباً لا محاله، و لا دليل على ولايه القسمة للمالك مع الشريك الغاصب لتسلم حصّيته فى المقام عن حقّ الفقراء، فلو اعترف أحد الآخرين بوجود الأخ الثالث و أنكره الآخر ليس له المقاسمه معه بالمناصفه فى تراث أبيه، لكونه غاصباً فى نظره و لا- قسمة مع الغاصب. أو لو كانت دار مشتركه بين شخصين فاغتصب الغاصب حصّه أحد الشريكين المشاعه لم يجز للشريك الآخر المقاسمه مع الغاصب و إفراز الحقّ المشاع.

و الحاصل: أنّ ولايه الشريك على المقاسمه مع الغاصب غير ثابتة بتاتاً لا- فى المقام و لا فى غيره، و لأجله يشكّل تصرف الشريك المؤدى للزكاه فى تمام حصّته بعد القسمة مع علمه بعدم أداء الشريك الآخر.

نعم، لا إشكال مع احتمال الأداء كما لا يخفى «١».

(١) تقدّم فى المسألة ٣١ من فصل زكاه

الغلات أنّ الزكاه و إن كانت متعلقه بالعين على نحو الشركه فى المالىه أنّ للمالك جواز التصرف فيها إلى أن يبقى مقدار الزكاه. و عليه فلا مانع من التقسيم المزبور فتبقى الزكاه فى حصّته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٤٤

### [الثلاثون: أنّ الكافر مكلف بالزكاه]

[٢٨١٨] الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلف بالزكاه، (١) [١] و لا تصحّ منه، و إن كان لو أسلم سقطت عنه، و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولّى للتيه. و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولياً، و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه، و قد مرّ سابقاً.

### [الحاديه و الثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه و الخمس]

[٢٨١٩] الحاديه و الثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه و الخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه (٢)، بخلاف ما إذا كانا فى ذمّته و لم يكن عنده ما يفي بهما فإنّه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما.

(١) قد مرّ الكلام حول هذه المسأله مستقصّى فى أوائل كتاب الزكاه و هذا تكرار لما سبق، و عرفت ثمّه أنّ القول بعدم وجوب الزكاه على الكافر لعدم تكليف الكفار إلّا بالأصول دون الفروع غير بعيد، بل هو الأظهر و إن كان على خلاف المشهور. و عليه، فتسقط الفروع المذكوره فى هذه المسأله، و إنّما تتّجه على المسلك المشهور، فلاحظ.

(٢) لأنّ نسبه الحقيين إلى ما تعلقا به من العين نسبه واحده، فلا موجب لترجيح أحدهما على الآخر، كما لا مقتضى لرفضهما معاً، فلم يكن بدّ من

[١] و قد مرّ الكلام فى أصله و فى بعض فروع [فى المسأله ٢٦٢٨] و منه يظهر الحال فى المسلم الوارث أو المشتري.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٤٥

و إذا كان عليه



خمس أو زكاه، و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفّاره و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاه موجوده و جب تقديمهما على البقيّه (١)، و إن لم تكن موجوده فهو مخيّر [١] بين تقديم أيّهما شاء، و لا يجب التوزيع و إن كان أولى.

---

التوزيع حسب اختلاف النسبه، فلو كان الخمس عشره و الزكاه عشرين و الموجود من المال عشره دراهم قُسط عليهما بنسبه الثلث و الثلثين. هذا مع عدم الوفاء، أمّا معه فلا إشكال في وجوب الجمع، لعدم المزاحمه، فلو كان عنده مقدار من نصاب الذهب مثلاً و قد مضى عليه الحول و زاد على مقدار المئونه و جب إخراج خمسه و زكاته بكاملهما كما هو ظاهر. هذا كلّ مع بقاء العين المتعلّق للحقّين.

و أمّا مع التلف و انتقال الحقّ إلى الذمّه و المفروض أنّه لم يكن عنده ما يفي بهما فحيث لا علاقه حينئذ بين ما عليه من الحقّ و بين ما لديه من المال لكون موطنه الذمّه حسب الفرض إذن لا موجب للتوزيع، بل يتخيّر بينه و بين تقديم أيّ منهما شاء، فإنّ كليهما دين يجب أدائه كيف ما اتفق، فيكون حكمه حكم من كان مديناً لزيد بعشره و لعمره بعشره و لم يكن عنده إلّا عشره فإنّه مخيّر بين التوزيع كيف ما شاء و تقديم من شاء، لتساوي الحقّين بالإضافه إلى ما في الذمّه، ما لم يبلغ حدّ التفليس، فإنّ له حكماً آخر مذكوراً في محلّه.

(١) ما ذكره (قدس سره) من وجوب تقديمهما مع وجود العين و التخيير مع التلف هو الصحيح، إذ مع وجودها فالحقّان متعلّق بها، أي لا يكون مالاً

لمقدار الخمس أو الزكاه منها فيكونان مقدّمين على بقيّة الديون التي موطنها

---

[١] الظاهر تقديم غير النذر و الكفّاره عليهما قبل الموت و بعده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤٤

نعم، إذا مات و كان عليه هذه الأمور (١) و ضاقت التركة و جب التوزيع [١] بالنسبه كما في غرماء المفلس، و إذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها [٢].

---

الذمه لا محاله، بخلاف صورته التلف، لاستقرار الكلّ عندئذٍ في الذمه الذي نتيجته التخيير حسبما عرفت.

و لكن في عدّه الكفّاره و النذر في عرض بقيّة الديون تأمل، بل منع، لأنّ الحكم في موردهما تكليف محض و لا يتضمّن الوضع بحيث يكون من عليه الكفّاره مديناً للفقراء أو من نذر التصدّق إليهم مديناً، و إنّما هي واجب إلهي و ليسا من الحقوق الماليه في شيء. أذن فيتقدّم الدين المتضمّن لحقّ الناس عليهما، لكونه أهمّ إمّا قطعاً أو لا. أقلّ احتمالاً، الموجب للترجيح في باب المزاحمه.

ثمّ إنّ لا فرق مع بقاء العين التي فيها الخمس أو الزكاه بين صورتى الحياه و الممات، لوحده المناط كما لا يخفى.

(١) فصل (قدس سره) في فرض تلف العين بين صورتى الحياه و الممات، و حكم في الثاني بوجوب التوزيع.

أمّا في صورته الحياه فقد عرفت الحال فيها.

و أمّا مع الموت فالكلام يقع في جهات:

الجهه الأولى: فيما لو كانت الحقوق المجتمعه عليه مؤلّفه من الكفّاره أو النذر و ممّا عداهما من ديون الناس أو المظالم و نحوهما من الحقوق الماليه.

و لا ينبغي التأمل حينئذٍ في لزوم تقديم الثاني، لما عرفت من أنّ الأول تكليف

---

[١] هذا في غير النذر و الكفّاره، و أمّا هما فلا يخرجان من الأصل حتّى يجب التوزيع بالإضافه إليهما في

[٢] الظاهر أنّ الحجّ مقدّم عليها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤٧

.....

محض من غير أن يستقرّ شىء في الذمّه، ولا ريب في سقوط التكاليف المحضه العاريه عن الحكم الوضعى بمجرد الموت، فهو بعد الموت لم يكن مشغول الذمّه إلّا بالحقوق المائيه، فلا مزاحمه إذن بين الأمرين كما هو ظاهر.

الوجه الثانيه: فيما لو مات و قد اجتمع عليه الحجّ مع غيره من الحقوق المائيه من الخمس أو الزكاه أو غيرهما من سائر ديون الناس.

و الظاهر تقدّم الحجّ على الكلّ، للنصوص الخاصه الوارده في المقام.

أمّا تقدّمه على مثل الزكاه فتدلّنا عليه صريحاً صحيحه معاويه بن عمّار، قال: قلت له (عليه السلام): رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه و عليه حجّه الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم فأوصى بحجّه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه «قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، و يخرج البقيّه من الزكاه» (١).

و أمّا تقدّمه على سائر الديون فتدلّ عليه صحيحه بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقه و زاد فمات في الطريق «قال: إن كان ضروره ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّه الإسلام، و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم جعل جملته و زاده و نفقته و ما معه في حجّه الإسلام، فإنّ فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين» (٢)، و نحوها غيرها، و إن كانت هذه أصرح في المطلوب، فقد دلّت صريحاً أنّ التركه تصرف أوّلاً في الحجّ فإنّ فضل ففي الدين ثمّ الإرث، فالحجّ يخرج من صلب المال و يقدّم على جميع الحقوق بمقتضى هذه

الجهة الثالثة: فيما لو مات و قد اجتمعت عليه حقوق الناس من الديون و المظالم و الزكاه و نحوها غير الحجّ و المشهور حينئذٍ و جوب التوزيع على الجميع بمقدار حصصهم، فيكون حاله بعد الممات حال المفلس مع الغرماء حال

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٤٨

### [المسألة الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه]

[٢٨٢٠] المسألة الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه (١)، و كذا في الفطره، و من منع من ذلك كالمجلسي (رحمه الله)

---

الحياه، لا انتقال الحقّ بعد الموت من الذمّه إلى التركه، و قضيه ذلك هو التقسيط حسبما عرفت.

و لكن الانتقال المزبور لم يثبت، لعدم الدليل عليه، بل الذمّه بعد باقيه على اشتغالها، كما أنّ الحال بعدُ باقٍ على ملك الميّت و لم ينتقل إلى الورثه، إذ لا إرث إلّا بعد الدين. و لا مانع من افتراض شيء من الأمرين بالإضافه إلى الميّت بعد كونهما اعتباريين و مساعدته العقلاء على هذا الاعتبار كما لا يخفى، فإنّ المال بعد أن لم ينتقل إلى الورثه و لا إلى الديان لعدم الدليل فلا جرم يكون باقياً على ملك الميّت، لامتناع الملك بلا مالك.

و بالجملة: فحقّ الغرماء في ذمّه الميّت، و المال مال الميّت يصرف في ديونه و تفرّغ ذمّته، و نتيجه التخيير في كيفيه التفرّغ كما في حال الحياه لا وجوب التوزيع.

□  
نعم، الظاهر وجوب التوزيع لأجل النصوص الخاصّه لا بمقتضى القاعدة و هي كثيره، منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربه و وديعه و أموال أيتام و

بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، و الذى عليه للناس أكثر ممّا ترك «فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم» (١).

(١) فالاعتبار بنفس الفقر و لا يكون السؤال مانعاً، و منع المجلسى عن ذلك غير ظاهر الوجه.

---

(١) الوسائل ١٨: ٤١٥ / كتاب الحجر ب ٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٤٩

فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره «١» لعلّ نظره إلى حرمه السؤال و اشتراط العدالة فى الفقير، و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقّق القمى (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد. قال: و لعلّه سهو منه، و كأنه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى «٢».

---

نعم، احتمال الماتن أن يكون وجهه حرمه السؤال كما ذهب إليه بعض بضميمه اعتبار العدالة فى الفقير، إذ عليه يكون فاسقاً بل متجاهراً، فلأجل هاتين المقدمتين لا يجوز الدفع إليه.

و فى كلا الأمرين ما لا يخفى، لعدم ثبوت حرمه السؤال و لا سيّما إذا كان عن حرج أو اضطرار، بل هو حينئذٍ جائز بلا إشكال، فلا يحتمل أن يكون هذا وجهاً لكلامه، و إلّا لقيّده بأن يكون حراماً، إذ قد تزول الحرمة حتّى على القول بها لضروره و نحوها، فكيف يطلق القول بعدم جواز الدفع إليه؟! على أنّ اعتبار العدالة لا دليل عليه بوجه، بل فى صحيح ابن مسلم الوارد فى تفسير الفقير و بيان الفرق بينه و بين المسكين قوله (عليه السلام): «و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل» (٣) فجعله أسوأ حالاً من الفقير و البائس أسوأ حالاً منهما، فإنّ فيه

دلالة واضحة على أنّ السؤال لا يمنع عن الأخذ.

و أما احتمال أن يكون نظره (قدس سره) إلى أنّ السائل بالكفّ قد اتخذ

---

(١) زاد المعاد: ٢١٢.

(٢) جامع الشتات ١: ٣٧.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٥٠

### [الثالثه و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً]

[٢٨٢١] الثالثه و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنّه مختصّ بالإعطاء «١»، بمعنى: أنّه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، و أمّا الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ (١).

---

السؤال حرفه و شغلاً له فيدخل في عنوان المحترف المنصوص عليه بعدم جواز الدفع إليه.

فبعيداً جدّاً، إذ المحترف كما ورد في تفسيره هو من يكون له عمل و شغل يعيش به و يكفّ بذلك نفسه عن الزكاة، و معلوم أنّ هذا غير منطبق على من يستعطي الناس من الزكاة أو غيرها، فإنّه يسأل ليعيش من الزكاة لا ليكفّ عنها.

و كيفما كان، فلم يظهر لما أفاده المجلسي (قدس سره) وجه صحيح، و لعلّه سهو من قلمه الشريف كما أفاده المحقق القمي (قدس سره).

(١) و لكن التفكيك بينهما غير ظاهر، إذ معنى الاشتراط بالعدالة أنّ هذا قيد مأخوذ في الموضوع و خصوصيّة ملحوظه في المستحقّ لا- بدّ من مراعاتها كسائر القيود المعتره فيه، مثل: أن لا- يكون أباً للمعطي، الذي هو تقييد واقعي لا يفرّق فيه بين المعطي و الأخذ، فلو فرضنا أنّ الابن لا يدرى أنّ هذا أباه و الأب يدرى أ فيجوز له الأخذ؟

و الذي يهون الخطب أنّه لا دليل على اعتبار العدالة من أصلها لا من طرف المعطي و لا من طرف الأخذ حسبما عرفت.

---

(١) جامع الشتات ١:

**[الرابعه و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربه في الزكاه]**

[٢٨٢٢] الرابعه و الثلاثون: لا- إشكال في وجوب قصد القربه في الزكاه، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه و لم يجزئ (١). و لو لا الإجماع أمكن الخدشه فيه. و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلما حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل.

(١) لكونها عباده لا تسقط إلّا به كما في سائر العبادات و ليست كسائر الديون، و لكنّه (قدس سره) استشكل فيه لولا الإجماع، نظراً إلى أنّه بالآخره أوصل الزكاه إلى مستحقّها و إن كان عاصياً بعدم قصد القربه.

أقول: تقدّم الكلام حول هذه المسأله و قلنا: إنّ قصد القربه لازم، لا للإجماع فقط ليتطرّق الخدش فيه، بل للآيه و الروايات.

أمّا الآيه: فقوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** بعد تفسير الصدقات بالزكاه في كثير من الروايات، فإنّ الصدقه لغه هي العطيّه المقصود بها التقرب، و بذلك تمتاز عن الهديه، فالقصد المزبور مأخوذ في مفهوم الصدقه، و بمقتضى الروايات المفسّره للصدقه بالزكاه يعلم أنّ الزكاه صدقه، غايته أنّ لها مواضع خاصّه و هي الأصناف الثمانية، فلا بدّ من مراعاة قصد القربه تحقيقاً، لصدق العنوان المتقوم به الامتثال.

و أمّا الروايات: فقد ورد في جملة وافرّه من النصوص أنّه بنى الإسلام على خمس و عدّ منها الزكاه، فقورنت بالصلاه و الصيام و جعلت من مباني الإسلام بل قد عدّ من أثاره، فعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «أثارى الإسلام ثلاثه: الصلاه و الزكاه و الولايه ثمّ قال (عليه السلام):»

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٤، ص: ٣٥٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٥٢

### [الخامسه و الثلاثون: إذا وُكِّل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكَّل قاصداً للقربه]

[٢٨٢٣] الخامسه و الثلاثون: إذا وُكِّل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكَّل قاصداً للقربه و قصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال [١] (١)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

إلّا بصاحبتهما» (١).

فإنّ التعبير ب: «لا تصحّ» يناسب العباديّة جدّاً كما لا يخفى.

و بالجملة: فمن مجموع هذه الأخبار يظهر أنّ حال الزكاه حال الصلاه، بل قد قرنت بها في أكثر الآيات، الكاشف عن تساويهما في الاتّصاف بالعباده، كما يشهد به الارتكاز في أذهان المتشرّعه أيضاً.

و لكن غايه ما يمكن أن يستفاد من هذه كلّها اعتبار القربه حاله الاتّصاف بالصدقه، أعنى: زمان الإخراج و العزل الذي يتّصف المعزول حينئذٍ بكونه زكاه و يتعيّن فيها. و أمّا اعتبارها في مقام الدفع و الإيصال الخارجي فليس عليه أيّ دليل، إذ الدليل اللفظي ليس إلّا ما عرفت، و الإجماع لم يثبت انعقاده حتّى في هذا المقام. و عليه، فالظاهر هو الإجزاء، لأنّه بالآخره أوصل المال إلى مالكة و لو لم يقصد القربه، بل و إن قصد الرياء، غايته أنّه لا يثاب عليه. فما ذكره في المتن من الإجزاء حينئذٍ هو الصحيح.

(١) قد تقدّم منه (قدس سره) في الفصل السابق البحث عن الوكاله و قد قسّمها إلى قسمين، فتارةً: يكون وكيلاً في الأداء و الإخراج، و أخرى: في مجرّد الإيصال.

[١] هذا مبني على ما تقدّم منه (قدس سره) من أنّ العبره بتيه الوكيل حينئذٍ، و أمّا على ما ذكرناه من أنّ العبره



بتيه الموكل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء.

(١) الوسائل ١: ١٦/ أبواب مقدّمه العبادات ب ١ ح ٧. و الأثافي، واحدها الأثفيه: ما يوضع عليه القدر لسان العرب ١٤: ١١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٥٣

### [السادسه و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء]

[٢٨٢٤] السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه (١)، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان

و ذكر (قدس سره) أنّ المتولّى للتيه في الثاني إنّما هو المالك، إذ هو المتصدّي في الحقيقه للأداء و الوكيل آله محضه لا اعتبار بقصده، بل قد يكون صبيّاً أو مجنوناً بل حيواناً، فلا يعتبر قصد القربه حينئذٍ إلّا من الموكل دون الوكيل.

و أمّا في الأول فالمتولّى لها إنّما هو الوكيل، إذ هو المتصدّي للأداء و إن كان ذلك بتسبيب من المالك.

و على ضوء ذلك فينبغي التفصيل في المقام، و أنّه إذا كان وكيلاً في مجرد الإيصال فلا يقدح قصد الرياء منه بعد فرض حصول قصد التقرب من المالك تبرأ ذمته حينئذٍ، إذ لا يلزم التيه من الوكيل وقتئذٍ حتّى يضرّ عدم قصد القربه منه.

و أمّا إذا كان وكيلاً في الأداء فيقدح الرياء، إذ لا أداء من دون قصد التقرب المعبر حصوله من نفس المؤدى و هو الوكيل، فلا تبرأ ذمه المالك، بل يكون الوكيل ضامناً بإتلافه.

و دعوى عدم قدح الرياء إذا كان في النيابة لا في المنوب فيه.

مدفوعه بما تقدّم من عدم تطرّق النيابة في الزكاه، لفقد الدليل، فلا تقاس بالصلاه و الصيام القابلين لذلك بمقتضى أدلّه النيابة، إذ لا- دليل في المقام على أنّ فعل النائب للمنوب عنه إلّا إذا كان بعنوان الوكالة إمّا في الإخراج أو في الإيصال حسبما عرفت و عرفت حكمهما

آناً، فلاحظ.

(١) الدفع إلى الحاكم قد يكون بعنوان الوكالة وقد تقدّم حكمه في المسألة السابقة من التفصيل بين الوكيل في الإخراج و الوكيل في الإيصال.

و أخرى بعنوان الولاية على الفقراء، و لا إشكال حينئذٍ في الإجزاء، إذ الدفع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٥٤

الوكالة عن المالك أشكال الإجزاء [١] كما مرّ، و إن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا- إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ و إن كان الآخذ فقيراً.

---

إليه بمثابة الدفع إلى الفقير نفسه، فيعتبر قصد التقرب من المالك حين الدفع إلى الحاكم كما هو ظاهر.

و لكن الماتن شرط في ذلك أن يكون إعطاء الحاكم للفقير بعنوان الزكاة و إن لم يقصد به القربة، و أمّا إذا لم يكن بهذا العنوان بل طلباً للرئاسة فيشكل الإجزاء حينئذٍ، بل يضمن الحاكم و إن كان الآخذ فقيراً.

أقول: لا يكاد يحصل وجه ظاهر لما أفاده (قدس سره) في المقام، إذ فيه:

أولاً: أنّ الإعطاء للحاكم بما أنّه ولي إيصال للفقير، و بذلك تبرأ ذمّة المالك، و بعد ذلك فليفعل الحاكم فيه ما شاء من تلف أو إتلاف أو رياء أو تحصيل رئاسه أو أيّ أمر كان ما لا تنافي حكومته مثل ما يفعله الفقير نفسه من إتلافه سرفاً أو العمل به محرّماً، فإنّ كلّ ذلك أجنبى عن المالك و لا يمسّ به بوجه، إذ لم يكن عليه إلّا الأداء متقرباً إلى الفقير أو وكيله أو وليه و قد حصل على الفرض، لما

عرفت من أنّ الأداء إلى الولي في حكم الأداء إلى الفقير نفسه، فقد أدى المالك زكاته بمجرد الدفع إلى الحاكم، المستلزم بطبيعته الحال لفراغ ذمته، سواء أ كان إعطاء الحاكم للفقير بعنوان الزكاه أم لا، فإنّه لا يقدر

[١] الظاهر أنّه لا إشكال فيه، فإنّ الدفع إلى الحاكم أو إلى شخص آخر لا ينفك عن العزل، وقد مرّ أنّه تكفي مقارنته لقصد القربة وإن لم تكن قربة عند الإعطاء إلى الفقير، وبذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة و سابقتها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٥٥

### [السابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّى للتيه]

[٢٨٢٥] السابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّى للتيه، و ظاهر كلماتهم الإجزاء [١] (١)، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شىء، و إنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

بعد أن أخذ من المالك للفقير بمقتضى ولايته حسبما عرفت.

و ثانياً: أيّ وجه لضمان الحاكم و أيّ دليل على لزوم كون الإعطاء بعنوان الزكاه؟! فإنّه بعد الأخذ السائغ له حسب الفرض لم يكن عليه إلّا الإيصال إلى الفقير كيف ما كان و قد أوصل، و الإلزام عليه بالإيصال بعنوان خاصّ عارٍ عن أيّ دليل كما عرفت.

و ثالثاً: إنّ الماتن بنفسه ذكر قبل مسائل أنّ قصد القربة إنّما يجب في مقام الإفراز و العزل و التعيين للزكاه لا في مقام الإيصال و الدفع الخارجى، بل صرح (قدس سره) بأنّه لو نوى الرياء حين دفع المعزول إلى الفقير لم يكن به بأس، و من الضروري أنّ الدفع إلى الحاكم أو أيّ شخص آخر

لا- ينفك عن الإفراز و العزل، فإذا لم تكن التيه المحرّمه من الرياء أو طلب الرئاسة قادحه فيما لو كان المباشر لدفع المعزول هو المالك بنفسه و لم يكن منافياً لفراغ ذمته فعدم التنافى فيما إذا كان المتصدى هو الحاكم الشرعى بطريقٍ أولى كما لا يخفى. و كيفما كان، فلم يظهر وجه صحيح لما ذكره (قدس سره) من عدم الإجزاء أو الضمان.

(١) إذ بعد أن ساغ للحاكم الإخراج بمقتضى ولايته و كان هو المتولى للتيه و المباشر لقصد القربه تحقيقاً لحصول العباده، فلا جرم تبرأ ذمه المالك بذلك

---

[١] و هو الصحيح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٥٦

.....

---

فيجزئ و لا شىء عليه و إن كان آثماً بامتناعه و تمرّده عن أداء الواجب.

هذا هو المشهور و المعروف كما ذكره الماتن و غيره، و لكنّه استشكل فيه فى المتن باعتبار أنّ المكلف بالإخراج إنّما هو المالك نفسه، و بما أنّ الزكاه عباده فلا بدّ و أن يكون هو المتصدى لقصد القربه، و لم يقصد على الفرض، و لا ينفعه قصد الحاكم، إذ لا أثر لقصد الغير فى سقوط العباده المطلوبه منه، فلا يجزئ عنه و إن ساغ له الأخذ منه كرهاً.

و الصحيح ما ذكره المشهور، فإنّ معنى كون الحاكم وليّ الممتنع أنّ الفعل الذى لا بدّ من صدوره من المالك الممتنع يتصدى الوليّ لصدوره و يباشره بنفسه، و يكون فعله كفعله و إخراجة كإخراجة، كما هو الحال فى الوكيل بعينه، ففعل الولي فعل للمولى عليه بالجعل الإلهي و الولاية الشرعيه، و هذا كما ترى يساوى الإجزاء و براءة الذمه بطبيعته الحال، إذ لو كانت الذمه باقيه على حالها فلما ذا يأخذ الحاكم؟! أ فهل ترى أنّه يأخذه

مجاناً من غير أن يكون للفقراء ولا - محسوباً على المالك؟ ففرض أن الحاكم له الأخذ يستلزم فرض فراغ الذمه كما في سائر الموارد، مثل: أخذ الدين من الممتنع فإنه يتعين الكلى الذى اشتغلت به الذمه فيما يأخذه الحاكم بمقتضى ولايته و تبرأ الذمه بذلك، فكما يتعين هناك و يترتب الفراغ فكذا فى المقام، و لازم البراءة فى المقام الالتزام بكفايه قصد القربة من الحاكم تحقيقاً لحصول العباده.

و الحاصل: أنه إذا ثبت الولاية فى المقام كما هى كذلك بمقتضى قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ «١» فمقتضاها أن العمل عمل للمولى عليه، المستلزم طبعاً لكفايه قصد القربة من الحاكم، و معه كيف يمكن أن يقال ببقاء الاشتغال و عدم حصول الإجزاء؟!

---

(١) التوبه ٩: ١٠٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٥٧

### **[الثامن و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاه]**

[٢٨٢٦] الثامن و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاه [١] إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، و إلا فمشكل (١).

---

(١) أمياً بالنسبه إلى غير المستحب كالهندسه و الحساب و النجوم و نحوها مما لم يثبت رجمانها فى الشريعة فلا نعرف وجهاً للإشكال، بل لا بد من الجزم بالعدم، إذ كيف يسوغ له الأخذ و هو قادر على الكسب بالاشتغال بما لم يندب إليه الشرع؟! بل لم يظهر وجه للجواز حتى احتمالاً كما لا يخفى.

و أما العلوم الشرعيه و المعارف الإلهيه فقد تقدم الكلام حولها مفصلاً و هنا تكرار محض، و قلنا: إنه قد يفرض أن الاشتغال بها واجب عيني، و أخرى كفاي، و ثالثه مستحب شرعى.

لا ينبغى الإشكال فى جواز الأخذ فى الأول، إذ لوجوب ذلك عيناً يكون مسلوب القدره على

الكسب شرعاً و إن كان قادراً تكويناً، لفرض عدم إمكان الجمع بين الأمرين، فلا جرم يكون مصداقاً للفقير الذي تحلّ له الزكاه بعد ملاحظه أنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، و هذا ظاهر.

ففى الواجب العينى و لو من أجل عدم وجود من به الكفايه كما لو كان فى قريه أو بلده بعيده عن المركز العلمى أو فى مثل زماننا هذا الذى قلّ فيه المدافعون عن أصل الدين و بيضه الإسلام لم يكن مجالاً للتشكيك فى جواز الأخذ حسبما عرفت.

و أمّا فى الواجب الكفائى فضلاً عن المستحبّ الشرعى فلا نعرف وجهاً للجواز بعد ما لم يكن مصداقاً للفقير، إذ الفقير الشرعى كما مرّ «١» هو من لم

---

[١] مرّ التفصيل فيه و فى ما بعده [فى المسأله ٢٧٠٦].

---

(١) فى ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٥٨

### [التاسعه و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه]

[٢٨٢٧] التاسعه و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه (١).

و أمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسه المحرّمه ففى جواز إعطائه إشكال، من حيث كونه إعانه على الحرام (٢).

---

يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوّه كما فى المحترف الذى عبّر عنه فى النصّ بذى مرّه سوى «١»، و الجامع كما فى صحيحه زواره «٢» من لم يقدر أن يكفّ نفسه عن الزكاه، و هذا غير منطبق على المقام قطعاً، لتمكّنه من الكفّ بالاشتغال بالكسب بعد أن كان سائغاً له تكويناً و تشريعاً حسب الفرض «٣».

(١) إذ العلم المزبور لأجل كماله و رجحانه الشرعى كما هو المفروض محبوب لله تعالى فيعدّ من سبيل الله، فلا- مانع من الصرف فيه من هذا السهم، إذ لا يعتبر فى الصرف من سهم سبيل الله

أن يكون الفاعل قاصداً للقربة، بل العبرة بكون الفعل في نفسه محبوباً و مأموراً به و محسوباً من سبل الخير و إن لم يقترن بالقربة، فإنها مناط المثوبه لا الاتصاف بهذا السبل كما هو ظاهر.

(٢) لا- يتوقف ما ذكره (قدس سره) على القول بحرمه الإعانه على الإثم، بل لو أنكرنا الحرمة كما لا يبعد أو خصصنا صدق الإعانه بصوره قصدها و عدم كفايه مجرد العلم بترتب الحرام لم يجز الإعطاء أيضاً، ضروره أن طلب العلم رياءً أو لأجل الرئاسة مبغوض لله تعالى، فلا- يكون الصرف فيه صرفاً في سبل الله تعالى، فلا يدور الحكم في المقام مدار صدق الإعانه أو القول بالحرمة، بل يتم حتى مع إنكار الأمرين حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٣/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

□  
(٣) هذا وجهه لو أريد الدفع إليه من سهم الفقراء لا من سهم سبل الله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٥٩

### [الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاة في المكان المغصوب]

[٢٨٢٨] الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاة في المكان المغصوب (١)، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، و لعلّ نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء و الأخذ، حيث إنهما فعلاّن خارجيّان، و لكنّه أيضاً مشكل، من حيث إنّ الإعطاء الخارجى مقدّمه للواجب، و هو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى، فلا يبعد الإجزاء.

### [الحاديه و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة]

[٢٨٢٩] الحاديه و الأربعون: لا- إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة (٢) فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين كما مرّ سابقاً و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال. و كذا لا إشكال في أنه لا يضّر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، و إنّما الإشكال و الخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره [١]، فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوباً إلى وقت التعلق ثمّ رجع إليه بعد ذلك و جبت زكاته.

---

(١) كما ذكروا ذلك في الصلاه و الغسل و الوضوء، لكن الاحتساب لكونه مجرد بناء قلبى و عدم كونه من التصرف في ملك الغير غير مراد لهم، كما أنّ الأخذ و الإعطاء أيضاً مقدّمه لما هو الواجب، و هو استيلاء الفقير و كون المال تحت سلطانه الذى هو

أمر انتزاعي لا تكويني، فلم يكن به بأس أيضاً كما ذكره في المتن.

(٢) تقدّم الكلام حول هذه المسألة غير مرّه، و عرفت أنّ اعتبار التمكن من التصرف و إن كان وارداً فيما يعتبر فيه الحول في أكثر الروايات إلّا أنّ



فى صحىحه ابن سنان و غيرها ما يقتضى العموم حتى فيما لا يعتبر، فلاحظ.

[١] بل الأظهر اعتباره كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٦٠

## [فصل فى زكاه الفطره]

### اشاره

فصل فى زكاه الفطره و هى واجبه إجماعاً من المسلمين (١).

و من فوائدها: أنّها تدفع الموت فى تلك السنه عمّن أدت عنه.

و منها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال لو كيله: «اذهب فأعط من عيالنا الفطره أجمعهم و لا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت» قلت: و ما الفوت؟ «قال (عليه السلام): الموت» (١).

و عنه (عليه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أنّ الصلاه على النبى (صلّى الله عليه وآله) من تمام الصلاه، لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمداً، و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى (صلّى

(١) إذ لم ينقل الخلاف إلّا من شاذّ من العامّه كما فى الجواهر (٢)، و يظهر من صحىحه هشام أنّ أول ما نزل فى القرآن من الزكاه أريد بها الفطره، إذ لم يكن للناس أموال تبلغ النصاب «قال (عليه السلام): نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطره» (٣).

(١) الوسائل ٩: ٣٢٨/ أبواب زكاه الفطره ب ١ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٨٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٧/ أبواب زكاه الفطره ب ١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٦١

الله عليه وآله، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه، و قال قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربّه فصلى ﴿١﴾ و ﴿٢﴾ و المراد بالزكاه

فِي هَذَا الْخَبَرِ: هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَفْسُورَةِ لِلآيَةِ.

وَالْفِطْرَةُ: إِمَّا

بمعنى الخلقه فزكاه الفطره، أى زكاه البدن، من حيث إنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ.

و إما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام و الدين.

و إما بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

و الكلام فى شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و فى من تجب عنه، و فى جنسها، و فى قدرها، و فى وقتها، و فى مصرفها، فهنا فصول:

---

و يظهر ذلك من روايات اخرى، بل فى عدّه من الأخبار أنّ الزكاه فى القرآن يراد بها الفطره، و لكنّها بأجمعها ضعيفه السند.

و كيف ما كان، فما دلّ من الروايات على وجوب زكاه الفطره كثيره جداً، فلا مجال للإشكال فى الوجوب، و إنّما الكلام فى جهات أشار إليها فى المتن نتعرّض إليها عند شرح كلامه (قدس سره).

---

(١) الأعلى ٨٧: ١٤ ١٥.

(٢) الوسائل ٩: ٣١٨ / أبواب زكاه الفطره ب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٦٢

**[فصل فى شرائط وجوبها]**

**اشاره**

فصل فى شرائط وجوبها

**[وهى أمور]**

**اشاره**

وهى أمور:

**[الأول: التكليف]**

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي و المجنون (١)، و لا على وليهما أن يؤدّي عنهما من مالهما.

---

(١) بلا خلاف فيه، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد.

و هل يمكن إثبات الحكم من غير ناحيه الإجماع؟

ربّما يستدلّ له بحديث: «رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق»، الوارد بطرق عديده و أسانيد مختلفه و إن لم يكن المعبر منها إلّا روايه واحده، فإنّ عموم رفع القلم يشمل الفطره، و لم يرد فى المقام روايه خاصّه عدا ما ستعرف، فإنّ الروايات النافيه للزكاه عنهما كلّها ناظره إلى زكاه المال، و فى بعضها التفصيل بين ما يتجر و ما لا يتجر، كما تقدّم كلّ ذلك سابقاً «١».

و قد يستشكل فى ذلك بأنّ حديث الرفع ناظر إلى رفع قلم التكليف فقط دون الوضع، إذن فمقتضى عموم ما دلّ على اشتغال الذمّه بالفطره كما فى زكاه المال وجوب الإخراج، غير أنّ الصبي لكونه محجوراً لا يمكنه التصدّي فلا جرم تنتقل الوظيفه إلى الولي، فيجب عليه أن يؤدّي عنهما من مالهما.

و لكنّه يندفع بما تكرّرت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح من عدم

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٥٦ ٥٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٦٣

.....

---

الموجب لهذا الاختصاص أبداً، بل المرفوع هو مطلق قلم التشريع الأعمّ من الوضع و التكليف، و أنّ الصبي و المجنون خارجان عن الجعل و القانون و لم يكتب لهما فى دفتر الشرع بشىء.

نعم، لا يشمل الرفع ما يلزم منه خلاف الامتتان على أشخاص آخرين كإتلاف مال الغير و نحوه من التعزيرات و الضمانات، فإنّ اشتغال الذمّه فى مثلها معلوم من الخارج، و أمّا التكليف الإلهيه المجهوله فى الشريعه المقدّسه

فالظاهر رفع جميعها عن الصبي، تكليفه كانت أم وضعيه، ولأجله نلتزم بسقوط الخمس عنه و إن كان المشهور تعلقه به كالبالغ، لما ذكروه من عدم ورود نص يقتضى نفيه عنه كما ورد ذلك في باب الزكاه على ما تقدم «١» و ذلك لعدم الحاجه إلى النص الخاص بعد شمول الحديث له، فإن الخمس حكم إلهي تشريعي، فهو موضوع عن الصبي، و معه لا مقتضى لإخراج الولي، بل لا يجوز، فإنه تصرف في ملك الغير بلا مسوغ شرعي، و لعلنا نتكلم حول هذا البحث في محله بنطاق أوسع إن شاء تعالى.

و كيف ما كان، فبمقتضى عموم الحديث الشامل للتكليف و الوضع يحكم بعدم تعلق الفطره بالصبي كما عرفت.

هذا، مع أن للمناقشه في كون الفطره حكماً وضعياً تشتغل به الذمه مجال واسع، لقصور الأدله عن الوفاء بذلك، و إنما تفي به في زكاه المال فقط، حيث إن الظاهر من مثل قوله (عليه السلام): «في كل عشرين مثقال نصف مثقال» أو: «في كل مائتي درهم خمسه دراهم» و نحو ذلك: أن هذا حق متعلق بنفس العين و أن هذا المقدار خارج عن ملك المالك فلو لم يؤدّه حتّى تلفت العين كان هذا طبعاً ديناً في ذمته لا بدّ له من الخروج عن عهده.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ١٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٦٤

.....

---

و أمّا في باب الفطره فلم نجد في شيء من الأدله ما يظهر منه ثبوتها في الذمه بحيث تكون من قبيل الديون كي لا يشملها الحديث على القول بالاختصاص بل من المحتمل قوياً أن الفطره تكليف محض. إذن فالاستدلال بالحديث كما استدلل به صاحب الحقائق «١» في محله.

مضافاً إلى أنه في خصوص الصبي يمكن

الاستدلال بصحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى: أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): «لا زكاه على يتيماً» «٢»، و فى نسخه الشيخ: «على مال اليتيم» و النتيجة واحده، إذ السؤال إنما هو عن الفطره و هى طبعاً تكون فى مال اليتيم.

و كيف ما كان، فقد رويت فى الكافى و الفقيه و التهذيب.

أما فى التهذيب فالسند صحيح جزماً، فإن أحمد بن محمد بن محمد الواقع فى السند إنما يراى به أحمد بن محمد بن عيسى، أو ابن خالد، و كلاهما موثق كما هو ظاهر.

و أما طريق الفقيه فقد رواها الصدوق بإسناده عن ابن الفضيل و وصفه بالبصرى كما فى روايه الشيخ و طريقه إليه ضعيف من أجل الحسين بن إبراهيم الملقب بالكاتب تارةً و بالموذّب أخرى، فإنه لم يرد فيه أى توثيق عدا كونه من مشايخ الصدوق، و قد عرفت مراراً أن هذا بمجردده لا يكفى فى التوثيق.

---

(١) الحدائق ١٢: ٢٥٨.

(٢) الوسائل ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاه ب ١ ح ٤، و ص ٣٢٦ / أبواب زكاه الفطره ب ٤ ح ٢، الكافى ٣: ٥٤١ / ٨، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٥، التهذيب ٤: ٣٠ و ٣٣٤ / ٧٤ و ١٠٤٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٦٥

بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضاً (١).

---

و أما الكافى فقد بدأ السند بمحمد بن الحسين الخطّاب، و معلوم أن الكلينى لم يدركه فبينهما واسطه لا محاله و هو مجهول.

نعم، فى الوسائل عند نقل الروايه عنه جعل صدر السند محمد بن يحيى، و لا أدرى من اين استفاد ذلك، فإن الروايات السابقه لا دلالة لها

عليه، و هذا كلام ابتدائي من الكليني، و لعلّي لم أرد مثل هذا في كتاب الكافي بأن يبدأ بشخص و لم يدر الواسطه، و ظنّي أنّ هنا سقطاً فتصحيح الروايه مرسله.

و يؤيد ما ذكرناه أنّ صاحب الحدائق عند التعرّض لهذه الروايه يقول: ما رواه الشيخ في الصحيح «١»، فإنّ تخصيص الصحّه بروايه الشيخ كاشف عن ضعف طريق غيره من الكافي و الفقيه.

و أيضاً يؤكّده أنّ الوافي يذكر الروايه عن الكافي مبدوءاً بمحمّد بن الحسين «٢»، و لا يذكر ابن يحيى. و عليه، فالروايه ضعيفه بطريق الكافي و الفقيه، و لا تصحّ إلاّ بطريق الشيخ فقط حسبما عرفت.

(١) و إن ذكر ذلك في ذيل روايه الكليني المتقدّمه.

و توضيح الكلام في المقام: أنا أشرنا آنفاً إلى ضعف روايه الكليني، و هذه الروايه قد رواها في الكافي في موضعين باختلاف يسير في ألفاظها: أحدهما في زكاه المال، و الآخر في الفطره التي أوردتها في أواخر الصوم «٣» و التي ذكرها في زكاه المال مطابقاً لما ذكرها في الوسائل سنداً و متناً، و لكن في باب الفطره قيد

---

(١) الحدائق ١٢: ٢٥٨.

(٢) الوافي ١٠: ٩٥١٤ / ٢٤٠.

(٣) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٦٦

.....

---

الفضيل بالبصري كما قيده الصدوق به في المشيخه عند ذكر طريقه إلى هذا الرجل كالشيخ في التهذيب، كما أنّه في باب الفطره لم يقيد أبا الحسن (عليه السلام) بالرضا و هنا قيده به، مع اختلاف يسير في الألفاظ كما عرفت لا تخلّ بالمعنى.

و هذه الروايه صحيحه السند حسبما ذكرها في باب زكاه المال، إذ يصرّح هناك: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين، و صاحب الوسائل ينقلها عنه عن هذا الباب و الصحيح ما

و أما التي ذكرها في باب الفطره فهي مصدّره بمحمّد بن الحسين كما ذكرنا لا محمّد بن يحيى، و لا يمكن أن يروى عن هذا الرجل بلا واسطه كما عرفت.

و من هنا ذكر صاحب المعالم في المنتقى و المجلسى في مرآه العقول أنّ في الروايه إرسالاً و إن ذكر المجلسى أيضاً أنّه قد يغلب على الظنّ أنّ الراوى هو محمّد بن يحيى و قد سقط عن الكافى «١».

و كيف ما كان، فهذه الروايه التي في باب الفطره لها ذيل، و إنّما تكلمنا في السند من أجل هذا الذيل، و إلّا فالروايه في نفسها صحيحه على طريق الشيخ و الكافى حسبما عرفت آنفاً.

و إنّما الكلام في سند المتن المشتمل على هذا الذيل حسبما ذكره في باب الفطره، فإنّ غايه ما هناك أنّه يظنّ أنّ الراوى هو محمّد بن يحيى و قد سقط عن هذا السند كما ذكره المجلسى، و لكنّه بالآخره ظنّ و الظنّ لا يغنى عن الحقّ، و من الجائر أنّ الكليني روى هذه الروايه عن الفضيل تارةً بواسطه محمّد بن يحيى من دون ذيل، و أخرى بواسطه شخص آخر مجهول عندنا مع الذيل، و لأجله لم يكن بدّ من أن نعامل مع هذه الروايه المشتمله على الذيل معاملة المرسل.

و الذيل هو هذا: عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلده

---

(١) منتقى الجمان ٢: ٣٩٢ و ٤٣٠، مرآه العقول ١٦: ١٣/٤٢٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٦٧

.....

---

أخرى و في يده مال لمولاه و يحضر الفطره، أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ «قال: نعم» «١».

و لم يذكر الشيخ هذا الذيل أصلاً، و إنّما ذكره الكافى في



خصوص باب الفطره كما عرفت.

و أمّا الصدوق فقد ذكر كلاً من الصدر و الذيل بروايه مستقله «٢» و بينهما فصل بعدّه روايات، غير أنّ طريقه ضعيف كما أسلفناك، و توصيفه بالحسن كما عن بعض غير ظاهر الوجه، فإنّ المؤدّب أو الكاتب الواقع في الطريق لم يرد فيه أيّ مدح عدا كونه شيخ الصدوق الغير الكافي في الحسن بالضروره كما تقدّم.

و مقتضى هذا الذيل أنّه يجب على الصغير زكاه من يعول به و لا أقلّ من التخصيص بالمملوك. و قد عبّر في الجواهر «٣» عن هذه الروايه المشتمله على الذيل بالصحيحه، و قد عرفت أنّها مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

على أنّه يرد عليها إشكال آخر مع قطع النظر عن السند، و هو مخالفتها للأصول و عدم وجود العامل بمضمونها كما صرح به في الجواهر «٤»، و لأجله أسقطها عن درجه الاعتبار، إذ على فرض الوجوب على الصغير فالمتصدّي للإخراج لا بدّ و أن يكون وليه أو الوصى دون المملوك نفسه، فكيف ساغ له التصرف في مال مولاه من غير إذن مَمَّن بيده الإذن؟! و قد حملها صاحب الوسائل على موت المتولى بعد الهلال، و لأجله وجبت الزكاه في ماله و لم ينتقل هذا المقدار إلى الوارث.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٢٦/ أبواب زكاه الفطره ب ٤ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ١١٧/ ٥٠٣.

(٣) الجواهر ١٥: ٤٨٥.

(٤) الجواهر ١٥: ٤٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٦٨

### [الثاني: عدم الإغماء]

الثاني: عدم الإغماء [١]، فلا تجب على من أهلّ شؤال عليه و هو مغمى عليه (١).

---

و لكّنه من البعد بمكان، لفرض غيبه المولى و موته في بلده اخرى، و معه كيف يمكن الاطلاع على موته في هذه الفتره اليسيره أعنى: ما بين الهلال

و حضور الفطره و لم تستكشف فى تلك الأزمنه طرق المواصلات و الاستخبارات الحديثه الدارجة فى عصرنا الحاضر؟

و على الجملة: فالروايه ساقطه إمّا للمناقشه السنديّه و هى العمده، أو لأجل عدم إمكان العمل بمضمونها حسبما عرفت. فما ذكره فى المتن من أنّ الأقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضاً هو الصحيح.

(١) حتّى و إن أفاق فى الوقت، فإنّ العبره فى الشرائط تحقّقها حال تعلق الوجوب.

و قد ذكر غير واحد أنّ هذا الحكم متسالم عليه، بل فى المدارك: أنّه مقطوع به فى كلمات الأصحاب «١».

و لكن استشكل (قدس سره) فى إطلاقه بأنّه إنّما يتّجه فى الإغماء المستوعب للوقت دون غيره، لعدم الدليل على اعتباره أزيد من ذلك.

و أورد عليه فى الجواهر بأنّ وقت الوجوب هو وقت رؤيه الهلال و الامتداد إلى صلاه العيد أو إلى الزوال توسعاً فى وقت الأداء و الإخراج، و العبره بوقت الوجوب و حاله لا بحال الأداء. و أمّا قوله: إنّه لا دليل، فتكفينا أصاله البراءه عن الفطره فيما إذا أفاق فى الأثناء «٢».

---

[١] فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

---

(١) المدارك ٥: ٣٠٨.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٨٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٦٩

.....

---

أقول: الظاهر أنّ ما ذكره صاحب المدارك هو الصحيح، فإنّه لو كان هناك إجماع قطعى على أنّ العبره بوقت الوجوب و أنّ المغمى عليه لا تجب عليه و إن أفاق فى الأثناء فلا كلام.

و أمّا إذا لم نحرز الإجماع فلم يدلّ أى دليل على أنّ العبره بأول الوقت، إذ لم تثبت شرطيتها، بل الإطلاقات تدفعه، فإنّ مفادها الوجوب على من كان مفيقاً فى الوقت و إن كان مغمى عليه أوّلاً، نظير النائم الذى استيقظ فى الأثناء فإنّه أيضاً مشمول بالإطلاق.



لا مجال للتمسك بأصالة البراءة، فإنها حجج حيث لا دليل و كفى بالإطلاق دليلاً.

فما ذكره (قدس سره) من الوجوب في فرض عدم الاستيعاب وجيه، كما أنّ ما أفاده من عدم الوجوب في فرض الاستيعاب أيضاً وجيه، لأجل عدم تعلّق التكليف في أيّ جزء من أجزاء الوقت بعد فرض استيعاب الإغماء، لظهور التكليف المؤقت بوقت في وحده المطلوب، فلم يكن في البين إلّا تكليف وحداني مقيد بوقت خاصّ، و المفروض عدم تعلّقه في الوقت، لمكان العجز، و بما أنّ القضاء بأمر جديد فيحتاج ثبوته إلى قيام الدليل، و مع عدمه فمقتضى الأصل البراءة عنه.

و الحاصل: أنّه ليس لدينا دليل لفظي على اعتبار عدم الإغماء ليتمسك بإطلاقه، فإن ثبت الإجماع التعبدى على الإطلاق فهو، و إلّا فمقاله المشهور على إطلاقها لا دليل عليها، و المتّجه هو التفصيل بين المستوعب و غيره كما ذكره في المدارك.

و لا يختصّ ذلك بالإغماء، بل يجري هذا التفصيل في مطلق العذر من الغفلة و النسيان و النوم و نحوها كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٧٠

### [الثالث: الحرّية]

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوك (١) و إن قلنا: إنّهُ يملكك، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد.

---

(١) قد سبق أنّ الحرّية شرط في زكاه المال بلا إشكال، لتظافر الأخبار على عدم الوجوب على العبد و لو كان له ألف ألف كما تقدّم «١».

و أمّا الفطره فالظاهر أنّ الحكم فيها متسالم عليه أيضاً، إذ لم ينسب الخلاف منّا إلّا إلى الصدوق (قدس سره) في خصوص المكاتب كما سيجيء إن شاء تعالى.

و إنّما الكلام في دليله، فإن تمّ الإجماع المدّعى في المقام و الظاهر أنّه تامّ فلا كلام، و إلّا فقد استدللّ في

الجواهر بالروايات المستفيضه الدالّه على أنّ زكاه العبد على سيّده و الزوجه على زوجها، فإنّ مفادها عدم وجوب الزكاه على العبد نفسه «٢».

و لكنّه كما ترى، إذ النفي عن العبد في تلك النصوص لم يكن من حيث عبوديته، بل من أجل عيلولته لمولاه و أنّ زكاه العيال على المعيل و إن كان حرّاً كالزوجه و نحوها، كما صرّح فيها بقوله: «من حرّ أو عبد صغير أو كبير» بعد قوله: «تصدّق عن جميع من تعول» كما في صحيحه ابن مسلم «٣»، و في بعضها عنوان الخادم، و في بعضها رفيق الزوجه، و في بعضها كل من ضمنت إلى عيالك، إلى غير ذلك.

و على الجملة: لا- تعرّض في شىء من تلك الأدلّه لعنوان العبوديّة و المولويّه، بل لم ترد في ذلك و لا روايه واحده فضلاً عن أن تكون متظافره. و إنّما النظر

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٢٠.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٨٥ ٤٨٦.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٩/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٧١

أو مكاتباً [١] (١) مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

---

فيها مقصور على عنوان العيال، الذي لا فرق فيه بين المملوك و غيره، فالاستدلال بها على المطلوب في غير محلّه.

نعم، يمكن الاستدلال له مضافاً إلى إمكان دعوى الاطمئنان بعدم الفرق بين زكاتى المال و الفطره من هذه الجهة، سيّما بضميمه ما ورد من أنّه تجب الفطره على من تجب زكاه المال عليه بأنّ الفطره لو وجبت على العبد فإنّما أن يؤدّيها من مال نفسه، أو من مال مولاه، و لا ثالث.

و الثانى باطل، بداهه عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه. و كذا الأول، لكونه

محجور التصرف، فإنه كَلَّ عَلَيَّ مَوْلَاهُ لا يقدر على شىء، بل قد ورد النص بعدم جواز تصرف العبد حتى في مال نفسه، ولا شك أن أدلّه وجوب الفطره منصرفه عمّن يحرم عليه التصرف في ماله. هذا بناءً على أن العبد يملك كما هو الأصح، و على المبني الآخر فالأمر أوضح.

(١) على المعروف خلافاً للصدوق كما سمعت «١»، فالترزم بالوجوب، و تبعه بعض المتأخرين كما في الجواهر «٢»، استناداً إلى صحيح على بن جعفر: عن المكاتب، هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ «قال: الفطره عليه و لا تجوز شهادته» «٣».

و قد حمل الصدوق الجملة الأخيره على الإنكار لا الإخبار، أى كيف تجب عليه الفطره و لا تجوز شهادته؟! بل شهادته جائزه كما أن الفطره عليه واجبه.

---

[١] الأحوط بل الأظهر فيه الإخراج، و لا سيما إذا تحزّر بعضه.

---

(١) الفقيه ١٢: ١١٧ / ٥٠٢.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٨٦.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٥ / أبواب زكاه الفطره ب ١٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٧٢

.....

---

و كيف ما كان، فلا يهتمنا ذلك، إذ لا يفرق الحال فى الاستدلال لما نحن بصدده، غاية أنه على الإخبار تكون الجملة الأخيره معارضه بما دلّ على جواز شهاده العبد، فترفع اليد عن هذه الفقره بالمعارضه، أو تحمل على التقية كما صنعه صاحب الوسائل.

و لكن الجملة الأولى التى هى محلّ الاستشهاد لا معارض لها فيؤخذ بها بعد صحّحه السند، لصحّحه الطريق إلى كتاب على بن جعفر، و قد عمل بها الصدوق و بعض المتأخرين.

و لكن صاحب الجواهر مع اعترافه بصحّحه السند ذكر أنّها لا تنهض لتقييد ما دلّ على عدم الوجوب، سيما مع معارضتها بمرفوعه محمّد بن أحمد بن يحيى.



ليت شعري أئى إطلاق كان لدينا كى لم يكن قابلاً للتقييد بها؟! فإن الروايات المستفيضه التى ادّعاها قد عرفت حالها، و عمده المستند كان هو الإجماع الذى هو دليل لئى، أو الوجه الذى ذكرناه من محجوريه العبد الغير الشامل للمقام، لعدم منع المكاتب عن التصرف فى ماله قطعاً.

فلم يكن لدينا أئى دليل لفظى ليّدعى عدم قبول إطلاقه للتقييد، و على تقدير وجوده فلم نر أئى مانع من تقييده بمثل هذه الصحيحه، سئما مع التصريح فى السؤال بأنه على المكاتب أو على من كاتبه أى موله أو غيره، فجوابه (عليه السلام) بأنها عليه يكون مقيداً بطبيعته الحال لإطلاق ما دلّ على النفى عن العبد لو كان هناك إطلاق.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من المعارضه فيأزاء هذه الصحيحه روايتان:

□  
إحداهما: مرفوعه محمد بن أحمد عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه» «١».

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٠/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٧٣

.....

---

و الأخرى: روايه حمّاد بن عيسى المتقاربه مع الاولى متناً مع اختلاف يسير «١».

أمّا الأولى: فهى ضعيفه السند بالرفع، و دلالة من أجل أنّ موردها المكاتب الذى يعول عليه موله بقربنه قوله: «و ما أغلق عليه باب»، فلا تدلّ على وجوب الزكاه على المولى للمكاتب الذى لم يغلّق الباب عليه و لم يكن من عياله، فهى إذن أجنبيّه عن محلّ الكلام.

و أمّا الثانية: فهى أيضاً ضعيفه السند، فإنّ على بن الحسين الواقع فى هذا السند هو على بن الحسن الضرير، و مجموع روايات هذا الشخص فى الكتب الأربعة سنّه، ثلاثه منها بالعنوان المزبور أعنى: على بن الحسين بن الحسن الضرير ذكر اثنان منها فى



الكافي و واحده فى التهذيب، ورائه اخرى بعنوان: على بن الحسين الضرير، رواها فى التهذيب أيضاً، و روايتان بعنوان: على بن الحسين، و هما أيضاً فى التهذيب، و جميع هذه عن حماد.

فيعلم من ذلك أنّ المراد به فى هذه الروايه هو الضرير، و هو مهمل لم يذكر فى كتب الرجال، و لو فرضنا أنّه لم يظهر ذلك فغايتة أنّه مجهول لم يعلم المراد منه.

على أنّ الدلاله أيضاً قاصره، لعين ما عرفت فى السابقه من أنّ الفطره عن المكاتب إنّما وجبت من حيث العيلوله لا- بما أنّه مملوك، و إلّا فلا يحتمل وجوب الفطره عن رقيق الزوجه المذكوره فى هذه الروايه إذا لم تكن من العائله.

فتحصّل: أنّ ما ذكره الصدوق هو الصحيح، فإنّ الروايه صحيحه و الدلاله واضحه، و ليس لها معارض، و لا إجماع على خلافها، و لا إعراض عنها، فلا بدّ من العمل بها حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣١/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٧٤

نعم، لو تحرّر من المملوك شىء وجبت عليه و على المولى بالنسبه (١) مع حصول الشرائط.

---

(١) كما عن غير واحد، و لكنّه غير ظاهر، إذ المكاتب المفروض إن كان عيالاً للمولى فلا إشكال فى أنّ فطرته عليه حتّى لو كان رقماً بتمامه فضلاً عن بعضه كما تقدّم، و إلّا فلم تكن فطرته عليه حتّى لو كان رقماً بتمامه، لما عرفت من عدم الدليل على كون فطره العبد بما هو عبد على مولاة، إذ لم نجد على ذلك و لا روايه واحده، و ما ادّعاها فى الجواهر من الروايات المستفيضه «١» أجنبيّه عن ذلك، و إنّما هى بعنوان العيلوله كما سبق.

و حينئذٍ فإن عملنا

بالرواية المتقدّمة المتضمّنه أنّ فطره المكاتب على نفسه كما هو الصحيح ثبت الحكم في المقام بالطريق الأولى، لثبوت الحكم في المكاتب الذى لم يتحرّر منه شىء، فما ظنّك بمن قد تحرّر؟! وإن لم نعمل بها وجبت فطرته على نفسه أيضاً في خصوص المقام، عملاً بإطلاقات وجوب الفطره على كلّ مكلف واجد للشرائط السليمه عن المقيّد في محلّ الكلام. وقد عرفت أنّ الخروج عنها في المملوك لا يستوجب الخروج في المكاتب، إذ المخرج إمّا الإجماع ولا إجماع هنا بعد تحقّق الخلاف، أو الانصراف لمكان المحجوريّه ولا حجب في المكاتب بالضروره، فإنّه مأذون في التصرف في ماله و الدفع تدريجاً لأجل التحرير.

فتحصّل: أنّ مقتضى الإطلاقات وجوب الفطره عليه حتّى بناءً على عدم العمل بالصحيحه و مع العمل أوضح.

فما ذكر وجهاً للتقسيط من أنّ كلّاً من المولى و المكاتب لا يكلفان بالتمام، لأصالة البراءه، فيوزّع عملاً بالجهتين.

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٨٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٧٥

#### [الرابع: الغنى]

الرابع: الغنى، و هو أن يملك قوت سنته له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين (١) و مستثنياته فعلاً أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك.

---

غير وجيه، إذ لا مجال للأصل بالنسبه إلى المكاتب بعد الإطلاق، و أمّا بالنسبه إلى المولى فلا دليل على الوجوب أبداً حسبما عرفت.

(١) على المشهور، بل إجماعاً كما فى الجواهر «١»، و نسب إلى ابن الجنيد وجوبها على من ملك مؤنته و مؤنه عياله ليومه و ليلته بزياده صاع «٢»، بل قد نسب فى الخلاف هذا القول إلى كثير من الأصحاب «٣»، و لكن فى الجواهر: إنّنا لم نتحقّقه بل قد تحقّق خلافه، و لذا ادّعى الإجماع على اعتبار الغنى فى

مجموع السنه. و قد احتمل (قدس سره) التأويل في كلام ابن الجنيد و أنّ المراد مئونه يومه و ليلته في مجموع السنه، فيرجع إلى قول المشهور.

و كيفما كان، فالمشهور كما عرفت اعتبار الغنى في المقام بالمعنى المزبور كما تقدّم في زكاه المال «(٤)».

و تدلّ عليه روايات: عمدتها روايتان:

□  
إحدهما: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاه، عليه صدقه الفطره «قال: لا» «(٥)».

فإنّ المنصرف من أخذ الزكاه أنّه بمناط الفقر دون العناوين الأخر من

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٨٨.

(٢) الحدائق ١٢: ٢٦٢، الجواهر ١٥: ٤٨٨.

(٣) لاحظ الخلاف ٢: ١٣٠ / ١٥٧ و حكاه عنه في الحدائق ١٢: ٢٦٢.

(٤) في ص ٢٦٥.

(٥) الوسائل ٩: ٣٢١ / أبواب زكاه الفطره ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٧٦

.....

---

□  
الصرف في الدين أو الحجّ أي سهم الغارمين أو سبيل الله كما لا يخفى فقد دلّت على نفى الفطره عن الفقير بوضوح.

الثانيه: معتبره إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) على الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: «ليس عليه فطره» «(١)»، فإنّ الحاجه ترادف الفقر.

المؤيّدتان بغيرهما من النصوص.

و لكن بإزائها أيضاً روايتان دلّتا على الوجوب:

□  
إحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أَعَلَى مَنْ قَبْلَ الزكاه زكاه؟ «فقال:

أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاهَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاهَ الْفِطْرَةِ» «٢».

و لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ السَّنَدُ بِإِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّجَّاشِيُّ صَرِيحاً «٣»، فَلَا تَصْلُحُ لِلْمَعَارِضِ.

نَعَمْ، رَوَى الشَّيْخُ رَوَايَهُ أُخْرَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ زُرَّارَةَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ، وَ هِيَ صَحِيحَةٌ السَّنَدُ، فَإِنَّ طَرِيقَهُ إِلَى ابْنِ فَضَّالٍ وَ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً إِلَّا أَنَّ طَرِيقَ النَّجَّاشِيِّ إِلَيْهِ

صحيح، و الشيخ واحد و المنقول إليهما أيضاً شىء واحد فيكشف ذلك عن صحه الطريق كما أشرنا إليه في المعجم «٤». و عليه فلا بد من الحمل على الاستحباب كالروايه الثانيه جمعاً.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٢٢/ أبواب زكاه الفطره ب ٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٢/ أبواب زكاه الفطره ب ٢ ح ١٠، التهذيب ٤: ٧٣ و ٧٤/ ٢٠٤ و ٢٠٧، الاستبصار ٢: ٤١/ ١٢٨ و ١٣١.

(٣) النجاشي: ٢٩/ ٦٠.

(٤) معجم رجال الحديث ٤: ٥٥ ٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٧٧

.....

---

نعم، قد تأبى هذه الروايه عن ذلك، للتنافى بين قوله «عليه» و بين قوله: «ليس عليه»، إلما أنه لا- مناص من الالتزام بذلك، للاطمئنان بل التسالم على عدم وجوب الزكاه على الفقير كما عرفت.

□  
الثانيه: صحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الفقير الذى يتصدق عليه، هل عليه صدقه الفطره؟ «فقال: نعم، يعطى مما يتصدق به عليه» «١».

□  
و قد ناقش فى الجواهر فى سندها بل وصفها بالضعيف «٢». و لم يعرف وجهه، اللهم إلا أن يكون نظره الشريف إلى محمد بن عيسى المحتمل كونه العبيدى حيث ضعفه ابن الوليد و استثناه من روايات يونس «٣»، و لكن قد تقدم «٤» غير مره أن الأصحاب قد أنكروا على ابن الوليد و قالوا: من مثل العبيدى؟! و كيفما كان، فلا ينبغى التأمل فى صحه السند كما ذكرناه.

و لكن الشأن فى الدلاله، فإنها غير صريحه فى الوجوب و قابله للحمل على الاستحباب جمعاً، لصراحه ما تقدم فى عدم الوجوب و عدم صراحه هذه فيه، فإن قوله: «نعم» قد فسره بقوله (عليه السلام) «يعطى» الذى هو أمر بالفعل و بيان لقوله: «نعم»، فمن الجائز إرادته الاستحباب من هذا

الأمر، فالحمل عليه كما صنعه الشيخ «٥» غير بعيد، إذ لو ضمّ هذا الأمر إلى نفى الوجوب المذكور في الروايتين المتقدمتين كانت النتيجة بحسب الفهم العرفي هي إرادته الاستحباب.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٢٤/ أبواب زكاة الفطره ب ٣ ح ٢.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٩٠.

(٣) النجاشي: ٣٣٨/ ٩٠٤.

(٤) شرح العروه ٢١: ١١٦.

(٥) التهذيب ٤: ٧٤، الاستبصار ٢: ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٧٨

فلا- تجب على الفقير و هو من لا- يملك ذلك و إن كان الأحوط [١] إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنه، و إن كان عليه دين (١)، بمعنى: أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنه.

بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّه أو قيمتها (٢) و إن لم يكفه لقوت سنته.

---

(١) بل هو الأقوى كما تقدّم في زكاة المال «١»، لعدم الدليل على استثناء الدين في صدق الغنى، بل المرتكزات العرفيه على خلافه، فلو فرضنا متشخصاً ثرياً كشيخ العشيره أو رئيس البلد بل أو الملك و لكن كانت ذمته مشغوله بحقوق الناس، و لا أقلّ من ناحيه الديات و الضمانات بحيث لم تف ثروته بأدائها، أ فهل يحتمل صدق الفقير عليه عرفاً نظراً إلى أنا لو استثنينا مقدار الدين لم يملك قوت سنته؟ كلاً، بل هو في نظر العرف من أظهر مصاديق الأغنياء. فيكشف ذلك بوضوح عن عدم اعتبار الاستثناء في الصدق المزبور.

نعم، لو صرف ما في يده في أداء الدين و لم يكن الباقي وافيّاً لقوت السنه أصبح فقيراً حينئذٍ، و أمّا قبل الأداء فهو غني و إن كانت الذمّه مشغوله. و هذا واضح لا ينبغي التأمل فيه.

(٢) لما تقدّم في بحث زكاة المال من تفسير الغنى

بذلك «٢»، و أنّ العبره فى الفقر و الثروه بملك أحد النصب الزكويّه عيناً أو قيمه، سواء أ كان مالكاً لقوت السنه أم لا، و قد عرفت أنّه لم يقم عليه أى دليل، عدا ما قد يدعى من استفادته

---

[١] لا يترك.

---

(١) فى ص ٢٦٦.

(٢) فى ص ٥ و ما يليها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٧٩

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونه يومه و ليلته صاع (١).

---

من النبوى الوارد مضمونه فى جمله من النصوص من أنّ الله عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به «١»، حيث يظهر منها دوران الغنى مدار ملك النصاب.

و لكنّه واضح الدفع، إذ لا تعرّض لها لتفسير الغنى و شرح مفهومه بوجه، بل أقصى مفادها أنّ الغنى تجب عليه الزكاه لا أنّ كلّ من وجبت عليه الزكاه لكونه مالكاً للنصاب كان غنياً لتدلّ على دوران هذا العنوان مدار ملك النصاب، لعدم كونها بصدد ذلك لا منطوقاً و لا مفهوماً، لا مطابقهً و لا التزاماً، بل لا إشعار لها على ذلك فضلاً عن الدلاله كما لا يخفى.

و لو سلّم فإلحاق ملك القيمه بملك أعيان النصب عارٍ عن أى دليل، لاختصاص هذه النصوص بملك نفس الأعيان.

على أنّ هذا التفسير فى نفسه غير قابل للتصديق و لا يساعده الارتكاز العرفى بوجه، إذ لازمه أنّ من ملك العقارات و الملايين من الأوراق النقدية و كان فاقداً للأعيان الزكويه بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب الزكاه فى الأوراق النقدية كان فقيراً، و أمّا من ملك أول إحدى النصب فقط التى ربّما لا تفى بمئونه نصف سنته كان غنياً، و هذا كما ترى لا ينبغى الإصغاء إليه، و كون الاعتبار

بالأعم من العين و القيمة قد عرفت ما فيه.

(١) لما تقدّم نقله عن ابن الجنيد «٢» و إن لم يعرف له أىّ مستند، بل الإجماع على خلافه كما سبق.

(١) الوسائل ٩: ٩/ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١.

(٢) حكاة عنه فى الحدائق ١٢: ٢٦١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٨٠

[مسائل]

**[مسألة ١: لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على مؤونه السنه]**

[٢٨٣٠] مسأله ١: لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على مؤونه السنه، فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى و الأحوط (١).

و المتحصّل من جميع ما مرّ: تفسير الغنى بملك قوت السنه له و لعياله فعلاً أو قوّة، و لا يكون الدين مانعاً، فمن كان كذلك وجبت عليه الزكاه و إلّا فلا حسبما عرفت.

(١) لو كان مالكاً لمؤونه السنه بلا زياده شىء و لا نقيصه بحيث لو أدّى الزكاه نقصت المؤونه، فهل تجب الفطره على مثل هذا الشخص؟

مقتضى الإطلاقات ذلك كما عليه المشهور، و لكن المنسوب إلى جماعه كالفاضلين و الشهيد و المحقّق الثانى «١» اعتبار الزيادة، فلا وجوب فى مفروض الكلام.

و يستدلّ لهم بأنّ الوجوب لو ثبت انقلب الغنى فقيراً فينتفى الموضوع و يلزم من الوجوب عدمه، و لأجله يمتنع شمول الإطلاقات لمثل هذا الفرد.

أقول: يمكن أولاً قلب الدعوى و أنّه يلزم من عدم الوجوب الوجوب، إذ لو لم تشمله الأدلّه و لم يتعلّق به الوجوب كان غنياً، و متى اتّصف بالغنى تعلّق به الوجوب، عملاً بإطلاقات الأدلّه، فيلزم من عدم الشمول الشمول.

و ثانياً: بالحلّ، و هو أنّ الحكم الشرعى أعنى: نفس الوجوب لا يستوجب الفقر، و إنّما الموجب له هو الإعطاء الخارجى، و إلّا



فالموضوع أعنى: الغنى باقٍ على حاله قبل التصدّي للإعطاء، فلم ينشأ الانقلاب المزبور

من الوجوب نفسه كى يتوجّه عليه بأنه يلزم من فرض الوجوب عدمه كما ذكر.

و ثالثاً: سلّمنا ذلك أى أنّ الوجوب بنفسه يوجب الفقر إلّا أنّ الغنى

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٨٨ و ما يليها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٨١

### [مسألة ٢: لا يشترط فى وجوبها الإسلام]

[٢٨٣١] مسألة ٢: لا يشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر [١] (١) لكن لا يصحّ أداؤها منه.

---

المأخوذ فى الموضوع إنّما هو الغنى الملحوظ فى حدّ نفسه أى الغنى مع قطع النظر عن تعلق الحكم لا حتّى بلحاظه و هو متحقّق فى المقام حسب الفرض.

هذا، و عن المبسوط و الدروس التفصيل فى المقام بين من كان واجداً لتمام مؤنّه السنه بالفعل و بين الغنى بالقوه الذى يستوفى فى مؤنّه يوماً فيوماً كالعامل، فتجب الفطره فى الأوّل، لعدم المحذور بعد تحقّق الموضوع، بخلاف الثانى، لوجوب الصرف فى النفقه، و المفروض امتناع الجمع و لا دليل على تقديم الفطره عليها و لا على الاستدانه لها كما لا يخفى «١».

و يندفع بلزوم الاستدانه مقدّمه لأداء الواجب بعد تحقّق موضوعه، إلّا إذا كان متعذراً أو متعسّراً، فيسقط التكليف حينئذ لهذه العله. على أنّه أخصّ من المدعى لجواز القوت من ناحيه أخرى من عزيمه و نحوها، فلا يطرد الفرض.

فتحصّل: أنّ الأقوى ما عليه المشهور من وجوب الفطره مطلقاً، عملاً بإطلاقات الأدله من غير أىّ محذور فيه حسبما عرفت.

(١) بناءً على المشهور من تكليفه بالفروع كالأصول، غايته أنّ أدائها لا يصح منه، لأنّها عباده لا يصحّ صدورها من الكافر، كما أنّها تسقط عنه لو أسلم بعد الهلال كما فى زكاه المال و غيرها، لحديث الجبّ «٢» و الإجماع، مضافاً إلى صحّحه معاويه بن عمّار الوارده فى المقام، قال: و سألته عن يهودى

[١] على إشكال فيه بل منع كما في زكاه المال.

(١) الجواهر ١٥: ٤٩١ ٤٩٢.

(٢) غوالي اللثالي ٢: ٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٨٢

.....

ليه الفطر، عليه فطره؟ «قال (عليه السلام): لا» (١).

هذا، و لكن في وجوب الفطره على الكافر تأمّل و إشكال كما تقدّم في زكاه المال «٢»، أمّا بناءً على عدم تكليف الكفّار بالفروع كما هو الصحيح فظاهر، و أمّا بناءً على تكليفهم بها فلما تقدّم في مباحث القضاء من كتاب الصلاه «٣» من الإشكال الذي تعرّض إليه صاحب المدارك و هو أوّل من تنبه إليه من امتناع تكليف الكافر بالقضاء و أنّ هذا الفرع مستثنى من بقيه الفروع، نظراً إلى أنّ توجيه الخطاب إليه بالأداء ممكن، لجواز اختياره الإسلام فيصلي، فالصلاه مقدوره له وقتئذٍ بالقدره على مقدّماتها، فإنّ المقدور بالواسطه مقدور.

و أمّا تكليفه بالقضاء بعد خروج الوقت فمتعذّر بتاتاً، لخروجها عن تحت القدره بالكليّه، إذ هي حال الكفر باطله، لفقد التيه المعبره في العباده، و حال الإسلام ساقطه، للإجماع و لحديث الجبّ، فهي غير مقدوره له و لا تصحّ منه في شىء من الأدوار، إمّا لوجدان المانع أو لفقدان الأمر، و لأجل ذلك لا يعقل توجيه الخطاب إليه بالقضاء، لشرطيّه القدره في متعلّق التكليف بأسرها.

و قد أُجيب عن هذا الإشكال بأجوبه لا- يرجع شىء منها إلى محصّل كما أشرنا إليها في ذلك المبحث، و أوعزنا إلى أنّ الإشكال وجيه جداً لا مدفع عنه و لا محيص عن الالتزام به.

و على ضوء ذلك ينسحب الإشكال إلى المقام أيضاً بمنائ واحد، فيقال بامتناع خطاب الكافر بأداء الفطره، لأنّه في حال كفره لا تصح منه، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، للإجماع و حديث

(١) الوسائل ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطره ب ١١ ح ٢.

(٢) شرح العروه ٢٣: ١١٩.

(٣) شرح العروه (كتاب الصلاه ١/٥): ١١٥ ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٨٣

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، و أما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (١).

### [مسألة ٣: يعتبر فيها تبه القربه]

[٢٨٣٢] مسألة ٣: يعتبر فيها تبه القربه (٢) كما في زكاة المال، فهي من العبادات و لذا لا تصحّ من الكافر.

### [مسألة ٤: يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً]

[٢٨٣٣] مسألة ٤: يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً (٣)، و إن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور. و يجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً و إن كان الأولى و الأحوط الأجنبي.

عمار كما تقدّم، فهي منه إمّا باطله أو ساقطه، فلم تكن مقدوره.

فتحصّل: أنّ وجوب الفطره على الكافر حتّى على المسلك المشهور من تكليف الكفّار بالفروع كالأصول مشكل، بل محلّ منع، و على المبني الآخر فالأمر أوضح حسبما عرفت.

(١) لعدم الموجب للسقوط بوجه، أمّا إذا لم يؤدّها فظاهر، لعدم ورود دليل يقتضى السقوط بالاستبصار كما ورد مثل ذلك في الإسلام. و أمّا إذا أداها فللنصوص التي تقدّمت في زكاة المال التي تضمّنت تعليل عدم السقوط بأنّه وضعها في غير أهلها «١».

(٢) للإجماع، مضافاً إلى الوجه المتقدّم في زكاة المال «٢».

(٣) أمّا أصل استحباب الإخراج فللإجماع المدعى عليه بقسميه كما في

---

(١) فى ص ١٣٣.

(٢) فى ص ٢٦٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٨٤

.....

---

الجواهر «١»، مضافاً إلى روايتين معتبرتين ظاهرتين فى الوجوب، المحمولتين على الاستحباب جمعاً كما تقدم «٢».

و أمّا كلفيته فيما إذا لم يكن لديه إلّا صاع واحد يريد الإخراج عن نفسه و عائلته، فهى أنّ يتصدّق به عن نفسه على بعض أفراد العائله ثمّ عنه إلى الآخر و هكذا إلى أن ينتهى الدور، ثمّ يردّ إلى المصدّق الأوّل أو إلى غيره من بعض أفراد العائله كى لا يخرج عنهم، أو إلى الأجنبى. و لا ينبغى الإشكال فى جواز كلّ ذلك، لصدق

التصدق على الفقير في الجميع.

□  
وإنما الكلام فيما يستفاد من النص الخاص الوارد في المقام، أعني: موثقه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطره إلا ما يؤدى عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو و عياله؟ قال: يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطره واحده» (٣).

فعن المدارك: استظهار الردّ إلى المصدق الأول (٤).

و لكنّه لا وجه له، إذ هو إنّما يتّجه لو كان الوارد في الموثق هكذا: يدور بينهم، بدل قوله: «يترددونها»، لاقتضاء الدوران تشكيل الدائر المتوقّف على الردّ إلى المصدق الأول، لكن الوارد التردد دون الدوران، و معناه: الحركة و الانتقال من مكان إلى مكان في مقابل الثبات في محلّ واحد، و هذا كما يتحقّق بالردّ إلى المصدق الأول يتحقّق أيضاً بالردّ إلى غيره من سائر أفراد العائله بعد

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٩٢.

(٢) في ص ٣٧٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٤/ أبواب زكاه الفطره ب ٣ ح ٣.

(٤) المدارك ٥: ٣١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٨٥

و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الولي له الأخذ له و الإعطاء عنه (١)، و إن كان الأولى و الأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثمّ يؤدى عنهما.

---

انتهاء الدور أو إلى الأجنبي.

بل لا- يبعد استظهار الأخير الذى جعله فى المتن أولى و أحوط، و ذلك من أجل قوله (عليه السلام) فى ذيل الموثق: «فتكون عنهم جميعاً فطره واحده» إذ الفطره الواحده عن الجميع لا- تكون إلاّ بالدفع بعد انتهاء الدور إلى الأجنبي، و إلاّ فلو لم يخرج عنهم و عاد إليهم فقد أدى كلّ منهم فطرته، غايته على سبيل المداره

لا- أنّ هناك فطره واحده أديت عن الجميع، بل قد تساوى الكلّ في أداء فطرته، فصدق ذلك منوط بالخروج عنهم، و من ثمّ كان ما جعله في المتن أولى هو الأقوى، فلاحظ.

(١) ذكر (قدس سره) وجهين لكيفيّة الإخراج فيما إذا كان في العائلة صغير أو مجنون:

أحدهما: أن يتملّك الولي لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما فيعطى الزوج مثلاً فطرته لزوجته، ثمّ تدفعها عن نفسها إلى الزوج الذي هو فقير مثلها، و بعد أن تملكها الزوج لنفسه يدفعها إلى الزوجه ثانياً عن ولده الصغير، لكونه من أفراد عائلته لا لكونه ولياً عليه.

و هذا الوجه هو الأولى و الأحوط كما ذكره في المتن، لعرائه عن كلّ إشكال.

و لكنّه لا يتمّ على إطلاقه، و إنّما يستقيم في مثل المثال المذكور دون ما إذا كثر عدد الصغار، كما هو الغائب الشائع في أرباب العوائل، إذ بعد التملّك عن زوجته كما ذكر و الدفع إليها عن الصغير الأول فما هي الحليّة بالإضافة إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٨٦

### **[مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً]**

[٢٨٣٤] مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقه أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

الصغير الثاني؟ و كيف يتسلّم المدفوع وقتئذٍ عن الزوجه ثانياً؟ أ يتسلّم فطره و لا فطره عليها حسب الفرض لسقوطها عنها بالدفع إليه أولاً؟ أم يتسلّم هبه و تبرّعاً؟ و هو خلاف ظاهر النصّ من التردّد بين أفراد العائلة بعنوان الفطره لا بعنوان آخر كما لا يخفى.

ثانيهما: أن يأخذ الولي للصغير ثمّ يعطى عنه.

و قد يستشكل فيه بأنّه بعد أن صار ملكاً للصغير بالأخذ له فكيف يسوغ للولي الإعطاء عنه مع عدم الوجوب عليه؟! فإنّ هذا تصرف في مال الصغير من

غير مراعاة المصلحه و الغبطه.

و الجواب عنه ظاهر كما ذكره فى المسالك «١»، إذ بعد ما عرفت آنفاً من أنّ الغالب فى العوائل تشكيّلها من الصغار، بل لعلّ عددهم يكون فى الأغلب أكثر من الكبار، فإذا كان هذا أمراً عادياً و الإمام (عليه السلام) فى مقام بيان طريق يوصل إلى الإعطاء عن الجميع فنفس هذا إجازة من صاحب الشرع و المولى الحقيقى فى الأخذ للصغير و الإعطاء عنه، إذ فرض أنّ العيال بأجمعهم كبار نادر الوجود قليل الاتّفاق، فنفس هذه الرواية وافية بالإذن و الإجازة، و التشكيك فى إطلاقها ممّا لا ينبغى الإصغاء إليه حسبما عرفت.

(١) المسالك ١: ٤٤٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٨٧

### [مسألة ٦: المدار فى وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد]

[٢٨٣٥] مسألة ٦: المدار فى وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد [١] جامعاً للشرائط (١)، فلو جنّ أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظه بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه. كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدّها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبى، أو زال جنونه و لو الأدوارى، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غتياً، أو تحرّر و صار غتياً، أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم.

(١) فلو كان واحداً قبل الغروب فاقدّاً عنده لم تجب، و لو انعكس الأمر وجبت.

هذا هو المعروف و المشهور بينهم، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه كما فى الجواهر «١». فإنّ تمّ الإجماع فلا كلام، و إلّا فللمناقشه فيه مجال واسع، إذ لم يرد فى المقام نصّ يدلّ عليه بحيث يشمل عامّه الشرائط.

فإنّ ما يستدلّ لذلك روايتان:

□  
إحدهما: ما رواه الصدوق بإسناده عن على بن أبى حمزه، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله



(عليه السلام): فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر «قال: ليس عليهم فطره، و ليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر» «٢».

[١] فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها إذا كان جامعاً للشرائط و لو بعد الغروب إلى آخر وقتها. نعم، لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشهر و لا على من أسلم بعده.

(١) الجواهر ١٥: ٤٩٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٢/ أبواب زكاة الفطره ب ١١ ح ١، الفقيه ٢: ١١٦ / ٥٠٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٨٨

.....

فذكروا أنّها و إن وردت فى شرط الحياه و الإسلام إلّا أنّ ذيلها يكشف عن التعدى إلى عامّه الشرائط و أنّ المناط إدراك الشهر جامعاً لشرائط الوجوب.

و لكنّها مخدوشه سنداً و دلالةً:

أمّا السند: فضعيف و إن عبّر عنها بالصحيحه أو الموثقه فى بعض الكلمات، أمّا أولها: فبعلى بن أبى حمزه البطائنى، و ما فى الوسائل من ضبط: على بن حمزه «١»، غلط، و الصحيح ما أثبتناه، و هذا الرجل كذاب و ضاع كما نصّ عليه الشيخ «٢»، قد وضع عدّه أحاديث تضمّنت أنّ موسى بن جعفر (عليه السلام) لم يمت، كى لا يعطى شيئاً من أمواله إلى الرضا (صلوات الله عليه).

و ثانياً: بمحمّد بن على ماجيلويه شيخ الصدوق، فإنّه لم يرد فيه أىّ توثيق، و قد ذكرنا غير مرّه أنّ مجرّد الشيخوخه لا تقتضى الوثاقه سيّما فى مشايخ الصدوق الذين فىهم البرّ و الفاجر و الناصب لأهل البيت (عليهم السلام) حتّى اعترف الصدوق (قدس سره) بنفسه فى حقّ بعضهم بأنّى لم أر أنصب منه.

□

و أمّا الدلاله ففيها أولاً: أنّ موردها المولود و من يلحق به، أعنى: من هداه الله من الكفر إلى الإسلام، الذى هو بمثابة الخروج

من كتم العدم إلى الوجود، فهي ناظره إلى من تولد في هذه الليله إمّا حقيقه أو حكماً، باعتبار أنّ الإسلام هي الحياه الصحيحه المتضمّنه للسعاده الأبدية، و الكفر في حكم الموت. إذن لا إطلاق في الذيل بالإضافة إلى سائر الشرائط، لجواز أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «و ليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر» أي من أدرك الشهر حياً بالحياه الحقيقيه و الحكميه، فلا نظر فيها إلى سائر الشرائط بوجه لتدلّ على

---

(١) في الوسائل المحقّق جديداً: على بن أبي حمزه.

(٢) الغيبه: ٤٨/٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٨٩

.....

---

لزوم استجماعها، فلا موجب للتعدّي عن ذينك الموردين أبداً.

و ثانياً: سلّمنا الدلاله على العموم، بل فلنفرض التصريح به، إلّا أنّ مفادها لا ينطبق على مقاله المشهور، إذ قد جعل الاعتبار فيها بإدراك الشهر أي شهر رمضان و معنى ذلك: استجماع الشرائط و لو أنّ ما في جزء من الشهر مستمرّه إلى أن يهلّ الهلال، كي يتحقّق بذلك الإدراك، فلو لم تجتمع كذلك لم ينفع و إن تحققت مقارنة للغروب و في أوّل جزء منه، لعدم صدق إدراك الشهر عندئذٍ كما عرفت، مع أنّ المشهور يجعلون الاعتبار الشرائط مقارنة للغروب، و لا يعتبرون تحقّقها في الشهر كما نصّ عليه الماتن و غيره.

و منه تعرف أنّ هذه الروايه غير قابله للاعتماد حتّى على مسلك انجبار الضعف بالعمل، لعدم كون العمل على طبق مفادها، فهي لا تصلح للاستدلال بها بوجه.

□  
الثانيه: صحيحه معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود وُلِدَ ليله الفطر، عليه فطره؟ «قال: لا، قد خرج الشهر» و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر، عليه فطره؟ «قال: لا» «١».

و هي أيضاً

قاصره الدلالة و إن صحَّ سندها، أوَّلاً: من أجل اختصاصها بالموردين أعنى: شرطيه الحياه و الإسلام جزماً إذ لم تكن مذيله بمثل ما فى السابقه ليتوهم التعدى، فلا إطلاق لها بالإضافه إلى سائر الشرائط من الغنى و البلوغ و العقل و نحوهما.

و ثانياً: سلّمنا الإطلاق، و لكن مفادها لا ينطبق على مقاله المشهور حسبما عرفت آنفاً.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٢/ أبواب زكاه الفطره ب ١١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٩٠

و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب. نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد (١).

---

و المتحصّل من جميع ما تقدّم عدم نهوض دليل يدلّ على لزوم استجماع الشرائط لدى الغروب من ليله العيد، فإن تمّ الإجماع على ذلك، و إلّا كفى حصولها بعد الغروب حلول الليل، بل إلى ما قبل صلاه العيد، عملاً بالإطلاقات فيما عدا شرط الحياه و الإسلام، فإنّ اللّازم حصولهما لدى الغروب بل قبله و لو بجزء يسير بمقدار إدراك الشهر على ما نطقت به صحيحه معاويه بن عمّار.

(١) للأمر به المحمول على الاستحباب جمعاً فيما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عمياً يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره «قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه» (١)، المراد بها صلاه العيد كما فى الوسائل.

و كذا فى مرسله الشيخ، قال: قد روى أنّه «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطره، و كذلك من أسلم قبل الزوال» (٢).

نعم، الروايتان ضعيفتان، أمّا الثانيه فظاهر، و أمّا الاولى فلضعف

طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، لمكان شيخه علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي و لم يوثق، و كذا والده أحمد المحتمل كونه شيخ الكليني. و لكن الحمل على الاستحباب لم يكن به بأس.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٩/ أبواب زكاة الفطره ب ٥ ح ٦، الفقيه ٢: ١١٨ / ٥١١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٣/ أبواب زكاة الفطره ب ١١ ح ٣، التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٩١

### [فصل فيمن تجب عنه]

#### إشاره

فصل فيمن تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر [١]، من غير فرق بين واجب النفقه عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتّى المحبوس عنده.

(١) بلا خلاف فيه، بل إجماعاً كما ادّعاه غير واحد، و في الجواهر الإجماع عليه بقسميه «١».

و تشهد له جملة وافر من النصوص و بعضها واضحة سنداً و دلالة:

□  
منها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره «فقال: عن الصغير و الكبير و الحرّ و العبد، عن كل إنسان منهم صاع» «٢».

□  
و صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطره، يؤدّي عنه الفطره؟ «فقال: نعم، الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو

[١] بل بعد دخولها أيضاً على ما تقدّم.

(١) الجواهر ١٥: ٤٩٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٧/ أبواب زكاة الفطره ب ٥ ح ١، الفقيه ٢: ١١٤ / ٤٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٩٢

و لو على وجه محرّم (١).

مملوك» (١)، و نحوها غيرها.

و هذه الأخيره قد رواها الشيخ بطريق صحيح، و كذا الصدوق، فإنّ طريقه إلى ابن محبوب صحيح أيضاً على الأظهر، إذ ليس فيه من يغمز فيه عدا شيخه محمد بن موسى المتوكل، فإنّه لم يوثق في كتب الرجال، و لكن السيّد ابن طاوس يذكر روايه في كتاب فلاح السائل يدعى الاتفاق على وثاقه رواه «٢»، و في ضمنهم هذا الرجل. و كذا على بن إبراهيم.

و على أيّ حال، فلا إشكال في صحّحه السند و لا أقلّ بطريق الشيخ، فالحكم المزبور، أعنى: وجوب الإخراج لدى تحقّق الشرائط عن كلّ من يعوله الإنسان أياً من كان، و أنّ العيلولة أي من يكفيه مئنته و معاشه بعنوانها مناط الوجوب، ممّا لا- كلام فيه، لتطابق النصّ و الفتوى عليه حسبما عرفت.

و إنّما الكلام يقع في جهات:

(١) الجهه الأولى: هل العيلولة تختصّ بالعيلولة السائغه أم تعمّ المحرّمه أيضاً كالمحبوس عنده ظلماً، و كما يتفق في أهل القرى و البوادي من الاستيلاء على امرأه و ضمّها إليه من غير أن يعقد عليها إلّا بعد سنين و ربّما يولد له منها أولاد فيعقد عليها و على زوجه لولدها في مجلس واحد؟

الظاهر عدم الفرق بينهما، لإطلاق النصّ و الفتوى بعد صدق العيلولة عليهما عرفاً بمناط واحد كما صرح به غير واحد.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٧/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ٢، الفقيه ٢: ١١٦/ ٤٩٧، التهذيب ٤: ٧٢ و ٣٣٢/ ١٩٦ و ١٠٤١.

(٢) فلاح السائل: ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٩٣

و كذا تجب عن الضيف (١) بشرط صدق كونه عيالاً له و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن

لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون بانياً على البقاء [١] عنده مدّه، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم: العشر الأواخر، و بعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

---

(١) الجبهه الثانيه: لا إشكال في وجوب الإخراج عن الضيف كما نطق به صحيح ابن يزيد المتقدم، و إنّما الكلام في تحديده و بيان المراد من الضيافه المجمعوله موضوعاً لهذا الحكم.

فعن جماعه منهم الشهيد الثاني و المحقّق في المعبر «١» الاكتفاء بصدق اسم الضيف المتحقّق بنزوله في آخر جزء من الشهر بحيث يهمل الهلال و هو في ضيافته، و اختاره صاحب الجواهر «٢»، بل قد صرح الشهيد الثاني بكفايه مجرد الصدق و إن لم يأكل عنده.

و عن جماعه آخرين: اعتبار صدق العيلولة عرفاً، فلا تكفي الضيافه بمجرد ما لم تقترن بالصدق المزبور، و اختار هذا القول السيّد الماتن (قدس سره).

و عن الشيخ و السيّد المرتضى: اشتراط الضيافه طول الشهر «٣».

---

[١] الظاهر أنّ صدق العيلولة لا يتوقّف عليه.

---

(١) المسالك ١: ٤٤٥، المعبر ٢: ٦٠٣ ٤٦٠.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٩٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٣٣، الانتصار: ٢٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٩٤

.....

---

و اكتفى الشيخ المفيد بالنصف الأخير «١».

و عن جماعه الاكْتفاء بالعشر الأخيره.

و عن ابن إدريس: الاجْتزاء بالليلتين الأخيرتين من الشهر «٢».

و عن المنتهى و التذكرة: الاكْتفاء بالليله الأخيره.

و عن الوسيله و نهايه الشيخ: الاكْتفاء بمسمى الإفطار فى الشهر «٣».

و لا يخفى أنّ ما عدا القولين الأولين غير ظاهر الوجه، إذ



لم نجد لها أى مستند، و العمده إنما هما القولان الأولان المبتيان على الاختلاف فى كفيته الاستظهار من صحيح ابن يزيد المتقدم.

فصاحب الجواهر يستظهر أن قوله: «نعم» هو تمام الجواب عن سؤال فطره الضيف، الذى مقتضاه أن مجرد الضيفه بعنوانها موضوع مستقل لأداء الفطره و أن قوله (عليه السلام) بعد ذلك «الفطره واجبه» جمله مستأنفه قد تفضل بها الإمام (عليه السلام) لبيان موضوع آخر لأداء الفطره، و هو عنوان العيلوله، فكل من العنوانين الضيفه و العيلوله موضوع مستقل لأداء الفطره لا يناط شىء منهما بالآخر.

و لكنك خبير بما فى هذا الاستظهار، إذ عليه كان الأخرى و الأوفق بقواعد الأدب تصدير الجملة المزبوره بواو الاستئناف كما لا يخفى، و إذ لم تصدّر فظاها أنها فى مقام التعليل، لقوله (عليه السلام): «نعم»، و مسوقه لبيان كبرى كئيه تنطبق على الصغرى المذكوره فى السؤال، و تكون النتيجة: أن وجوب الإخراج عن الضيف إنما هو لكونه من مصاديق هذه الكئيه أعنى: وجوب الإخراج

---

(١) المقنعه: ٢٦٥.

(٢) السرائر ١: ٤٦٦.

(٣) النهايه: ١٨٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٩٥

.....

---

عن كل من يعول و لانزم ذلك أن الضيفه بعنوانها لا موضوعيه لها و إنما يجب الإخراج عن الضيف لكونه ممن يعول و جزءاً من أفراد عائله المضيف، يتكفل مئونه و معاشه و يقوم بشؤونه كسائر من يضم إليه من عائلته، فلو تجرد الضيف عن هذا العنوان كما لو نزل ليلاً و بات و خرج صباحاً من غير أن يتكلف المضيف شيئاً ما عدا منامه لم يجب الإخراج عنه.

و اعتراض صاحب الجواهر (قدس سره) بعدم صدق العيال على الضيف بقول مطلق، بل مقيداً بوقت خاص من الشهر أو نصفه أو ليله و نحوها

«١» ممّا لا محصّل له، فإنّه اعتراف منه بالصدق المؤقت، و لا ريب أنّ الاعتبار فى الإخراج بصدق العيال أو صدق من يعوله فى خصوص ليّله العيد، لا من كان يعوله سابقاً أو سيعوله لاحقاً، فليس الموضوع إلّا الصدق المؤقت المتقيّد بهذه الحاله دون المطلق الشامل لما مضى أو ما سيأتى، إذ لا أثر للعلوله السابقه و لا اللاحقه، و إنّما العبره بالحاله الفعلية، و هو صادق فى المقام حسب اعترافه (قدس سره)، فيصدق على الضيف أنّه عيال له أو ممّن يعوله فى هذه الليله و إن لم يصدق العيال عليه بقولٍ مطلق، فتدبّر جيّداً.

و على الجملة: عال زيد فلاناً، أى كفاه مؤنثه و معاشه، و معلوم أنّ الضيف كذلك، فإنّ ربّ البيت هو المتكفّل لذلك، فيكفيه أموره من مأكله و مشربه و منامه و سائر ما يحتاج إليه، فهو عنده تحت نظره و رعايته، و الظاهر من الروايه أنّ المناط فى الوجوب كونه عيالاً له فى هذا اليوم، و لذا يقول: «فيحضر يوم الفطر»، إذ من الضرورى عدم وجوب الفطره عمّن كان عيالاً سابقاً أو سيصير عيالاً لاحقاً، و إنّما العبره بالتلبس الفعلى بالعلوله، و هو يوم الفطر أو ليلته كما ستعرف و هو صادق على الضيف الموجود فى هذا الوقت، فإنّه أيضاً

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٩٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٩٦

و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليله (١) فلا تجب الزّكاه عنه [١] و إن كان مدعوّاً قبل ذلك.

---

متلبس فعلاً بعنوان العيال فى هذا الحال حسبما عرفت.

و قد تحصّل: أنّ الأظهر أنّ الضيفه بعنوانها لا خصوصيّة لها، فلو تجرّدت عن العلوله كما لو كان ضيفاً فى مجرّد البيتوته، بحيث إنّ ربّ المنزل

لم يكن مسؤولاً عن أى شىء يرجع إليه ما عدا منامه لم تجب الفطره عنه، وإنما تجب بشرط صدق كونه عيلاً كما اختاره فى المتن، فهذا القول هو الأقوى.

و مما ذكرنا يظهر أنّ ما أفاده فى المتن من التقييد بكونه بانياً على البقاء مدّه، بلا ملزم، لعدم توقّف صدق العيلولة على ذلك، فلو فرضنا أنّه يزور يوم العيد وبعده يخرج، و لكن بما أنّ ذلك النزول كلفته و مئونه على ربّ البيت و فى كفايته يصدق عرفاً أنّه ممّن يعوله فى هذا اليوم فلا يلزم أن يكون ناوياً بقاء شهر أو شهرين مثلاً.

كما أنّه يظهر أيضاً عدم وجوب الفطره عن المدعوّين للإفطار فى آخر شهر رمضان أو فى ليله العيد، لعدم دخولهم فى عنوان العيال و إن جاءوا قبل الغروب، إذ ليسوا هم بضيوف بهذا المعنى، أى فى كفايه ربّ البيت و رعايته بل مجرد أكل و خروج، مثل: أن يدخل شخص فيشرب و يخرج فإنّه لا يصدق عليه أنّه ممّن يعوله و إن صدق عليه الضيف بمفهومه الواسع.

(١) الجبهه الثالثه: إذا نزل الضيف بعد الغروب فهل يجب الإخراج عنه؟

المشهور: العدم و إن كان مدعوّاً قبل ذلك، بناءً منهم على ما تقدّم من لزوم استجماع الشرائط مقارناً للغروب، و لكن عرفت أنّ هذا لا دليل عليه أصلاً،

---

[١] هذا فيما إذا لم يصدق عليه العيلولة، و إلّا وجبت الزكاه عنه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٩٧

**[مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر]**

[٢٨٣٦] مسأله ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له [١] وجبت الفطره عنه

(١) إذا كان عيلاً له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيلاً، و

إن كان بعده لم تجب.

بل الذى يظهر من نفس هذه الروايه أعنى: صحیحه عمر بن يزيد أنّ الاعتبار بالعیلوله يوم العید، لقوله: «فيحضر يوم الفطره»، سواء أنزل قبل الغروب أم بعده. و كذلك الحال فى الزوجه و العبد، فلو تزوّج بعد الغروب أو اشترى عبداً ليله العید و جاء بهما إلى المنزل و جب الإخراج عنهما، و لا يلزم أن يكون ذلك عند الغروب أو آنأ ما قبله مستمراً إلى ما بعده.

(١) قد اتّضح حكم هذه المسأله ممّا قدمناه، و محصّيله: أنّ المولود إنّما يجب الإخراج عنه إذا أدرك الشهر، أى تولّد قبل أن يهّل هلال شوال، و كذا الحال فى الكافر الذى أسلم، للتصريح بهما فى صحیح معاويه بن عمّار، فبعده لا يجب.

و أمّا غيرهما من الزوجه و المملوك و الخادم و نحوها ممّن يعيل عليه: فإن اعتبرنا استجماع الشرائط عند الغروب كما اختاره الماتن تبعاً للمشهور فضلاً عمّا لو اعتبرنا استجماعها قبل الغروب مستمّره إلى آن يهّل الهلال كما نصّ عليه المحقق فى المعبر و اختاره فى الجواهر «١» فلا يجب الإخراج فيما لو أعال عليهم بعد الغروب.

و أمّا لو أنكرنا ذلك كلّه كما هو الصحيح، لعدم وفاء الأدلّه بإثباته حسبما مرّ فالعبره حينئذٍ بحصول العيلوله فى وقت الوجوب الذى مبدؤه من الغروب و منتهاه إلى صلاه العید أو ما قبل الزوال كما سيجى ء إن شاء تعالى، عملاً

[١] بل بعده أيضاً على ما تقدّم فى غير الولد.

(١) المعبر ٢: ٦٠٤، الجواهر ١٥: ٤٩٩ ٥٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٣٩٨

نعم، يستحبّ الإخراج (١) عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطره.

**[مسأله ٢: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]**

[٢٨٣٧] مسأله ٢: كلّ من وجبت فطرته على غيره

بالإطلاقات السليمة عمّا يصلح للتقييد، ففي أيّ جزء من هذا الوقت أعال عليهم وجب الإخراج عنهم.

هذا كلّه في غير الضيف، و أمّا هو فإن اعتبرنا الإخراج عنه بمناط كونه من العيال كما هو الصحيح فحكمه ما عرفت.

و إن اعتبرناه بحياله مستقلاً و كان الحكم فيه تعديداً لا بمناط العيلولة كان اللّازم حينئذٍ الاقتصار على مقدار دلالة الدليل، و المستفاد منه و هو صحيح عمر بن يزيد المتقدّم اعتبار نزول الضيف عنده في جزء من الشهر و بقاءه إلى أن يحضر يوم الفطره، فلو كان النزول بعده أو الخروج قبله لم يجب.

و لا تعارضه مرسله الشيخ في الخلاف، قال: روى أصحابنا: «أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان و تكفّل بعيولته لزمته فطرته» (١).

لعدم حجّيه المرسل، مع أنّا لم نجد هذه الروايه في شيء من كتب الشيخ لا الحديثيه و لا الاستدلاليه، و لو كان لها أصل لنقلها هو بنفسه و لا أقلّ في واحد من كتبه.

(١) كما تقدّم «٢».

(٢) لظهور الأدلّه، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليّك أن تؤدّي الفطره عنه» «٣».

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٢/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ١٧، الخلاف ٢: ١٣٣.

(٢) في ص ٣٩٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٩/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٣٩٩

و إن كان غنياً و كانت واجبه عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره. و لا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط [١] الإخراج عن نفسه

حينئذٍ نعم، لو كان المعيل فقيراً و العيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه.

---

و قوله في موثّق إسحاق: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أهلك و أمك و ولدك» «١».

و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن يزيد: «الفطره واجبه على كلّ من يعول» «٢».

في تعلق الوجوب بنفس المعيل، و أنّها فطره واحده ثابتة في عهده و هو المسئول عنها دون غيره على نحو تكون مخصّصه لعموم وجوب الفطره على كلّ أحد، فلا وجوب على العيال بتاتاً.

و بعبارة اخرى: الظاهر من الصحيح الأخير و نحوه أنّه (عليه السلام) بصدّد بيان من تجب عليه الفطره، لكون السؤال عن ذلك، لا بيان وجوب آخر زائداً على الفطره التي تجب على نفس العيال، فإذا وجبت على المعيل فطبعاً تسقط عن غيره.

نعم، يبقى الكلام في جهتين:

الاولى: هل السقوط عن العيال منوط بإخراج المعيل، فلو لم يخرج عصيانياً أو نسياناً لم يسقط عنه، أم أنّه مطلق من هذه الجهه؟

---

[١] لا يترك الاحتياط في فرض النسيان و نحوه ممّا يسقط معه التكليف واقعاً.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٢٨/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٧/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٠٠

.....

---

الثانيه: لو سقط الوجوب عن المعيل لكونه فقيراً فهل يجب على العيال إذا كان غنياً؟

أمّا الجهه الاولى: فلا-ريب أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على تعلق التكليف بالمعيل هو السقوط عن المعال عنه، سواء أّاده المعيل خارجاً أم لا، لاحتياج الوجوب على المعال عنه في صورته عدم الأداء إلى الدليل و لا دليل.

فإنّ دعوى الوجوب فى حقّه حينئذٍ متوقّفه على أحد أمرين:

إمّا أن يقال: بأنّ التكليف متوجّه إلى العيال نفسه، و المعيل موظّف بتفريغ

الذمه و إسقاط الوجوب بدفع الفطره الثابته فى عهده العائله، فإذا عصى وجب عليهم تفرغ ذمتهم.

وقد قرّبنا مثل ذلك فى ديه الخطأ و قلنا: إنّ الديه واجبه على نفس القاتل و لو خطأ، لقوله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «١»، فهو المشغول ذمته بها ابتداءً، و لكن العاقله مكلفون بتفرغ ذمته فلو عصوا وجب على القاتل نفسه، و بذلك فرّقنا بين القتل الخطئى و العمد شبيهه الخطأ، و أنّ الديه ثابتة على القاتل فى كلا الموردين إلّا أنّ العاقله مكلفون بالتفرغ فى الأوّل دون الثانى.

هكذا اخترنا هناك، لقيام الدليل عليه حسبما أوضحناه فى محلّه «٢».

و أمّا فى المقام فلم يدلّ على ذلك أى دليل، بل مقتضى الأدلّه حسبما عرفت تعلق التكليف بنفس المعيل ابتداءً كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «نعم، الفطره واجبه على كلّ من يعول»، فنفس الفطره واجبه عليه لا أنّه يجب عليه تفرغ ذمّه الغير، فإنّ هذا خلاف الظاهر جدّاً، و لا سيّما و قد ذكر فى غير واحد من النصوص جمله ممّن لا تجب الفطره عليه جزماً كالصبي و المجنون، فكيف

---

(١) النساء ٤: ٩٢.

(٢) شرح العروه (مبانى تكمله المنهاج ٢): ١٩٧ و ٤٤٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٠١

.....

---

يمكن أن يقال: إنّ التكليف متوجه بتفرغ ذمّه الغير؟! أو يقال: بأنّ مقتضى الجمع بين ما دلّ على وجوب الزكاه على كلّ مكلفٍ، و ما دلّ على وجوبها على المعيل هو الالتزام بالوجوب الكفائى الذى نتيجته أنّ المعيل لو أذى سقط عن المعال عنه، و إلّا وجب على المعال نفسه.

و هذا أيضاً كما ترى، فإنّه و إن كان أمراً ممكناً فى نفسه إلّا أنّه لا دليل عليه فى مقام الإثبات



بوجه، بل الدليل على خلافه، فإن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح ابن يزيد المتقدم: «الفطره واجبه على كل من يعول» أن الضيف لو أدى فطرته بنفسه لم يسقط الوجوب عن المعيل، ضروره أن مقتضى إطلاق الوجوب كونه عيياً لا كفاً، فتكون هذه الصحيحه مخصّصه لما دلّ على وجوب الفطره على كل مكلف، أى إلّا إذا كان عيياً لغيره.

و الحاصل: أن مقتضى الوجوب الكفائي هو السقوط عن المعيل بأداء العيال، و هو خلاف الإطلاق و لم يلتزم به الفقهاء أيضاً، فإذا كان الوجوب عيياً و مخصّصاً لإطلاقات الفطره على كل مكلف فعصيان المعيل و عدمه سيان في عدم التعلّق بالعيال على أى حال حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كان المعيل مكلفاً بالإخراج و لو واقعاً و لم يؤدّ خارجاً إمّا لعصيان أو جهل لم يُعذر فيه.

و أمّا إذا لم يتعلّق به التكليف حتّى في صقع الواقع، كما في الناسى أو الغافل أو الجاهل المركّب المعتقد للخلاف، مثل: ما لو اعتقد أن هذا اليوم من شهر رمضان و لم يكن يوم العيد فكان عدم الأداء مستنداً إلى انتفاء التكليف دون العصيان أو التقصير، فهل يجب الإخراج حينئذٍ على المعال عنه أم لا؟

صريح عباره الماتن هو الثانى، لعطفه النسيان على العصيان، و هو وجيه، بناءً على القول بأنّ زكاه الفطره كزكاه المال حقّ مالى متعلّق بالعين، على الخلاف فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٠٢

.....

---

كيفية التعلّق و أنّ الذمّه مشغوله بأدائها كالدين، فالمجوعول فى موردها حكم وضعى ثابت فى الذمّه لا بدّ من الخروج عن عهدتها من غير أن يكون منوطاً بثبوت التكليف و عدمه، كما هو الحال فى سائر موارد الأحكام الوضعيه من الضمانات

و نحوها. و عليه، فرفع التكليف الواقعي بحديث رفع النسيان لا يقدح في اشتغال ذمّه المعيل، فهو مشمول لدليل الإخراج عن العيال و إن لم يتضمّن التكليف، و معه لا تكليف بالإضافة إلى العيال، لمكان التخصيص حسبما عرفت.

و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الفطره مجرد حقّ إلهي و المجعول في موردها حكم تكليفي محض من غير أن يتضمّن الوضع بوجه و من غير أن تكون الذمّه مشغوله بشي ء و لا- مدينه للفقراء، فيما أنّ هذا التكليف مرفوع حتّى واقعاً كما هو المفروض فلم يكن ثمّه وجوب في حقّ المعيل كي يكون مسقطاً عن المعال عنه و مخصّصاً لعموم وجوب الفطره على كلّ مكلف. إذن فتبقى العمومات الشامله للمعال عنه كسائر آحاد المكلفين على حالها، لسلامتها عندئذٍ عن المخصّص، فيحكم بمقتضاها بوجوب الفطره عليهم.

فتحصّل: أنّه ينبغي التفصيل في السقوط عن العيال لدى عدم الإخراج بين تعلّق التكليف بالمعيل و عدمه، و على الثاني بين كون الفطره حقّاً مالياً أم حكماً تكليفيّاً، فيسقط على الأولين دون الأخير حسبما عرفت.

و ممّا ذكرناه يظهر الحال في:

الجهه الثانيه، و هي أنّ المعيل إذا كان فقيراً فسقط الوجوب عنه لم يكن حينئذٍ أيّ موجب للسقوط عن العيال إذا كان غنياً، لشمول العمومات له بعد سلامتها عن المخصّص، إذ ليس المخصّص لها عدا تعلّق الوجوب بالمعيل، و إذا سقط لأجل الفقر فلا مخصّص، و معه كانت عمومات الفطره محكمه و لا- مجال بعد هذا للرجوع إلى أصاله البراءه كما قيل بذلك في الزوجه الموسره إذا كان زوجها معسراً، إذ لا موضوع للأصل بعد وجود العموم اللفظي المقتصر في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٠٣

و لو تكلف المعيل الفقير

بالإخراج (١) على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه.

### [مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما]

[٢٨٣٨] مسأله ٣: تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما، من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا، لنشوز أو نحوه (٢). و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه، و أمّا مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه و إن كانوا من واجبي النفقه عليه، و إن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. و حينئذٍ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيّه و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضاً، و أمّا إن عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطره عليه مع غناه.

---

تخصيصه على صورته استجماع شرائط الوجوب في المعيل كما هو واضح.

(١) استحباباً لو قلنا به حتى عن عياله الغني، و لم نناقش فيه باختصاص الدليل بصوره فقره و فقر عائلته، و كيف ما كان فلو تكلف بالإخراج استحباباً أو رجاءً لم يكن مجزئاً عن العيال بعد فرض غناه و توجيه الخطاب إليه، فإنّ إطلاقه يقتضى عدم السقوط عنه بفعل الغير.

نعم، له وجه كما أشار إليه في المتن، نظراً إلى أنّه بعد فرض الاستحباب في حقّ المعيل و قيامه بالإخراج يحتمل السقوط حينئذٍ عن العيال، و لكنّه مدفوع بإطلاق الدليل و عدم كونه مشروطاً بعدم أداء المعيل حسبما عرفت.

(٢) بلا خلاف فيه و لا إشكال، فإنّ العبره بصدق العيال لا بوجوب الإنفاق، كما يشهد به إطلاق الأخبار، بل في بعضها التصريح بالفطره عن رقيق المرأه، و نحو ذلك ممّن لا يجب الإنفاق عليه قطعاً.

إنّما الكلام مع عدم العيلوله، فهل الزوجيّه بعنوانها و كذا المملوكيّه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤،

تستوجب الإخراج مطلقاً كما عن جماعة؟ أو بشرط وجوب الإنفاق كما نسب إلى المشهور؟ أو لا يجب مطلقاً؟

ربما يستدل للوجوب بروايتين معتبرتين:

الأولى: معتبره عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلم له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ «فقال (عليه السلام): لا إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه. وقال: العيال: الولد و المملوك و الزوجه و أمّ الولد» (١).

ولكنها كما ترى قاصره الدلالة لا على التفصيل، لعدم التقييد فيها بوجوب الإنفاق كما هو ظاهر، و لا على القول المطلق، لأنه (عليه السلام) في مقام بيان المائز بين من يجب الإنفاق عليه و هي الزوجه و المملوك و نحوهما و من لا يجب و هو الأجنبي الذي يتكلف له نفقته من غير أن يكون عيالاً له لا في مقام تفسير مفهوم العيال تعديداً كى تدل على أنّ الزوجه بعنوانها مصداق تعديدي لهذه الكبرى يجب الإخراج عنها، و جبت نفقتها أم لا، كان عائلاً لها خارجاً أى تحت رعايته و متكفلاً لشؤونها أم لا، فإن ذلك خلاف الظاهر من سياقها جداً كما لا يخفى.

و يشهد لذلك ذكر الولد عند تعداد العيال، فإنه لا يحتمل وجوب الإخراج عن الولد بما هو كذلك و إن كان غنياً و خارجاً عن عيولته.

□  
الثانية: موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره إلى أن قال: «و قال: الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك و خادمك» (٢).

(١) الوسائل ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطره ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٨ / أبواب

**[مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]**

[٢٨٣٩] مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه و عنهما (١).

**[مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]**

[٢٨٤٠] مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير (٢) من مال الموكل و يتولّى الوكيل التيه، و الأحوط تيه الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال. و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولّى حينئذ هو نفسه. و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا- بعنوان الوكاله، و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو قيمه، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.

---

حيث إنّ الظاهر منها أنّ المرأه بعنوانها موضوع لوجوب الإخراج عنها إمّا مطلقاً أو بشرط وجوب الإنفاق.

و فيه: أنّ لازم الموضوعيّة أن يكون الولد أيضاً بعنوانه موضوعاً لوجوب الإخراج، و قد عرفت ما فيه. مضافاً إلى أنّ لازم ذلك أن يجب على كلّ من الوالد و الولد إخراج الفطره عن الآخر كما وجب عن نفسه لذكرهما معاً أنّها ليست إلّا فطره واحده. فليست الموثقه إلّا بصدد بيان مصاديق من يعوله الإنسان من غير موضوعيّة لشيء من هذه العناوين بوجه.

فالصحيح عدم الوجوب إلّا مع العيلولة كما أفاده في المتن.

(١) لفقد العيلولة عنه و فقد البلوغ أو العقل عنهما.

(٢) تقدّم الكلام حول هذه المسألة مستقّصي في زكاة المال «١»، فلا حاجة إلى التكرار.

---

(١) في ص ٢٧٤.

**[مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه]**

[٢٨٤١] مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه (١)، سواء كان غنياً أو فقيراً و تكلف بالإخراج،

بل لا تكون حينئذٍ فطره، حيث إنه غير مكلف بها. نعم، لو قصد التبرع بها عنها أجزأه على الأقوى و إن كان

**[مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي]**

[٢٨٤٢] مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي (٢) كما في زكاه المال، و تحلّ فطره الهاشمي على الصنفين.

و أمّا ما أفاده في ذيل هذه المسألة من جواز التبرّع به من ماله و لو لا ياذنه فغير خالٍ عن الإشكال، فإنّ الفطره عباده لا بدّ من قصد التقرب ممّن وجبت عليه و إن كان صدورها منه بنحو التسبب بإذنٍ أو توكيل و نحوهما، و أمّا بدون الاطلاع و الإذن فلا تقرب منه، و لا- ينفع التقرب من غيره. و قياسه بأداء الدين المتحقّق بفعل المتبرّع و لو بدون الإذن مع الفارق، فإنّه هناك مطابق مع القاعده، لعدم كون المقصود عدا تفرّغ الذمّه و لو تبرّع به الغير بالسيره العقلانيه، مضافاً إلى النصوص الخاصّه، بخلاف المقام حسبما عرفت.

(١) لما عرفت من أنّ مقتضى الإطلاق لزوم صدوره منه و عدم السقوط بفعل الغير، بل لا يجزئ حتّى مع قصد التبرّع، للزوم قصد التقرب ممّن وجبت عليه كما تقدّم آنفاً.

(٢) فإنّ الموضوع في جملة من الأخبار و إن كان زكاه المال إلّا أنّ الموضوع في جملة أخرى منها هو عنوان الزكاه المفروضه أو الصدقه الواجبه التي لا- قصور في شمولها لزكاه الفطره، و لا سيّما بملاحظه ما في بعض النصوص من أنّها نزلت في القرآن قبل نزول زكاه المال. و كيف ما كان، فالمناقشه في شمول الإطلاق للمقام في غير محلّها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٠٧

و المدار على المعيل لا العيال (١)، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.

نعم، قد يستدلّ بروايه زيد الشحام على اختصاص الحكم بزكاه المال، من أجل اشتمالها على تفسير الممنوع

إعطاؤها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهّره للمال.

و لكن الروايه المشتمله على هذا التفسير غير موجوده إلّا فى الجواهر «١»، و لا ندرى من أين نقلها، و الظاهر أنّه لا أصل لها، بل هى من سهو قلمه الشريف، و الموجود فى الوسائل هكذا: سألته عن الصدقه التى حرّمت عليهم «فقال: هى الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض» «٢».

و هى كما ترى خاليه عن التقييد بالمطهّر للمال كى تختصّ بزكاة المال.

و على فرض وجودها فهى ضعيفه السند بمفضّل بن صالح أبى جميله، فلا تصلح للاستناد إليها بوجه.

(١) إذ هو المخاطب بأداء الزكاة و المشغول ذمّته بها، فتكون العبره فى الهاشمى بحاله.

خلافاً لصاحب الحدائق، حيث جعل المدار على العيال، نظراً إلى إضافه الزكاة إليهم، فيقال: هذه فطره عن العيال، فإذا كان هاشمياً يصدق أنّ هذه صدقه الهاشمى، و إن لم يكن المعيل هاشمياً فهى منسوبه إليهم و متعلّقه بهم، فتكون العبره بهم أيضاً «٣».

---

(١) الجواهر ١٥: ٤١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.

(٣) الحدائق ١٢: ٣١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٠٨

.....

---

و يندفع بأنّ الوارد فى المقام لو كان نصّ خاصّ يتضمّن المنع عن دفع فطره غير الهاشمى للهاشمى لأمكن التعلّق حينئذٍ بهذه الإضافه و لكان وجهٌ لهذه المقاله.

و لكنّك عرفت خلوّ المقام عن النصّ الخاصّ، و إنّما استفيد حكمه ممّا ورد فى زكاة المال من شمول الزكاة المفروضة و الصدقه الواجبه للمقام. و عليه، فلا عبره بتلك الإضافه، فإنّها نظير الإضافه فى زكاة المال إلى الغلّات أو الأنعام فيقال: هذه زكاة الحنطه أو زكاة الإبل أو الغنم و نحو ذلك، فإنّ العيال هنا بمثابة ما يخرج عنه فى زكاة



المال، فلا قيمه لهذا الإسناد و الإضافة بوجه، بل العبره بمن تعلق به الخطاب و اشتغلت ذمته كما مرّ، فإنّ الزكاه إنّما تتعلّق بماله لا- بمال من يخرج عنه و هو العيال و إن كان ذلك علّه التشريع و سبب الإيجاب، إلّا أنّ الخطاب بالآخره متعلّق بالمعيل و الإخراج لا يكون إلّا من ماله، فالعبره لا محاله بماله، لكون الصدقه صدقته و إن كانت عن غيره كما لعلّه ظاهر.

هذا كلّ بناءً على ما هو المشهور من كون الوجوب على المعيل عيئاً، و هو الصحيح على ما تقدّم.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٤، ص: ٤٠٨

و أمّا بناءً على الوجوب الكفائي فقد يقال بتعارض الدليلين لدى تخالف المعال مع المعيل في الهاشميّه، لانطباق كلا العنوانين، لصدق أنّها فطره الهاشمي كما يصدق أنّها فطره غير الهاشمي، و بعد التعارض و التسايط يرجع إلى إطلاقات الجواز.

و لكّنه كما ترى، إذ على هذا المبني تشتغل ذمّه كلّ من المعيل و المعال بالإخراج و يجب ذلك على كلّ منهما بسنخ وجوب يعبر عنه بالكفائيّه. و عليه، فكلّ منهما بادر بالإخراج و تصدّى للامتثال و أعطى ما يسقط به التكليف عن الآخر، يكون هو المدار و عليه الاعتبار، فإن كان هاشميّاً جاز دفعه إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٠٩

**[مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده]**

[٢٨٤٣] مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه (١)، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكّنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا

لو كانت له زوجته أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم، لو كان الغائب في نفقه غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً و مؤدياً أو لا. و إن كان الأحوط في الزوجه و المملوك إخراجهم مع فقر العائل أو عدم أدائه. و كذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا في عيال غيره، و لكن الأحوط في المملوك و الزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً.

---

الهاشمي، و إلّا فلا. فلا تعارض و لا تساقط، بل العبره بالسابق منهما الشاغل للمحلّ و البادئ للإعطاء خارجاً حسبما عرفت.

(١) لإطلاق الدليل الشامل لما إذا كان العيال غائباً عن المعيل أو المعيل غائباً عن العيال أم كانا حاضرين، فإنّ الوجوب ثابت على المعيل في الجميع بمناط واحد، بمقتضى الإطلاق بعد حفظ صدق العيلولة كما هو المفروض، فالحكم مطابق للقاعده، مضافاً إلى النصّ الخاصّ، و هو صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم» (١).

و ممّا ذكرناه يظهر الحال في المسأله الآتيه، فلاحظ.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٦٦/ أبواب زكاه الفطره ب ١٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤١٠

**[مسأله ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]**

[٢٨٤٤] مسأله ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلّا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله [١] الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه.

**[مسأله ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبه إذا كان في عيالهما معاً]**

[٢٨٤٥] مسأله ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبه إذا كان في عيالهما معاً و كانا موسرين (١)، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصّه الآخر، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصّته، و إن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

(١) قد يكون المملوك المشترك بين مالكين عيالاً لهما، و أخرى لأحدهما، و ثالثه لا لهذا ولا لذاك.

أما في الأخير فلا تجب الفطره على أيّ منهما، لعدم العيلولة، و لا عبره بمجرد الملكيه كما تقدّم.

نعم، الأحوط ذلك، لاحتمال الاكتفاء بها، و حينئذٍ فإن كان عيالاً لثالث و جبت عليه، و إلّا فلا تجب على أحد أبداً: لا نفسه، لفقد الحرّيّه، و لا غيره لفقد العيلولة.

و أما إذا كان عيالاً لأحدهما دون الآخر و جبت على المعيل إن كان موسراً، و إلّا سقطت عنه و عن الآخر و إن كان موسراً، لعسر المعيل و عدم عيلولة الموسر، و إن كان الأحوط له الإخراج، لاحتمال كفايه الملكيه كما تقدّم.

---

[١] هذا فيما إذا كان واثقاً بأنّهم يؤدّون عنه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤١١

.....

---

و أمّا إذا كان عيالاً لهما معاً: فإن كانا معسرين سقط الوجوب عنهما كما هو واضح، و إن كانا موسرين و جب عليهما بالنسبه، عملاً بإطلاق

قوله (عليه السلام): «الفطره على كل من يعول» الشامل لصورتى وحده من يعول و تعذره، إذ لا قصور فى الإطلاق عن الشمول لفرض التعدد، و متى شمل لزم منه التقيط بطبيعته الحال، الذى مرجعه إلى أن النصف على هذا و النصف الآخر على المعيل الآخر، فالتقيط و التوزيع لازم قهرى، للإطلاق المزبور، فهو مطابق لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى التماس دليل بالخصوص.

و تعضده مكاتبه محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو غائب فى بلده أخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطره، أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ «قال: نعم» (١).

بناءً على استظهار موت المولى قبل هلال شوال كما تقدّم ليصحّ بها الاستدلال، و إلّا فمع الحمل على الموت ما بعد الهلال كما صنعه صاحب الوسائل تكون أجنبيته عن محلّ الكلام، لكون المملوك عندئذٍ ملكاً لمولاه لدى تعلق الوجوب، لا لليتامى ليتحقّق الاشتراك، عدا أنّها ضعيفه السند كما تقدّم.

نعم، ربّما يستدلّ لعدم الوجوب بما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسعود العياشى، عن محمّد بن نصير، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاه الفطره؟ «قال: إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته، و إذا كان

---

(١) الوسائل ٩: ٣٢٦/ أبواب زكاه الفطره ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤١٢

.....

---

عدّه العبيد و عدّه الموالى سواء و كانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكلّ

واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم» (١).

و فيه أولاً: أنها ضعيفه السند من جهات، فإن طريق الصدوق إلى العياشي فيه مظفر بن جعفر العلوي شيخ الصدوق و لم يوثق، و مجرد الشيخوخه لا تكفي في الوثاقه كما مرّ مراراً، مضافاً إلى اشتغال السند على عدّه من الضعفاء و المجاهيل كسهل بن زياد و منصور بن العباس و إسماعيل بن سهل.

و أقمياً محمد بن نصير فهو و إن كان مردداً بين النميري الغير الموثق، بل الكذاب الذي لم يسمح بعض وكلاء الإمام (عليه السلام) بالدخول عليه، و بين الكشي الثقه، و قد استظهر الأردبيلي أنه الأول، و لكن الظاهر أنه الثاني، لأن الكشي يقول في أول رجاله هكذا: ٩ محمد بن مسعود العياشي و أبو عمرو بن عبد العزيز قالا حدّثنا محمد بن نصير «٢». فالكشي هو بنفسه و العياشي يرويان معاً عن محمد بن نصير، و بما أنّ الكشي المزبور لا يروي إلّا عن محمد بن نصير الكشي فيظهر من ذلك أنّ العياشي أيضاً يروي عنه لا- عن النميري كما لا- يخفى. فلا- مناقش في الروايه من هذه الجبهه، و إنّما الخدش من جهات اخرى حسبما عرفت.

و ثانياً: بأنها أخص من المدعى، إذ مفادها عدم الوجوب فيما إذا كان لهم أقل من رأس كامل، لا ما إذا كان بقدر رأس أو أزيد، كما لو كان عبيد ثلاثه بين اثنين، فإن لكل واحد عبد و نصف، فيزيد على الرأس، فيجب الفطره حينئذٍ، فلا تدلّ على عدم الوجوب مطلقاً.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٦٥/ أبواب زكاه الفطره ب ١٨ ح ١.

(٢) رجال الكشي: ٩/ ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤،

و لا- فرق في كونه عليهما مع العيلولة لهما بين صوره المهاياه (١) و غيرها، و إن كان حصول [١] وقت الوجوب في نوبه أحدهما، فإنّ المناط العيلولة المشتركه بينهما بالفرض.

و إن كان أحدهما موسراً دون الآخر وجبت عليه بمقدار حصّته، فإنّ ذلك مقتضى التقسيط المستفاد من الوجوب على المجموع حسبما عرفت في الصوره السابقه أعنى: فرض يسار المعيلين ضروره عدم احتمال كون الوجوب المتعلّق بأحدهما منوطاً بتعلّق التكليف بالآخر أو مشروطاً بامتثاله، و من ثمّ لو لم يخرج الآخر عصياناً أو نسياناً لم يسقط التكليف عن هذا في حصّته قطعاً.

و على الجملة: المعيل المتعدّد محكوم بالإخراج عن العيال كالواحد بمقتضى الإطلاق، و مرجعه إلى جعل الوجوب على المجموع، و بما أنّ كلياً منهما نصف المجموع فهو محكوم بإخراج نصف الصاع من غير أن يكون هذا التكليف منوطاً بتكليف الآخر أو امتثاله، فإذا سقط عن الآخر لمكان العسر لم يسقط عن هذا.

و هذا نظير باب الضمانات، فلو غصب المال شخصان مجتمعاً فبطبيعته الحال يكون كلّ واحد منهما ضامناً للنصف من غير أن يكون مشروطاً لا بضمان الآخر للنصف الآخر و لا بأدائه، فإنّ ذلك نتيجة التقسيط المتحصّل من تعلق الضمان بالمجموع.

(١) أى المقاسمه بين المالكين في خدمه العبد بأن يكون شهراً مثلاً عند هذا و شهراً عند الآخر أو أقلّ أو أكثر حسبما اتّفقا عليه.

هذا، و قد تقدّم في الضيف أنّ العبره في وجوب الزكاه بصدق العيلولة في

[١] لا يبعد الوجوب على من حصل في نوبته.

و لا يعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشريكين (١)، فلاأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطه، لكن الأولى

زمان الوجوب لا مطلقاً خلافاً لصاحب الجواهر (١) حيث استظهرنا من قوله (عليه السلام) في صحيح ابن يزيد: «نعم، الفطره على كل من يعوله» أنه بمنزله الصغرى والكبرى لا أنها جملة مستأنفه، وأن المدار على صدق العيال لدى رؤيه الهلال إلى ما قبل الزوال، ولا عبره بالعيلوله المطلقه. و عليه، فالعبد في صورته المهاياه عيال لمن يقع في نوبته، فإذا صادفت نوبه أحد الشريكين وقت الوجوب فهو عيال له خاصه في هذا الوقت، و لا عبره بعيولته للشريك الآخر في الوقت الآخر.

و بعبارة اخرى: العبره في وجوب الفطره بالعيلوله دون الملكيه، و المقصود بها العيلوله الخاصه الواقعه في زمان الوجوب لا بقول مطلق، فإذا كان العبد في هذا الوقت في نوبه أحدهما فهو عيال له لا للآخر فتجب الزكاه عليه دون الآخر.

(١) لإطلاق الأدله المقتضى لجواز الاختلاف بأن يدفع أحدهما نصف صاع من الحنطه و الآخر نصف صاع من الشعير مثلاً.

و ربّما يورد عليه بابتناؤه على جواز التلفيق مع اتحاد المعيل، فإذا لم يجز لشخص واحد لم يجز لشخصين بمناط واحد.

و الظاهر هو الفرق كما صنعه في المتن، لاختلاف الملاك، فإنّ الاتحاد إنّما كان معتبراً في المعيل الواحد، لأجل عدم الدليل على كفايه التلفيق، لا لقيام دليل عليه بالخصوص، نظراً إلى أنّ مفاد الأدله لزوم أداء صاع من حنطه أو شعير

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٤ ٤٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤١٥

**[مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً]**

[٢٨٤٦] مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين (١)،

أو تمر أو زبيب و نحو ذلك، فلا بدّ من صدق صاع واحد من هذه العناوين على ما

يؤدى خارجاً، والملق ليس بصاع من شىء منها، بل نصف صاع من هذا و نصف من الآخر، ولا دليل على الاجتزاء به، فيكفى فى عدم الجواز هناك إطلاق الدليل، وإلا فلم يرد فيه نص خاص حسبما عرفت.

و أمّا فى المقام فقد عرفت أنّ كلّاً منهما مكلف بأداء نصف صاع لا صاع كامل، من غير أن يكون منوطاً بإخراج الآخر، بحيث لو فرضنا أنّ الآخر لم يخرج عصياناً أو نسياناً لم يسقط التكليف بالنصف عن هذا، ففى الحقيقه الواجب على كلّ منهما نصف صاع من حنطه أو نصف صاع من شعير، وهكذا. و عليه، فالتقييد بكون المدفوع من كلّ منهما متّحداً فى الجنس مع ما يدفعه الآخر بلا دليل، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

فالمسألان ليستا من وادٍ واحد، بل الأولى مبتيه على ظهور الروايات فى لزوم صدق الصاع من حنطه مثلاً على المدفوع، و لا صدق كذلك على الملق بلا دليل على الاجتزاء به.

و أمّا فى الثانيه فمقتضى إطلاق الدليل التوزيع، و لا- يجب على كلّ منهما إلّا نصف الصاع، و لا دليل على لزوم اتّحاده مع ما يدفعه الآخر، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

(١) فلا وجوب مع الإعسار، و يجب عليهما بالنسبه مع اليسار، و مع الاختلاف وجب على الموسر منهما فى حصّته دون الآخر، إذ العبره بالعلوله دون الملكيه كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤١٦

إلّا فى مسأله الاحتياط المذكور (١) فيه. نعم، الاحتياط بالاتّفاق فى جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً، و ربّما يقال بالسقوط عنهما، و قد يقال بالوجوب عليهما كفايه، و الأظهر ما ذكرناه.

---

(١) لا يبعد أن تكون هذه الجملة سهواً من قلمه الشريف، إذ لا معنى



لهذا الاستثناء، لخروجه عن موضوع هذه المسأله.

فإن الاحتياط في تلك المسأله كان في موردين:

أحدهما: ما إذا عال العبد أحد المالكين و هو معسر، فذكر أن الأحوط إخراج المالك الآخر إذا كان موسراً و إن لم يكن معيلاً، لاحتمال كفايه مجرد الملكيه في وجوب الإخراج.

و الثاني: ما إذا لم يكن في عيال واحد منهما، فذكر أن الأحوط حينئذ إخراج المالك مع يساره، لعين ما ذكر.

و هذا الاحتياط كما ترى لا موضوع له في هذه المسأله بتاتاً، لفرض كونه في عيالهما معاً، و هما أجنبيان، و لا ملكيه في البين، فلو فرض الإعسار أو انتفاء العيلولة من أحدهم لم يكن فيه أى مقتضى للاحتياط، لأن الموجب له هو الملكيه حسبما عرفت المنتفيه في محل الكلام، فإن الأجنبي الغير المعيل أو المعيل المعسر لا يحتمل في حقه الوجوب ليحتاط فيه كما هو ظاهر.

و أمّا احتمال السقوط عنهما بدعوى ظهور الأدله في العيلولة المختصه، فقد عرفت ضعفه و أنه خلاف إطلاق الأدله الشامله لصورتى وحده المعيل و تعدده.

كما أن احتمال الوجوب عليهما كفايه أيضاً ساقط، لما عرفت من ظهور الأدله بمقتضى الإطلاق في الوجوب العيني.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤١٧

### [مسأله ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته]

[٢٨٤٧] مسأله ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته (١)، سواء كانت أمّاً له أو أجنبيّه، و إن كان المنفق غيره فعليه، و إن كانت النفقه من ماله فلا تجب على أحد. و أمّا الجنين فلا فطره له، إلّا إذا تولّد قبل الغروب. نعم، يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

---

فهذه الاحتمالات لا يمكن المساعدة عليها بوجه، بل الظاهر وجوب الإخراج عليهما معاً إن كانا

واجدين للشرائط، وإلا فعلى الواجد بمقدار حصّته دون الآخر، فلاحظ.

(١) تعرّضه (قدس سره) لذلك لمجرّد التنبيه و التوضيح، وإلا فلا خصوصيّة للرضيع، بل هو و غيره سيان فى وجوب الإخراج على من يعول، لعدم الفرق فى العيال بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى كما صرّح به فى الأخبار، مضافاً إلى النصّ الوارد فى مولود يولد ليله الفطر من أنّه لا زكاه له، حيث دلّ على أنّه إن ولد فى الشهر و أدركه وجب الإخراج عنه.

و على الجملة: فإن لم يكن الرضيع عيالاً لأحد لكونه ذا مال يارث و نحوه ينفق منه الولي عليه فلا فطره عنه لا فى ماله، لعدم البلوغ، و لا فى مال الولي، لعدم العيلولة.

و إن كان عيالاً: فإن كان مستقلاً من غير تبعيّة لمرضعه كما فى زماننا حيث يتغذى الطفل بالحليب الجاف فهو حينئذٍ عيال لمن ينفق غذاءه كالأب، إذ لا- فرق بينه و بين غيره من سائر من يعول، غاية أنّ غذاء غيره الخبز و اللحم مثلاً و هذا غذاءه الحليب الجاف، فزكاته حينئذٍ على وليه.

و إن لم يكن مستقلاً بل يتغذى بالإرضاع، فهو حينئذٍ يتبع مرضعته، سواء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤١٨

### [مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

[٢٨٤٨] مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال (١)، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غضب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

### [مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

[٢٨٤٩] مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف (٢) عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها فى مصارفها وجب عليه زكاتها، و كذا فى غيرها.

### [مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً هباً أو صلحاً أو هديّة]

[٢٨٥٠] مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً هباً (٣) أو صلحاً أو هديّة و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرّد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفاً و وهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

كانت أمّاً له أم أجنبيّة، و يكون عيالاً لمن ينفق عليها، سواء أ كان أباه أم غيره.

و أمّا الجنين فقد تقدّم أنّه إن تولّد فى شهر رمضان وجبت فطرته، و إلاّ فيستحبّ الإخراج عن المولود ليله الفطر.

(١) فإنَّ الحكم في الأدلّه معلق على العيلولة و أن يكون الشخص تحت كفالتة و رعايته، فمتى صدق ذلك وجب الإخراج من غير فرق بين كون الإنفاق الخارجى من حلال أو حرام، إذ لا مدخل لذلك فى الصدق المزبور، فعائله السارق أو المقامر أو يتاع الخمر عائلته عرفاً، لكونهم تحت رعايته و عنايته و إن كان الإنفاق من المال الحرام، فتجب فطرتهم عليه.

نعم، أداء الزكاه لا بدّ و أن يكون من مال حلال، للزوم كونه سائغ التصرف، و هذا أمر آخر غير مرتبط بمحلّ الكلام.

(٢) لإطلاق الأدلّه.

(٣) فإنَّ موضوع الحكم العيلولة العرفيه المتقومه بكونه تحت تكفّله و رعايته،

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤١٩

**[مسأله ١٦: لو استأجر شخصاً و اشترط فى ضمن العقد أن تكون نفقته عليه]**

[٢٨٥١] مسأله ١٦: لو استأجر شخصاً و اشترط فى ضمن العقد أن تكون نفقته عليه (١) لا يبعد وجوب إخراج فطرتة. نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، و المناط الصدق العرفى فى عدّه من عياله و عدمه.

---

و مجرّد الهبه و التملك و إن كان بمقدار مئونه السنه بل العمر لا يستوجب صدق عنوان العيال بعد أن أنفق هو بنفسه على نفسه كما هو

ظاهر.

نعم، لو فرض كونه عيالاً خارجاً و لكن يهب إليه مالاً ليصرفه في معاشه، فيعطى العائله لكلّ منهم كلّ يوم مائه فلس مثلاً للصرف في الغداء و العشاء، فالظاهر الوجوب حينئذٍ كما في المتن، إذ لا ينافي ذلك صدق العيلولة، فإنّ تكفّل المعاش قد يكون بصرف نفس الطعام، و أخرى قيمته بعنوان الوكاله بأن يشتري عن المنفق ما يحتاج إليه، و ثالثه بعنوان الهدية لكي يشتروا الطعام لأنفسهم بأموالهم، فلا فرق بين إعطاء نفس النفقه أو بدلها أو مال بعنوان التملك ليصرفوه في نفقتهم.

(١) تارة: يكون الشخص أجيراً صرفاً من غير اشتراط النفقه كأكثر العمّال و لا إشكال حينئذٍ في عدم صدق العيال و أنّ فطرتهم على أنفسهم، و هذا ظاهر.

و أخرى: يشترط العامل النفقه على المستأجر، و هذا على قسمين:

إذ تارة: يكون الشرط أداء مقدار النفقه، فيأخذ منه دراهم معيّنه بعنوان النفقه و يصرفها على نفسه، و هذا أيضاً لا يستوجب صدق العيلولة، فإنّه في الحقيقة ملحق بالأجره و إن كان بصوره الشرط في ضمن العقد.

و أخرى: يكون الشرط نفس النفقه، فيشترط أن تكون نفقته عليه بحيث يكون تحت كفالته و رعايته، كما في خدّمه البيوت و خادّماتها المعدودين من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٢٠

**[مسألة ١٧: إذا نزل عليه قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدّه]**

[٢٨٥٢] مسأله ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدّه، هل تجب عليه فطرتّه أم لا؟ إشكال (١). و كذا لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره. نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّه ظلماً و هو مجبور في طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه.

أهل

البيت و أفراد العائله، ففي مثل ذلك تجب الفطره عنهم، لصدق العيلوله.

فتحصّل: أنّ مجرّد الشرط في ضمن العقد لا يستوجب الوجوب، بل العبره بصدق العيال عرفاً حسبما عرفت.

(١) منشؤه ظهور الأدلّه و لو انصرافاً فيما لو كانت العيلوله باختيار المعيل و رضاه و عن طيب نفسه، لا ما كان كرهاً و على رغم أنفه بحيث كان بقاؤه عنده على وجه غير مشروع، لإكراه و إجبار من نفس الضيف و العيال أو من شخص آخر، فإنّ الإطلاقات منصرفه عن مثل هذا الفرض إمّا جزماً أو لا أقلّ احتمالاً.

و يعضده قوله (عليه السلام) في بعض النصوص: «و من أغلقت عليه بابك» (١) و قوله (عليه السلام): «و كلّ من ضمّمته إلى عيالك» (٢)، حيث أسند الإغلاق و الضمّ إلى نفس المعيل. الظاهر في تصدّيه لذلك عن الرضا و الاختيار، دون الكره و الإجبار، لعدم كون الإسناد إليه حينئذٍ على وجه الحقيقه كما لا يخفى، فهذه الصوره غير مشموله لإطلاقات الأدلّه من الأوّل، لمكان الانصراف،

---

(١) ورد بتفاوت يسير في الألفاظ كما في الوسائل ٩: ٣٣٠/ أبواب الزكاه ب ٥ ح ٩، ١٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٩/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٢١

.....

---

و مقتضى الأصل البراءه عنه، و هذا هو الصحيح.

و قد يقال كما قيل بأنّ مقتضى حديث رفع الإكراه رفع كلّ أثر مترتب على المكروه عليه، و منه وجوب الفطره، فيرتفع عن العيلوله المكروه عليها.

و يندفع بما ذكرناه في محلّه عند التكلّم حول الحديث بأنّ مفاده رفع الحكم المتعلّق بالفعل أو المترتب عليه، أي كلّ فعل كان متعلّقاً أو موضوعاً لحكم شرعي كالكفاره المترتبه على الإفطار فهو مرفوع في عالم التشريع إذا

صدر عن الإِـكراه أو الاضطراب و نحوهما، و أما الآثار الغير المترتبة على فعل المكلف بل على أمر آخر جامع بينه و بين غيره و قد يجتمع معه كالجاسه المترتبة على الملاقاه التي قد تستند إلى الفعل الاختياري و قد لا تستند فهي غير مرفوعه بالحديث بوجه.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنَّ الفطره مترتبة على عنوان العيلوله التي قد تكون اختياريه و قد لا- تكون مع الغضِّ عميًّا مرًّا من انصراف النصوص إلى الأوَّل فإنَّ الموضوع كون شخص عياله للآخر الذي هو عنوان جامع بين الأمرين، و مثله لا- يرتفع بالحديث، لاختصاصه بالأحكام المتعلقة أو المترتبة على الفعل الاختياري كما عرفت.

و ممَّا يؤكِّد ذلك أننا لو فرضنا أنَّ العيلوله كانت اضطراريه فالجأته الضوره الملحه على اتِّخاذ العيال، أ فهل يحتمل حينئذٍ أن لا تجب فطرته عليه لحديث رفع الاضطراب؟ فيقال بأنَّ العيلوله الاضطرابيه كالا-كراهيه مرفوعه بالحديث، و السرُّ ما عرفت من اختصاص الحديث بما يتعلَّق أو يترتَّب على الفعل الاختياري دون غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٢٢

### [مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركه شيء]

[٢٨٥٣] مسأله ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركه شيء، و إن مات بعده وجب الإخراج [١] من تركته (١) عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسِّمت عليهما بالنسبه.

(١) أمَّا عدم وجوب شيء في تركته لو مات قبل الغروب فظاهر، لعدم إدراكه زمان الوجوب.

و أمَّا لو مات بعد الغروب فقد حكم في المتن بوجوب الإخراج عنه و عن عياله من تركته، بل لو كان عليه دين تقسَّم عليهما بالنسبه لدى المضايقه.

و قد تقدّم أنَّ صاحب الوسائل حمل روايه ابن الفضيل المتضمَّنه لإخراج المملوك عن نفسه من

مال مولاه و قد صار لليتامى على موت المولى بعد الهلال.

أقول: هذا الحكم ذكره المحقق في الشرائع «١»، و لم يتعرض في الجواهر لشرحه مستقصى «٢»، و كأنه أرسله إرسال المسلمات.

و لكن للنظر فيه مجال، فإنَّ الفطره لو كانت كزكاه المال حَقًّا متعلِّقًا بالعين مع وجودها حيث تكون مشتركه بين المالك و الفقير بالنسبه و دينًا ثابتًا في الذمه مع تلفها كما في سائر الديون، لا تُتجه ما أُفيد.

و لكننا لم نعثر حتَّى الآن على روايه يستفاد منها ذلك، بل الجمود على ظواهر الأدله يعطينا أنَّ وجوب الفطره تكليف محض كإقامه الصلاه من دون أن يتضمَّن الوضع بوجه، فهو واجب إلهي كسائر التكاليف الصرفه المنوطه

---

[١] فيه إشكال بل منع.

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٢.

(٢) الجواهر ١٥: ٥١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٢٣

.....

---

بالقدره و الحياه و الساقطه لدى العجز و الممات من غير أن تستتبع اشتغال الذمه بتاتا. فليفرض أنه كان بانياً بعد دخول الوقت على الإخراج و لم يكن عاصياً و لكن اختطفه القدر و لم يمهله الأجل فسقط عنه التكليف، فما هو المسوغ بعدئذٍ للإخراج و الذمه فارغه فضلاً عن المزاحمه مع سائر الديون؟! فإنه يحتاج إلى الدليل و لم يقم عليه أى دليل.

و ممّا يرشدك إلى ما ذكرناه ما سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء تعالى من أنه لو لم يخرج الفطره إلى أن مضى وقتها كما بعد الزوال على القول بالتحديد به أو غير ذلك كما ستعرف، فالمشهور أنها تسقط حينئذٍ و الإعطاء بعد ذلك صدقه مستحبّه و ليس من الفطره، و قد دلّت عليه روايه معتبره، و ذهب جماعه إلى وجوب القضاء كما يجب قضاء الصلاه و الصيام، و التزم جمع قليل

بأنها أداء.

فلو كانت الفطره من قبيل الوضع و ديناً ثابتاً في الذمه فأى مجال بعدئذ لهذا البحث و كيف يحزّر هذا النزاع؟ إذ ما الذى أسقط الذمه و أفرغها بعد الاشتغال؟! أ فهل ترى أنّ خروج الوقت من مناشئ ذلك و موجبات الفراغ عن حقوق الناس؟! و على الجملة: لا ينسجم تحرير هذا البحث مع الالتزام بكونها حقاً مالياً و ديناً ثابتاً في الذمه بوجه.

إذن فلا- يبعد أنّ الفطره من قبيل التكليف المحض كالصلاه، و المعروف و المشهور أنّ الواجبات الإلهيه لا تخرج من أصل المال ما عدا الحجّ للنصّ و هو الصحيح، و لكن السيّد الماتن (قدس سره) يرى أنّ جميعها تخرج من الأصل. و كيف ما كان، فالفتوى بخروج الفطره عن أصل التركه لا يستقيم على المشهور إلّا بناءً على كونها كزكاه المال ديناً ثابتاً في الذمه، و قد عرفت أنّه في غايه الإشكال، فالمساعده على ما أفاده في المتن مشكل جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٢٤

### [مسأله ١٩: المطلقه رجعيّاً فطرتها على زوجها]

[٢٨٥٤] مسأله ١٩: المطلقه رجعيّاً فطرتها على زوجها [١] (١)، دون البائن إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

(١) غرضه (قدس سره) من عقد هذه المسأله بيان الفرق بين الرجعى و البائن، و أنّ الأوّل ملحق بالزوجه فيجرى عليها حكمها حسبما مرّ من وجوب الفطره على الزوج بشرط العيلولة، بخلاف الثانى فلا- فطره عليه مع البينونه إلّا مع فرض العيلولة بأن كان ينفق عليها خارجاً كما في البائن الحامل.

و الوجه في ذلك أنّ العلقه الزوجيه باقيه على حالها في المطلقه رجعيّه، لا لما اشتهر من أنّ المطلقه رجعيّه زوجه ليتكلم في أنّ النزيل موضوعى أو حكمى، و على الثانى فهل هو بلحاظ بعض الآثار أم تمامها،



لعدم ورود ذلك فى شىء من الروایات المعتمبره و غیرها بعد الفحص التام، و إنما هی عباره دارجه على ألسن الفقهاء مصطاده من الأخبار المتفرقه.

بل لأجل أنها زوجه حقیقه و له التمتع بها کیف ما شاء تمتع الزوج بزوجه حتى الجماع و إن لم يقصد به الرجوع كما دلّ علیه النص، و أنه بنفسه رجوع قهرى، فلم يترتب أى أثر على هذا الطلاق ما عدا الاستعداد للبينونه المنوطه بانقضاء العده، فهى قبل الانقضاء باقیه على علقه الزوجیه و محكومہ بأنها زوجه بالحمل الشائع، و إنما تبين منه بعد انقضائها كما هو صريح قوله (عليه السلام) «فإذا انقضت العده فقد بانت منه»، فالطلاق بالإضافة إلى الانقضاء بمثابه الإنشاء بالإضافة إلى القبض فى بيع الصرف و السلم، فكما أنّ تأثير البيع مشروط فيه بالقبض و قبله فى حكم العدم فكذا الطلاق فى المقام.

و علیه، فيترتب على الرجعيه جميع آثار الزوجيه من النفقه و الإرث و التمتع

---

[١] العبره فى وجوب الفطره إنما هى بصدق العيلوله فى الرجعيه و البائن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٢٥

**[مسأله ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ فى حياتهم]**

[٢٨٥٥] مسأله ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ فى حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه (١).

---

له منها و لها منه و نحوها من الأحكام التى منها وجوب الفطره عنها مع العيلوله، و هذا بخلاف البائن، فلا تجب عنها إلّا فى الحامل التى ينفق عليها خارجاً، الموجب لصدق العيلوله كما هو مفروض كلام الماتن، فلا يورد عليه بمنافاته لما تقدّم منه من عدم العبره بوجوب النفقه.

(١) لا شكّ فى عدم اختصاص حجّيه الاستصحاب بالموضوعات البسيطة، بل يعمّها و المرّبه و نعى بالمرّكب: الأعمّ

من الأجزاء والشرائط فيمكن جريان الاستصحاب في جزء من أجزاء المركب لكن بشرط إحراز بقيه الأجزاء إما بالوجدان أو بالقييد الاستصحابي أو غيره، وإلا فجريانه في الجزء بما هو جزء لا أثر له بعد فرض ترتب الأثر على المركب، فإن الاستصحاب تعييد بالبقاء وفرض الشاك متيقناً، وهذا إنما يصح في مورد يترتب عليه أثر شرعي كى يقبل التعييد، والمفروض أن الأثر مترتب على المركب بما هو مركب دون الجزء، فلا بد في إجرائه فيه من إحراز الجزء الآخر وجداناً أو تعييداً ليلتئم المركب و يترتب عليه الأثر، فقد يكون كلاهما بالتعبد وأخرى أحدهما، والنتيجة تابعه لأخس المقدمتين.

فالاعتصام مثلاً أثر مترتب على الكثر من الماء، فقد يحرز صدق الماء وجداناً ويشك في الكثر فيستصحب، وأخرى: ينعكس فتكون الكثرية محرزة والمائية مشكوكه فيستصحب ويُقال: هذا الكثر كان ماءً سابقاً والآن كما كان، و ثالثه: يكون كلا الجزأين بالتعبد لو شك الآن في المائية وفي الكثرية فإنه يستصحب كلاهما ويقال: هذا الموجود كان ماءً وكراً والآن كما كان.

و في المقام أيضاً يكون موضوع الفطره مركباً من جزأين: العيلولة و حياه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٢٤

.....

العيال، فلو شك في الحياه مع إحراز العيلولة وجداناً على تقديرها تستصحب الحياه حينئذٍ و يترتب الأثر، و كذا مع إحرازها تعييداً، كما لو كانت وكيه في طلاق نفسها و احتمالنا الطلاق و الخروج بذلك عن العيلولة، فإنه يجرى الاستصحاب حينئذٍ في كل من الجزأين فيقال: كان الحي بوصف كونه عيالاً موجوداً والآن كما كان، فتجب الفطره عنه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٢٧

**[فصل في جنسها و قدرها]**

**إشارة**

فصل

فى جنسها و قدرها و الضابط فى الجنس: القوت الغالب لغالب الناس (١) و هو: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذره و غيرها.

---

(١) اختلفت كلمات الأصحاب (قدّس الله أسرارهم) تبعاً لاختلاف الأخبار فى تعيين الضابط لجنس الفطره:

فعن الصدوقين و ابن أبى عقيل تخصيصه بالأربعة «١» أعنى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و هذا هو منشأ احتياط الماتن فى الاقتصار عليها للاجتزاء بها اتفاقاً.

و زاد فى المدارك الأقط، لورود صحيحتين دلّتا عليه، إحداهما مطلقه و الأخرى مختصّه لأهل الإبل و الغنم و البقر «٢».

و زاد السيّد المرتضى اللبن «٣».

و زاد الشيخ المفيد و جماعه آخريّن الأرز فتكون سبعة «٤».

و المشهور بين المتأخّرين بل و غيرهم كفايه القوت الغالب للناس من أىّ جنس كان كالعدس و الماش و السلت و غيرها ممّا يغذى الإنسان نفسه و عياله.

---

(١) المختلف ٣: ١٨١.

(٢) المدارك ٥: ٣٣٨.

(٣) جمل العلم و العمل ضمن (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٨٠.

(٤) المقنعه: ٢٥٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٢٨

.....

---

قال فى الحدائق بعد ذكر هذه الأقوال: إنّ صاحب المدارك إنّما اختار الخمسه لما يراه من اختصاص النصوص الصحيحه على مسلكه الذى يعبر عنها صاحب الحدائق بالأصل الفاسد بهذه الخمسه ثمّ اعترض عليه بما لفظه: و كان الواجب عليه أن يعدّ الذره أيضاً، لصحّه الخبر، و لعلّه لم يقف عليه «١».

أقول: من المحتمل جداً بل لعلّه الظاهر أنّ صاحب المدارك لم يعتبر هذه الرواية «٢» صحيحة، و لذلك لم يذكرها، و الوجه فيه أنّها مروية عن أبي عبد الرحمن الحذاء، و صاحب الحقائق يرى أنّ المكنى بهذه الكنية اسمه أيوب ابن عطية و هو ثقة، و

لكنه غير واضح، فإنَّ أيُّوب بن عطية و إن كان ثقته و مكنى بهذه الكنية إلَّا أنَّه لم يثبت إرادته من هذه الرواية، ضرورة عدم انحصار هذه الكنية به، و من الجائز أن يراد به شخص آخر مكنى بهذه الكنية، كما قد تشهد به رواية الشيخ الصدوق لها بعين السند و المتن و لكن سماه بالحسن الحداء «٣»، فيظهر منه أنَّ المراد بأبي عبد الرحمن في هذه الرواية هو الحسن الحداء و هو رجل مجهول، إذ لا يحتمل التعدد بأن يروى الراوى بهذا السند للصدوق عن شخص و للشيخ عن شخص آخر. و مع التنازل فلا أقل من احتمال الاتحاد فتصبح الرواية ضعيفة و تسقط عن صلاحية الاستدلال.

و من القريب جداً أنَّ صاحب المدارك لم يلتفت إلى ذلك و لأجله لم يذكرها.

نعم، كان عليه أن يضيف اللبن، لوروده في صحيحه زاراه و ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الفطره على كل قوم ممَّا يغدّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره» «٤».

---

(١) الحدائق ١٢: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطره ب ٦ ح ١٠.

(٣) علل الشرائع: ٣٩٠ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطره ب ٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٢٩

.....

---

و قد رواها في التهذيب تارة عن زاراه و أخرى عن ابن مسكان «١»، غير أنَّ صاحب الوسائل جمع بينهما في النقل. و كيف ما كان فالسند صحيح كما عرفت، فكان اللّازم عليه أن يذكره أيضاً، و لكن الظاهر أنَّه (قدس سره) معذور في ذلك، إذ لا يعتبر هذه الرواية صحيحه، من أجل أنَّ محمّد بن عيسى الذي يروى عن يونس ضعّفه ابن الوليد و تبعه الصدوق

وكذلك الشيخ في رجاله و في فهرست و الاستبصار «٢»، و لعل صاحب المدارك بنفسه أيضاً يرى ضعفه، بل هو الظاهر. و كيف ما كان فبناءً على مسلكه من الاقتصار على الصحاح من الأخبار فالأمر كما ذكره لانحصارها في الخمسة كما عرفت.

نعم، صحيحه محمد بن مسلم تضمنت القمح و العدس و السلت، لكن في فرض العجز عن الحنطة و الشعير «٣»، و ستتكم فيها إن شاء تعالى.

و المقصود أنّ هذه الرواية لو كانت ضعيفه فالأمر كما ذكره (قدس سره) من الاختصاص بالخمسة، و لكننا قد ذكرنا في محلّه أنّ محمد بن عيسى بن العبيدي من أجل الثقات، و قد ذكر النجاشي أنّ أصحابنا ينكرون على ابن الوليد أنّه كيف لا يعمل بروايات العبيدي و قد قال الفضل بن شاذان في حقه: مَنْ مثل العبيدي «٤»؟! و قال ابن نوح: أنّه أصاب شيخنا ابن الوليد إلّا في محمد بن عيسى «٥». و عليه، فلا أثر لما ذكره ابن الوليد. على أنّه لم يظهر منه تضعيف الرجل بنفسه، بل استثنى من كتاب نواذر الحكمة خصوص ما ينفرد به العبيدي

---

(١) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢.

(٢) حكاة النجاشي عن الصدوق: ٣٣٣، الفهرست: ١٤٠ / ٦١١، رجال الطوسي: ٤٢٢ / ١٠، الاستبصار ١: ١٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطره ب ٦ ح ١٣.

(٤) النجاشي: ٣٣٣ / ٣٣٤ / ٨٩٦.

(٥) النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٣٠

.....

---

عن كتب يونس، و الظاهر من ذلك أنّ له مناقشه في خصوص رواياته عن كتب يونس، و تبعه على ذلك الصدوق الذي يصرّح هو بنفسه أنّه يتبع في التصحيح و التضعيف شيخه ابن الوليد، و لأجل ذلك لم يرو الصدوق في الفقيه و لا روايه

واحدته عن العبيدي عن يونس، لأنَّ شيخه لم يسمح بذلك، و مع ذلك تراه يروي في الفقيه عن العبيدي عن غير يونس في موارد كثيره تبلغ نيفاً و ثلاثين مورداً، و كذلك ابن الوليد بنفسه فإنَّه يروي عن العبيدي عن غير يونس، فيعلم من ذلك بوضوح أنَّ ابن الوليد لا يناقش في محمّد بن عيسى العبيدي بنفسه و لا يضعفه، بل كان في نظره خصوصيّه لما يرويّه عن كتب يونس، و هذا اجتهاد منه لا يلزمنا متابعتة فيه كما لا يخفى.

و أمّا تضعيف الشيخ فهو أيضاً ليس بشيء، إذ هو مبني حسبما يظهر من الفهرست على تخيله أنَّ ابن الوليد و الصدوق ضعفاه، و إلّا فهو لم يذكر وجهاً آخر لضعفه غير ذلك، و هذا أيضاً اجتهاداً منه.

إذن فما تسالم عليه الأصحاب كما ذكره النجاشي من وثاقه الرجل و ما ذكره الفضل بن شاذان من المدح البليغ هو المتبع. و عليه، فالروايه معتبره و يحكم بمقتضاها بكفايه اللبن، بل و كفايه مطلق ما يغدّي الإنسان عياله المعتر عنه بالقوت الغالب.

ثمَّ إنّ الأجناس الأربعة التي ذكرنا أنّها لا- كلام في الاجتزاء بها، لم ترد مجتمعته و لا في روايه واحده معتبره بحيث تدلّ على الانحصار فيها، فإنّ الروايات الواردة في ذلك:

إحداهما: صحيحه سعد بن سعد الأشعري: عن الفطره كم يدفع عن كلّ رأس من الحنظله و الشعير و التمر و الزبيب؟ «قال: صاع بصاع النبيّ (صلّى الله عليه و آله)» «١».

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٢/ أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٣١

.....

---

و هي و إن اشتملت على الأربعة و لكنّها مذكوره في كلام الراوي دون الإمام (عليه السلام)، و لا نظر

فيه إلى الانحصار، إذ السؤال عن المقدار لا- عن ذى المقدار، فهي محمولة على المثال، و غايته إخراج عن أحد هذه الأربعة كما هو المتسالم عليه بين الفقهاء، و أما الحصر فلا يستفاد منها بوجه.

□  
الثانية: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك إلى أن قال: عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» (١).

و هي أيضاً مخدوشه بعدم إمكان العمل بها، لعدم كفايه نصف الصاع بلا إشكال، فهي محمولة على التقية جزماً، حيث إن عثمان هو الذى أحدث هذه البدعه و اكتفى فى الحنطه بنصف الصاع كما أشير إليه فى بعض النصوص المتقدمه.

و التفكيك بين القيد و المقيّد بحمل المقدار على التقية دون ذى المقدار كما ترى. فهي إذن لا تدلّ على الحصر أيضاً.

□ □  
نعم، فى بعض الروايات الضعيفه دلالة على الحصر، مثل: ما روى عن عبد الله بن سنان مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره «قال: عن كل رأس من أهلك، الصغير منهم و الكبير، و الحرّ و المملوك و الغنى و الفقير، كل من ضمنت إليك، عن كل إنسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب» (٢).

و لكنّها من أجل الإرسال غير صالحه للاستدلال و إن تمّت دلالتها.

و على الجملة: فلم ترد الأربعة فى أى روايه معتبره. نعم، ذكر مجموعها فى روايات متفرقة:

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٦/ أبواب زكاة الفطره ب ٦ ح ١١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٠/ أبواب زكاة الفطره ب ٥ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٣٢

.....

---

□  
فى صحيحه عبد الله بن ميمون ذكر



القمر و الزبيب و الشعير و لم تذكر الحنطه «١»، و نحوها صحيحه معاويه بن وهب «٢».

و فى صحيحه صفوان ذكر الحنطه و التمر و الزبيب و لم يذكر الشعير «٣».

و فى صحيحه معاويه بن عمّار اقتصر على الأقط لأصحاب الإبل و البقر و الغنم «٤».

□

هذا، و قد ذكر فى الحدائق و تبعه صاحب الجواهر أنّ فى صحيحه عبد الله بن سنان: «صاع من حنطه أو صاع من شعير» «٥».

و الظاهر أنّ هذا سهو منهما، فإنّ الروايه بهذه الصوره غير موجوده، بل هى فى الاستبصار هكذا: «نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير» «٦» و فى التهذيب هكذا: «نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير أو صاع من تمر» «٧»، و صاحب الوسائل نقلها بالمعنى، حيث قال فى ذيل روايه الحلبي ما لفظه: و عنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه، و زاد: «أو صاع من شعير» «٨».

□

و الحاصل: أنّ صحيحه عبد الله بن سنان بتلك الصوره مقتصرأً عليهما لا وجود لها نهائياً، بل الموجود منها ما أثبتناه حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٠/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ١١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٥/ أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٧/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٣/ أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ٢.

(٥) الحدائق ١٢: ٢٨٢، الجواهر ١٥: ٥١٧.

(٦) الاستبصار ٢: ١٥٥/ ٤٧.

(٧) التهذيب ٤: ٨١/ ٢٣٤.

(٨) الوسائل ٩: ٣٣٦/ أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٣٣

.....

---

و كيف ما كان، فقد ظهر أنّ الأربعة لم تذكر مجتمعة

فى شىء من الروايات المعبره، بل ذكرت متفرقه متشتته، فلا- بدّ إذن من ملاحظه الجمع بينها بإضافه الأقط الوارد فى النصّ المعبر كما مرّ فتكون خمسه، و بين ما دلّ على أنّ العبره بما يغذى الإنسان نفسه و عياله المعبر عنه بالقوت الغالب.

فنبول: لا ريب فى التنافى بين إطلاق الضابطين، فإنّ بينهما عموماً من وجه، إذ القوت الغالب قد لا يكون من الخمسه كالعدس و الماش و نحوهما، كما أنّ الخمسه قد لا- تكون قوتاً غالباً، كالزبيب لأهل العراق، بل الشعير لغالب البلدان، فإطلاق كلّ من الدليلين يضادّ الإطلاق فى الدليل الآخر و يعارضه، إذ العبره فى أحدهما بالقوت الغالب، سواء أ كان من الخمسه أم لا، و فى الآخر بالعكس.

و حينئذٍ فإمّا أن يؤخذ بكلّ من الإطالقين بأن يلتزم بكفايه القوت الغالب و إن لم يكن من الخمسه ككفايتها و إن لم تكن قوتاً غالباً، أو يؤخذ بإطلاق أحدهما دون الآخر، أو يقتيد كلّ منهما بالآخر.

لا سبيل إلى الأوّل قطعاً، أمّا أوّلاً: فلعدم حجّيه الإطلاق مع وجود ما يصلح للتقييد، فإنّ صحيحه زواره قد تضمنت التقييد بما يغذى الإنسان عياله المعبر عنه بالقوت الغالب، و مع هذا الظهور كيف يمكن رفع اليد عنه و العمل بإطلاق الطائفه الأخرى؟! و ثانياً: أنّه قد ذكر الزبيب فى نفس هذه الصحيحه، الكاشف عن أنّه إنّما يجرى لكونه قوتاً غالباً، و معه كيف يمكن الأخذ بإطلاق الطائفه الأخرى الداله على كفايه الزبيب بعنوانه و إن لم يكن قوتاً غالباً؟! كما لا- سبيل إلى الأخذ بإطلاق الطائفه الأولى و الحكم بكفايه أحد الخمسه مطلقاً و إن لم تكن قوتاً غالباً و ارتكاب التقييد فى دليل القوت بكونه من أحدها،

و ذلك لعين ما عرفت آنفاً من أن بعض هذه الخمسه و هو الزبيب قد ذكر في نفس هذا الدليل على نحو يظهر منه أن الاجتراء به إنما هو من أجل كونه قوتاً غالباً لا لخصوصيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٣٤

.....

فيه، و معه كيف يمكن الحكم بكفايته و إن لم يكن مصداقاً للقوت الغالب؟! و عليه، فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين، أعنى: تقييد كل من الدليلين بالآخر لتكون النتيجة لزوم أحد الخمسه بشرط كونه من القوت الغالب، أو الأخذ بإطلاق الطائفة الثانيه و حمل الطائفة الأولى على المثال فيكتفى بمطلق القوت الغالب من أي جنس كان من غير خصوصيه للخمسه و إنما ذكرت من باب المثال.

و الظاهر أن الثاني هو الأقرب و أن الاعتبار بالقوت الغالب، سواء أ كان من أحد الخمسه أم لا، كما ذهب إليه المشهور.

و يدلنا عليه:

أولاً: ذكر اللبن في هذه الصحيحه الذي ليس هو من أحد الخمسه، فيعلم أنه لا خصوصيه لها و أن نصوصها لم تكن في مقام الحصر بل في مقام المثال لمطلق القوت الشامل لمثل اللبن و نحوه.

و ثانياً: أنه قد ذكر في بعض الأخبار السابقه الأقط فقط لأصحاب الإبل و البقر و الغنم، أ فيحتمل أن يكون الأقط بخصوصه واجباً عليهم بحيث لا- يجزئ عنهم بقيه الأجناس من الحنطه و الشعير و نحوهما؟ لا- شك أن هذا مقطوع العدم، فليس التخصيص بالذكر إلّا من أجل أنه القوت الغالب عندهم، لكثره وجوده لديهم، فيعلم أن العبره بهذا العنوان من غير خصوصيه للأفراد و أن ذكرها في الروايات ليس إلّا من باب المثال و بيان الصغرى لتلك الكبرى.

و ثالثاً: ما أسلفناك قريباً من أن هاتيك الخمسه لم

تذكر مجتمعه و لا فى روايه واحده معتبره، و إنما ذكرت متفرقه متشتته و كان التخصيص بها نتيجة الجمع بين الأخبار المختلفه بعد ضم بعضها إلى بعض كما تقدم. و هذا كما ترى كاشف قطعى عن أن الروايات الوارده فى هذه الأجناس لم تكن فى مقام الحصر،

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٣٥

.....

و لأجله اقتصر فى بعضها على بعض، فيظهر من ذلك بوضوح أنه لا خصوصية لشيء منها، و إنما ذكرت من باب المثال لمطلق القوت الغالب الذى هو تمام الموضوع للحكم.

و رابعاً: ما نلاحظه من تكرار لفظ الصاع فى جميع تلك النصوص المعتبره و أن الفطره صاع من حنطه و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب، كما فى موثق ياسر القمى «١» و غيره، مع إمكان الاكتفاء بكلمه الصاع مره واحده، فإن ذلك لم يظهر له أى وجه ما عدا أن العناية البليغه و الاهتمام التام فى هذه الأخبار معطوف نحو الكمّ و المقدار، و لا نظر فيها إلى الجنس و ذى المقدار، و إنما ذكر ذلك من باب المثال، و أن العمده التنبيه على مساواه هذه الأجناس فى التقدير بالصاع، خلافاً للعامه و طعناً على ما ابتدعه عثمان و معاويه من التقدير فى الحنطه بنصف الصاع كما أشير إليه فى بعض النصوص المتقدمه.

و على الجملة: فلا- ظهور لهذه الأخبار فى الاختصاص بالخمسه، بل هى مسوقه لبيان أن الكمّيه فى الجميع واحده بلا فرق بين الأجناس أبداً، فطبعاً لم يكن ذكرها إلّا من باب المثال.

و عليه، فظهور صحاحه زواره فى أن العبره بالقوت الغالب سليم عن أى معارض، فيؤخذ به.

و تحمل الأجناس الوارده فى تلك الأخبار التى ربما يستظهر

منها الاختصاص على المثال حسبما عرفت.

هذا، مع الإغماض عن كل ما ذكرناه و تسليم عدم ظهور النصوص فيما استظهرناه فغايتة الشك في لحاظ الخصوصية لهذه الخمسة فيتمسك في نفيها بأصالة البراءة، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها عند الشك في

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٤/ أبواب زكاة الفطره ب ٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٣٦

و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى [١] (١) و إن كان الأقوى ما ذكرنا.

---

الجزئية أو الشرطية.

فتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأظهر الاكتفاء بكلّ ما يكون قوتاً غالباً، سواء أ كان من الخمسة أم من غيرها، و إن كان الأحوط الاقتصار على الخمسة كما أشير إليه في المتن، لكن بشرط كونها من القوت الغالب، و إلّا فالأحوط خلافه، إذ قد يكون القوت الغالب في بعض البلاد شىء و في بعض شىء آخر، فمقتضى الاحتياط حينئذٍ إخراج ذلك القوت إن لم يكن من الخمسة، و أحوط منه الجمع بين الأمرين.

(١) للتسالم على الاجتزاء بها، مضافاً إلى القول بالاختصاص كما تقدّم، و لكنّه مشروط بكونها من القوت الغالب كما تقدّم، و إلّا فالأحوط دفع القوت الغالب، و أحوط منه الجمع بين الأمرين، ففي مثل بلاد طبرستان التي يكون القوت الغالب فيها الأرز الأحوط الجمع بينه و بين أحد الأربعة.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه لحدّ الآن: أنّ الاستفادة من النصوص بعد ضمّ بعضها إلى بعض أنّه تجزئ الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط و اللبّن.

كما أنّ الاستفادة من صحيح زراره و ابن مسكان كفايه كلّ ما يغذى به الإنسان عياله، المعبر عنه بالقوت الغالب، فيشمل مثل الماش و العدس و الأرز و إن لم يرد الأخير

فى شىء من النصوص.

و أما ما لا يكون غذاءً و إن كان ممّا يحتاج إليه كالرطب و العنب و البسر و الحصرم و نحوها من المراتب السابقة على التمر و الزبيب فلا يجتزئ بها، لعدم التقوّت و التغدّى بها و لو فى بعض البلدان و فى نوبه واحده، بخلاف التمر و الزبيب

---

[١] هذا الاحتياط يختصّ بما إذا كانت من القوت الغالب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٣٧

بل يكفى الدقيق و الخبز [١] (١) و الماش، و العدس.

---

فإنهما كذلك، و من ثمّ اقتصر عليهما فى النصوص و لم يذكر شىء من المراتب السابقة عليهما، مع أنّ الرطب و العنب أكثر وجوداً، لمسبوقيه التمر و الزبيب بهما.

و أولى بعدم الإجزاء ما يكون مثل السكّر و الملح و الدبس، بل الخضروات بالأسر حتى الخيار، فإنّ شيئاً منها لا يكتفى بها فى مقام التغدّى و لو لقوم أو بلد خاصّ فى نوبه واحده و إن كان الجميع ممّا يحتاج إليه فى الطعام.

(١) أمّا الدقيق فإن كان صاعاً فهو كافٍ قطعاً، لعدم احتمال مدخلية الحنطه بشكلها الخاصّ، فإنّ هذا حنطه و إن تغيّرت صورته، بل الصاع منه يزيد على الصاع منها بمقدار الربع، و من ثمّ كان أفضل، لكونه أنفع بحال الفقير كما لا يخفى.

و إن كان أقلّ كما لو طحن صاع من الحنطه، حيث يكون الدقيق الخالص بعد الطحن حوالى ثلاثه أرباع الصاع كما عرفت فيشكل الاجتزاء حينئذٍ، نظراً إلى أنّ مقتضى الجمود على ظواهر النصوص لزوم اشتمال المواد الفعلية للمدفوعات على صاع كامل من الحنطه أو الشعير، و المفروض نقصان الدقيق المدفوع عن هذا الوزن.

إلّا أنّ الاستفادة من صحيح عمر بن يزيد هو الاجتزاء و أنّ النقص

يحتسب بدلاً عن اجره الطحن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) تعطي الفطره دقيقتاً مكان الحنطه؟ «قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق» «١».

فإن كان إجماع على خلافه فليطرح، وإلّا كما هو الصحيح، نظراً إلى أنّ

---

[١] في كفايه الخبز إشكال، إلّا إذا كانت مادته بمقدار الصاع.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٤٧/ أبواب زكاة الفطره ب ٩ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٣٨

.....

---

مورده الحنطه و أنّها بنفسها لا تقلّ عن الصاع دون المتخذ منه، فلا مانع من العمل به بعد عدم قيام إجماع على خلافه.

و أمّا الخبز فإن كان أصله صاعاً من الحنطه المستلزم لكون وزنه الفعلي صاعاً و نصف الزيادة بعد الطبخ بمقدار الثلث من أجل المزيج و هو الماء فلا إشكال في الاكتفاء كما عرفت في الدقيق، بل هو أولى، لكونه أنفع بحال الفقير. و أمّا لو كان وزنه الفعلي صاعاً واحداً المستلزم لكون الحنطه المتخذ هو منها أقلّ بمقدار الثلث فيجوز فيه الإشكال المتقدم في الدقيق، فإن أمكن التعدي من مورد الصحيح بأن يكون النقص هنا بإزاء أجر الطبخ كما كان في الدقيق بإزاء أجر الطحن فهو و لكنّه مشكل جداً.

بل الظاهر عدم الإجزاء، إذ المنسبق من الأدلّه لزوم دفع صاع من نفس الحنطه الخالصه أو الشعير كذلك لا بضميمه المزيج، بل لا- يجزئ حتّى لو كان المزيج من جنس الفطره، و لذا لا يكفي الصاع الملقق من الحنطه و الشعير كما سيجيء «١»، فضلاً عن كونه من غير الجنس كالماء المشتمل عليه الخبز، فإذا لم يجز المزيج من الجنس فمن غيره بطريق أولى، إذ لا يحتمل أنّ نصف صاع من الحنطه لا يجزئ و



بعد طحنها و مزجها بالماء و صيرورتها عجينةً يجرى مع بلوغ الصاع، فليس كل ما كان صاعاً قابلاً للأكل مجزئاً، بل لا بدّ و أن تكون المواد صاعاً إمّا من الحنطة أو الشعير و نحوهما.

و يؤكّده أنّ الخبز كان كثير الوجود و متعارفاً بيعه في الأسواق، و مع ذلك لم يذكر في شىء من الأخبار، فلو كان الصاع منه مجزئاً لكان أولى بالذكر من الحنطة و نحوها كما لا يخفى، لكثرة وجوده و كثره حاجه الفقير إليه، بل هو أنفع بحاله.

---

(١) في ص ٤٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٣٩

و الأفضل إخراج التمر (١).

---

و ممّا ذكر تعرف عدم الإجزاء بصاع من الحنطة أو الأرز المطبوخين الذي ربّما يعادل نصف صاع من الخالص منهما.

و أمّا ما قيل من استظهار كون الدقيق في الصحيح المتقدّم قيمةً لا أصلاً.

ففيه: أوّلاً: أنّه خلاف الظاهر جدّاً، بل الظاهر دفع الدقيق فطره لا قيمه كما لا يخفى.

و ثانياً: ما سيأتي قريباً إن شاء تعالى و تقدّم في زكاه المال من اختصاص القيمة بالأوراق النقدية و نحوها ممّا هو متمخّص في الثمّية، لا- دفع كلّ شىء له مائيه كفراش أو كتاب قيمة عن الحنطة مثلاً فإنّ الدليل قاصر عن هذا التعميم، و لا سيّما بلحاظ التعليل في بعض النصوص بكونه أنفع بحال الفقير.

□  
(١) كما دلّت عليه النصوص الكثيرة، التي منها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في صدقه الفطره قال: «قال: التمر أحبّ ذلك إليّ» (١) يعني: الحنطة و الشعير و الزبيب.

قوله: يعني، من كلام صاحب الوسائل كما تبه عليه المعلق، و كان عليه الفصل بينهما بمثل قوله: أقول، كي لا يوهم أنّه جزء من الروايه.

و مؤثقه إسحاق

بن عمّار: عن صدقه الفطره «قال: التمر أفضل» (٢).

و صحيحه هشام «قال: التمر فى الفطره أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعه و ذلك أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه» (٣)، و نحوها غيرها.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٤٩/ أبواب زكاه الفطره ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٠/ أبواب زكاه الفطره ب ١٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٥١/ أبواب زكاه الفطره ب ١٠ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤٠

ثمّ الزبيب (١)، ثمّ القوت الغالب (٢). هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له، لكن الأولى و الأحوط حينئذٍ دفعها [١] بعنوان قيمه.

---

(١) كما هو المعروف، و لكن قد يقال بأنّ مقتضى التعليل المتقدّم فى صحيح هشام مساواته مع التمر فى الفضل، و يندفع بالتصريح فى صحيحه الحلبي المتقدّمه بأفضليته التمر من الزبيب، فمن الجائز أن تكون فى التمر جهات أخرى مختصّه أوجبت أفضليته منه و إن اشتركا فى هذه الجهه.

(٢) إن كان المراد به الغالب لنفسه و عياله كما ذكره غيره من الفقهاء كالمحقق فى الشرائع «١» أى القوت الشخصى من حنطه أو شعير و أنّ الأفضل اختياره بعد التمر و الزبيب و إن كان على خلاف القوت الغالب لعامة الناس، فله وجه، و قد دلّت عليه مرسله يونس «٢» و خير الهمدانى الوارد فى تقسيم الأمصار «٣»، بل ظاهرهما الوجوب، و لكن من أجل ضعف السند تحمّلان على الاستحباب و لو من باب التسامح فى أدلّه السنن.

إلّا أنّ هذا لا يلائم مع قوله (قدس سره) أخيراً من أنّ الأولى و الأحوط دفعها بعنوان قيمه لو كان غيرها أصلح بحال الفقير، فإنّ إطلاقه يشمل ما لو

كان ذلك الغير من الأجناس المنصوصه كالأقط و اللبن و الحنطه و نحو ذلك، فلو

---

[١] إذا كان المعطى من أحد النقيدين و ما بحكمهما تعين ذلك، و أمّا إذا لم يكن من أحدهما و لم يكن من القوت الغالب النوعى فالأحوط بل الأظهر عدم الاجتزاء به.

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٢ ٢٠٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٤/ أبواب زكاه الفطره ب ٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٤٣/ أبواب زكاه الفطره ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤١

.....

---

كان قوته الشخصى هو الشعير مثلاً و الفقير بحاجه إلى اللبن أو الحنطه فما هو وجه الاحتياط فى دفع الحنطه مثلاً قيمه عن الشعير؟! أ فهل كان من المحتمل وجوب دفع القوت الشخصى لنتحاج إلى الاحتياط المزبور؟! نعم، كونه أولى لا يخلو عن وجه، لاحتمال أولويه الاحتساب من القوت الشخصى على أى حال. و أمّا الاحتياط بأن يدفع الحنطه قيمه عن الشعير فلا معنى له أبداً، لعدم احتمال الوجوب بتاتاً كما عرفت.

و إن كان المراد القوت الغالب لغالب الناس كما هو ظاهر كلامه بقريته ذكره فى صدر العبارة فهذا صحيح، إذ بعد فقد ما هو الأفضل من التمر ثمّ الزبيب فبطبيعته الحال ينتقل الأمر بعدئذٍ إلى سائر الأجناس ممّا يتقوّت به عامه الناس.

إلّا أنّ الاحتياط المزبور فيما لو كان غيره أصلح بحال الفقير كاللباس أو الفراش و نحوهما أيضاً لا معنى له، لأننا إن قلنا بجواز دفع قيمه من غير النقيدين فالمتعين عند دفع الأصلح قصد القيمه لا أنّه أحوط، لفرض عدم كونه من جنس الفطره. و إن لم نقل بذلك و خصصنا القيمه بالنقيدين كما هو الصحيح فلا يجوز الدفع بعنوان القيمه بتاتاً، فلا نعرف وجهاً لهذا الاحتياط

أبدأ.

و بالجمله: فلم يظهر لنا القيام صدر هذه العبارة مع ذيلها، و لم يتضح المراد، فإنه إن أراد القوت الشخصى فله وجه، و لكن الاحتياط حينئذٍ لم يكن فى محلّه، إذ قد يكون غيره منصوباً عليه كما عرفت. و إن أراد الغالب لغالب الناس فيتعين القيمة على تقديرٍ و لا يجوز على التقدير الآخر. و على أىّ حال، لم يكن أىّ وجه للاحتياط، فلاحظ و تدبّر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤٢

### [مسأله ١: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً]

[٢٨٥٦] مسأله ١: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً [١] (١)، فلا- يجزئ المعيب و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره (٢) من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به

---

(١) كما ذكره الشهيد فى الدروس «١»، مستدلاً عليه فى الجواهر بالانسباق «٢»، و ربّما يؤيّد بما ورد فى زكاه المال من عدم الاجتزاء بالشاه المريضه أو التى فيها عيب أو عوار.

أقول: الاحتياط فى ذلك فى محلّه، و أمّا الفتوى فكلّما، لعدم الدليل، و الانصراف المزبور كما ترى، إلّا إذا كان العيب بمثابه يسقطه عن صلاحية الاستعمال فى الأكل بحيث لا ينتفع به إلّا للدواب و الدواجن، فإنّ الانصراف عن مثل هذا المعيب ممّا لا تأمل فيه.

و أمّا العيب دون ذلك الغير المانع عن الأكل و لا سيّما إذا كان المعطى بنفسه ليتقوت به فضلاً عمّا إذا اقتات به أهل البلد كما لو أصاب المطر الحنطه أو الأرز فى هذه السنه فأحدث فيها العيب، فلم يظهر أىّ وجه لعدم الاجتزاء بها بعد صدق العنوان و إطلاق الدليل و عدم الانصراف حسبما عرفت.

(٢) لخروجه عن العنوان المأمور به كصاع من الحنطه مثلاً و لذا

لا يكفى الملقق حتى من جنس الفطره كنصف صاع من الحنطه الممتزج بنصف صاع من الشعير كما سيجى ء (٣) فضلاً عما إذا كان المزيج مثل التراب و نحوه.

---

[١] على الأحوط.

---

(١) الدروس ١: ٢٥١.

(٢) الجواهر ١٥: ٥١٨.

(٣) فى ص ٤٤٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤٣

**[مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات]**

[٢٨٥٧] مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات (١) من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر [١]، و على هذا فيجزئ المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان قيمه، و كذا كلّ جنس شكّ فى كفايته فإنّه يجزئ بعنوان قيمه.

---

نعم، لو كان خالص الممتزج بعد التصفيه بمقدار صاع من الحنطه مثلاً أو كان المزيج مستهلكاً لقلته كمثقال تراب فى صاع من الحنطه لم يكن به بأس، إذ لا ضير فى الضميمه الزائده كما لا ضير فيما يتسامح به، بل الغالب فى هذه الأجناس كذلك، و لذا لو باع صاعاً مكياً من الحنطه و سلّمه ما يشتمل على مثقال أو مثقالين من التراب لم يكن به بأس كما هو واضح.

(١) لا- خلاف فيه و لا- إشكال، و قد دلّت عليه جملة وافر من الأخبار بالغه حدّ الاستفاضه بل فوقها، و فى بعضها أنّها أنفع للفقير، إذ يشتري بها ما يريد.

كما لا إشكال فى الاجتزاء بغير الدراهم من الدنانير و نحوها من النقود و إن اختصّت النصوص بالأوّل، إذ لا يحتمل أن يكون للدراهم خصوصية تستدعى الاقتصار عليه، بل هو من باب المثال لمطلق الأثمان، و لعلّ تخصيصه بالذكر من أجل قلّه الفطره، حيث إنّها كما سيجى ء (١) عن كلّ رأس صاع، المعادل للدراهم، أو مع زياده يسيره، فلا مقتضى للتقدير بالدينار، لا أنّه لا يجزئ مع وجود المقتضى كما فى

كثير العائله، فلو أعالَ شخص عشرين نفرًا مثلًا و أراد الإخراج عنهم بالدينار جاز بلا إشكال، و يدلّ عليه التعليل بالأنفعيّه في

[١] و في الاجتزاء بغير الدراهم و الدينانير و ما بحكمهما إشكال بل منع كما تقدّم، و بهذا يظهر الحال في الفروع الآتيه.

(١) في ص ٤٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٤٤

.....

موثقه إسحاق بن عمّار «١»، فإنّه كالصريح في أنّ العبره في القيمه بالأنفعيّه الشامله لمطلق الثمن من غير خصوصيّه للدراهم، و هذا واضح لا ستره عليه.

و إنّما الكلام في إعطاء القيمه من غير النقدين كاللباس و الفراش و نحوهما من الأجناس، و قد جوزه الماتن تبعاً لجماعه من الأصحاب منهم صاحب الجواهر «٢» مستدلّين له بالإطلاق في بعض الأخبار، و عمدته موثقه إسحاق ابن عمّار الذي هو الراوى لأكثر أخبار الباب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بالقيمه في الفطره» «٣»، فإنّ القيمه مطلقٌ يشمل الأثمان و غيرها ممّا له ماليّه.

و لكن صاحب المدارك خصّ الحكم بالأثمان «٤»، لما يرتبّه من الخدش في سند هذه الروايه، من أجل الاشتمال على الحسن بن على بن فضال الذي هو فطحي و إن كان ثقه، و لذا يجيب عنه في الجواهر بأنّ الموثق كالصحيح في الحجّيه.

أقول: ما ذكره في الجواهر و إن كان وجيهاً فلا وقع للخدش في السند، إلّا أنّه مع ذلك لا يمكن المساعده على إطلاق الحكم، و ذلك من أجل ظهور عنوان القيمه في الأثمان، فتقوم الأموال بما هو متمخّص في الثميّه كالدراهم و الدينار و ما يلحق بهما من الأوراق النقديّه لا بمال آخر، فإذا قيل: ما قيمه هذا الدار؟ يقال: كذا ديناراً مثلًا لا كذا فراشاً أو

لباساً أو عقاراً و نحوها، و بهذه العناية يمتاز البائع عن المشتري لدى المبادله، حيث إنّ المشتري يلاحظ الخصوصيات التي تحتوى عليها العين الموجبه لرغبه العقلاء، بخلاف البائع فإنّ نظره مقصور على ملاحظه كم الثمن الذى هو متمخض فى المائيه فقط. و كيف

---

(١) الوسائل ٩: ٣٤٧/ أبواب زكاه الفطره ب ٩ ح ٦.

(٢) الجواهر ١٥: ٥١٩.

(٣) الوسائل ٩: ٣٤٨/ أبواب زكاه الفطره ب ٩ ح ٩.

(٤) المدارك ٥: ٣٣٦ ٣٣٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤٥

.....

---

ما كان، فلفظ القيمه غير ظاهر فى الإطلاق، بل فى خصوص ما هو متمخض فى المائيه المنحصر فى النقدين و ما يلحق بهما.

و يدلّ عليه غير واحد من الأخبار:

منها: موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطره «فقال: الجيران أحقّ بها، و لا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضّه» «١»، حيث قيد القيمه بالفضّه.

و موثقه الأخرى: «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً» «٢».

و موثقه الثالثه: ما تقول فى الفطره، يجوز أن أُؤدّيها فضّه بقيمه هذه الأشياء ... «٣».

فإنّ الظاهر من الكلّ التقويم بخصوص الأثمان.

فما ذكره صاحب المدارك من الاختصاص بالنقدين هو الصحيح، لعدم الإطلاق فى تلك الموثقه أوّلاً، و مع التسليم فهو مقيد بهذه النصوص.

بقى الكلام فى روايتين:

إحداهما: صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) تعطى الفطره دقيماً مكان الحنطه؟ «قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق» «٤».

و قد احتمل كما تقدّم «٥» ظهورها في جواز دفع القيمه من غير النقدين

---

(١) الوسائل ٩: ٣٤٨/ أبواب زكاه الفطره ب ٩ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٨/ أبواب زكاه الفطره ب ٩ ح ١١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٤٧/ أبواب



زكاة الفطره ب ٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٣٤٧/ أبواب زكاة الفطره ب ٩ ح ٥.

(٥) فى ص ٤٣٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤٤

.....

و هو الدقيق.

و لكن عرفت ما فيه بأن ذلك ليس من باب القيمه، بل الدقيق بنفسه فطره، فإنه حنطه مطحونه، غايته أنه يقلّ بالطحن عن الصاع، فدلّت الصحيحه على عدم البأس و أنّ ذلك يعدّ اجره الطحن، و قلنا: إنه لم يقدّم إجماع على خلافها، فهذه الروايه أجنبيّه عن التعرّض للقيمه. نعم، ذيلها متعرّض لها، إلّا أنّه مقيد بالدرهم، فلاحظ.

الثانيه: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه، و الصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم» «١»، هكذا فى الوسائل، و رواها فى الاستبصار بهذه الصوره أيضاً، و أمّا التهذيب فقد روى عين هذه الروايه و لكن عن محمّد بن مسلم بدل: محمّد بن عيسى، و ذكر أيضاً سليمان بن حفص المروزي، بدل: سليمان بن جعفر المروزي.

و الظاهر وقوع التحريف فى كلا الكتابين، فإنّ الراوى هو محمّد بن عيسى كما فى الاستبصار، لا محمّد بن مسلم، إذ ليس هو فى طبقه من يروى عن سليمان، ففى التهذيب تحريف من هذه الناحيه، كما أنّ سليمان بن جعفر فى الاستبصار تحريف، و الصحيح سليمان بن حفص كما فى التهذيب بقريته سائر الروايات، حيث إنّ محمّد بن عيسى إنّما يروى عن سليمان بن حفص المروزي. و أمّا سليمان بن جعفر فلا وجود له أصلاً.

و لكن الروايه ضعيفه السند على كلّ حال، لعدم وثاقه ابن حفص بوجه، و إن كانت

الدلالة على المطلوب أعنى: اختصاص القيمة بالدرهم تامه، فهى

(١) الوسائل ٩: ٣٤٧/ أبواب زكاة الفطره ب ٩ ح ٧، التهذيب ٤: ٢٥٦/ ٨٧، الاستبصار ٢: ١٦٩/ ٥٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤٧

**[مسألة ٣: لا يجرى نصف الصاع مثلاً من الحنطه الأعلى]**

[٢٨٥٨] مسألة ٣: لا- يجرى نصف الصاع مثلاً من الحنطه الأعلى و إن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة (١).

لا تصلح إلا للتأييد.

(١) بناءً على جواز إخراج القيمة من غير النقدين كما اختاره (قدس سره) استناداً إلى الإطلاق فى مؤثّق إسحاق المتقدّم.

و لكن جماعه منهم صاحب الجواهر (قدس سره) «١» استشكلوا فى ذلك، نظراً إلى قصور الأخبار عن الدلالة على كفايه القيمة من نفس الأجناس، بل ظاهرها اعتبار الصاع من كلّ منها، ولا- يكفى الأقلّ و إن تساوى فى القيمة صاعاً من نوع آخر، فهى ظاهره فى كون القيمة من جنس آخر.

و الأمر كما ذكره، فلا يجرى الأقلّ من الصاع حتّى بعنوان القيمة:

أمّا بناءً على المختار من اختصاص القيمة بالنقدين فظاهر.

و أمّا بناءً على التعميم فلاجل أنّ ما دلّ على كفايه القيمة ظاهرٌ فى كونه قيمة لنفس تلك الأجناس، فالقيمة شىء و تلك الأجناس شىء آخر، قضاءً لمغايره القيمة لذى القيمة، بحيث لو ضممتا الروائتين و جمعناهما فى كلام واحد بأن قال (عليه السلام) أوّلًا: الفطره صاع من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب أو لبن أو أقط، ثمّ قال (عليه السلام) بعد ذلك: و لا بأس بالقيمة فى الفطره، لا- يشكّك العرف فى أنّ القيمة شىء آخر مغاير لتلك المذكورات يساوى فى المائيه مع واحد منها، فاستظهار كون القيمة من غير جنس الفطره فى محلّه.

(١) الجواهر ١٥: ٥٢٠.



**[مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً]**

[٢٨٥٩] مسأله ٤: لا- يجزئ الصاع الملقق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمه (١).

و أما ما فى صحيحه عمر بن يزيد من دفع الدقيق مكان الحنطة فقد عرفت عدم كونه من باب القيمه، بل من باب دفع الناقص عن الصاع بدلاً عن الكامل عوضاً عن اجره الطحن، فإن كان إجماع على خلافها فلتطرح، و إلا فلا حسبما عرفت.

(١) لظهور الأدله فى لزوم كون المدفوع من أى جنس كان صاعاً واحداً، بحيث يصدق عليه أنه صاع من حنطة أو صاع من شعير أو زبيب أو تمر أو غير ذلك مما يغذى عياله، المعبر عنه بالقوت الغالب من عدس و أرز و نحوهما، فهو مهما كان لا بد و أن يكون مصداقاً لصاع من جنسه، الغير المنطبق على الملقق من الجنسين، فإن نصف الصاع من الحنطة المنضم إلى النصف من الشعير لا يصدق عليه عنوان الصاع من الحنطة و لا الصاع من الشعير، فلا يجزئ، و هكذا الحال فى سائر الأجناس.

نعم، لا بأس بذلك بعنوان القيمه، لما عرفت من أن المركب منهما بما هو مركب لا يندرج لا فى صاع من هذا الجنس و لا فى صاع من الجنس الآخر، فهو بما هو كذلك لا- يعد من جنس الفطره و إن كان أبعاضه يعد من أجزائها. و عليه، فلا مانع من احتسابه بعنوان القيمه، و بذلك يفترق عن المسأله السابقه التى تقدم المنع فيها حتى بعنوان القيمه.

هذا بناءً على تعميم القيمه لغير التقدين.

و أما على الاختصاص كما هو الأظهر فلا يجوز ذلك أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٤٩

**[مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب]**

[٢٨٦٠] مسأله ٥: المدار قيمه وقت الإخراج (١)

لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه.

### [مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله]

[٢٨٦١] مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله (٢)، و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه و عن عياله الشعير، أو باختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم قيمه، أو العكس.

### [مسألة ٧: الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس]

[٢٨٦٢] مسألة ٧: الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس (٣)، من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح.

---

(١) لاحظ شرح هذه المسألة فى ص ٤٥٦.

(٢) كل ذلك لإطلاق الأدلة بعد عدم ورود دليل على اعتبار الاتحاد من غير خلاف فيه و لا إشكال.

(٣) إجماعاً كما عن غير واحد، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه و قال (قدس سره): إنه يمكن دعوى تواتر الأخبار «١».

و لكن الظاهر أنّ دعوى التواتر لا- أساس لها، فإنّ الوارد فى المقام روايات معدوده و أكثرها مخدوشه سنداً و إن كان فيها الصحاح أيضاً. و كيفما كان، فلا ينبغي الإشكال فى أنّ الواجب إنّما هو مقدار الصاع فى كافه الأجناس، و قد

---

(١) الجواهر ١٥: ٥٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٥٠

.....

---

دلّت عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الفطره، كم يدفع عن كل رأس من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب؟ «قال: صاع بصاع النبى (صلى الله عليه و آله)» «١».

و صحيفه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يعطى أصحاب الإبل و الغنم و البقر في الفطره من الأقط صاعاً»  
«٢».

و صحيفه محمّد بن عيسى: «... عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي (صلى الله عليه و آله)، و

عن عيالِك أيضاً «٣»، و نحوها غيرها.

و لكن يازائها عدّه من الأخبار، و فيها المعتبره، و هي على طائفتين:

الأولى: ما دلّت على كفايه نصف الصاع في خصوص الحنطه:

□  
كصحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقه الفطره «فقال: على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ، و الصاع أربعة أمداد»، و نحوها صحيحه عبد الله ابن سنان، غير أنّه زاد: «أو صاع من شعير» «٤».

□  
و صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره «قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطه، أو صاع من شعير، و التمر أحبّ إليّ» «٥».

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٢ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٤ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١٢.

(٥) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٥١

.....

---

و كأنّه يظهر منها أنّ في الحنطه خصوصيّة يكتفى فيها بنصف الصاع.

هذا، و لو كنّا نحن و هذه الروايات من غير قرينه خارجيه لأمكن الجمع بالحمل على الأفضليّه و أنّ الواجب في الحنطه نصف الصاع و أفضله الصاع الكامل و إن كان وارداً في مقام التحديد، نظير ما ورد في بعض الكفّارات، حيث ورد تارة أنّها مدّ و أخرى أنّها مدّان، فجمع بينهما بالحمل على الاستحباب.

و لكن بالقرينه الخارجيه علمنا أنّ نصوص النصف خرجت مخرج التقيّه، و هي الروايات الكثيره المعتبره المتضمّنه أنّ هذه





عثمان و هو الذى بدّل و غير، و تبعه على ذلك معاويه بعد أن عاد الحقّ إلى مقرّه فى زمن خلافه مولانا أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و على أولاده الطاهرين، و من ثمّ نُسب ذلك فى الأخبار تارةً إلى عثمان و أخرى إلى طاغوت عصره معاويه، باعتبار أنّه جدّد ما أحدثه عثمان بعد عود الحقّ إلى مقرّه، و إليك بعضها:

□  
فمنها: صحيحه معاويه بن وهب، قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى الفطره: «جرت السنّه بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطه قدّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير» (١).

و منها: معتبره ياسر القتمى خادم الرضا (عليه السلام) الذى هو موثّق عندنا، لوجوده فى إسناد تفسير على بن إبراهيم عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: الفطره صاع من حنطه، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنّما خفّف الحنطه معاويه» (٢)، و نحوها روايه الحداء المتضمّنه

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٥/ أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٤/ أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٥٢

.....

---

لإسناد ذلك إلى معاويه أيضاً «١»، و قد عرفت عدم التنافى بين الإسناد إليه تارةً و إلى عثمان اخرى.

الطائفة الثانيه: ما تضمّنت أنّه نصف الصاع فى غير الحنطه أيضاً، إمّا هى مع الشعير أو سائر الأجناس ما عدا التمر و الزبيب.

□  
فمن الأول: صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) فى حديث «قالا: فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، و إن لم يعط تمراً فنصف

صاع لكل رأس من حنطه أو شعير، و الحنطه و الشعير سواء» (٢).

□  
و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك إلى أن قال: عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» (٣).

□  
و من الثاني: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجرى عنه القمح و العدس و السلت و الذره، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب» (٤).

و قد حمل الشيخ (قدس سره) هذه الروايات بأجمعها على التقيّه (٥).

و لم يظهر له أي وجه، إذ لم ينقل قول من العامّه بكفايه نصف الصاع في غير الحنطه، و إنّما خلافهم معنا فيها فقط تبعاً منهم لمعاويه و عثمان كما سمعته من النصوص المتقدمه، فلم يكن مضمونها موافقاً للعامّه كي تحمل على التقيّه.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١٣.

(٥) التهذيب ٤: ٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٥٣

و إن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعة أرتال (١)

---

و لكن الذي يسهّل الخطب أنّه لا يمكن القول بكفايه نصف الصاع في الشعير و غيره بعد الالتزام بلزوم الصاع في الحنطه التي هي أعلى قيمه و أثن من الباقي، فإنّ هذا مضافاً إلى مخالفته لجميع أقوال المسلمين من الخاصّه و العامّه مخالفٌ للضروره و القطع الوجداني كما لا يخفى، فلا

بَدَّ و أن يكون صدورها لعلّه و سبب مجهول لدينا. و عليه، لا مناص من طرحها و إن صحّت أسانيدها و ردّ علمها إلى أهله.

(١) اختلف الأصحاب في القدر الواجب من الفطره في اللبن:

فالمشهوره أنّه صاع كغيره.

و ذهب جماعه منهم الشيخ في عدّه من كتبه و العلّامه و المحقّق في الشرائع و النافع «١» أنّه يكتفى بأربعة أرطال.

و اختلف هؤلاء في تفسير الرطل:

فمنهم من جعله عراقياً كما هو ظاهر كلام المحقّق، حيث قال: و فسره قوم بالمدنيّه «٢».

و منهم من جعله مدنيّاً، المعادل لسنته أرطال عراقية، فإنّ الرطل المدني يعادل رطلاً و نصفاً بالعراقي، نسب ذلك إلى الشيخ في مصباحه و كذلك العلّامه «٣».

فالأقوال في المسأله ثلاثه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٤١، التهذيب ٤: ٨٤، الإستبصار ٢: ٤٩، التبصره: ٤٩، الشرائع ١: ٢٠٣، المختصر النافع: ٦١.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٣.

(٣) مصباح المتهجد: ٦٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٥٤

.....

---

و يستدلّ للقول بكفايه الأربعة أرطال بمرفوعه إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطره «قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»، و نحوها مرسله القاسم بن الحسن التي لا يبعد اتّحادها مع المرفوعه «١».

و لكنّها من أجل ضعف السند غير قابلتين للاعتماد و لم يبلغ العامل بهما حدّاً يمكن أن يتوهّم انجبار الضعف بالعمل على القول بالجبر.

على أنّ الدلاله أيضاً قاصره، إذ لا تعرّض فيها لمقدار الفطره، بل قد فرض العجز عنها، الظاهر في العجز عن جميع الأجناس حتّى

اللبن عيناً و قيمه، فأمر (عليه السلام) بالتصدق حينئذٍ أربعه أرطال، فما يعطيه صدقه لا فطره، و محل الكلام بيان مقدار الفطره  
للمتمكن منها، فهي أجنيبه عما نحن فيه بالكليه و

بين المسألتين بونٌ بعيد.

يبقى الكلام في مكاتبه محمّد بن الرّيان، قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره و زكاتها، كم تؤدّي؟ فكتب: «أربعة أرتال بالمدني» (٢).

و الظاهر أنّ من فسر الرطل بالمدني استند إلى هذه الروايه.

و لكنّها بالرغم من صحّحه سندها غير صالحه للاستدلال، إذ لم يذكر فيها اللبن، و إنّما سأل عن مقدار الفطره بقولٍ مطلقٍ و حملها عليه بلا شاهد. إذن فهي معارضه لجميع النصوص الدالّّه على أنّ مقدار الفطره صاع.

و ما احتمله الشيخ من أنّ ذلك من تصحيف الراوي و أنّ أصله أربعة أمداد بدل أربعة أرتال (٣).

---

(١) الوسائل ٩: ٣٤١/ أبواب زكاه الفطره ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٢/ أبواب زكاه الفطره ب ٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٥٥

و الصاع أربعة أمداد (١)، و هي تسعه أرتال بالعراقي، فهو ستمائه و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف التي

---

فهو مجرّد حمل لا شاهد عليه أيضاً.

و عليه، فهذه روايه شاذّه لا قائل بها لا من العامّه و لا الخاصّه، و منافيه لجميع الأخبار المشهوره كما عرفت، فلا مناص من طرحها و ردّ علمها إلى أهله.

فتحصّل: أنّه لا فرق بين اللبن و غيره في أنّ مقدار الفطره في الجميع صاع واحد لا أقلّ من ذلك.

و هنا أمر آخر عجيب جدّاً، و هو أنّ الشيخ ذكر في كتاب المصباح على ما حكاه عنه في الجواهر (١) أنّه فسّر الصاع في خصوص اللبن بأربعة أرتال، و أنّ مفهوم الصاع فيه يمتاز عن مفهومه في غيره، و بذلك يرتفع التنافي بين الأخبار، فلا يكون المقدار في اللبن أقلّ من الصاع، إذ هو في الأقط

صاع ففى اللبن بطريق أولى كما لا يخفى. إلما أنّ مفهوم الصاع متى أطلق على اللبن فالمراد أربعه أرتال مدتيه المعادل ستّه أرتال عراقيه، و متى أطلق على غيره من الحنطه و نحوها فالمراد تسعه أرتال.

و هذا منه كما ترى عجب جدّاً، إذ لم ينقل عن أحد تفسير الصاع بمعنيين، بل له معنى واحد، و هو اسم لكمّيّه خاصّه من الوزن من دون فرق بين ما يتقدّر، لبناً كان أم غيره.

(١) كما تقدّم ذلك مستقصّى فى زكاه الغلّات، فلاحظ «٢».

---

(١) الجواهر ١٥: ٥٢٤ و هو فى المصباح: ٦٦٥.

(٢) شرح العروه ٢٣: ٣١٥ ٣١٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٥٦

هى تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمصتين، و بحسب حقه الإسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالاً حفتان و ثلاثه أرباع الوقية و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال، و بحسب المنّ الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً نصف منّ إلّا خمسه و عشرون مثقالاً و ثلاثه أرباع المثقال.

[٢٨٦٠] مسأله ٥: المدار قيمه وقت الإخراج (١) لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه.

---

(١) لانصراف الأمر بأداء القيمه إلى قيمه وقت الإخراج كبلده لا وقت الوجوب أو بلد آخر، و عليه تنزّل النصوص.

و تؤيّد روايه المروزى: «... و الصدقه بصاع من تمر، أو قيمته فى تلك البلاد دراهم» «١».

و المشهور أنّه لا تقدير للقيمه، بل العبره بالقيمه الواقعيه

التي تختلف باختلاف الأزمان و الأمكن، و أنّ التقدير إنّما ورد بحسب الكيل و الوزن و لم يرد بلحاظ قيمه.

و لكن الشرائع حكى عن قوم تقديره بدرهم، و عن آخرين بثلثي درهم «٢».

□  
أمّا الأخير فلم يعرف له قائل، بل قيل: و لا مستند. و لكن يمكن و الله

---

(١) الوسائل ٩: ٣٤٧/ أبواب زكاه الفطره ب ٩ ح ٧.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٥٧

.....

---

العالم أن يكون مستنده مرسله المفيد، قال: و روى: «أن أقلّ قيمه فى الرخص ثلثا درهم» «١»، غير أنّ إرساله مانع عن الاعتماد عليه.

و أمّا الدرهم فيستدلّ له بموثقه إسحاق بن عمّار «قال: لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً» «٢»، قال فى الوسائل: هذا محمول على مساواه الدرهم للقيمه يومئذٍ أو زيادته، لما تقدّم فى حديث أيوب بن نوح.

و لكنّه من البعد بمكان، لاختلاف قيم الأجناس حتّى فى ذلك الزمان بالضروره، فالحنطه أعلى من الشعير، و الزبيب أعلى من التمر، و هكذا، فكيف يمكن تقويم الكلّ بدرهم واحد؟

نعم، روايه أيوب بن نوح «٣» تدلّ على التقدير بالدرهم، و لكن لم يعلم أنّه قيمه لأى جنس، فلا يمكن الأخذ بإطلاقها.

و كيف ما كان، فيقع الكلام فى الموثقه تارة من حيث السند، و أخرى من ناحيه الدلاله.

أمّا السند: فقد قيل بضعفه من أجل الاشتمال على أحمد بن هلال الذى عدل عن الحقّ بعد أن كان من أصحاب أبى محمّد (عليه السلام)، فانحرف بعد أن كان مستقيماً، لما كان يترقبه من الوكاله عن الناحيه المقدسه، و قد ورد فى حقّه ذموم كثيره.

و قد ضعّفه الشيخ فى الاستبصار صريحاً و قال: ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختصّ بنقله «٤».

---





الوسائل ٩: ٣٤٩/ أبواب زكاة الفطره ب ٩ ح ١٤، المقنعه: ٢٥١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٨/ أبواب زكاة الفطره ب ٩ ح ١١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٤٦/ أبواب زكاة الفطره ب ٩ ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣: ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٥٨

.....

---

و استثناءه ابن الوليد مّا يرويه محمّد بن أحمد بن يحيى و تبعه الصدوق و ابن نوح «١».

و قال النجاشي: إنّه صالح الروايه يعرف منها و ينكر «٢».

و فضّل الشيخ في العده بين ما يرويه حال استقامته و ما يرويه حال انحرافه «٣».

و فضّل ابن الغضائري بين ما يرويه عن كتاب ابن محبوب و نوادر ابن أبي عمير و بين غيرها «٤».

و قال في التهذيب: إنّه مشهور بالغلوّ و اللعنه، و ما يختصّ بروايته لا نعمل به «٥».

و أخيراً صرّح الشيخ الأنصاري (قدس سره) بأنّه ممّن لا دين له، لأنّه كان يظهر الغلوّ مره و النصب اخرى مع ما بين المرحلتين من بعد المشرقين «٦».

و الذي يتحصّل لدينا من مجموع ما قيل في حقّه: أنّه لا ينبغي التأمل في كون الرجل فاسد العقيده، مذموم السريره، باع دينه لديناه طلباً للجاه و المقام، إلّا أنّ ذلك كلّه لا يستوجب ضعف الرجل في الحديث و لا ينافي وثاقته، بل الظاهر من عبارته النجاشي: صالح الروايه، أنّه ثقّه في نفسه، غايته أنّ حديثه يعرف منها و ينكر، و قد ذكرنا غير مرّه أنّ روايه الراوي أموراً منكره من جهه كذب من حدّثه بها لا ينافي وثاقته بوجه، فلا يصادم هذا التعبير تركيته بأنّه

---

(١) حكاة النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

(٢) النجاشي: ٨٣ / ١٩٩.

(٣) العدد: ٥٦ ٥٧.

(٤) خلاصه الأقوال: ٣٢٠ / ١٢٥٦.

(٥) التهذيب ٩: ٢٠٤ / ٨١٢.

(٦) كتاب الطهارة ١: ٣٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي،

صالح الروايه. و يؤيده وقوعه في إسناد كامل الزيارات.

و أما تضعيف الشيخ فهو اجتهادٌ منه استنتجه من كونه فاسد العقيدته، فلا يمكن الاعتماد عليه، بل أنّ تفصيله في العده بين ما يرويه حال الاستقامه و ما يرويه بعدها لا يخلو عن نوع شهاده بالوثاقه.

و كذا تفصيل ابن الغضائري، إذ مع عدم وثاقته كيف يفصل بين روايته عن كتاب دون كتاب أو في حال دون حال؟! و على الجملة: لم ينهض شيء مما ذكر في مقابل التوثيق المستفاد من كلام النجاشي، و قد ذكرنا غير مره أنّ فساد العقيدته لا يضّر بصحة الروايه بعد ثبوت الوثاقه على ما نرتبه من حججه خبر الثقة مطلقاً. فالظاهر أنّ الرجل موثق و إن استثناه ابن الوليد و من تبعه، فإنّ ذلك ربّما كان لعله هو أدري بها بعد أن لم يكن قدحاً في الرجل نفسه، فالروايه معتبره سنداً.

و أمّا الدلاله: فهي مبنيّه على أن يكون التنونين في «درهماً» للتكثير، أي درهماً واحداً، و هو غير واضح، بل الظاهر أنّ الدرهم تمييز للقيمه، و المراد تخصيص القيمه بكونها من الدراهم، لا من جنس آخر كما هو الصحيح عندنا على ما مرّ و يؤيده التعبير بالفرضه بدل الدرهم في موثقته الأخرى، و في بعض الروايات: الدرهم، بدل: درهم، فما ذكره المشهور من عدم التقدير في البين و أنّ العبره بالقيمه الفعلية هو الصحيح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٦٠

### [فصل في وقت وجوبها]

#### إشاره

فصل في وقت وجوبها و هو دخول ليله العيد [١] جامعاً للشرائط (١).

(١) اختلفت كلمات الأصحاب (قدس سرهم) في مبدأ وقت وجوب الفطره:

فعن جماعه كثيرين: أنّها تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان جامعاً للشرائط، كما صرح به

المحقق في الشرائع و المعتبر و العلامه فى جملة من كتبه و الشهيد الثانى فى المسالك و نقل عن الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و اختاره ابن حمزه و ابن إدريس بل نسبة فى الحدائق إلى المشهور بين المتأخرين «١».

و عن جماعه آخرين: أنّ وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، و إليه مال السيد فى المدارك «٢».

و يستدلّ للمشهور بما رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر «قال: ليس عليهم فطره، و ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر» «٣».

---

[١] بل طلوع الفجر من يوم العيد.

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٣، المعتبر ٢: ٦١١، القواعد ١: ٣٥٩، التذكرة ٥: ٣٩١، النهاية ٢: ٤٤٠، المسالك ١: ٤٥٢، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٠٩، الاقتصاد: ٤٢٩، الوسيله: ١٣١، السرائر ١: ٤٦٩، الحدائق ١٢: ٢٩٧.

(٢) المدارك ٥: ٣٤٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٥٢/ أبواب زكاه الفطره ب ١١ ح ١، الفقيه ٢: ١١٦ / ٥٠٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٦١

.....

---

و بالصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر، عليه فطره؟ «قال: لا، قد خرج الشهر» و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر، عليه فطره؟ «قال: لا» «١».

لكن الأولى ضعيفه السند أوّلاً و إنّ عُبر عنها بالصحيحه تارةً و بالمصحّحه اخرى، من أجل ضعف على بن أبي حمزه الذى هو البطائنى الكذاب، و ما فى الوسائل من ضبط على بن حمزه بحذف كلمه «أبى» غلط و الصواب ما أثبتناه «٢». على أنّ فى طريق الصدوق إليه شيخه محمّد بن على ماجيلويه

و لم يوثق، و مجرد الشيوخه سيما للصدوق لا تكفى فى الوثاقه كما مرّ مراراً.

و قاصره الدلاله ثانياً، إذ ليس مفادها ما عدا ثبوت الوجوب على من أدرك الشهر فى قبال من لم يدرك، فالإدراك شرط للوجوب، و أمّا أنّ هذا الواجب متى وقته و ما هو مبدؤه فلا تعرّض فيها لذلك بتاتاً، و من الجائر أن يكون الوقت طلوع الفجر مشروطاً بإدراك الشهر.

و أمّا الثانيه أعنى: صحيحه معاويه فهى أولى بقصور الدلاله، إذ ليس مفادها إلّا نفي الوجوب عمّن لم يكن موجوداً فى الشهر حقيقه كالمولود، أو حكماً كمن أسلم، و لا تعرّض فيها بوجه لإثبات أصل الوجوب فضلاً عن بيان وقته.

□  
و استدللّ فى المدارك للقول الآخر بعد اختياره بصحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره، متى هى؟ «فقال: قبل الصلاه يوم الفطر» قلت: فإن بقى منه شىء بعد الصلاه؟ «قال: لا بأس، نحن نعطي

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٢/ أبواب زكاه الفطره ب ١١ ح ٢.

(٢) فى الوسائل المحقق جديداً: على بن أبى حمزه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٦٢

.....

---

عيا لنا منه ثم يبقى فنقسمه «١».

و فيه أولاً: أنّ السؤال عن الفطره بنفسها و أنّها متى هى ظاهرٌ فى عطائها و أدائها لا وجوبها، و لا سيما بقرينه قوله (عليه السلام) فى الجواب: «لا بأس، نحن نعطي»، فهى ظاهره فى السؤال عن وقت الإخراج لا عن زمان الوجوب الذى هو محلّ الكلام.

و ثانياً: أنّه لا دلالة لها بوجه على كون مبدأ الوقت طلوع الفجر كما هو المدعى، بل مفادها أنّ مبدأه طلوع الشمس الذى هو أوّل اليوم كما فى سائر إطلاقات اليوم مثل: يوم المزدلفه و أيام التشريق و

نحوها، فإنَّ المبدأ في الكل أول طلوع الشمس، و أمّا ما بين الطلوعين فهو إمّا ملحق بالليل، أو حدّ متوسط بينه و بين النهار، فلازم الاستدلال بها الالتزام بأن مبدأه طلوع الشمس و لا قائل به.

فالإنصاف أنّ الروايات لا دلالة لها على شىء من القولين، و لا يمكن الاستدلال بها على تعيين مبدأ الوجوب و أنّه الغروب أو طلوع الفجر، لعدم التعرّض فيها لشىء من الأمرين، فتنتهى النوبه حينئذٍ إلى مراجعه الأصول العمليّه، و ستعرف الحال فيها إن شاء تعالى.

و أمّا ثمره هذا البحث: فقد قيل أنّها تظهر فيما لو مات بعد غروب ليله العيد جامعاً للشرايط، فعلى الأوّل يجب الإخراج من تركته، لفعليّه التكليف. بخلاف الثانى، لوقوع الموت عندئذٍ قبل تعلّق الخطاب و حدوث الإيجاب.

و لكنّها مبتيه على القول بكون زكاه الفطره كزكاه المال حقاً مالياً متعلّقاً بالعين، ليكون حالها حال سائر الديون المحكوم به بلزوم الإخراج من التركه. و أمّا بناءً على ما هو الأظهر من كونها حكماً تكليفيّاً محضاً من غير أن يتضمّن

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٤/ أبواب زكاه الفطره ب ١٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٦٣

.....

---

الوضع بوجه لقصور الأدلّه عن إفاده أزيد من ذلك كما عرفته فيما سبق فتلغو هذه الثمره، بداهه سقوط التكليف بالموت فلا تخرج عن التركه على كلّ حال.

نعم، تظهر الثمره فى وجوب حفظ القدره و عدمه ليله العيد، إذ على الثانى جاز له تفويت جميع أمواله و جعل نفسه فقيراً عند طلوع الفجر كى لم يكن مشمولاً للخطاب آن ذاك، لعدم وجوب حفظ القدره قبل تعلّق التكليف. بخلافه على الأوّل، لفعليّه الوجوب لدى الغروب و تنجز التكليف عند دخول الليل المانع عن تفويت القدره، فيجب

حفظها للصرف في الامتثال: إما فعلاً على القول باتّحاد وقتي الوجوب والإخراج، أو بعد الطلوع بناءً على التفكيك وتأخر الثاني و كونه من قبيل الواجب التعليقي.

هذا، وقد تقدّم دعوى الإجماع على لزوم استجماع الشرائط لدى غروب ليله العيد، فإن تمّ فلا كلام، وإلا فتكثر الثمره بين القولين، كما لو بلغ الصبي أو تحرّر العبد أو زال الجنون أو أعال شخصاً أو صار غتياً أثناء الليل، فإنه لا تجب الفطره على القول الأوّل، لعدم استجماع الشرائط أوّل الوقت، و تجب على الثاني، لحصولها حينئذٍ، وقد تقدّم أنّ الأظهر عدم قيام الإجماع، و لم يرد نصّ إلا بالإضافة إلى خصوص المولود و الكافر الذي أسلم، فيجب الاقتصار عليهما و لا موجب للتعدي «١».

و إذ قد عرفت الثمره فيقع الكلام فيما يقتضيه الأصل العملي بعد ما عرفت من قصور الأدلّه عن إثبات شىء من القولين، و البحث فيه يقع تارةً من حيث ثبوت الوجوب ليله العيد، و أخرى من حيث جواز الإخراج وقتئذٍ.

---

(١) و تظهر الثمره أيضاً فيما لو صار فقيراً أو زال العقل أو زالت العيلولة أثناء الليل و استمرّ إلى زوال يوم العيد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٦٤

.....

---

أمّا الأوّل: فلا ينبغي التأمّل في أنّ مقتضى الاستصحاب عدم تعلّق الخطاب إلى زمان اليقين بحدوثه و هو ما بعد طلوع الفجر، فإنّ الوجوب مقطوع الثبوت حينئذٍ باتّفاق الأصحاب، بل يمكن استفادته من صحیحه العيص المتقدّمه، بناءً على كون «يوم الفطر» متعلّقاً بقوله: «قبل الصلاه» أى قبل الصلاه من يوم الفطر، فإن مبدأ صلاه العيد هو أوّل طلوع الشمس، فطبعاً يكون قبل الصلاه قبل طلوع الشمس، فتدلّ على ثبوت الوجوب فيما بين الطلوعين.

كيف ما كان، فلا شك في أن الوجوب المشكوك حدوثه في الليل محكوماً بالعدم بمقتضى الاستصحاب، فيجوز له تفويت المال ولا يجب التحفظ عليه قبل طلوع الفجر.

و أما الثانى أعنى: الإخراج ليله العيد-: فإن اعتمدنا على النص الدال على جواز الإخراج حتى في شهر رمضان بل من أول يوم من الشهر و سيجىء البحث حوله قريباً إن شاء تعالى «١» فجواز الإخراج ليله العيد بطريق أولى كما لا يخفى.

و أما لو لم نعتمد عليه و قطعنا النظر عنه فالظاهر عدم الاجتزاء بالإخراج ليلاً، للشك في الخروج عن عهده الامتثال بذلك.

و ما يقال من أن المرجع حينئذ أصله البراءة عن تقييد الإخراج بكونه في النهار، للشك في شرطيه اليوم للإعطاء.

مدفوع بأن البراءة عن الشرطيه و التقييد فرع إحراز أصل التكليف ليتعلق الشك بقيده، فيدفع بأصل العدم، و هو مشكوك في المقام، بل محكوم بالعدم بمقتضى الاستصحاب إلى مطلع الفجر كما تقدم، و عندئذ فيكون التقييد باليوم قهرياً و إن لم يكن شرطياً ملحوظاً في نفس الواجب، نظير الأمر بالصلاه بعد

---

(١) في ص ٤٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٦٥

و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاه العيد (١)، و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها عليها و إن صلى في أول وقتها.

---

الزوال، فإنه يستوجب تقيدها بما بعد الوقت بطبيعته الحال، إذ لا معنى لكون شىء مصداقاً للواجب قبل أن يتعلق به الوجوب كما هو ظاهر، فالمقام من موارد قاعده الاشتغال حسبما عرفت دون البراءة.

(١) قد عرفت الحال في وقت الوجوب من حيث المبدأ. و أما من ناحيه المنتهى فقد اختلفت كلمات الأصحاب على أقوال ثلاثه كما نص عليها في الجواهر «١»، و



الكلام فعلاً فيمن يصلي صلاة العيد دون من لم يصلها:

أحدها: أنه صلاة العيد، حكى ذلك عن السيد والشيخين والصدوقين «٢» وجماعه من المتأخرين، بل تُسبب إلى الأكثر تارةً، و إلى علمائنا أجمع أخرى كما عن التذكرة، بل صرح بالإثم لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً «٣».

الثاني: التحديد بالزوال مطلقاً، اختاره في الدروس والبيان، واستقره في المختلف، ونقل عن ابن الجنيد أيضاً «٤».

الثالث: الامتداد إلى آخر يوم الفطر، كما هو ظاهر المنتهى، حيث قال: و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة و يحرم التأخير عن يوم العيد «٥».

---

(١) الجواهر ١٥: ٥٣١ ٥٣٤.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٠١.

(٣) التذكرة ٥: ٣٩٥ ٣٩٦.

(٤) الدروس ١: ٢٥٠، البيان: ٣٣٣، المختلف ٣: ١٦٩، ونقله عن ابن الجنيد صاحب الحدائق ١٢: ٣٠١.

(٥) المنتهى ١: ٥٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٦٦

.....

---

و مال إليه في المدارك «١» و محكي الذخيرة «٢» و قواه المجلسي (قدس سره) في مرآة العقول «٣».

و الأقوى هو القول المشهور، و يدلنا عليه مفهوم موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الفطره «فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة» «٤».

فإن مفهومها عدم التوسعه مع عدم العزل، بل يختص بما قبل الصلاة.

□  
و تؤيدها جملة من الروايات و إن ضعفت أسانيدها، كروايه على بن طاوس في الإقبال عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ينبغي أن يؤدى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقه و ليس فطره» «٥»، و نحوها روايه العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال «٦».

---

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار

الإمام الخوئي، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٤، ص: ٤٦٦

و بإزائهما صحيحتان ربّما يستدلّ بهما على امتداد الوقت إلى ما بعد الصلاة:

الأولى: صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره، متى هي؟ «فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ «قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسّمه» (٧).

فقد قيل: إنّ ذيلها يدلّ على جواز تأخيرها عن الصلاة، وأنّ ما صنعه

---

(١) المدارك ٥: ٣٤٩.

(٢) ذخيره المعاد: ٤٧٦.

(٣) مرآه العقول ١٦: ٤١٣ ٤١٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٧/ أبواب زكاة الفطره ب ١٣ ح ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٣٥٥/ أبواب زكاة الفطره ب ١٢ ح ٧، الإقبال: ٢٨٣.

(٦) الوسائل ٩: ٣٥٥/ أبواب زكاة الفطره ب ١٢ ح ٨، تفسير العياشي ١: ٤٣/ ٣٦.

(٧) الوسائل ٩: ٣٥٤/ أبواب زكاة الفطره ب ١٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٦٧

.....

---

صاحب الوسائل من أنّ المراد بإعطاء العيال عزل الفطره كي لا يتنافى مع الصدر خلاف الظاهر، فتكون النتيجة امتداد الوقت و إن كان التقديم على الصلاة أفضل.

و لكن الظاهر أنّ ما صنعه في الوسائل هو المتعين و أنّه لا مناص من حمل الذيل على صورته العزل، و إلّا فكيف يمكن إعطاء العيال من الفطره؟! ضروره أنّ العيال تعطى عنه الفطره لا- أنّها تعطى إليه، فالمراد من العطاء جعل المعزول عند العيال أمانه

للإيصال إلى محلّه، و يؤكّده قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ثمّ يبقى فنقسّمه»، إذ لو كان العطاء بعنوان الصرف لا بعنوان الأمانة فكيف يمكن الأخذ بعدئذٍ و التقسيم؟! فالتعبير بالبقاء و التقسيم ظاهرٌ في كون العطاء بعنوان العزل، فلا ينافي التوقيت

بما قبل الصلاة الذي تضمّنه الصدر، و مع التنازل فلا أقلّ من الإجمال، فلا تنهض لمعارضه الموثّقه الصريحه فى المطلوب.

□ □  
الثانيه: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: و إعطاء الفطره قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقه» (١).

فإنّها صحيحه السند، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا محمّد بن عيسى بن عبيد الذى هو ثقّه على الأظهر كما مرّ غير مرّه. و قد دلّت على امتداد الوقت إلى ما بعد الصلاة، غير أنّ التقديم أفضل، فإنّ هذا التعبير كاشفٌ عن اشتراكه مع التأخير فى الفضيله و إن كان الثانى مفضولاً، إذ حمل كلمه «أفضل» على الوجوب بعيد جداً.

و لكنّه كما ترى، إذ لا تنسجم هذه الأفضليّه مع قوله (عليه السلام): «و بعد الصلاة صدقه»، بل اللّازم أن يقول (عليه السلام) بدل ذلك هكذا: و بعد الصلاة جائز. فالعدول عن ذلك و التعبير بما يتضمّن سلب عنوان الفطره و أنّها حينئذٍ

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٣/ أبواب زكاه الفطره ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٦٨

.....

---

صدقه محضه يكشف عن التحديد ما قبل الصلاة كما تضمّنه مفهوم إسحاق بن عمّار المتقدّم، فهى حينئذٍ معاضده له و ليست بمعارضه.

و أمّا التعبير بالأفضليّه فليس ذلك بالإضافة إلى التأخير عن الصلاة، بل بالإضافة إلى تقديم الإخراج فى شهر رمضان، حيث إنّه فى سعه من ذلك، إلّا أنّ الإخراج قبل الصلاة يوم العيد أفضل كما نطقت بذلك صريحاً صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا (عليهما السلام): «على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول، من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم

الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، و هو فى سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان» (١).

فتحصّل: أنّ الأظهر التحديد بما قبل الصلاة، لمفهوم موثق ابن عمّار السليم عمّا يصلح للمعارضه حسبما عرفت.

هذا كلّه بالإضافة إلى من صلّى.

و أمّا من لم يصلّ لعذر أو غير عذر، فهل الوقت بالنسبه إليه محدود بالزوال كما هو المشهور؟! أو أنه يمتدّ إلى الغروب كما عن  
العلّامه و المجلسى (٢)؟

لم يردّ التحديد بالزوال فى شىء من الروايات ما عدا روايه واحده، و هى ما رواه ابن طاوس فى كتاب الإقبال نقلًا من كتاب  
عبد الله بن حمّاد الأنصارى، عن أبى الحسن الأحمسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ الفطره عن كلّ حر و مملوك»  
إلى أن قال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ «قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره، و إن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه» (٣).

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٤/ أبواب زكاه الفطره ب ١٢ ح ٤.

(٢) لاحظ المنتهى ١: ٥٤١، النهايه ٢: ٤٤٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣١/ أبواب زكاه الفطره ب ٥ ح ١٦، الإقبال: ٢٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٦٩

.....

---

□  
و لكنّها ضعيفه السند من أجل جهاله طريق ابن طاوس إلى كتاب عبد الله ابن حمّاد الأنصارى أولًا، و عدم ثبوت وثاقه الأحمسى  
ثانيًا، حيث إنّه مهمل و أمّا الأنصارى بنفسه فهو ثقّه عندنا، لوجوده فى إسناد كامل الزيارات، مضافاً إلى تصريح النجاشى بأنّه  
من شيوخ أصحابنا (١)، الذى هو مدح بليغ كما لا يخفى. و كيف ما كان، فهى ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها.

على أنّ متنها لا يخلو عن تدافع بين الصدر و الذيل، إذ قد جعل الاعتبار فى الصدر بالإخراج قبل الظهر،

و فى الذلل بالإخراج قبل الصلاة، حيث قال (عليه السلام): «هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاة».

و من ثم استقرب فى الحدائق أن يكون لفظ «الظهر» سهواً من الراوى أو غلطاً من النساخ، و أنّ الصواب تبديلها بكلمه: الصلاة «٢».

و هو غير بعيد، بل تقتضيه المطابقه مع السؤال فى قوله: قلت أقبل الصلاة أو بعدها، و إلّا فلا ينسجم الجواب معه كما عرفت، و يعضده جعل العبره فى الذلل بالصلاه، و بذلك يندفع التنافى بينه و بين الصدر. و الذى يهون الخطب أنّ الروايه ضعيفه السند فلا تستحقّ إطاله البحث.

إذن فلا بدّ من مراجعه الأصل العملى بعد العلم ببقاء الوقت إلى الزوال بالنسبه إلى من لم يصل، لعدم نقل الخلاف عن أحد و الشكّ فى انتهائه به أو الامتداد إلى الغروب كى تكون الفطره من أحكام يوم العيد بكامله.

لا- شكّ أنّ مقتضى الاستصحاب هو الثانى، بناءً على جريانه فى الأحكام الكلّيه ما لم يقم إجماع على خلافه، فالقول بالامتداد مبنى على أمرين: جريان الاستصحاب فى أمثال المقام، و عدم انعقاد الإجماع بعد ما عرفت من الخلاف.

---

(١) مرآه العقول ١٦: ٤١٤.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٠٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٧٠

و إن خرج وقتها و لم يخرجها (١) فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاه، و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها [١]، بل يؤدّيها بقصد القربه من غير تعرّض للأداء و القضاء.

---

و لكن الاستصحاب ممنوع على مسلكنا. إذن لا- دليل على بقاء الوقت بعد الزوال، و مقتضى الأصل البراءه عن الوجوب زائداً على المقدار المعلوم من الوقت، فإنّ المتيقّن من الجعل تعلق التكليف إلى هذا الحدّ، فيرجع فى الزائد عليه إلى أصله البراءه.

و المتحصّل

من جميع ما قدّمناه: أنّ منتهى الوقت بالإضافة إلى من يصلّى هو صلاة العيد حتّى و إن صلّاها أوّل وقتها، و بالنسبه إلى غيره هو الزوال كما ذكره في المتن، فلاحظ.

(١) إذا خرج وقت الفطره سواء أ كان هو الصلاه أم الزوال أم الغروب حسبما عرفت و لم يكن مخرجاً لها فقد يكون ذلك مع العزل، و أخرى بدونه.

أمّا مع العزل: فلا إشكال في جواز التأخير إلى أن يدفع المعزول إلى المستحقّ بعنوان الزكاه كما ذكره في المتن، فإنّ ذلك هو مقتضى مفهوم العزل المفروض جوازه كما سيجيء «١»، و قد تعيّن المعزول في الزكاه بالعزل فلا بدّ من صرفه فيها، و لا يجوز الرجوع عنها، فإنّ ما كان لله لا يرجع فيه. هذا، مضافاً إلى التصريح بجواز التأخير في موثّق إسحاق بن عمّار المتقدّم «٢».

و أمّا بدونه: فهل يسقط الوجوب بخروج الوقت؟ أم لا بدّ من إخراجها

---

[١] بل لا يبعد السقوط.

---

(١) في ص ٤٧٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٧/ أبواب زكاه الفطره ب ١٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٧١

.....

---

خارج الوقت أيضاً و لو قضاءً؟

قد يقال بالثاني، نظراً إلى أنّ التوقيت راجع إلى الحكم التكليفي أعني: وجوب الأداء و الإعطاء و أمّا الحكم الوضعي أي اشتغال الذمّه بالمال فلا توقيت فيه، فلا مانع من استصحاب بقائه.

و لكنّه مبني على تضمّن الفطره وضعاً زائداً على التكليف كما في زكاه المال بأن تكون الذمّه مشغوله بها، و تخرج عن التركه كما في سائر الديون كما أنّ زكاه المال حقّ ثابت في العين.

و قد عرفت في ما سبق منعه، لعدم نهوض أيّ دليل عليه، بل هي حكم تكليفي محض كسائر التكاليف الإلهيه مثل الصلاه و الصيام،



فإذا خرج الوقت لم تكن الذمّه مشغوله بشىء ليجب الخروج عن عهدها.

وقد يقال أيضاً بوجوب الإخراج، نظراً إلى استصحاب بقاء الوجوب بعد خروج الوقت، ولا ينافيه التوقيت، لعدم تعدد الموضوع بعد أن كان الاعتبار فيه بالنظر العرفي، ولا ريب في اتحاد القضيتين المتيقنه والمشكوكه كذلك بحيث لو كان الوجوب ثابتاً بعد الوقت فهو بقاء لما كان لا أنه حكم جديد.

ولكنّه كما ترى، أمّا أولاً: فلمنع جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه والأحكام الكليه كما أوضحناه في محلّه.

و ثانياً: ما ذكرناه في مباحث القضاء من كتاب الصلاه من امتناع جريان الاستصحاب الشخصى في خصوص المقام، إذ الوجوب المحدود بوقت خاصّ ينتفى بانتفاء وقته وينتهى بانتهاء أمدّه ولا يعقل بقاؤه بعد الوقت، فلا شك في ارتفاعه ليجرى فيه الاستصحاب، فلو كان ثابتاً فهو فرد آخر من الوجوب حدث لموضوع آخر، ومن ثمّ لو جرى الاستصحاب فهو من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي، من أجل احتمال بقاء كلّي الوجوب في ضمن فرد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٧٢

### [مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]

[٢٨٦٣] مسأله ١: لا يجوز تقديمها على وقتها (١) في شهر رمضان على الأحوط [١]، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

آخر حدث مقارناً لارتفاع الفرد الأوّل الثابت في الوقت أو قارنه في الوجود، و المقرّر في محلّه عدم حجّيته هذا القسم من استصحاب الكلّي «١»، بل المرجع أصاله البراءه عن تعلّق الوجوب بعد الوقت.

□  
هذا، مع أنّ صحيحه عبد الله بن سنان دلّت على أنّها بعد الوقت صدقه وليست من الفطره في شىء و

معها لا تصل النوبه إلى التمسك بالاستصحاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: وإعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه» (٢).

فإن المراد بالصدقه هي المستحبه، وإلا فالصدقه الواجبه هي الفطره، و التفصيل قاطع للشركه، و قد تقدّم المراد بالأفضليه و أنّها بالقياس إلى التقديم في شهر رمضان لا التأخير عن الصلاه، و هذه الصحيحه و إن كان موردها الصلاه إلا أنّه يتم الحكم فيمن لم يصلّ بعدم القول بالفصل.

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم الوجوب بعد الوقت و إن كان الإخراج أحوط بأن يأتي به بالعنوان الجامع بين الصدقه الواجبه أو المستحبه، لا الجامع بين الأداء و القضاء الذي ذكره في المتن.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في عدم جواز تقديم الفطره على شهر رمضان

---

[١] و إن كان جواز التقديم أظهر.

---

(١) مصباح الأصول ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٣/ أبواب زكاه الفطره ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٧٣

.....

---

بعنوان أنّها فطره، كما لا إشكال في جواز ذلك بعنوان القرض ثم احتساب الدين منها عند دخول وقتها بشرط البقاء على شرائط الاستحقاق كما في زكاه المال، فإنّ نصوص الاحتساب من الزكاه مطلقه تعمّ كلتا الزكاتين.

و إنّما الكلام في تقديمها على وقتها في شهر رمضان، فقد ذهب جماعه إلى الجواز، و جماعه آخرون إلى المنع، بل ذهب بعضهم إلى القولين في كتابيه و هو المحقق، فقد اختار المنع في الشرائع «١»، و الجواز في المعتبر «٢»، بل قد نسب كلا القولين إلى الشهره، فعن المدارك نسبة المنع إلى المشهور «٣»، و عن الدروس نسبة الجواز إليهم «٤». و كيف ما كان، فالمتبع هو الدليل.

و لا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى القاعده

هو عدم الجواز، ضروره أنّ المؤقت لا أمر به قبل مجيء وقته، فالاجتزاء بالفعل المأتى به قبل ظرف تعلق الوجوب و الاكتفاء به فى مقام الامتثال يحتاج إلى الدليل، و يعضده ما ورد فى زكاه المال من المنع عن التعجيل قبل حولان الحول بل فى بعضها تشبيه ذلك بالصلاه قبل الوقت.

□  
إلا أنّ صحيحه الفضلاء قد تضمّنت جواز ذلك صريحاً، عن أبى جعفر (عليه السلام) و أبى عبد الله (عليه السلام) أنّهما قالوا: «على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول، من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل، و هو فى سعه أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان» (٥).

و حملها على صورته القرض كما عن بعضهم بعيداً عن مساقها جدّاً، لعدم

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٣.

(٢) المعتمر ٢: ٦١٣.

(٣) المدارك ٥: ٣٤٥.

(٤) الدروس ١: ٢٥٠.

(٥) الوسائل ٩: ٣٥٤/ أبواب زكاه الفطره ب ١٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٧٤

### [مسأله ٢: يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

[٢٨٦٤] مسأله ٢: يجوز عزلها فى مال مخصوص (١) من الأجناس أو غيرها بقيمتها (٢)، و ينوى حين العزل و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. و يجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضاً (٣)، فيلحقه الحكم و تبقى البقيّه غير معزوله على حكمها.

---

اختصاصه بشهر رمضان، بل يجوز قبله و لو بسنه.

إذن فالروايه صحيحه السند ظاهره الدلاله قد عمل بها جماعه من الأصحاب، بل نسب إلى المشهور، و كما عرفت فلا مانع من الأخذ بها و الخروج لأجلها عن مقتضى القاعدة، فالأقوى هو الجواز و إن كان الأفضل التأخير إلى خروج الشهر، بل إلى يوم العيد قبل صلاته كما تقدّم، بل هو الأحوط، خروجاً عن

شبهه الخلاف.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال كما هو الحال في زكاه المال، فيتعين الزكاه في المعزول، كما تشهد به جملة من النصوص و إن كانت على خلاف القاعده، التي منها موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاه أو بعد الصلاه» (١).

(٢) فإنّ العزل يتبع نفس الفطره بمقتضى إطلاق الأدله، و بما أنّها لا تخصّ أعيان الأجناس بل تعم قيمتها من الأثمان كما تقدّم بمعنى: أنّها تتعلّق بماليه الجنس لا بشخصيته فكذا العزل، فيجوز عزل الحنطه مثلاً بذاتها كما يجوز عزل قيمتها على حدّ ما تقدّم في زكاه المال، فيجرى العزل في كلّ ما تسوغ فيه الفطره.

(٣) الظاهر ابتناء هذا الفرع على ما سيّجى ء في الفصل الآتى إن شاء تعالى

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٧/ أبواب زكاه الفطره ب ١٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٧٥

و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاه (١) وجه، لكن لا يخلو عن إشكال، و كذا لو عزلها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً و إن كان ماله بقدرها.

---

من أنّه هل يجوز دفع الأقلّ من الصاع للفقير الواحد أم لا؟

فعلى الأوّل و جواز دفع نصف الصاع مثلاً عملاً بإطلاقات الفطره جاز عزله أيضاً.

و على الثانى الراجع إلى فرض الارتباطيه بين أجزاء الصاع الواحد فى صدق الفطره لا يجوز العزل أيضاً، إذ الأدله ناظره إلى عزل الفطره دون غيرها و المفروض عدم الصدق على الأقلّ من الصاع و أنّ نصف الصاع مثلاً نصف الفطره و ليس بفطره، و لأجله لا يجوز الدفع فلا يجوز العزل أيضاً حسبما عرفت.

و أمّا الاستثناء فى جواز عزل الأقلّ

بولاية المالك على التعيين فغير واضح إذ لم تثبت ولايته إلّا على تعيين المصرف و التطبيق على من شاء، لا حتّى على دفع الأقلّ أو العزل فيه، لقصور الأدلّة عن إثبات الولاية بهذا المعنى كما لا يخفى.

(١) كما لو أخرج صاعين من العشره و قصد أن يكون أحدهما فطره و الآخر المشاع بينهما له، و نحوه ما لو كان مشتركاً بين الزكاه و بين شخص آخر، كما لو كان هناك صاعان مشتركان بينه و بين زيد فكان لكلّ منهما صاع فنوى بحصّته الفطره كما ذكره في المتن.

و على كلّ فقد استشكل فيه الماتن، بل منعه في المسالك معللاً بأنّه لو جاز ذلك لجاز عزلها في جميع ماله، كما لو كان ماله بأجمعه عشره أصوع فعزلها في الكلّ مع أنّه غير معروف من العزل «١».

---

(١) المسالك ١: ٤٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٧٦

**[مسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحقّ]**

[٢٨٦٥] مسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحقّ (١)، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمّن لو تلف، و إن كان مع التمكن منه ضمّن [١].

---

و أورد عليه في الجواهر بالفرق، لعدم صدق مفهوم العزل بالعزل في جميع المال، بخلاف العزل في البعض المشاع و لا سيّما مع رفع اليد عن الزيادة «١».

هذا، و الظاهر عدم جواز العزل في المال المشترك مطلقاً من غير فرق بين الكلّ و البعض، لوضوح المضاذه بين الشركه و الإشاعه و بين مفهوم العزل المتقوم بالإفراز و التعيين و الامتياز و التشخيص و جعله خاصاً بالفقير خالصاً عن مال الغير، فإنّ ذلك كلّه يتنافى مع الإشاعه بالضروره، فلا يصدق مفهوم العزل مع الزيادة بوجه، فلا يسوغ له عزل الدينار على أن تكون مائتا فلس

مثلاً منها فطره معزوله لتقوم العزل بالإفراز و إزاله الاشتراك كما عرفت.

□

اللهم إذا رفع يده عن زياده و جعلها صدقه مستحبه، فإن صدق عنوان العزل عندئذٍ غير بعيد، فإن المجموع منعزل عن ماله و متعلق بالفقير و إن كان بعضه بعنوان و بعضه بعنوانٍ آخر.

(١) فصل (قدس سره) بين ما إذا لم يتمكن من الدفع لعدم وجود المستحق و بين التمكن منه و أنه يضمن في الثاني دون الأول. و قد تقدم منه هذا الحكم في زكاه المال نتيجةً للجمع بين الأخبار «٢»، و أمياً في المقام فلم يرد أي نص فيه، فإن تعدينا عن تلك النصوص إلى المقام بدعوى عدم الخصوصيه لزكاه المال في هذه الأحكام أو استفدنا شمول الزكاه الوارد فيها للفطره فالحكم كما ذكر، و إلا

---

[١] هذا إذا صدق عليه التعدي و التفريط، و إلا فالضمان لا يخلو عن إشكال.

---

(١) الجواهر ١٥: ٥٣٥.

(٢) شرح العروه ٢٣: ١١٧ ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٧٧

**[مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلدٍ آخر]**

[٢٨٦٦] مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلدٍ آخر و لو مع وجود المستحق في بلده (١)، و إن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، و الأحوط عدم النقل، إلا مع عدم وجود المستحق [١].

---

كان اللّازم الجرى على ما تقتضيه القواعد، و لا ريب أنّ مقتضاها بعد ملاحظه أنّ المعزول أمانه شرعيّه التفصيل في الضمان بين صدق التعدي و التفريط و عدمه، فإن بلغ التأخير في الدفع حدّاً صدق معه التفريط ضمن، و إلا فلا، من غير فرق بين التمكن من الدفع و وجود المستحق و عدمه، فقد يؤخر مع وجود المستحق، لتعلق غرضه بالدفع إلى مستحق آخر عينيها له ينتظر مجيئه من غير صدق التعدي

والتفريط بعد وجود الفرض العقلاني، فإنه لا ضمان حينئذٍ لو تلف.

بل الحال كذلك في زكاة المال أيضاً كما أسلفناك هناك، للنصّ الدالّ على عدم الضمان في الفرض المزبور، فلاحظ.

و على الجملة: التأخير في الدفع مع وجود المستحقّ بمجرّده لم يثبت، كونه موجباً للضمان في زكاة المال فضلاً عن الفطره التي لم يرد فيها أيّ نصّ بالنسبه إلى الضمان. فالحكم إذن تابع لمقتضى القاعده، و بما أنّها بعد العزل أمانه شرعيّه و قد برئت ذمّه المالك بذلك فإن صدق التفريط و التعدّي كان ضامناً، و إلّا فلا من دون فرق بين زكاة الفطره و زكاة المال.

(١) كما هو المعروف و المشهور، إلحاقاً لها بزكاة المال، الثابت فيها النقل بلا إشكال، لصراحه الأخبار و إن لم يرد نصّ يتضمّن جواز النقل في المقام، بناءً منهم على عدم الفرق بين الزكاتين في أمثال هذه الأحكام، فيجوز النقل حتّى مع وجود المستحقّ و إن كان ضامناً حينئذٍ لو تلف كما في زكاة المال، و أمّا مع

---

[١] لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٧٨

### **[مسألة ٥: الأفضل أدائها في بلد التكليف بها و إن كان ماله]**

[٢٨٦٧] مسألة ٥: الأفضل أدائها في بلد التكليف بها و إن كان ماله بل و وطنه في بلد آخر، و لو كان له مال في بلد آخر و عينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه (١).

---

عدم وجود المستحقّ فلا إشكال في جواز النقل من غير ضمان، فإنه من طرق الإيصال كما هو ظاهر.

و لكن قد يستشكل بأنّ مقتضى روايتين عدم جواز نقل الفطره، و هما موثقه الفضيل «قال (عليه السلام): و لا تنقل من أرض إلى أرض» (١) و صحيحه على بن بلال المتضمّن

قوله (عليه السلام): «تقسّم الفطره على من حضر، و لا يوجّه ذلك إلى بلده اخرى و إن لم يجد موافقاً» (٢)، و قد حملها الماتن و غيره على الأفضليّه، فجعل الأحوط استحباباً عدم النقل، و لكنّه غير واضح.

فإنّ مقتضى القاعدة عدم جواز النقل بعد العزل، لعدم ثبوت ولايه للمالك على ذلك، و المعزول أمانه شرعيّه لا يجوز التصرف فيه إلّا بمقدار قيام الدليل، و لم يقدّم دليل على جواز النقل إلّا في زكاه المال، و لا ملازمه بين الجواز فيها و الجواز في الفطره، فإنّ كلّاً منهما موضوع مستقلّ و له أحكام خاصّه، فالحاق الثاني بالأوّل لا يخلو عن كونه قياساً محضاً و لا سيّما بعد ورود هاتين الروايتين الصحيحتين الصريحتين في عدم الجواز، إذ لا موجب لرفع اليد عن النهي الوارد فيهما الظاهر في الحرمة بالحمل على الكراهه.

إذن فعدم جواز النقل في المقام لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط.

(١) كما هو واضح.

---

(١) الوسائل ٩: ٣٦٠/ أبواب زكاه الفطره ب ١٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٠/ أبواب زكاه الفطره ب ١٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٧٩

**[مسأله ٦: إذا عزلها في مالٍ معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]**

[٢٨٦٨] مسأله ٦: إذا عزلها في مالٍ معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (١).

---

(١) إذ قد تعيّن بالعزل في الزكاه مخرج عن ملكه و أصبح عنده أمانه شرعيّه لا يجوز التصرف فيها إلّا بالمأذون فيه من الدفع و التسليم إلى المستحقين، و لا دليل على ولايته على التبديل، بل مقتضى ما دلّ على أنّ ما كان لله لا يرجع فيه عدم جواز ذلك كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٨٠

**[فصل في مصرفها]**

**إشارة**



(١) على المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع، و فى المدارك: أنه مقطوع به فى كلامهم «١»، و لم يرد فى المقام نصّ على الاتّحاد، غير أنه يكفينا عموم قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ «٢» بضميمه ما ورد فى تفسيرها فى صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) فى حديث أنه قال: «نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطره» «٣».

نعم، قد يظهر من صحيح الحلبي هو مصرف الفطره فى الفقراء، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إنّ زكاه الفطره للفقراء و المساكين» «٤».

و لكن لا- بدّ من حملها على ما حملنا عليه نظيرها ممّا ورد فى زكاه المال ممّا يظهر منه الانحصار المزبور، و هو ما ورد فى غير واحد من الأخبار من أنّ الله تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم أو فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم و نحو ذلك ممّا ورد بالسنه مختلفه «٥»، حيث حملناها على مزيد العناية و الاهتمام بشأن الفقراء بمتابيه كانت الحكمه فى تشريع الزكاه ملاحظه

(١) المدارك ٥: ٣٥٣.

(٢) التوبه ٩: ٦٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٧/ أبواب زكاه الفطره

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٧/ أبواب زكاة الفطره ب ١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٩: ٩/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٨١

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به هناك، و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم. و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها إلى أوليائهم (١)

---

سهمهم، فصحيحه الحلبي أيضاً محموله على ذلك، فلا يستفاد منها الحصر و لا سيّما بملاحظه ما عرفت من صحيحه هشام بن الحكم.

و أقميا ما ورد في روايتي يونس بن يعقوب و الفضيل من أنّها لمن لا يجد «١» فلا دلالة فيهما على الحصر على أنّ سند الثانيه ضعيف بإسماعيل بن سهل، و سند الاولى قابل للخذش من أجل أنّ جعفر بن محمد بن مسعود العياشي لم يرد فيه عدا ما ذكره الشيخ من أنّه فاضل «٢»، الغير الكافي في التوثيق كما هو ظاهر.

هذا كلّه لو كانت صحيحه الحلبي على النحو الذي أثبتها صاحب الوسائل حسبما نقلناها عنه، و لكن الظاهر أنّ هذا سهو من قلمه الشريف، و في النقل وهمّ كما تبّه عليه معلق الوسائل، و أنّه لا وجود للصحيحه بهذه الصوره أبداً، بل هي هكذا: «... نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «٣».

و المراد بالمسلمين: هم أهل الولاية إما انصرافاً أو لأجل النصوص الأخر.

و كيف ما كان، فلا دلالة لها على الحصر بوجه لنتحتاج إلى الحمل على النحو الذي سمعت، بل حالها حال روايتي يونس و الفضيل.

(١) لا شكّ في عدم جواز دفع زكاة المال لأهل الخلاف حتّى المستضعفين

الوسائل ٩: ٣٥٨/ أبواب زكاة الفطره ب ١٤ ح ٣ و ٤.

(٢) رجال الطوسي: ٤١٨/ ٤٠٤٣.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٦/ أبواب زكاة الفطره ب ٦ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٨٢

.....

منهم، بل تختص بأهل الولاية بمقتضى النصوص الخاصه، و مع فقدهم تنتقل إلى بلد آخر إن أمكن، و إلّا ففي سائر المصارف الثمانية من الأمور الخيريّه. و على أيّ حال، فلا تدفع لغيرهم بلا إشكال كما سبق في محلّه مستقصى «١».

و أمّا زكاة الفطره فالمشهور أنّها كزكاة المال، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، لإطلاق ما دلّ على أنّ الزكاة لأهل الولاية، و لكن عن الشيخ «٢» و أتباعه جواز الدفع إلى المستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود أهل الولاية، لنصوص خاصه بها يرفع اليد عن الإطلاق المزبور.

و هذه النصوص و إن كانت جمله منها مطلقه إلّا أنّها تقيّد بما اشتمل منها على التقيّد بعدم وجود أهل الولاية.

فمن المطلقات: موثقه إسحاق بن عمّار: سألته عن الفطره، أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جيرانى؟ «قال: نعم، الجيران أحقّ بها، لمكان الشهره» «٣».

قوله (عليه السلام): «لمكان الشهره» أى مخافه أن يشتهر و يطعن عليه بالرّفص إذا لم يعطهم. و لأجله لا يبعد حمل هذه الموثقه على التقيّه، و مع عدمه يقيّد إطلاقها بما ستعرف.

و روايه إسحاق بن المبارك: عن صدقه الفطره، أعطيتها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ «قال: نعم، الجيران أحقّ بها» «٤».

و صحيحه على بن يقطين: عن زكاة الفطره، أ يصلح أن تعطى الجيران

(١) فى ص ١٣٣ ١٣٥.

(٢) النهايه: ١٩٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٠/ أبواب زكاة الفطره ب ١٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٣٦١/ أبواب زكاة الفطره ب ١٥ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي،

و الظؤوره مَمَّن لا يعرف و لا ينصب؟ «فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً» (١).

و موثقه إسحاق بن عمار: عن الفطره «فقال: الجيران أحقَّ بها، و لا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضة» (٢).

□  
و لكن الإطلاق في الكلّ يقيد ما في صحيحه الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان جدّي (عليه السلام) يعطى فطرته الضعفه و من لا يجد و من لا يتولّى» قال: و قال أبو عبد الله (عليه السلام): «هى لأهلها أى لأهل الولاية إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب» (٣).

فقد دلت على تقييد الحكم بأمرين: عدم كون فاقد الولاية ناصبياً، و عدم وجود أهل الولاية، و بذلك يقيد المطلقات المزبوره.

و هل يختص الحكم بالمستضعف كما صنعه الشيخ؟ أم يعمّ غير الناصب من المخالفين و إن لم يكن مستضعفاً كالمعاند و المقصر؟

الظاهر هو الأوّل، لما رواه الكليني في الصحيح عن مالك الجهني الذي هو ثقة عندنا، لوجوده في إسناد كامل الزيارات قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاه الفطره «فقال: تعطيهما المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً» (٤).

و الظاهر أنّ هذه الروايه هى مستند الشيخ في التقييد المذكور، فإنّ المراد بالمسلمين هم المؤمنون إمّا انصرافاً أو بقرينه ما دلّ على الاختصاص بأهل الولاية. و عليه، فيكون المراد من المستضعف الواقع في قبالة من كان كذلك من

(١) الوسائل ٩: ٣٦١/ أبواب زكاه الفطره ب ١٥ ح ٦. و الظؤوره: جمع ظئر، و هى المرضعه، مجمع البحرين ٣: ٣٨٦ (ظأر).

(٢) الوسائل ٩: ٣٦١/ أبواب زكاه الفطره ب ١٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٠/ أبواب زكاه الفطره ب ١٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٩.

أبواب زكاه الفطره ب ١٥ ح ١، الكافي ٤: ١٧٣ / ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٨٤

**[مسألة ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه]**

[٢٨٦٩] مسألة ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين (١). نعم، الأحوط [١] عدم دفعها إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضاً. و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصيه.

المسلمين، و لا- يعتم الكافرين كما لا يخفى، فيكون هذا تقييداً ثالثاً للمطلقات المتقدمه. و عليه، فلا دليل لشمول الحكم لغير المستضعف من أهل الخلاف و إن لم يكن ناصيباً.

بل الأحوط استحباباً تخصيص الحكم بفقرء المؤمنين و مساكينهم كما في المتن، حذراً عن مخالفه المشهور.

هذا، و لا يختص الحكم بالبالغين، بل يعتم أطفال المؤمنين إما صرفاً عليهم أو تمليكاً لهم بالدفع إلى الأولياء كما تقدم في زكاه المال «١».

(١) لإطلاق الأدله على ما تقدم في زكاه المال.

نعم، صحيحه داود الصرمي تضمّنت عدم الدفع لشارب الخمر، قال: سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاه شيئاً؟ «قال: لا» «٢».

فإن استفيد الاختصاص بشرب الخمر، و إلّا فيتعدى لكل فسق مثله فضلاً عن الأعظم منه كترك الصلاه و لا معارض لها. و كيف ما كان، فهي مطلقه تعتم طبيعى الزكاه الشامل للفطره و لا تختص بزكاه المال.

[١] بل الأظهر ذلك في شارب الخمر، و لا يترك الاحتياط في المتجاهر بالفسق و في تارك الصلاه.

(١) في ص ١٣٥ ١٤٠.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٩ / أبواب زكاه الفطره ب ١٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٨٥

**[مسألة ٢: بعد للمالك أن يدفع ما شاء أه تكليفاً]**

[٢٨٧٠] مسأله ٢: يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة (١) أو توكيلاً، و الأفضل بل الأ-حوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط و خصوصاً مع طلبه لها.

### [مسأله ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

[٢٨٧١] مسأله ٣: الأحوط أن لا يدفع [١] للفقير أقل من صاع إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك (٢).

(١) كما تقدّم ذلك في زكاه المال، حيث قلنا ثمة: إنّ المالك هو المخاطب بالأداء و الإخراج، فله التصدّي للامتنال مباشرة «١».

و ما في بعض النصوص من أنّ أمره إلى الإمام (عليه السلام) يراد به أنّه الأولى بالتصرّف و له الولاية على ذلك، لا أنّه يتعيّن الدفع إليه و قد رخصوا (عليهم السلام) الملاك في الإيصال إلى الفقراء مباشرة.

كما أنّ ما ورد في المقام من موثقه أبي علي بن راشد يراد به ذلك ايضاً، قال: سألته عن الفطره، لمن هي؟ «قال: للإمام» قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ «قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم» «٢».

هذا في الإمام (عليه السلام) نفسه.

و أمّا الفقيه الجامع للشرائط فلا- ولاية له بوجه، بل حتّى إذا طالب لا تجب إطاعته إلّا إذا كانت هناك جهة أخرى من مصلحه ملخه بحيث تلحقه بالأمر الحسينيه، و هو أمر آخر.

(٢) لا إشكال في جواز إعطاء الصاع الواحد للفقير الواحد، و إنّما الكلام في

[١] لا يبعد الجواز.

(١) في ص ٢٠٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٦/ أبواب زكاه الفطره ب ٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٨٦

.....

---

دفع الأقلّ له أو الأكثر.

فالمعروف و المشهور عدم جواز دفع الأقلّ إلّا إذا اجتمع جماعه لم تسعهم إلّا بدفع الأقلّ، كما لو كانوا عشرين و الفطره عشره أصوع.

و يستدلّ لهم بمرسله الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله <sup>ؑ</sup> (عليه السلام) «قال: لا



تعط أحداً أقلّ من رأس» (١).

و مرسله الصدوق قال: و فى خبر آخر قال: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد، و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين» (٢).

بناءً على أن يكون قوله «و لا يجوز» جزءاً من الرواية لا من كلام الصدوق نفسه كما فهمه الوافى و استظهره فى الحدائق (٣).

و على أى حال، فهى على الأوّل مرسله كما قبلها، فلا تصلح للاستدلال إلّا على مسلك الانجبار بعمل المشهور، و لكن استفاده الوجوب لا تلتئم مع ما صرّحوا به من الاستثناء فى صورته الاجتماع، معلّين له بتعميم النفع و التوسّع فى الخير، و لئلا يتأذى البعض منهم بالمنع، فإنّ هذا النوع من التعليل إنّما يناسب الاستحباب الذى يختلف باختلاف الجهات و ملاحظه المزاحمات، دون الحكم الوجوبى الذى لا يكاد يتغير بمثل ذلك كما لا يخفى.

هذا، و قد تعارض المرسلتان بصحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: يفرّقها أحبّ إلىّ قلت: اعطى الرجل الواحد ثلاثه أصبع و أربعة أصبع؟ قال: نعم» (٤).

---

(١) الوسائل ٩: ٣٦٢/ أبواب زكاه الفطره ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٣/ أبواب زكاه الفطره ب ١٦ ح ٤، الفقيه ٢: ١١٦/ ٤٩٩.

(٣) الوافى ١٠: ٢٧١/ ٩٥٧٦، الحدائق ١٢: ٣١٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٦٢/ أبواب زكاه الفطره ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٨٧

.....

---

و لكن الروايه ضعيفه السند، لجهاله إسحاق، و لا يغنى كون الراوى عنه صفوان الذى هو من أصحاب الإجماع و ممّن لا يروى إلّا عن ثقه، لعدم استقامه هذه الكليّيه كما مرّ مراراً.

على أنّ الدلاله قاصره،

و هي أجنبيته عما نحن بصددده، إذ ليس السؤال عن الفطره الواحده التي هي محلّ الكلام، بل عن جنس الفطره الذي يكون في الغالب سيّما في صاحب العوائل عن أكثر من الواحد، فيسأل عن أنه هل يعطى الجميع لشخص واحد؟ أم يفرّق؟ فأجاب (عليه السلام) باختيار الثاني و أنه أحبّ إليه، كثيراً للخير و تعميماً للفائده.

و يشهد لذلك سؤاله الثاني بقوله: قلت: أعطى أى أنّ التفريق الذي هو أحبّ إليك هل يتحقّق بدفع الرجل الواحد منهم ثلاثه أو أربعه و هكذا؟ أم اللّازم التوزيع بدفع كلّ واحد منهم صاعاً؟ فأجاب (عليه السلام) بكفايه ذلك أيضاً. فإنّ هذا يكشف بوضوح عن أنّ الفطره المفروضه في السؤال أكثر من صاع واحد.

فيكون مساق هذه الروايه في كون السؤال عن الجنس مساق موثقه إسحاق ابن عمّار: عن الفطره، يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ «قال: لا بأس به» (١).

بل هي أوضح دلالة، إذ لا يحتمل أن يكون السؤال عن دفع فطره شخص واحد لرجل واحد، فإنّ جوازه من البديهيّات لا تكاد تخفى سيّما على مثل ابن عمّار ليحتاج إلى السؤال، بل السؤال عن الجنس الشامل للنفس و العيال غالباً.

و كيف ما كان، فقد تحصّل: أنه لم ينهض دليل على التحديد من ناحيه القلب، لضعف المرسله أو المرسلتين في نفسيهما و إن سلمتا عن المعارض، فإطلاق الأدله مثل قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الشَّامِلِ لنصف الصاع كالصاع هو

---

(١) الوسائل ٩: ٣٦٣/ أبواب زكاه الفطره ب ١٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٨٨

**[مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أو أزيد من صاع]**

[٢٨٧٢] مسألة ٤: يجوز أن (١) يعطى فقير واحد أو أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى.

**[مسألة ٥: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم]**

[٢٨٧٣] مسألة ٥: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجحات و الأهميّة.

**[مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]**

[٢٨٧٤] مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاه المال (٢).

---

المحكّم بعد سلامته عمّا يصلح للتقييد.

(١) و أمّا من ناحيه الزيادة على الصاع فلا إشكال فى الجواز، للإطلاقات و النصوص المتظافره التى منها: موثقه على بن بلال، قال: كتبتُ إلى الطيّب العسكرى (عليه السلام): هل يجوز أن يعطى الفطره عن عيال الرجل و هم عشره، أقلّ أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم، افعل ذلك» (١).

و موثقه إسحاق بن عمّار: «لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين و ثلاثه و أربعه، يعنى الفطره» (٢)، و غيرهما.

(٢) لوحده المناط. و ملخصه: أنّ المالك يرتجع العين إن كانت باقيه، و مع التلف يضمن القابض، مع علمه بالحال دون الجهل، و يجب على المالك حينئذٍ دفعها إلى المستحقّ مرّه اخرى إن كان مفزطاً فى الفحص و مقصّيراً فى تشخيص الفقير، دون ما لو جدّ و اجتهد فأخطأ كما تقدّم توضيحه، فلاحظ (٣).

---

(١) الوسائل ٩: ٣٦٣/ أبواب زكاه الفطره ب ١٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٢/ أبواب زكاه الفطره ب ١٦ ح ٣.

(٣) فى ص ١٤٩ ١٥٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٤، ص: ٤٨٩

**[مسأله ٧: لا يكفى ادعاء الفقر إلّا مع سبقه]**

[٢٨٧٥] مسأله ٧: لا يكفى ادعاء الفقر (١) إلّا مع سبقه [١] أو الظنّ بصدق المدعى.

**[مسأله ٨: تجب تبه القربه هنا كما فى زكاه المال]**

[٢٨٧٦] مسأله ٨: تجب تبه القربه هنا كما فى زكاه المال (٢)، و كذا يجب التعيين و لو إجمالاً مع تعدّد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين: أنّ هذا لفلان، و هذا لفلان.

---

(١) بل يكفى إلّا مع سبق الغنى، فيلزم حينئذٍ إثبات الفقر بحجّه معتبره تمنع عن استصحاب الغنى، و لا اعتبار بالظنّ بوجه كما مرّ كلّ ذلك فى زكاه المال.

(٢) فإنّها من العبادات حسبما أوضحناه هناك (١).

كما يجب عليه التعيين و لو إجمالاً مع تعدّد ما عليه من الحقوق المائيّه من كّفّاره و نحوها، تحقيقاً للامثال، و لكن لا يجب تعيين من يزكّي عنه و أنّه زيد أو عمرو، لعدم دخله فيه بعد إطلاق الأدلّه كما هو ظاهر.

و الحمد لله أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً، و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله الطيبين الطاهرين.

هذا تمام الكلام في كتاب الزكاه.

و يقع الكلام بعد ذلك في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.

حرّره بيمنه الدائرّه شرحاً على العروه الوثقى تقريراً لأبحاث سيّدنا الأستاذ

---

[١] تقدّم الكلام فيه في زكاه المال [في المسأله ٢٧٠٨].

---

(١) في ص ٢٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٤، ص: ٤٩٠

.....

---

آيه الله العظمى زعيم الحوزه العلميه السيّد الخوئي (دام ظلّه العالی) تلميذه الأقلّ مرتضى بن علي محمّد البروجردی النجفی عفی عنه و عن والديه في جوار القبه العلويه على مشرفها آلاف التحية.

و كان الفراغ في يوم الأربعاء الموافق ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هجرية.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد،

مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

